النسخة المعتمدة

الجامع الكامل
في
الحديث الصحيح الشامل

المرتب على أبواب الفقه

تأليف:

أ. د. محمد عبد الله الأعظمي

(المعروف بالضياء)

أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث

بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقا والمدرس في المسجد النبوي

مكتبه بيت السلام

لاهور - پاكستان

دار ابن بشير

٣٥- كتاب الأيمان والنذور

جموع أبواب ما جاء في الأيمان

١- باب ما جاء في حفظ الأيمان

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

[سورة المائدة: ٨٩]

روى عبد الرزاق (١٥٩٢٩) عن الثوري، عن أبي سلمة، عن وبرة قال: قال عبد الله: - لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر- "لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا". وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

٢- باب في الحلف بصفة من صفات الله تعالى

قال الله تعالى مخبرا عن إبليس: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة ص: ٨٢ - ٨٣]

٧٠٤٨- عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزّتك، ويُزْوى بعضها إلى بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦١) ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٣٧:٢٨٤٨) كلاهما من طريق شيبان، عن قتادة، حدّثنا أنس بن مالك فذكره.

٧٠٤٩- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «... ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، فيقول: يا رب قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلّك إن أعطيتك أن تسألني غيره؟» فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره.. الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٧٣) ومسلم في الإيمان (٢٩٩:١٨٢) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة. فذكر الحديث بطوله.

٧٠٥٠- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل - عليه السلام - إلى الجنة، فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها، فرجع، فقال: وعزتك، لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها، فحفّت بالمكاره، فقال: اذهب إليها، فانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي قد حفت بالمكاره، فقال: وعزتك، لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: اذهب فانظر إلى النار، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع، فقال: وعزتك، لا يدخلها أحد، فأمر بها، فحفّت بالشهوات، فقال: ارجع فانظر إليها، فنظر إليها، فإذا هي قد

حفت بالشهوات، فرجع، وقال: وعزتك، لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها)).

حسن: رواه النسائي (٣٧٦٣) والترمذي (٢٥٦٠) وأحمد (٨٣٩٨) كلهم من حديث محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي حسن الحديث.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٣- باب القسم بـــ "وأيم الله"

٧٠٥١- عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعْثاً، وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمْرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: ((إن كنتم تطعنون في إمْرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحبّ الناس إليّ، وإنّ هذا لمن أحبّ الناس إليّ بعده)).

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٧) ومسلم في الفضائل (٢٤٢٦:٦٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول، فذكره.

ورواه مسلم من طريق سالم بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: **((إن تطعنوا في إمارته – يريد أسامة بن زيد – فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً لها، وأيم الله إن كان لأحبّ الناس إليّ، وأيم الله إن هذا لها لخليق – يريد أسامة بن زيد– ، وأيم الله إن كان لأحبّهم إليّ من بعده، فأوصيكم به فإنه من صالحيكم))**

٤- باب القسم بـــ "وأيم الذي نفس محمد بيده"

٧٠٥٢- عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: ((قال سليمان: لأطوفنّ الليلة على تسعين امرأة، كلهنّ تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهنّ جميعاً فلم يحْمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون)).

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٩) ومسلم في الأيمان والنذور (٢٥:١٦٥٤) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة فذكره.

٥- باب القسم بـــ "والذي نفسي بيده"

٧٠٥٣- عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ((إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تتراءون الكوكب الدّريّ الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم)) قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم. قال: ((بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين)).

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٦) ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣١) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

٧٠٥٤- عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإن هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتُنفقنّ كنوزهما في سبيل الله».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢١) ومسلم في الفتن (٢٩١٩) كلاهما من حديث جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة فذكره.

واللفظ للبخاري.

٦- باب القسم بـ "لعمْرُ الله"

٧٠٥٥- عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عبادة: لعمْر الله لنقتلنَّه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٢) ومسلم في التوبة (٢٧٧٠:٥٦) من طريق عن الزهري، سمعت عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، وكلّ حدثني طائفة من الحديث، فذكره والسياق للبخاري في هذا الموضع، وهو عند مسلم بطوله وتمامه.

٧- باب الحلف بـ "لا ومقلب القلوب"

٧٠٥٦- عن عبد الله بن عمر قال: كثيرا ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: «لا ومقلب القلوب».

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٨) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله بن عمر فذكره.

٨- باب القسم بـــ " ورب الكعبة"

٧٠٥٧- عن أبي ذرّ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: ((هم الأخسرون، ورب الكعبة)) قال: فجئت حتى جلست، فلم أتقارّ أن قمت، فقلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي من هم؟ قال: ((هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه عن يمينه وعن شماله)...)) الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٨) ومسلم في الزكاة (٩٩٠:٣٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، فذكره، والسياق لمسلم.

٩- باب صفة من يبرُّ الله قسمه

٧٠٥٨- عن حارثة بن وهب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعّف، لو أقسم على الله لأبرّه، وأهل النار: كل جوّاظ عُتُلّ مستكبِر)).

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٧) ومسلم في الجنة (٢٨٥٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثني معبد بن خالد، أنه سمع حارثة بن وهب، فذكره.

قوله: ((**كل ضعيف**)) أي فقير.

((**متضعّف**)) أي الناس يستضعفونه ويحتقرونه.

((**لو أقسم على الله أبرّه**)) أي لو حلف يميناً على شيء أن يقع طمعاً في كرم الله بإبراره لأبرّه وأوقعه لأجله.

((**الجوّاظ**)): هو المختال في مشيته.

٧٠٥٩- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ربّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرّه».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢٢) عن سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

١٠-باب الأمر بإبرار القسم

٧٠٦٠- عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردّ السّلام، وتشميت العاطس.. الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٦:٣) كلاهما من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرّن، عن البراء، فذكره. واللفظ للبخاري، وزاد مسلم: «**أو المقْسم**»

٧٠٦١- عن أسامة أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه - ومع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وسعد وأبي أو أُبيّ - أن ابني قد احتضر، فاشهدنا. فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى فلتصبر وتحتسب. فأرسلت إليه تقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رفع إليه فأقعده في حجره ونفس الصبي تقعقع، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٥) ومسلم في الجنائز

(١١:٩٢٣) كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، أن ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إليه فذكرته.

فقولها: «**تقسم عليه**» ليس بيمين لأنه لو كانت يمينا لأمرها بإبرارها، ويدل عليه أيضا حديث ابن عباس الآتي:

٧٠٦٢- عن ابن عباس قال: إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام... فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ: «اعْبُرْ» فلما عبَّرَ قال: «أصبت بعضا وأخطأت بعضا» فقال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: «لا تقسم».

متفق عليه: رواه البخاري في التعبير (٧٠٤٦) ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) كلاهما من حديث يونس، عن ابن شهاب، أن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أخبره أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا، فذكره في حديث طويل. وهو مخرج في موضعه.

فقوله: «**لا تقسم**» أي لا تحلف، فمجرد قوله أقسمت أو حلفت لا يكون يمينا إلا إذا اقترن بالله، ولذا لم يأمر النبي ﷺ أبا بكر بالإبرار، والعلماء مختلفون فيه، والمسألة مبسوطة في كتب الفقه، وكذلك في فتح الباري (١١/ ٥٤٢).

وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: أهدت إليَّ امرأة تمرا في طبق، فأكلت بعضا، وبقي بعض، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته. فقال رسول الله ﷺ: «**أبرِّيها، فإن الإثم على المحنث**» فهو منقطع.

رواه أحمد (٢٤٨٢٥) وأبو داود في المراسيل (٣٧٨) كلاهما من حديث معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية -وقرنه أبو داود براشد بن سعد- عن عائشة، فذكرته. وأبو الزاهرية لم يسمع من عائشة، وراشد بن سعد وُصِفَ بكثير الإرسال. وأعلَّه البيهقي

(١٠/ ٤١) أيضا بالإرسال.

١١- باب يمين الحالف على نيّة المستحلف

٧٠٦٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمنيك على ما يُصدّقك عليه صاحبك».

وفي لفظ: «اليمين على نيّة المستحلف».

صحيح: رواه مسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٣) من طريق هشيم بن بشير، عن عبدالله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

قال النووي في شرح مسلم: "هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقا، فحلفه القاضي فحلف، وورَّى فنوى غير ما نوى القاضي، فانعقدت يمينُه على ما نوى القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع، وأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي، وورّى، تنفعه التوريةُ، ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي، وحاصله: أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف، وهو مراد الحديث...". انتهى.

١٢- باب الزجر عن الحلف من غير استحلاف

٧٠٦٤- عن عبدالله بن مسعود قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: **«قرْني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادته» قال إبراهيم: وكان أصحابنا ينهونا - ونحن غلمان - أن نحلف بالشهادة والعهد.**

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٨) ومسلم في فضائل الصحابة (٢١١:٢٥٣٣) كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، فذكره.

١٣- باب جواز الحلف من غير استحلاف للحاجة

٧٠٦٥- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فصّه في باطن كفّه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصّه من داخل» فرمى به ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥١) ومسلم (٥٣:٢٠٩١) كلاهما عن قتيبة حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

١٤- باب الترهيب من اليمين الغموس

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:٩٤]

قال ابن جرير الطبري في تفسيره: أي تجعلون أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم موفون بالعهد لمن عاقدتموه دخلاً بينكم خديعة وغروراً ليطمئنوا إليكم وأنتم مضمرون لهم الغدر وترك الوفاء.

٧٠٦٦- عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٧٥) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، حدثنا فراس قال: سمعت الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

قوله: «**الغموس**» قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار،

وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا. فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد.

الفتح (١١/ ٥٥٦).

١٥- باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

٧٠٦٧- عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: ((من حلف على يمين كاذبة مصبورة متعمداً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار)).

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٤٢) وأحمد (١٩٩١٢) والحاكم (٤/ ٢٩٤) كلهم من حديث يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين فذكره.وإسناده صحيح.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وقوله: ((**مصبورة**)): أي لازمة للحكم بها له – أي إن حلف ولو كاذبا حكم له.

١٦- باب الترهيب من الحلف بعد العصر كاذباً

٧٠٦٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى به كذا كذا فأخذها)).

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٢)، ومسلم في الإيمان (١٠٨:١٨٣) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

١٧- باب الوعيد بالنار لمن اقتطع حق مسلم بيمين كاذبة

٧٠٦٩- عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» قال، فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدّثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن، فيّ نزلت. كان بيني وبين رجل أرض باليمن. فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك من بينة؟» فقلت: لا، قال: «فيمينه». قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [آل عمران: ٧٧]

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٩-٦٦٦٠) ومسلم في الإيمان (١٣٨: ٢٢٠) كلاهما من حديث أبي وائل، عن عبد الله (هو ابن مسعود) فذكره، والسياق لمسلم. وفي رواية عندهما: البخاري (٢٥١٥، ٢٥١٦) ومسلم: "**شاهداك أو يمينه**".

ولا منافاة بين قوله: «**هل لك بينة؟**» وبين قوله: «**شاهداك**» فإن الشاهدين هما البينة.

٧٠٧٠- عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كنْدة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني

على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورّع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلْقين الله وهو عنه معرض».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٣٩) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكره.

٧٠٧١- عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك». قالها ثلاث مرات.

صحيح: رواه مالك في الأقضية (١١) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبي أمامة، فذكره. ورواه مسلم في الإيمان (١٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

٧٠٧٢- عن معقل بن يسار، أن رجلين اختصما إليه في أرض فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال أخيه، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان».

صحيح: رواه أبو داود الطيالسي (٩٧٥) عن جعفر بن سليمان، عن معلَّى الفردوسي،

عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (٢٠٢٩٥) والطبراني (٢٠/ ٥٢٨) والحاكم (٤/ ٢٩٤) كلهم من حديث شعبة قال: حدثني عياض أبو خالد، قال: كان بين جارين لمعقل بن يسار كلام. فصارت اليمين على أحدهما، فسمعت معقل بن يسار، يقول: فذكر مثله.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: بل فيه عياض أبو خالد وهو البجلي لم يرو عنه إلا شعبة، كما قال علي بن المديني، وقال: هو شيخ مجهول. نعم، وهو كما قال، ولكنه توبع في الإسناد.

٧٠٧٣- عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يمشي بين جمرتين من الجمار، وهو يقول: «من أخذ شبرا من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتا من النار».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٦٥) عن محمد بن مكرم، قال: حدثنا عمرو بن علي الفلاس، قال: حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء، عن عبيد بن جريج، عن الحارث بن البرصاء فذكره.

قال ابن حبان: تفرد به عمر عبد الوهاب.

قلت: عمر بن عبد الوهاب ثقة من رجال مسلم فلا يضر تفرده، ثم أنه لم يتفرد به كما زعم ابن حبان. فقد رواه الحاكم (٤/ ٢٩٤-٢٩٥) من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية بإسناده وزاد فيه: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم**» مرتين أو ثلاثاً. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

١٨- باب الترهيب من إنفاق السّلع بالحلف الكاذب

٧٠٧٤- عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم

القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل إزاره، والمنّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مدْرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحرّ، عن أبي ذر، فذكره.

١٩- باب زجر المتألي على الله بأن لا يفعل المعروف

٧٠٧٥- عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصومٍ بالباب عاليةٍ أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول الله، وله أيّ ذلك أحبّ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٥) ومسلم في المساقاة والمزارعة (١٩:١٥٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان (هو ابن بلال) عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرّجال محمد بن عبدالرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة، فذكرته.

قوله: «**يستوضع**» أي يطلب منه الوضيعة أي الحطيطة من الدّين.

وقوله: «**ويسترفقه**» أي يطلب منه الرفق به.

وقوله: «**المتألّي**» أي الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين.

٧٠٧٦- عن جندب أن رسول الله ﷺ حدّث: أن رجلا قال: «والله لا

يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألّى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك» أو كما قال.

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢١) عن سويد بن سعيد، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب، فذكره.

٢٠- باب لا يمين في قطيعة رحم

٧٠٧٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٧٣) وأحمد (٦٧٣٢) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٢١- باب القرعة في اليمين

٧٠٧٨- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهِم بينهم في اليمين: أيُّهم يحلف.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٤) عن إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبي هريرة، فذكره.

٢٢- باب من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت

٧٠٧٩- عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فلْيحلفْ بالله أو ليصمت».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩)، ومسلم في الأيمان والنذور

(٣:١٦٤٦) كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر، فذكره، والسياق للبخاري.

٢٣- الترهيب من الحلف بغير الله

٧٠٨٠- عن عبد الله بن عمر أنه سمع رجلا يحلف: لا والكعبة. فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حلف بغير الله فقد أشرك)).

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٥٢٢٢، ٥٢٥٦) وصحَّحه ابن حبان (٤٣٥٨) والحاكم (٤/ ٢٩٧) والبيهقي (١٠/ ٢٩) كلهم من طرق عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت عند ابن عمر. فحلف رجل بالكعبة. الحديث.

قال الترمذي: "حديث حسن".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قلت: الحسن بن عبيد الله من رجال مسلم وحده، وإسناده صحيح ولكن قال البيهقي: "وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر".

وذلك لما روي عن سعد بن عبيدة، قال:

جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر، ثم قمت من عنده، فجلست إلى سعيد بن المسيب، قال: فجاء صاحبي وقد اصفرّ وجهه، وتغيّر لونه، فقال: قم إليّ، قلت: ألم أكن جالساً معك الساعة؟ فقال سعيد: قم إلى صاحبك، قال: فقمت إليه، فقال: ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر؟ قلت: وما قال؟ قال: أتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أعليّ جناح أن أحلف بالكعبة؟ قال: ولم تحلف بالكعبة؟ إذا حلفت بالكعبة فاحلف برب الكعبة، فإن عمر كان إذا حلف قال: كلا وأبي، فحلف بها يوماً عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((**لا تحلف بأبيك ولا بغير الله، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك**))

وفيه رجل مجهول.

رواه الإمام أحمد (٥٣٧٥) عن حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: فذكره و محمد الكندي هذا مجهول.

قلت: سعد بن عبيدة من الثقات يحكي القصة عن ابن عمر نفسه بدون الواسطة، فإن صحت هذه الواسطة فلعله رجع فسمع من ابن عمر بدون الواسطة وقد روى عنه الأعمش والآخرون، وتفرد منصور فرواه عن سعد بن عبيدة بالواسطة ومنصور وإن كان يقدم على الأعمش، ولكن مع الأعمش الآخرون.

قال الترمذي: "وفسّر هذا الحديث عند بعض أهل العلم، أن قوله: فقد كفر أو أشرك على التغليظ. والحجة في ذلك حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**» هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الرياء شرك**» وقد فسّر بعض أهل العلم هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية، قال: لا يُرائي". انتهى قوله.

٧٠٨١- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحلفوا بالطّواغي ولا بآبائكم».

صحيح: رواه مسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة فذكره.

٢٤- باب النهي عن الحلف بالآباء والأمهات وبغير الله

٧٠٨٢- عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ وهو يسير في ركْبٍ وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ:

«إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فلْيحلف بالله أو ليصمت».

متفق عليه: رواه مالك في النذور والأيمان (١٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره.ورواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٦) من طريق مالك به، مثله.

ورواه مسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٦:٣-٤)من وجوه أخرى عن نافع به.

٧٠٨٣- عن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» قال عمر: فو الله ما حلفتُ بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٧) ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٦:١) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره.

وقوله: آثرا: قال أبوعبيد: أي لم آثره عن غيري. يقول: لم أذكره عن غيري.

٧٠٨٤- عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ألا من كان حالفاً فلا يحْلف إلا بالله» فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٦) ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٦:٤) كلاهما عن قتيبة – وزاد معه مسلم غيره – حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٨) من وجه آخر عن ابن دينار، به، مقتصراً على الشطر الأخير منه، وهو قوله: «**لا تحلفوا بآبائكم**»

٧٠٨٥- عن ابن عمر قال: سمع النبي ﷺ رجلا يحلف بأبيه فقال: ((لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فليرضَ، ومن لم يرض بالله فليس من الله)).

حسن: رواه ابن ماجة (٢١٠١) عن محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان المدني فإنه حسن الحديث.

وقد صحَّحه البوصيري في زوائده.

٧٠٨٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)).

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٣٧٦٩) وصحّحه ابن حبان (٤٣٥٧) كلهم من حديث عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، قال: حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي من رجال الجماعة.

تنبيه: جاء في حديث قصة الأعرابي من أهل نجد يسأل رسول الله ﷺ عن أركان الإسلام فلما أدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: ((**أفلح إن صدق**))

كذا رواه الشيخان: البخاري (٤٦) ومسلم (٨:١١) من حديث مالك بن أنس، عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل من أهل نجد فذكر الحديث.

ثم رواه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن

عبيد الله فذكر الحديث نحو مالك غير أنه قال، فقال رسول الله ﷺ: ((**أفلح وأبيه، إن صدق أو دخل الجنة، وأبيه إن صدق**))

قوله: ((**أبيه**)) زيادة شاذة، والمحفوظ رواية مالك.

وإليه يشير ابن عبد البر في "التمهيد" (١٤/ ٣٦٧) بقوله:

"فإن احتج محتج بحديث يُروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله – في قصة الأعرابي النجدي: أن النبي ﷺ قال أفلح – وأبيه – إن صدق. قيل له هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل – لم يقولوا ذلك فيه.

وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه أفلح – والله – إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق. وهذا أولى من رواية من روى وأبيه، لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٠٧) تأويلات أخرى إلا أنها غير مرضية.

٢٥- باب كفارة من حلف باللات والعزّى وغيرها من الطواغيت

٧٠٨٧- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((من حلف، فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدّق)).

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٠) ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٧) كلاهما من طريق الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.

٧٠٨٨- عن سعد بن أبي وقاص قال: حلفت باللات والعزّى.

فقال أصحابي: قد قلت هُجْراً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن العهد كان قريباً، وإني حلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده، ثلاثا، ثم انفُث عن يسارك ثلاثا، وتعوّذ ولا تعُدْ».

صحيح: رواه النسائي (٣٧٧٦) وابن ماجة (٢٠٩٧) وأحمد (١٥٨٩) وصحَّحه ابن حبان (٤٣٦٤) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله اختلط قبل موته، ولكن في بعض طرقه رواه عنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وروايته عنه في غاية من الصحة، وقد سمع من جده قبل اختلاطه، وتابعه على روايته أبوه يونس وزهير.

ومعنى الحديث أن من حلف باللات والعزّى فكأنه جعل لله ندّاً، فليستدرك بقوله: لا إله إلا الله وحده، ثلاثاً، ويتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم. فإنه بهذا سيعود إلى التوحيد ويذهب عنه وسواس الشيطان.

٢٦- باب من حلف بغير ملة الإسلام

٧٠٨٩- عن ثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرة - حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال. وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذّب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٧) ومسلم في الإيمان (١١٠:١٧٦) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن ثابت بن قيس حدثه فذكره.

قال الترمذي (١٥٤٣): "وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام فقال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا.

ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم: قد أتى عظيماً، ولا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة، وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق".

٧٠٩٠- عن بريدة بن الحُصيب قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حلف فقال: إني بريئ من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)).

حسن: رواه أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي (٣٧٧٢) وابن ماجة (٢١٠٠) وأحمد (٢٣٠٠٦) والبيهقي (١٠/ ٣٠) كلهم من طريق حسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد المروزي فإنه حسن الحديث.

٢٧- باب كراهة الحلف بالأمانة

٧٠٩١- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبَّب على امرئ زوجته، أو مملوكه، فليس منا)).

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٣) وأحمد (٢٢٩٨٠) وصحَّحه ابن حبان (٤٣٦٣) والحاكم (٤/ ٢٩٨) والبيهقي (١٠/ ٣٠) كلهم من حديث الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره مطولا ومختصراً. وإسناده صحيح.

ومعنى الحديث أن الأمانة ليست من أسماء الله تعالى، ولذا نهى عن الحلف بها.

٢٨- باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٧٠٩٢- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت)).

حسن: رواه ابن ماجة (٢١١٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٨) وأحمد (١٨٣٩) والبيهقي (٣/ ٢١٧) كلهم من طريق الأجلح الكندي، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس فذكره واللفظ لابن ماجة.

وإسناده حسن من أجل الأجلح الكندي وهو يحيى بن عبد الله مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وفي الباب أحاديث أخرى خرجتُها في كتاب الإيمان.

٢٩- باب قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾

٧٠٩٣- عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٣) عن علي بن سلمة، حدثنا مالك بن سُعير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه أبو داود (٣٢٥٤) وابن حبان (٤٣٣٣) والبيهقي (١٠/ ٤٩) كلهم من حديث حميد بن مسعدة الشامي، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين. قال: قالت عائشة إن رسول الله ﷺ قال: ((**هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله**))

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلا صالحا، قتله أبو مسلم بعرنْدس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيّبها.

قال أبو داود: "وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا

على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفا أيضا".

وقد صحّح الدارقطني أيضا وقفه في العلل (٣٤٨٦).

ونقله عنه الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦٧)

وقد سئل الشافعي: ما لغو اليمين؟ فقال: والله أعلم.

أما الذي نذهب إليه، فما قالت عائشة رضي الله عنها: أنبا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: فذكرته.

أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٨) بإسناده عن الشافعي.

ومثله روي عن ابن عباس.

رُوي عنه أيضا أن لغو اليمين أن تحلف، وأنت غضبان.

ورُوي عن أبي هريرة لغو اليمين: حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك.

وفي الباب ما رُويَ عن سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونةَ بنت كَرْدَم قالت: خرجتُ مع أبي في حجَّة رسول الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، فدنا إليه أبي، وهو على ناقة له، ومعه دِرّةٌ كدرّةِ الكُتّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناس وهم يقولون: الطَّبْطَبِيّة الطَّبْطَبية الطَّبْطَبية، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقرّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عثران - قال ابن المثنى جيش غثران - فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحا بثوابه؟ قلتُ: وما ثوابه؟ قال: أُزَوِّجُه أول بنت تكون لي. فأعطيتُه رمحي، ثم غبتُ عنه حتى علمتُ أنه قد وُلِدَ له جاريةٌ وبلغتْ، ثم جئته، فقلت له: أهلي جهزهن إليّ، فحلف أن لا يفعلَ حتى أُصْدِقَه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفتُ: لا أُصْدِقُ غير الذي أعطيتُه، فقال رسول الله ﷺ: «**وَبِقَرْنِ أيِّ النساءِ هيَ اليومَ**». قال: قد رأت القتيرَ. قال: «**أرى أن تتركها**». قال: فراعني ذلك ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك مني قال: «**لا تأثم ولا يأثم**

صاحبك».

رواه أبوداود (٢١٠٣) وأحمد (٢٧٠٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٨٣) كلهم من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم قال: حدثتني عمتي سارة بنت مقسم، فذكرتْه.

وإسناده ضعيف من أجل جهالة سارة بنت مقسم.

قولها: «**دِرَّةٌ كدرة الكُتّاب**»: بكسر الدال وفتحها: هي التي يضرب بها كدرة تكون عند معلمي الأطفال فكأنه يشير إلى صغرها.

قولها: «**الطبطبية**»: له وجهان أحدهما: أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أي يقولون بأرجلهم طب طب، والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير.

وقوله: «**وبقرن أي النساء هي؟**»: قال الخطابي: يريد بسن أي النساء هي، والقرن: بنو سن واحد، يقال: هؤلاء قرن زمان.

قوله: «**قد رأت القَتِيرَ**» القتير معناه: الشَّيْب.

٣٠-باب في تعظيم اليمين على منبر النبي ﷺ

٧٠٩٤- عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري إنما تبوأ مقعده من النار».

حسن: رواه مالك في الأقضية (١٢) عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجة (٢٣٢٥) وصحَّحه ابن حبان (٤٣٦٨) والحاكم (٤/ ٢٩٦-٢٩٧) والبيهقي (١٠/ ١٧٦) وأحمد (١٤٧٠٦) كلهم من طرق عن هشام بن هشام به مثله.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن نسطاس، لم يرو عنه غير هاشم بن هاشم ولكن

وثّقه النسائي وابن حبان وغيرهما، وهاشم بن هاشم ويقال له ايضا هشام بن هشام.

٧٠٩٥- عن أبي هريرة قال: أشهد لسمعت النبي ﷺ قال: ((ما من عبد، أو أمة، يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة، ولو على سواك رطْب إلا وجبت له النار)).

صحيح: رواه ابن ماجة (٢٣٢٦) وأحمد (٨٣٦٢) وصحّحه الحاكم (٤/ ٢٩٧) كلهم من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا الحسن بن يزيد بن فرّوخ، قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول فذكر الحديث.وإسناده صحيح.

والحسن بن يزيد بن فروخ هو أبو يونس القوّي كما أكده ابن ماجة، وكذلك قال الحاكم وصحّح إسناده. ولكثرة عبادته سمي القوي وهو مجمع على توثيقه، روى له ابن ماجة وحده من أصحاب الستة.

وممن يسمى الحسن بن يزيد أربعة غير من ذكر، وأكثرهم مجاهيل.

٣١- باب ترك الكفارة وعدم الحنْث أشدُّ إثْماً من التمادي والإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف

٧٠٩٦- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:((والله لأنْ يلجّ أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله))

وفي رواية: ((من استلجّ في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليبرّ)) يعني: الكفارة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٥)، ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٥) كلاهما من حديث عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، منها، فذكره. والرواية الأخرى، رواها البخاري

(٦٦٢٦) عن إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا يحيى بن صالح، حدّثنا معاوية، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة، فذكره.

٣٢- باب الاستثناء في اليمين

٧٠٩٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة، كلهنّ تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه أو الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام»، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنثْ، وكان دركاً له في حاجته»

وفي رواية: «لو كان استثنى»

متفق عليه: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٢٠) ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٤: ٢٣) كلاهما من طريق سفيان، عن هشام بن حُجير، عن طاوس، عن أبي هريرة فذكره. والسياق لمسلم.

والرواية الأخرى له أيضا (١٦٥٤:٢٢) من طريق أيوب عن محمد (هو ابن سيرين) عن أبي هريرة، وعلقها البخاري عقب رواية طاوس.

وقول سليمان: «**لأطوفن الليلة على سبعين...**» لعله قال ذلك مرّةً واحدةً فقط، وإلا فسليمان عليه السلام له أولاد، منهم من تولّى الحكم بعده مثل: رحبعام الذي أنشأ مملكة يهوذا، ومثل: يربعام الذي أنشأ مملكة إسرائيل. انظر تفصيل ذلك في كتابي: دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند (ص ١١٠).

٧٠٩٨- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث».

صحيح: رواه الترمذي (١٥٣٢) والنسائي (٣٨٥٥) وابن ماجة (٢١٠٤) وأحمد (٨٠٨٨) كلهم من حديث عبد الرزاق – وهو في مصنفه (١٦١١٨) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال أحمد: قال عبد الرزاق: وهو اختصره، يعني معمرا.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاماً فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصفَ غلام. فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لكان كما قال**» هكذا رُوي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه هذا الحديث بطوله وقال: سبعين امرأة. وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "قال سليمان بن داود: لأطوفنّ الليلة على مئة امرأة".

وقد عرفنا من نقل الإمام أحمد أن الذي اختصره هو معمر، لا عبدالرزاق. وقد يكون عند أبي هريرة حديثان مستقلان مطولا، ومختصراً، روى عنه طاوس، وعنه ابنه وهو عبدالله مطولا، وروى عنه معمر مختصراً.

٧٠٩٩- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء، فقد استثنى، فلا حنث عليه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢) والترمذي (١٥٣١) والنسائي (٣٨٢٩) وابن ماجة (٢١٠٥) وصحَّحه ابن حبان (٤٣٣٩) والحاكم (٤/ ٣٠٣) كلهم من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن"

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري".

وتابعه كثير بن فرقد فرواه عن نافع هكذا مرفوعا.

ومن طريقه رواه النسائي (٣٨٢٨) والحاكم.

وكثير بن فرقد ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. وهو من رجال البخاري. وكذلك تابعه أيضا أيوب بن موسى عن نافع، ومن طريقه رواه ابن حبان (٤٣٤٠). وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي ثقة حافظ من رواة الجماعة.

ولكنه أعله الترمذي بقوله: "وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً" وهكذا رُوي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: "وكان أيوب أحيانا يرفعه، وأحيانا لا يرفعه".

وقال البيهقي (١٠/ ٤٦) بعد أن نقل الكلام في أيوب بأنه كان يرفع هذا الحديث ثم تركه: وقد رُوي أيضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني. وأيوب شك فيه أيضا. ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر من قوله غير مرفوع".

قلت: الأصل في هذا الحديث أن يكون مرفوعاً، لأنه ليس في مجال الاجتهاد، فإذا زاد الثقة ورفعوه فالقول قولهم.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشا، ثم سكت فقال: إن شاء الله**)) فهو ضعيف. رواه سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه أبو يعلى (٢٦٧٥) -وعنه ابن حبان (٤٣٤٣)- من طريق علي بن مسهر، عن مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب به مرفوعا، وسماك مضطرب في عكرمة.

ورواه أبو داود (٣٢٨٥) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٤٧-٤٨) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر نحوه. قال أبو داود: "وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن عكرمة، عن ابن عباس أسنده عن

النبيﷺ قال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم".

وشريك سيء الحفظ ومدار الحديث عليه، والمرسل أصح منه – وهو الذي رجحه أيضا أبو حاتم كما في العلل (١/ ٤٤٠) وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ١٦٠) ثم هذا الحديث لا يصح من حيث المعنى، فإن الوليد بن مسلم نقل عن شريك أن النبي ﷺ لم يغزهم – أي بعد الحلف، فإن كان حلفه قبل فتح مكة فإنه قد غزاهم، وإن كان بعد فتح مكة فلماذا يحلف على غزوهم وقد دخلوا في الإسلام.

كما لا يصح أيضا من حيث الفقه.

قال الخطابي – بعد أن نقل قول ابن عباس: له استثناؤه بعد حين – "وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه. ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**))

لم يختلف العلماء في أن الاستثناء إذا كان متصلا بيمنيه، فإنه لا يلزمه كفارة.

واختلفوا في الاستثناء إذا كان منفصلا عن اليمين فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكته يسيرة، كسكتة الرجل للتذكر، أو للتنفس، فإن طال الفصل، أو اشتغل بكلام آخر بينها ثم استثنى فلا يصح.

لأن قوله ﷺ: ((**من حلف فاستثنى**)) يقتضي كونه عقيبه، ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه.

وقد رُوي عن ابن عباس أنه أجاز الاستثناء ولو بعد حين، وذهب أصحابه إلى جواز الاستثناء إلى السنين.

ورُوي عن الإمام أحمد: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يُطل الفصل بينهما.

وفي رواية أخرى عنه: ولم يخلط كلامه بغيره نقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا. وزاد قال: ولا أقول بقول هؤلاء – يعني من لم ير ذلك إلا متصلا. ذكره ابن قدامة في

المغني (١٣/ ٤٨٥).

٣٣- باب ما جاء في كفارة اليمين

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

[سورة المائدة: ٨٩]

وقوله: "تحرير رقبة" هكذا أطلقه الله تعالى ولم يقيده بالمؤمنة. فقال أبو حنيفة وأصحابه: يجُزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجُزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات. مستدلين بحديث معاوية بن الحكم السُّلمي قال: قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة، فعظّم ذلك على رسول الله ﷺ. فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: ((**ائتني بها**)) قال: فجئت بها، قال: ((**أين الله؟**)) قالت: في السماء. قال: ((**من أنا؟**)) قالت: أنت رسول الله. قال: ((**أعتقها فإنها مؤمنة**)) رواه مسلم وغيره وسبقتخريجه.

٧١٠٠- عن نافع قال: كان ابن عمر يُعطي زكاة رمضان بمدّ النبيﷺ المدّ الأول، وفي كفارة اليمين بمدّ النبي ﷺ قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدّنا أعظم من مدّكم، ولا نرى الفضل إلا في مدّ النبي ﷺ. وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مدّا من مدّ النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مدّ النبي ﷺ؟

صحيح: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧١٣) عن منذر بن الوليد الجاروديّ، حدثنا أبو قتيبة (وهو مسلم) حدثنا مالك، عن نافع، به، فذكره.

قوله: "المدّ الأول" هو نعت مدّ النبي ﷺ وهي صفة لازمة له، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمدّ الذي أحدثه هشام.

وقول مالك: "مدّنا أعظم من مدّكم" يعني في البركة أي مد المدينة وإن كان دون مدّ هشام في القدر لكن مدّ المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مدّ هشام. قاله الحافظ في الفتح (١١/ ٥٩٨).

٣٤- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ ﴾

[سورة البقرة: ٢٢٤]

وقوله: ﴿ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ أي مانعا لكم عن البر وصلة الرحم والاعتراض: هو المنع.

فإن حلف على ترك المندوب، أو فعل مكروه فالواجب عليه التكفير عن يمينه، والإتيان به وإلا فحفظ الأيمان أولى لقوله تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] أي احفظوها من الحنث.

وقيل: معناها: لا تحلفوا، فإن من حفظ الأيمان أن لا يحلف.

وقيل: بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم.

وقيل: احفظوها من الحلف الكاذب.

لأن الأيمان ثلاث:

إما على ترك المندوب فيكفر، ويأتي به.

أو على إتيان المكروه فيكفر ولم يأت به.

أو يمين اللغو فليس عليه شيء.

وقيل: الأيمان على أربعة أقسام: اثنان فيهما الكفارة بلا خلاف، واثنان مختلف فيها.

فالقسمان فيهما الكفارة: الرجل يحلف: والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل.

واليمينان المختلف فيهما: فالرجل يحلف: والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل. والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا. ولم يفعله. وقد نسب هذا القول إلى سفيان الثوري.

٧١٠١- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسْألة أُعنْتَ عليها، وإن أعْطيتها عن مسألة وُكلت إليها. وإذا حلفْت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأْتِ الذي هو خير، وكفّر عن يمينك))

وفي رواية: ((فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير))

متفق عليه: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٢٢)، ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٢:١٩) كلاهما من طريق الحسن، حدّثنا عبد الرحمن بن سمرة، فذكره والسياق للبخاري، والرواية الثانية لمسلم.

قال أبو داود (٣٢٧٨) بعد إخراج هذا الحديث: "أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث رُوي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث".

٧١٠٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((من حلف بيمين،

فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ولْيفعل الذي هو خير»

صحيح: رواه مالك في النذور والأيمان (١١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٠:١٢) من طريق مالك، به، مثله.

٧١٠٣- عن مالك بن نضلة الجشمي قال: أتيت النبي ﷺ فصعّد فيّ النظر، وصوَّب، وقال: «أربُّ إبل أنت أو رب غنم؟» قال: من كل قد آتاني الله، فأكثر وأطيب، قال: «فتُنتجها وافية أعينُها وآذانُها، فتجدع هذه، فتقول صُرما» ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها وتقول: بحيرة الله؟ فساعدُ الله أشدّ، وموساه أحدُّ، ولو شاء أن يأتيك بها صُرما أتاك» قلت: إلى ما تدعو؟ قال: «إلى الله وإلى الرحم» قلت: يأتيني الرجل من بني عمي، فأحلف أن لا أعطيه ثم أعطيه؟ قال: «فكفّر عن يمينك، وأت الذي هو خير، أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك ولا يخونك ولا يكذبك، والآخر يخونك ويكذبك؟» قال: قلت: لا، بل الذي لا يخونني، ولا يكذبني، ويصدقني الحديث أحب إليّ. قال: «كذاكم أنتم عند ربكم عز وجل»

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٢٢٨) واللفظ له، واختصره النسائي (٣٧٨٨) وابن ماجة (٢١٠٩) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الجُشمي، عن أبيه مالك فذكره وإسناده صحيح.

وفي رواية النسائي: **"فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني"**.

٧١٠٤- عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: أفاء الله على رسوله إبلاً. ففرقها. فقال أبو موسى: يا رسول الله احملني. فقال: «لا» فقاله ثلاثا. فقال النبي ﷺ: «والله لا أفعل» وبقي أربع غرّ الذّرى. فقال: «يا أبا موسى خذهن» فقال: يا رسول الله إني استحملتك فمنعتني وحلفت. فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم. فقال: «إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»

صحيح: رواه أبو عوانة (٤/ ٤٠) عن أبي أمية والصغاني، قالا: ثنا الحكم بن موسى، ثنا الهيثم بن حُميد، عن زيد بن واقد، عن بُسر بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء فذكره. وإسناده صحيح.

وابن عائذ هو عبد الرحمن بن عائذ الشمالي الكندي الحمصي.

وهذا الحديث مما أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٩٨) وقال: غريب من حديث عبد الرحمن بن عائذ، عن أبي الدرداء. تفرد به زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، ولم يرو عنه غير الهيثم بن حُميد.

قلت: وهؤلاء كلهم ثقات.

قال أبو عوانة: الصغاني: ليس هذا بالشام.

ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث. منهم عائشة وابن عمر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. إلا أن الشافعي يقول: إن كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز، إنما يجوز تقديم العتق، أو الإطعام، أو الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى خيرا منها، فكفارتها تركها**». فهو منكر.

رواه أحمد (١١٧٢٧) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة وشيخه درَّاج، وهو ابن سمعان أبو السمح، كما أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الباب التي توجب الكفارة على من حنث.

٣٥-باب الحنث قبل التكفير

٧١٠٥- عن أبي هريرة قال: اعْتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبْية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبْيته، ثم بدا له فأكل. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، وليكفر عن يمينه))

صحيح: رواه مسلم في الأيمان والنذور (١١:١٦٥٠) عن زهير بن حرب، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وأما ما رواه ابن حبان (٤٣٥٣) والحاكم (٤/ ٣٠١) كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنثْ، حتى نزلت كفارة اليمين فقال: ((**لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير، وكفرت عن يميني**)) فهو خطأ. وإنْ قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الترمذي في "العلل الكبير" (٢/ ٦٥٤) سألت محمداً عن حديث الطفاوي فقال: "حديث الطفاوي خطأ، والصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان أبو بكر" فذكر قوله.

وهو يشير إلى ما رواه هو في صحيحه (٦٦٢١) عن محمد بن مقاتل.

٧١٠٦- عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنثْ في يمين قطُّ، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢١) عن محمد بن مقاتل أبي الحسن، أخبرنا عبدالله (ابن المبارك)، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وخالفه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين، فقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير»**.

ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي هذا مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس. ولكن قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة رواياته إفرادات وغرائب، وكلها يحتمل، ويكتب حديثه.

قلت: فهذا مما تفرد به، والقصة وقعت لأبي بكر لا للنبي ﷺ.

٧١٠٧- عن تميم بن طرفة قال: جاء سائل إلى عديّ بن حاتم، فسأله نفقة في ثمن خادمٍ أو في بعض ثمن خادم، فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلم يرض، فغضب عديّ، فقال: أما والله لا أعطيك شيئا، ثم إن الرجل رضي، فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى» ما حنثت يميني.

صحيح: رواه مسلم في الأيمان والنذور (١٥:١٦٥١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا

جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، فذكره.

حديث عدي بن حاتم رُويَ بألفاظ مختلفة، منها ما ذُكرَ.

ومنها: «**من حلفَ على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأتِ الذي هو خير، وليترك يمينه**». أي الحنث قبل الكفارة.

ومنها: «**إذا حلف أحدُكم على اليمين، فرأى خيرا منها فليكفّرها، وليأت الذي هو خير**». يعني الكفارة قبل الحنث.

ومنها: أتاه رجلٌ يسأله مائة درهم. فقال: تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم، والله لا أعطيك. ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من حلف على يمين، ثم رأى خيرا منها، فليأت الذى هو خير** ». يعني الحنث قبل الكفارة.

وقوله: "تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم" أي: استقلَّ هذا الطلب، وقال له: تسألني هذا الطلب وأنا ابن حاتم، وأولاد حاتم معروفون ببذل الكثير، ثم قال: لك أربعمائة في عطائي.

فهذا الحديث يختلف عن الحديث الأول الذي أظهر فيه فقره، وقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومِغفري، فلعلهما قصتان في وقتين مختلفين.

ففي حديث عدي بن حاتم بن عبدالله بن عبدالله الطائي جمعٌ بين تقديم الكفارة وتأخيرها. وبه قال جمهور أهل العلم.

٧١٠٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فلْيأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»

حسن: رواه النسائي (٣٧٨١) وابن ماجة (٢١١١) وابن حبان (٤٣٤٧) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو.

وقد اختلف عليه، فروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

ورُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وهي تقوى بعضها بعضا ولاتخالف. وهو رسم الحديث الحسن.

ذهب إلى هذا بعض أهل العلم فقالوا: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال الترمذي: "وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث. قال سفيان الثوري: إن كفرّ بعد الحنث أحبّ إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه"

٣٦- باب في الخيار بين تقديم الكفارة وتأخيرها

٧١٠٩- عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله، فقال: «والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه» قال: ثم لبثْنا ما شاء الله أن نلْبث، ثم أُتي بثلاث ذوْد غرّ الذّرى، فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا: والله لا يبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبيﷺ فنذكره، فأتيناه، فقال: «ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني»

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٣) ومسلم في الأيمان والنذور (٧:١٦٤٩) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، فذكره.

٧١١٠- عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى. فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج. فدخل رجل من بني تميم الله، أحمر، شبيه بالموالي. فقال له: هلم! فتلكّأ فقال: هلمّ! فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه. فقال الرجل: إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته. فحلفت أن لا أطعمه. فقال: هلم! أحدثك عن ذلك. إني أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله. فقال: ((والله! لا أحملكم. وما عندي ما أحملكم عليه)) فلبثنا ما شاء الله. فأتي رسول الله ﷺ بنهب إبل. فدعا بنا. فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذّرى. قال: فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: أغفلنا رسول الله ﷺ عن يمينه. لا يبارك لنا. فرجعنا إليه. فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحملك. وإنك حلفت أن لا تحملنا. ثم حملتنا. أفنسيت؟ يا رسول الله! قال: ((إني، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها. إلا أتيت الذي هو خير. وتحلّلْتها فانطلقوا. فإنما حملكم الله عزوجل))

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) ومسلم في الأيمان (١٦٤٩:٩) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم بن عاصم، عن زهدم الجرْمي.

قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ مني لحديث أبي قلابة، قال: فذكر الحديث.

وخالفه يحيى بن أبي كثير فرواه عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن الحصين قال: أتى أبو موسى الأشعري رسول الله ﷺ يستحمله لنفر من قومه فقال رسول الله ﷺ: فذكر

الحديث. وجاء فيه: يا رسول الله! إنك كنت قد حلفت. قال: ((**وإن كنت حلفت**))

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٣٥١) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به، وهذا شاذ من حيث الإسناد والمعنى.

٧١١١- عن أبي موسى استحمل النبيَّ ﷺ فوافق منه شغلا فقال: ((والله لا أحملك)) فلما قفا دعاه فحمله فقال: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحلمني، قال: ((فأنا أحلف لأحملنك)).

صحيح: رواه أحمد (١٢٠٥٦) والبزار –كشف الأستار (١٣٤٤) وأبو يعلى (٣٨٣٥) كلهم من حديث حميد الطويل، عن أنس، أن أبا موسى، فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: ((**فأنا أحلف لأحملنك**)) أي: أكفر يميني وأحملنك.

هذا مختصر وتفصيله كما في الحديث الماضي.

جموع أبـواب ما جاء في النـذر

١- باب الترغيب في الوفاء بالنذر

قال الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾ [الإنسان:٧]

٧١١٢- عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))

قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: ((**إن بعدكم قوما ... ينذرون ولا يوفون**))

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥) كلاهما من حديث شعبة، حدثنا أبو حمزة، حدثني زهْدم بن مضرب، سمعت عمران بن حصين فذكره.

٧١١٣- عن بريدة قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدّف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدّف تحت استها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب. فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدّف»

حسن: رواه الترمذي (٣٦٩٠) وأحمد (٢٢٩٨٩) والبيهقي (١٠/ ٧٧) وصحّحه ابن حبان (٤٣٨٦) كلهم من طريق الحسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: فذكره.

وإسناده حسن من أجل حسين بن واقد فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

٧١١٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبيﷺ فقالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: «أوفي بنذرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: «لصنم» قالت: لا، قال:

«لوثن» قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك»

حسن: رواه أبو داود (٣٣١٢) وعنه البيهقي (١٠/ ٧٧) عن مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد أو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث، واختلف في عبيد الله بن الأخنس، الصواب أنه ثقة، وثّقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وتكلم فيه الآخرون بدون حجة.

٧١١٥- عن عبد الله بن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال: «في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟» قال: لا. قال: «أوفِ بنذرك»

حسن: رواه ابن ماجة (٢١٣٠) عن محمد بن يحيى وعبد الله بن إسحاق الجوهري، قالا: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنبانا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن رجاء بن عمر الفداني البصري فإنه حسن الحديث.

والمسعودي هو: عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اختلط لما قدم بغداد. قال الإمام أحمد: "إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع بالبصرة والكوفة فسماعه جيد".

وعبدالله بن رجاء الفداني ممن سمع منه بالبصرة كما قال العراقي في التقييد والإيضاح ص ٤٥٤.

٧١١٦- عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة.

فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال النبيﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

حسن: رواه أبو داود (٣٣١٣) عن داود بن رُشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه أيضا الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٠).

ويشبه أن يكون هذا الرجل كَرْدم كما في حديث ميمونة بنت كردم وهو الحديث الآتي:

٧١١٧- عن ميمونة بنت كرْدم اليسارية أن أباها لقى النبي ﷺ وهي رديفة له. فقال: إني نذرتُ أن أنحر ببوانة. فقال رسول الله ﷺ: «هل بها وثن» قال: لا، قال: «أوف بنذرك»

حسن: رواه ابن ماجة (٢١٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم فذكرته. ورواه من وجه آخر فأدخل بين عبد الله بن عبد الرحمن وبين ميمونة بنت كردم "يزيد بن مقسم" وإسناده حسن من أجل عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي أبو يعلى الثقفي من رجال مسلم إلا أنه مختلف فيه غير أنه يقبل في المتابعات والشواهد وهذا منها.

وكذلك جاء تسمية هذا الرجل "كردم" في حديث عمرو بن شعيب، عن ابنة كردمة، عن أبيها **أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي فقال: «إن كان على جمع من جمع الجاهلية، أو على عيد من أعياد الجاهلية، أو على وثن فلا. وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك» قال: يا رسول الله، إن على أم هذه الجارية مشيا، أفأمشي عنها؟ قال: «نعم».**

رواه أحمد (١٦٦٠٧) عن أبي بكر الحنفي، قال: حدثنا ابن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ابنة كردمة، فذكرته.

وفيه انقطاع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من ابنة كردمة.

ورواه أبو داود (٣٣١٥) عن محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، بإسناده مختصرا، وفيه: إن أمي هذه عليها نذر ومشي، أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم».

وفي معناه روي أيضا عن سارة بنت مقسم الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كردم، قالت: فذكرت الحديث نحوه باختلاف بعض سياقه.

رواه أبو داود (٣٣١٤) وسارة بنت مقسم الثقفي لا تُعرف.

وقوله: «**بوانة**» بضم الباء الموحدة، وبعد الألف نون. موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيد، وقيل غير ذلك، ذكره الحافظ في التلخيص.

٢- باب الوفاء بالنذر الذي كان في حال الكفر إذا لم يكن فيه معصية

٧١١٨- عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك»

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢) ومسلم في الأيمان والنذور (٢٧:١٦٥٦) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر، فذكره.

٧١١٩-عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله إني نذرت في

الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام. فكيف ترى؟ قال: ((اذهب فاعتكف يوماً)) قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ. فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس. فقال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٤)، ومسلم في الأيمان والنذور (٢٨:١٦٥٦) كلاهما من حديث أيوب، حدثه أن نافعاً حدثه أن عمر بن الخطاب سأل فذكر الحديث واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه إلا أن فيه: "وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين".

ولا تعارض بين الحديثين السابقين فإن في الأول "اعتكاف ليلة" وفي الثاني "اعتكاف يوم". قال ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٢٦-٢٢٧): "يُشبه أن يكون ذلك يوماً أراد به بليلته، وليلة أراد بها بيومها، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد" أي يوم وليلة.

٣- باب النذر فيما يبتغى به وجه الله عز وجل

٧١٢٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت. فقال رسول الله ﷺ: ((ما بال القِران؟)) قالا: يا رسول الله! نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ: ((ليس هذا نذراً)) فقطع قرانها.

قال سُريج في حديثه: ((إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل))

حسن: رواه أحمد (٦٧١٤)، عن الحسين بن محمد وسريج قالا: حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو فإنه حسن الحديث.

وفي الإسناد ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يضطرب. وقد تابعه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده مختصرا بقوله.

"**ولا نذر إلا فيما ابتُغي به وجه الله تعالى**". رواه أبو داود (٢١٩٢)

وكذلك تابعه المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي: عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب به ولفظه: «**لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم**»

رواه أيضا أبو داود (٣٢٧٣) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٢٨) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب بإسناده مختصرا بقوله: «**إنما النذر ما ابتُغي به وجه الله**»

٤- باب ما جاء في كراهية النذر

٧١٢١- عن عبد الله بن عمر: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئا ولكنه يُستخرج به من البخيل»

وفي لفظ: «من الشحيح»

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٣)، ومسلم في النذر (١٦٣٩: ٢) كلاهما من طريق منصور، أخبرنا عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

٧١٢٢- عن سعيد بن الحارث قال: كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابنا لي كان بأرض فارس، فوقع بها الطاعون، فنذرت إنِ اللهُ نجّى لي ابني أن يمشي إلى

الكعبة، وإن ابني قدم فمات. فقال عبد الله: أوف بنذرك. فقال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني. وإن ابني قد مات. فغضب عبد الله وقال: أو لم تُنهوا عن النذر؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله ينزع به من البخيل» فلما رأيت ذلك قلت للرجل: انطلق إلى سعيد بن المسيب فسله. فانطلق إليه، فسأله، ثم رجع، فقلت: ما ذا قال لك؟ قال: امش عن ابنك. قال: أو يجزئ عني ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: أرأيت لو كان على ابنك دين فقضيته، أكان يجزئ عنه؟ قلت: بلى، قال: فامش عن ابنك.

حسن: رواه ابن حبان (٤٣٧٨)، عن الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن الحارث قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن وهب بن أبي كريمة فإنه "صدوق".

ورواه الحاكم (٤/ ٣٠٤) من وجه آخر عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث فذكره مختصراً.

وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياق".

وقول الحاكم: بهذه السياقة - يعني بهذه القصة. وإلا فحديث ابن عمر في الصحيحين كما رأيت.

٧١٢٣- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّر له، ولكن يُلقيه النذر إلى القدر قد قدّر له، فيستخرج

الله به من البخيل، فيُؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل»

وفي رواية: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيُخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج»

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٤)، ومسلم في النذر (١٦٤٠:٧) كلاهما من حديث عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة،

واللفظ للبخاري. والرواية الثانية عند مسلم.

٧١٢٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيء لم أكن قدرتُه له، ولكنه يُلقيه النذر بما قد قدرته له، يستخرج به من البخيل، يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني عليه من قبل»

صحيح: رواه الإمام أحمد (٨١٥٢)، وابن الجارود (٩٣٢) كلاهما من حديث عبدالرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكره.

وإسناده صحيح وهو حديث قدسي، ولم يذكر في بعض نسخ أحمد: "قال الله" وسياق الحديث يدل على صحة وجوده في نسخ أخرى.

٧١٢٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٤٠:٥)، عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه شعبة قال: سمعت العلاء بإسناده ولم يقل فيه: **"لا تنذروا"**

وقوله: **"لا تنذروا"** قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتحريم فإن الناذر قد يقدر

له ما نذر، فيظن أن ذلك من أجل النذر، فيكون من اعتقاده بأن النذر يغير القدر بخلاف إن كان معتقدا بأن النذر لا يغير القدر، فالنذر في حقه مكروه.

ومعناه: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم. وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انظر للمزيد: شرح السنة (١٠/ ٢٣).

٥- باب قضاء النذر عن الميت

٧١٢٦- عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة الأنصاري استفْتى النبيﷺ في نذر كان على أمه، فتوفّيت قبل أن تقضيَه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذرو (٦٦٩٨)، عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فذكره.

ورواه مسلم في النذر (١٦٣٨-١) من طريق الليث، عن الزهري بإسناده ولم يذكر فيه: "فكانت سنة بعد"

وكذلك رواه مسلم من حديث جماعة عن الزهري، غير شعيب، عن الزهري. فقد تفرد البخاري برواية شعيب، عن الزهري في ذكر زيادة "فكانت سنة بعد".

قال الحافظ ابن حجر: فصار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا. ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب، عن الزهري، ثم ذكر من رواه عن الزهري. ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال: وأظنها من كلام الزهري، ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك: لا يحج أحد عن أحد. واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله أنه حج عن أحد، ولا أمر به ولا أذن فيه. فيقال لمن قلّد: قد بلغ ذلك غيره. وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه في هذا

الحديث. وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم الظاهري ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات". الفتح (١١/ ٥٨٤-٥٨٥)

٦- باب قضاء نذر الحج عن الميت

٧١٢٧- عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضِ دينَ الله، فهو أحق بالقضاء»

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذر (٦٦٩٩)، عن آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

٧١٢٨- عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»

صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣١٥)، عن مسدّد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

٧- باب قضاء نذر الصيام عن الميت

٧١٢٩- عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٥٦:١١٤٨)، من طريق زكريا بن عدي، أخبرنا عبدالله بن عمرو، عن زيد بن أنيسة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. وعلقه البخاري في الصوم عقب حديث (١٩٥٣) عن عبدالله، به، مختصراً.

واتفقا على روايته من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ الحديث. رواه البخاري في الصوم (١٩٥٣) ومسلم في الصيام (١٥٥:١١٤٨).

٧١٣٠- عن ابن عباس أن أمرأة ركبتْ البحر، فنذرتْ إن نجاها الله أن تصوم شهراً. فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت. فجاءت ابنتها – أو أختها – إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٣٨١٦) وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٥٤) كلهم من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح. وفي معناه أحاديث أخرى انظر كتاب الصوم.

٨- باب من نذر أن يصوم صوماً فوافق يوماً نـهِيَ عن صيامه

٧١٣١- عن زياد بن جُبير قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل، فقال: نذرتُ أن أصوم كلّ يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونُهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه.

وفي رواية: «ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم»

وزاد في رواية: فقال: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [سورة الأحزاب:٢١] **لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما.**

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٦)، من طريق يونس، ومسلم في الصيام (١١٣٩) من طريق ابن عون – كلاهما عن زياد بن جبير، فذكره. واللفظ للبخاري، والرواية الأخرى لمسلم.

والزيادة الأخرى للبخاري (٦٧٠٥) من طريق موسى بن عقبة، حدّثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر.

وتوقف ابن عمر عن الجواب لتعارض الأدلة عنده والأظهر أنه لا يصوم فإن النهي مقدم على الإباحة، وهذا الذي يُفهم من قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ أي أنه لم يكن يصوم يومي الفطر والأضحى، وهل عليه القضاء؟ فالأظهر عند الشافعية لا قضاء عليه، وعند غيره يجب عليه القضاء.

٩- باب لا وفاء لنذر في المعصية

٧١٣٢- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»

صحيح: رواه مالك في النذور والأيمان (٨) عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة، فذكرته.

ووراه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٠) من طريق مالك.

٧١٣٣- عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه. فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي! قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠١)، ومسلم في النذر (١٦٤٢) كلاهما من طريق حميد، حدثني ثابت، عن أنس، فذكره.

٧١٣٤- عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتمّ صومه»

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٤)، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وأبو إسرائيل هذا رجل من الأنصار، وقيل: اسمه يسير، كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب.

٧١٣٥- عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان يقود إنسانا بخزامة في أنفه. فقطعها النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٣) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبره، عن ابن عباس قال: فذكره.

والخِزامة - بكسر الخاء - وهو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به.

٧١٣٦- عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب» وزاد في رواية: حافية.

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٦)، ومسلم في النذر (١٢:١٦٤٤) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدّثه، عن عقبة بن عامر، فذكره.

والزيادة لمسلم من رواية عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب.

٧١٣٧- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: «ما شأن هذا؟» قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر، فقال النبي ﷺ: «اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك»

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٤٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

٧١٣٨- عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح. فقال: يا رسول الله! إني نذرت لله إن فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال: «صل هاهنا» ثم أعاد عليه فقال: «صل هاهنا» ثم أعاد عليه. فقال: «شأنك إذن»

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (١٤٩١٩) والحاكم (٤/ ٣٠٤) والبيهقي (١٠/ ٨٢-٨٣) وابن الجارود (٩٤٥) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله فذكره.

قال أبو داود: "رُوي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

قلت: إسناده صحيح.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

والرجل المبهم هو الشريد كما جاء في رواية عطاء بن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني نذرت إن الله فتح عليك أن أصلي في بيت المقدس. فقال النبي ﷺ: ((**ها هنا فصلّ**)) ثم عاد حتى قال مثل مقالته هذه ثلاث مرات، والنبي ﷺ يقول: ((**ها هنا فصلّ**)) قال له في الرابعة: ((**اذهب، فوالذي نفسي بيده لو صليت ها هنا لأجزأ عنك، ثم قال: صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة**)) رواه عبد الرزاق (١٥٨٩١) عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء إلا أنه مرسل.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف الذي أشار إليه أبو داود ففيه رجال مجاهيل. رواه أبو داود (٣٣٠٦) مختصرا، وعبد الرزاق (١٥٨٩٠) مطولا عن ابن جريج، قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنّة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبيﷺ أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ يوم الفتح فذكر نحو حديث جابر بن عبد الله وجاء فيه: وقال ابن جريج: أخبرت أن ذلك الرجل: الشريد بن سويد من الصدف وهو ثقيف.

وفيه حفص بن عمر بن عبد الرحمن وعمرو بن حنّة، وشيخهما عمر بن عبد الرحمن بن عوف كلهم "مقبولون" كما في التقريب. أي يقبلون عند المتابعة كما هو الحال لحفص بن عمر بن عبد الرحمن وعمرو بن حنة، فإن أحدهما تابع الآخر. ولم أقف على متابعة عمر بن عبد الرحمن بن عوف. والله أعلم.

قال ابن المسيب: من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه. ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك. ليعتكفْ في مسجد جماعة" رواه عبد الرزاق (١٥٨٨٩) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب فذكره.

٧١٣٩- عن عبد الله بن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ

فسأل النبيﷺ الطالب البينة. فلم تكن له بينة. فاستحلف المطلوب. فحلف بالله الذي لا إله إلا هو. فقال رسول الله ﷺ: «بلى قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله»

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٧٥)، وأحمد (٢٢٨٠) والبيهقي (١٠/ ٣٧) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى (٦٠٠٦) من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب ولفظه: **"ادفع حقه، وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت"**

وعطاء بن السائب اختلط بآخره، فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح كما قال أحمد وغيره. وشعبة وسفيان وحماد بن سلمة سمعوا منه قديماً فحديثهم صحيح. نص على ذلك أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما.

استدل بهذه الأحاديث من قال: من نذر نذر معصية فلا يعصه، وليس عليه الكفارة. وهو مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم، لأن نذر المعصية لا ينعقد فلا كفارة عليه.

١٠- باب من قال في النذر بالمعصية كفارة

٧١٤٠- عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٤٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، فذكره.

من قال في المعصية كفارة أخذ بهذا الحديث المطلق.

ورواه الترمذي (١٥٢٨) من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش قال: حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة اليمين**))

وفيه محمد مولى المغيرة هو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي "مجهول" ومن طريقه رواه أيضا أبو داود (٣٣٢٣) وليس فيه: "**إذا لم يسمّ**"

ورواه ابن ماجة (٢١٢٧) من وجه آخر عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر وذكر فيه: "**لم يسمّه**".

وإسماعيل بن رافع الأنصاري المدني ضعيف الحفظ كما في التقريب.

ومعنى قوله: "**إذا لم يسمّ**" أي أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذروات غير مسمى. وحملوا هذا المقيد على المطلق الذي في حديث عقبة بن عامر عند مسلم.

٧١٤١- عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت. فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتُهدي هديا.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٩٦)، وأحمد (٢١٣٤) والحاكم (٤/ ٣٠٢) والبيهقي (١٠/ ٧٩) والدارمي (٢٣٣٥) والطحاوي في مشكله (٢١٥١) من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره وإسناده صحيح.

وفي رواية: تهدى بدنة. وهي من زيادة الثقة، وفي الروايات التي لم تذكر الهدى والبدنة تحمل على هذا، فمن نذر أن يحج ماشيا فلم يقدر على ذلك فعليه أن يقدم بدنة.

وقد رواه هشام قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيا. فقال له النبي ﷺ: ((**إن الله عز وجل عن نذرها غني فمرها فلتركب**))

رواه الطحاوي في مشكله (٢١٣٥) وقال: وهشام أحفظ من همام، فكيف قبلتم زيادة همام عن قتادة عليه.

قال: كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنا قبلناها إذ كان همام لو روى حديثا، فانفرد به كان مقبولاً منه، فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه، لا سيما وقد وافقه على ذلك مطر عن عكرمة" انتهى.

٧١٤٢- عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة. فقال النبي ﷺ: ((إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام))

حسن: رواه أبو داود (٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٥) وابن ماجة (٢١٣٤) والبيهقي (١٠/ ٨٠) كلهم من حديث عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرُّعيني، عن عبد الله بن مالك اليحصُبي، عن عقبة بن عامر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

قلت: فيه عبيد الله بن زحر ضعيف، ولكنه توبع.

رواه أحمد (١٧٣٣٠) عن حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا بكر بن سوادة، عن أبي سعيد به.

وبكر بن سوادة ثقة فقيه، ولكن الراوي عنه ابن لهيعة سيء الحفظ.

ورواه الطحاوي في مشكله (٢١٥٠) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكر الحديث مثله.

وبمجموع هذه الطرق يكون الحديث حسناً.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق".

وقوله: "ولتصم ثلاثة أيام" زيادة، وهي ليست بمخالفة لما أطلق في حديث عقبة بن عامر.ثم لعله أمرها أولا أن تُهدى بدنة، فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام. جمعا بين الروايتين، إلا أن الراوي اختصره فأوهم القارئ.

وفي الباب ما رُوي أيضا عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إنما**

النذر يمين، كفارتها كفارة اليمين»

رواه الإمام أحمد (١٧٣٤٠) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا كعب بن علقمة، قال: سمعت عبد الرحمن بن شماسة يقول: أتينا أبا الخير فقال: سمعت عقبة بن عامر يقول: فذكر الحديث.

وابن لهيعة سيء الحفظ، ولكنه لا بأس به في الشواهد.

٧١٤٣- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»

حسن: رواه ابن الجارود في المنتقى (٩٣٥) وعنه البيهقي (١٠/ ٧٢) عن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن موسى بن أيمن، ثنا خطاب، ثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل خطاب وهو ابن القاسم الحراني فإنه مختلف فيه. فوثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: "لا بأس به ولكن قال البرذعي: سمعت أبا زرعة ذكر الخطاب بن القاسم الحراني فقال: "منكر الحديث"

وقيل: إنه اختلط وتغير قبل موته".

والتوثيق المطلق من ابن معين وأبي زرعة يدل على أنه لا تأثير لاختلاطه، لأنه كان قبل موته، والغالب من سمع منه كان قبل ذلك فإسناده لا ينزل عن درجة الحسن.

ويؤيده فتوى ابن عباس نفسه.

كما رواه ابن أبي شيبة (١٢٥٤٤) عن وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة الضُبعي أن رجلا من بني سليم نذر أن يزمّ أنفه، فقال ابن عباس: "النذر نذران. فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك، كفّر عن يمينك.

وفي الباب ما رُوي عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»

رواه النسائي (٣٨٤٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين فذكره.

قال النسائي: "محمد بن الزبير ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث".

ثم قال: وقيل إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين.

ثم رواه هو، وأحمد (١٩٨٨٨) والبيهقي (١٠/ ٧٠) وغيرهم فأدخلوا بين الزبير وعمران بن حصين رجلاً.

قال البيهقي: الزبير لم يسمع من عمران، وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً كما هو في حديث عائشة الآتي.

وأما حديث عائشة فروي من وجهين:

الأول: ما رواه أبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (٣٨٣٤) وابن ماجة (٢١٢٥) وأحمد (٢٦٠٩٨) والطحاوي في مشكله (٢١٥٨) والبيهقي (١٠/ ٦٩) كلهم من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين**)) وفي رواية عند النسائي (٣٨٣٨) عن ابن شهاب، قال: حدثنا أبو سلمة، عن عائشة إلا أن النسائي أعله بما يأتي.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك – يعني في هذا الحديث: حدّث أبو سلمة. فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. وقال أحمد بن محمد: "وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب – يعني ابن سليمان".

قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: افسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وصحّ إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟! قال: أيوب كان أمثل منه يعني أيوب بن سليمان بن بلال. وقد رواه أيوب" انتهى.

وقال الترمذي: "هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي

سلمة. وقال: سألت محمداً يقول: روى غير واحد منهم: موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: "والحديث هو هذا".

ثم رواه الترمذي وأبو داود والبغوي في شرح السنة (٢٤٤٧) وغيرهم من حديث موسى بن عقبة وعبد الله بن أبي عتيق بإسناده كما ذكره البخاري. ثم قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان، عن يونس، وأبو صفوان هو مكي، واسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان. وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من أجلة أهل الحديث.

وقال البغوي: "هذا حديث غريب"

وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٧٣): "هذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، كما ذكرنا، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك".

قلت: وسليمان بن أرقم ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال النسائي: "سليمان بن أرقم متروك الحديث. والله أعلم. خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث".

ثم ساقه من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**))

ثم قال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. ثم ساقه بلفظ: "**ولا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين**". وقال: وقيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين ثم ساق بإسناده عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفّره ما يكفر اليمين**))

ورواه أيضا عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال فذكر مرفوعاً: **"لا نذر في معصية ولا غضب، وكفارته كفارة اليمين"** ورواه أيضا بلفظ آخر: **"لا نذر في المعصية، وكفارته كفارة اليمين"** وقال: خالفه منصور بن زاذان في لفظه. وساقه عن منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال – يعني النبي ﷺ: ((**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله عز وجل**)) وقال: وخالفه علي بن زيد فرواه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة ثم ساقه عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: ((**لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم**)) قال النسائي: "علي بن زيد ضعيف. وهذا الحديث خطأ، والصواب عمران بن حصين. وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر. ثم ساقه عن أيوب قال: حدثنا أبو قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لانذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم**)) لقد أظهر النسائي علل هذا الحديث من اضطراب في الإسناد، وضعف في الرواة، وانقطاع في الإسناد، واختلاف في الألفاظ. وإن كان ظاهره السلامة. ولذا قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٧٥): "إسناده صحيح إلا أنه معلول. رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو منقطع، لم يسمعه الزهري من أبي سلمة".

وقال الطحاوي في مشكله (٢١٥٨) هذا الحديث شاذ.

وقال: وجدناه فاسد الإسناد، ثم ساقه من طريق سليمان بن أرقم وقال: وسليمان بن أرقم ليس ممن يقبل أهل الإسناد حديثه" انتهى.

والوجه الثاني: هو ما رواه الطحاوي في مشكله (١٥١٤أ٢١٤٤) عن محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ((**من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**))

قال حفص: وسمعت ابن محيريز وهو عند عبيد الله فذكره عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ وقال: ((**يكفّر عن يمينه**))

قال الطحاوي في الموضع الأول: "هذا الحديث في الحقيقة لم يسمعه عبيدالله بن عمر من القاسم، وإنما أخذه طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة".

وقال في الموضع الثاني: "فتأملنا إسناد هذا الحديث فوجدنا حفص بن غياث حدّث به عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، وكان ظاهره سماع عبيدالله إياه من القاسم، فكشفنا ذلك، فوجدناه لم يسمعه منه، وإنما أخذه عن غيره" انتهى كلامه.

ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٤/ ١٧٥) عن ابن القطان قوله: "عندي شك في رفع هذه الزيادة". والله تعالى أعلم.

روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((**من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به**))

رواه أبو داود (٣٣٢٢) وعنه البيهقي (١٠/ ٤٥) عن جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا ابن أبي فُديك، قال: أخبرني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس فذكره.

قال أبو داود: "روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس".

قلت: الموقوف هو الصحيح لأن طلحة بن يحيى الأنصاري لا يُقبل مخالفته لوكيع ومن معه ولكن قال البيهقي بعد نقل كلام أبي داود: "وقد روي عن غيره عن عبد الله كذلك مرفوعاً".

قلتُ: وقد رواه ابن ماجة (٢١٢٨) من وجه آخر عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس،

عن النبي ﷺ قال: فذكر مثله إلا أنه لم يذكر فيه : ((**من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين**)) وفيه خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي ضعيف باتفاق أهل العلم مع التدليس. ولعل المقصود من قول البيهقي: "ورُوي من وجه آخر غير قوي عن بكير بن الأشج" هو هذا الطريق.

فالصواب أنه من قول ابن عباس، وكذلك ذكره البغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٥) من قول ابن عباس وقال: ورواه بعضهم مرفوعاً".

تمسك بهذه الأحاديث والآثار من قال: من نذر نذر معصية فلا يعصه، وعليه كفارة يمين. قال به جابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود. وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد.

قال ابن القيم: "قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية: هذه الآثار قد تعددتْ طرقُها، ورواتُها ثقات، وحديث عائشة احتج به الإمام أجمد وإسحاق بن راهويه، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة فإن له شواهد تقويه. رواه عن النبيﷺ سوى عائشة: جابر وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر قاله الترمذي" انتهى.

قلت: لا خلاف بين أهل العلم إن من قال: إن شفى الله مريضي من علته، أو قدم غائبي، وما أشبه ذلك فعلي من الصوم كذا. ومن الصلاة كذا، ومن الصدقة كذا، فكان عليه الوفاء بنذره إن كان مقدروا عليه، فإن لم يكن مقدوراً عليه فالظاهر عليه الكفارة كفارة اليمين.

وقد قيل: لم يأت ذكر الكفارة في الأحاديث التي ذكرت في الباب الذي قبل هذا. فقال ابن قدامة: "ولكن جاء ذكرها في أحاديثنا. المغني (١٣/ ٦٢٦).

وقال: "فإن فعل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه. كما لو حلف ليفعلنّ معصية ففعلها، ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتما، لأن النبي ﷺ عين فيه الكفارة، ونهى عن فعل المعصية" انتهى.

مثل أن ينذر أنه يقف في الشمس ثلاث ساعات وهي معصية، ولكنه وقف في الشمس ثلاث ساعات فلا كفارة عليه بالإتفاق. وإن لم يقف فعليه الكفارة كما قال أحمد وغيره.

١١- باب لا نذر فيما لا يملك العبد

٧١٤٤- عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «**ليس على رجل نذر فيما لا يملك**»

متفق عليه: رواه مسلم في الأيمان (١١٠-١٧٦) واللفظ له، والبخاري في الأدب (٦٠٤٧) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك – وكان من أصحاب الشجرة – حدّث أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث بطوله. إلا أن البخاري لم يذكر: "**ليس على رجل نذر فيما لا يملك**"

وقوله: "**فيما لا يملك**" أي لا ينعقد نذره أصلا.

٧١٤٥- عن عمران بن حصين. قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل. فأسرتْ ثقيفُ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل. وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فأتاه. فقال: «**ما شأنك؟**» **فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال (إعظاماً لذلك)** «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيفَ**» **ثم انصرف عنه فناداه: فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. فرجع إليه فقال:** «**ما شأنك؟**» **قال: إني مسلم. قال:** «**لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح**» **ثم انصرف فناداه، فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال:** «**ما شأنك؟**» **قال: إني جائع فأطعمني. وظمآن فأسقني. قال:**

«هذه حاجتك» ففُدي بالرجلين. قال: وأُسرتْ أمرأةٌ من الأنصار. وأصيبت العضباءُ. فكانت المرأةُ في الوثاق. وكان القوم يريحون نعمَهم بين يدي بيوتهم. فانفلتتْ ذات ليلةٍ من الوثاق فأتت الإبل. فجعلت إذا دنتْ من البعير رغا فتتركه. حتى تنتهي إلى العضباء. فلم ترغ. قال: وناقة منوّقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتْها فانطلقت. ونذروا بها فطلبوها فأعجزتْهم قال: ونذرت لله، إن نجّاها الله عليها لتنحرنّها، فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرتْ، إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول اللهﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بئسما جزتْها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»

وفي رواية: «لا نذر في معصية الله».

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٤١) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين فذكره.

٧١٤٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلْيدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»

حسن: رواه أبو داود (٣٢٧٤) والنسائي (٣٧٩٢) وأحمد (٦٩٩٠) والبيهقي

(١٠/ ٣٣) كلهم من حديث عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. ورواه ابن ماجة (٢١١١) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. إلا أن النسائي لم يذكر من قوله: ((**ومن حلف على يمين... فإن تركها كفارتها**))

فإن قوله: ((**فإن تركها كفارتها**)) مخالف للأحاديث الصحيحة التي توجب الكفارة في الحنث ففي أقل التقدير إنها شاذة.

وقد قال أبو داود عقبه: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: وليكفر عن يمينه، وهي الصحاح، إلا فيما لا يعبأ به. قال أبو داود: "قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبيد الله فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلا لذلك. قال أحمد: "أحايثه مناكير، وأبوه لا يعرف" انتهى.

وحديث يحيى بن عبيد الله هو ما رواه البيهقي (١٠/ ٣٤) من طريقه عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى الذي هو خير، وهو كفارته**))

ويحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ضعيف جدا. وفي معناه روى أيضا عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة بأسانيد ضعيفة.

١٢- باب النذر في قطيعة الرحم

٧١٤٧- عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث. فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: لئن عدْت تسألني القسمة لن أكلمك أبداً. وكل مالٍ لي في رتاج الكعبة. فقال عمر بن الخطاب: إن الكعبة لغنيّة عن مالك. كفّر عن يمينك، وكلم أخاك. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يمين عليك، ولا نذر في معصية، ولا في قطيعة

رحم، ولا فيما لا تملك»

حسن: رواه أبو داود (٣٢٧٢)، وابن حبان (٤٣٥٥) والحاكم (٤/ ٣٠٠) والبيهقي (١٠/ ٣٣) كلهم من طريق يزيد بن زريع، حدثنا خبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وعن عائشة أنها قالت: من قال: مالي في رتاج الكعبة، فإنما كفارته يمين.

رواه مالك في النذور والأيمان (٢٠) عن أيوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرحمن الحجي، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

وأصل الرتاج: الباب: من ذكر هذا لا يريد به نفس الباب، إنما يريد به أن يكون ماله هديا إلى الكعبة، فيضعه منها حيث نواه وأراده.

وإنما يلزمه كفارة اليمين إذا التزم على وجه الغضب. انظر شرح السنة (١٠/ ٣٦)

٧١٤٨- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتُغي به وجه الله عز وجل، ولا يمين في قطيعة رحم»

حسن: رواه أبو داود (٢٣٧٣) وأحمد (٦٧٣٢) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو فإنه حسن الحديث.

١٣- باب من نذر أن يقتل رجلاً من المشركين إن قدر عليه فحال بينه وبين ذلك إسلامه فلم يقتله

٧١٤٩- عن أنس بن مالك أنه سئل: هل غزوت مع نبي الله ﷺ؟

قال: نعم، غزوت معه يوم حنين، فخرج المشركون بكثرة، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي المشركين رجل يحمل علينا، فيدقّنا ويحطمنا، فلما رأى ذلك نبي الله ﷺ نزل فهزمهم الله فولوا، فقام نبي الله حين رأى الفتح، فجعل يجاء بهم أسارى رجلا رجلا، فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب رسول اللهﷺ: إن عليّ نذراً لئن جيء بالرجل الذي كان منذر اليوم يحطمنا لأضربنّ عنقه. قال: فسكت نبي الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى نبي الله، قال: يا نبي الله، تبت إلى الله، يا نبي الله تبت إلى الله. قال: فأمسك نبي الله ﷺ، فلم يبايعه ليوفي الآخر نذره، قال: فجعل ينظر النبي ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب نبي الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى نبي الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه. فقال: يا نبي الله نذري؟ قال: «لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوافي نذرك» فقال: يا نبي الله! ألا أوْمضت إليّ؟ فقال: «إنه ليس لنبي أن يُومض»

صحيح: رواه أبو داود (٣١٩٤) وأحمد (١٢٥٢٩) والطحاوي في شرحه (١٥١٣) كلهم من حديث عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو غالب الباهلي، عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده صحيح.

٣٦- كتاب الأضاحي

١- باب فضل العمل في عشر ذي الحجة

٧١٥٠- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» قالوا: ولا الجهاد؟ وقال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٦٩) عن محمد بن عرعرة، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وفي معناه أحاديث أخرى وهي مخرجة في مواضعها.

٢- باب الأضاحي من شعائر الإسلام

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]

عن ابن عباس قال:"اذبح يوم النحر".

٧١٥١- عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا» الحديث.

وفي رواية: «وأصاب سنة المسلمين»

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٥)، ومسلم في الأضاحي (٧:١٩٦١) كلاهما من طريق محمد بن بشار- وزاد مسلم: ومحمد بن المثنى- حدثنا محمد بن جعفر(غندر)، حدثنا شعبة، عن زُبيْد الإِيَاميّ، عن الشعبي، عن البراء بن عازب فذكره.

والرواية الثانية للبخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (٤:١٩٦١) كلاهما من طريق خالد بن

عبدالله، عن مطرف، عن عامر الشعبي به.

٧١٥٢- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: ((من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكُه، وأصاب سنة المسلمين)).

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٦) عن مسدد، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد (هو ابن سيرين) عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٢:١٠) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن علية) به مطولا بغير هذا اللفظ.

٧١٥٣- عن جبلة بن سُحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أَتَعقِل!؟ ضحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون.

حسن: رواه الترمذي (١٥٠٦) عن أحمد بن منيع، قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حجاج بن أرطأة، عن جبلة بن سُحيم فذكره.

قال الترمذي:"حسن صحيح".

قلتُ:"بل حسن فقط؛ فإن حجاج بن أرطاة صدوق مدلس وقد عنعن، ولكن رواه ابن ماجه (٣١٢٤) من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، قال: حدثنا جبلة بن سحيم قال: سألتُ ابن عمر فذكر الحديث فصرّح الحجاجُ بالتحديث، لكن فيه إسماعيل بن عياش مخلط في روايته عن غير الشاميين، وهذا منه؛ لأن الحجاج بن أرطأة من الكوفيين إلا أنه توبع في الإسناد الأول، تابعه هشيم وهو ثقة، وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

ولإسماعيل بن عياش شيخ آخر، رواه ابن ماجه (٣١٢٤) عن هشام بن عمار، عنه،

قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن الضحايا أ واجبة هي؟ قال (فذكر بقية الحديث مثله) وزاد: **"وجرت به السنة"**.

وابن عون أيضا ليس من الشاميين، ولعل هذا الاختلاف يعود إلى اختلاط إسماعيل بن عياش نفسه، والمحفوظ ما رواه هشيم بن بشير مع متابعة إسماعيل بن عياش.

فالحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن درجة الحسن.

وقد جاء ما يدل على أن ابن عمر كان يرى الأضحية سنة، وليست بواجبة، من ذلك ما رواه البيهقي (٩/ ٢٦٥-٢٦٦) من طريق شعبة- وابن حزم في المحلى (٨/ ٩) من طريق حماد بن سلمة- كلاهما عن عقيل بن طلحة، عن زياد بن عبدالرحمن قال: **سألتُ ابن عمر عن الأضحية فقال:"سنة ومعروف"**. واللفظ لابن حزم، وهو عند البيهقي بسياق أطول.

ورجالهما ثقات غير زياد بن عبدالرحمن أبي خصيب القيسي لم يوثّقه غيرُ ابن حبان، ولم يرو عنه سوى عقيل بن طلحة، ولذا قال الحافظ: "مقبول" لكن لا بأس به في المتابعات، ولذلك لماّ علقه البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر بصيغة الجزم، قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣):" وصله حماد بن سلمة في "مصنفه " بسند جيد إلى ابن عمر. ورواه في تغليق التعليق (٥/ ٣) بسنده عن حماد بن سلمة به بمثل رواية ابن حزم.

وقال الترمذي عقب حديث جبلة بن سحيم:"هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يُستحب أن يُعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك".

وقلتُ: وبه قال أيضاً الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وجمع من أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له سعة ولم يضحِّ، فلا يقربنَّ مصلانا**» ففيه ضعف.

رواه ابن ماجه (٣١٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحُباب، حدثنا

عبدالله بن عيّاش، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أحمد (٨٢٧٣)، والحاكم (٤/ ٢٣١-٢٣٢) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن عبدالله بن عياش به.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وليس كما قال؛ فإن عبدالله بن عياش القتباني قد ضعفه أبوداود والنسائي، وقال أبو حاتم:"ليس بالمتين صدوق يُكتب حديثُه" ولذا قال الحافظ:" صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد".

فهو ضعيف يُعتبر به، لكن لا يُعرف له متابع بل قد اختلف عليه في إسناده فرواه الحاكم (٤/ ١٣٢) من طريق وهب، أخبرني عبد الله بن عيّاش، عن عبدالرحمن الأعرج حدّثه عن أبي هريرة قال:**"من وجد سعة فلم يضح معنا، فلا يقربن مصلانا"** موقوفاً.

ورواه الدارقطني (٤٧٤٣) من طريق ابن وهب، حدثنا عبدالله بن عياش عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مثله موقوفاً.

والموقوف أشبه بالصواب؛ قال البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٦٠) :"بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال:" الصحيح عن أبي هريرة موقوف. قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ".

وقال البيهقي في "الصغرى" كما في المنة الكبرى (٤/ ٤٦٦): "والموقوف أصح" وكذا قال الدارقطني كما نقله ابن الجوزي في "التحقيق".

راجع للمزيد "المنة الكبرى".

وكذلك لايصح ما رُويَ عن مِخنف بن سُليم قال: **ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: قال: «يا أيها الناس، إنّ على كل أهل بيت في كل عام أُضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس: الرجبية»**.

رواه أبوداود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والإمام أحمد (١٧٨٨٩) من طرق عن عبدالله بن عون، عن عامر أبي رمْلة قال: أخبرنا مخِنْف بن سُليم فذكره.

وزاد النسائي: قال معاذ راويه عن ابن عون: **كان ابن عون يَعْتِرُ، أَبْصَرَتْه عيني في رجب"** وقال الترمذي:" حديث حسن غريب لانعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون" اهـ.

كذا قال! وفي إسناده عامر أبو رملة، تفرد عنه ابن عون ولم يوثَّق، لذا قال الذهبي في "الميزان": "فيه جهالة" وقال الحافظ في التقريب: "لايُعرف".

ولكنه توبع فرواه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٥٩) عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه، قال: فذكر نحوه.

ورواه أحمد (٢٠٧٣٠) عن عبدالرزاق به، لكن لم يذكر عن "أبيه".

وقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٠٨) عن عبدالرزاق أنه قال:"لا أدري أعن أبيه أم لا؟".

قلتُ: وأيّاً كان فمداره على عبدالكريم وهو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري اتهمه أيوب السختياني بالكذب، وقال ابن معين:"ليس بشيء" وقال النسائي والدارقطني:"متروك الحديث".

٣- باب ما رُوي في فضل الأضحية

رُوِيَ في فضل الضحايا أحاديث لكن لم يثبت منها شيء؛ ولذلك قال أبوبكر ابن العربي في "العارضة" (٦/ ٢٨٨): "ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد روى الناس فيها عجائب"اهـ.

قلت: من ذلك ما رُوي عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: **يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال:**«سنة أبيك إبراهيم» **قالوا فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال:**«بكل

شعرة حسنة» **قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال:«بكل شعرة من الصوف حسنة»**.

رواه ابن ماجه (٣١٢٧) والإمام أحمد (١٩٢٨٣) من طريق سلاّم بن مسكين، ثنا عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم فذكره.

وصحَّح إسناده الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٩) من هذا الوجه.

فتعقبه الذهبي بقوله:"عائذ الله قال أبوحاتم:"منكر الحديث"

قلتُ: وشيخه أبوداود واسمه نُفيع بن الحارث أسوأ حالاً منه، فقد كذّبه ابن معين وقال النسائي وغيره:"متروك".

وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٥١).

وكذلك لا يصح أيضا ما رُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقعُ من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً**»

رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) كلاهما من طريق عبدالله بن نافع الصائغ أبو محمد، حدثني أبو المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرتْه.

قال الترمذي:"حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه"اهـ.

ورواه الحاكم (٤/ ٢٢١) من هذ الوجه وصحّح إسناده فتعقّبه الذهبي بقوله:"سليمان واهٍ، وبعضهم تركه".

قلتُ: يعني أبا المثنى ووقع اسمه في سند الحاكم سليمان بن يزيد، وكذلك سمّاه الترمذي وغير واحد. وهو ضعيف كما في "التقريب"، وذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال:"شيخ يروي عن هشام بن عروة، يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار"

ومع ضعفه فهو أيضا لم يسمع من هشام بن عروة قال الترمذي في العلل الكبير

(٢/ ٦٣٨):"سألت محمدا عن حديث أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ في الضحايا فقال: هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة"اهـ.

ونقله عن الترمذي البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٦١) ثم قال عقبه: رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن أبي المثنى، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها وعن عمّه موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم**» ثم ذكره اهـ.

قلت: وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ثقة كما في التقريب، لكن تبقى العلة الأولى وهي ضعف أبي المثنى ولا متابع له، وبه أعله ابن حبان في كتابه "المجروحين" (٣/ ١٥١).

يُستفاد من مجموع الأحاديث استحباب الأضحية وسُنِّيتها، ولا يستحب تركها لمن قدر عليها، وقد قال أحمد: "الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها".

٤- باب النهي عن أخذ الشعر، وتقليم الأظافر، إذا دخلت عليه عشر ذي الحجة

٧١٥٤- عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العَشْرُ، وأراد أحدُكم أن يُضحي، فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئاً»

وفي لفظ: «فلا يأخذنّ شعراً، ولايقلِمَنّ ظفراً».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٣٩:١٩٧٧) عن ابن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان هو (ابن عيينة)، عن عبدالرحمن بن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة فذكرته.

واللفظ الآخر عنده أيضا عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سفيان به.

قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أرفعه.

٧١٥٥- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من كان له ذِبْحٌ يذبَحُه، فإذا أهِلّ هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحّي)).

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧:٤٢) عن عبيدالله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو الليثي، عن عمر بن مسلم بن عمّار ابن أُكيمة الليثي قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول فذكرته.

ثم رواه من طريق أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: **كنا في الحمام قبيل الأضحى، فاطّلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه، فلقيتُ سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نُسِي وتُرِك حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو.** (عمر بن مسلم وعمرو بن مسلم كلاهما واحد).

فقه الحديث:

يستفاد من هذا الحديث أن من أراد أن يضحي فيحرم عليه أخذ شيء من شعره، وأظفاره، حتى يضحي وإليه ذهب سعيد بن المسيب راوي الحديث والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي، وقد لخّص ابن عبدالبر مذاهب الفقهاء فقال:

"ومذهب مالك أنه لا بأس بحلق الرأس، وتقليم الأظفار، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد: وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: **"من أهل عليه منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي"**. فقال الليث: قد روي هذا، والناس على غير هذا. وقال الأوزاعي: إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه

يكف عن قص شاربه، وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس.

واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال: من أراد أن يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئا، ولا من أظفاره. وقال في موضع آخر: أحب لمن أراد أن يضحي أن لا يمس في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي لحديث أم سلمة. فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس؛ لأن عائشة قالت: "**كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ**" الحديث.

وذكر الأثرم: أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا فقيل له: فإن أراد غيره أن يضحي وهو لا يريد أن يضحي فقال: إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شيء، إنما قال: "إذا أراد أحدكم أن يضحي". التمهيد (١٧/ ٢٣٥).

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار".

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايمسك عن أخذ شعره، وتقليم أظافره إلا إذا دخل عليه العشر، وعنده الأضحية، فإذا لم تكن له الأضحية فلا يجب عليه أن يمسك.

روى مسدد -كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦٤٨٠)- عن كثير بن أبي كثير، أن يحيى بن يعمركان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى الأضحية وأسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال:"نعم" فقلتُ عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ. ورجاله ثقات.

قولُ ابن المسيب: «**عن أصحاب محمد**» فيه دليلٌ على عملٍ متواترٍ عند أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم بهذا الحديث، وإنْ لم ينقل الحديث إلا عن أم سلمة رضي الله عنها، وعدمُ ذكر غيرها لا يُعلّ به الحديث، فإنَّ عدمَ الذكر لا يستلزمُ عدمُ الوجود.

٥- باب صفات الأضحية المرغوب فيها

٧١٥٦- عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ اِنْكَفَأَ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٤) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في الأضاحي (١٧:١٩٦٦) من طريق قتادة، عن أنس مثله وزاد: **وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحها**.

قوله: "**أملحين**" قيل: الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.

٧١٥٧- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرُكُ في سواد، وينظر في سواد، فأتِيَ ليُضحى به... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩:١٩٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخْر، عن يزيد بن قُسَيْط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

قال الخطابي: قولها: "**يطأ في سواد**" الخ تريد: أن أظلافه ومواقع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه ووجهه أسود، وسائر بدنه أبيض.

٧١٥٨- عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يُضحي بكبش أقرن فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد.

صحيح: رواه أبوداود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨) من طرق عن حفص بن غياث، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده صحيح، جعفر بن محمد هو ابن محمد بن علي بن الحسين القرشي الهاسمي المعروف بالصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب المعروف بالباقر وكلاهما ثقة جليل القدر.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث حفص بن

غياث".

قلتُ: وصحّحه أيضاً ابنُ حبان (٥٩٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٨)، فقال:"صحيح على شرط الشيخين"، والصحيح أن الباقر من رجال مسلم وحده، وإنما روى له البخاري في الأدب المفرد" إلا أن الحاكم لا يفرق بين رجال البخاري في صحيحه بين رجاله في الأدب المفرد وغيره من كتبه. فتنبه لذلك.

٧١٥٩- عن يونس بن ميسرة بن حلبس قال: خرجتُ مع أبي سعيد الزُّرقي صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا، فأشار أبو سعيد إلى كبش أدْغَم، ليس بالمرتفع، والمنضع في جسمه فقال لي:اشترِ لي هذه، كأنه شبّهه بكبش رسول الله ﷺ.

حسن: رواه ابن ماجه (٣١٢٩) من طريق محمد بن شعيب، أخبرني سعيد بن عبدالعزيز، ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن شعيب هو ابن شابور فإنه صدوق صحيح الكتاب، وقد توبع كما سيأتي، وبقية رجاله ثقات، سعيد بن عبدالعزيز هو التنوخي الدمشقي الإمام، وصحابيه أبو سعيد الزرقي الأنصاري ويقال: أبوسعد، قيل: اسمه عمارة بن سعيد وقيل: غير ذلك.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٥٢):"إسناده صحيح رجاله ثقات"

وراه الحاكم (٤/ ٢٢٨-٢٢٩) من طريق هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبيه قال: **خرجت مع سعد الزرقي- وكانت له صحبة إلى شراء الضحايا، فأشار إلى كبش أدغم الرأس أقرن ليس بأرفع الكباش، فقال: كأنه الكبش الذي ضحّى به رسول الله ﷺ.**

وقال:"صحيح الإسناد".

كذا قال:" مع سعد الزرقي" بإسقاط أداة الكنية.

وأما زيادة "عن أبيه" في الإسناد فهو خطأ.

٧١٦٠- عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني امرأة من بني سُليم ولّدت عامةَ أهل دارنا: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة، وقال مرةً: إنها سألت عثمان بن طلحة: لمَ دعاك النبي ﷺ؟ قال: ((إني كنت رأيت قرْني الكبش حين دخلتُ البيت، فنسيتُ أن آمرك أن تخمِّرهما، فخمِّرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي)).

قال سفيان: "لم تزل قرنا الكبش في البيت حتى احترق البيتُ فاحترقا".

صحيح: رواه أبوداود (٢٠٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٧)-والسياق له- من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، حدثني منصور، عن خاله مسافِع، عن صفية بنت شيبة فذكرته.

وإسناده صحيح، منصور هو: ابن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، ومسافع هو: ابن عبدالله بن شيبة بن عثمان الحجبي المكي.

٧١٦١- عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا إن إبراهيم لما أُمِرَ بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، وثمَ تلَّه للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض،

فقال له: يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره، فاخلعه حتى تكفنني فيه، فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [سورة الصافات:١٠٥] فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين.

قال ابن عباس: لقد رأيتُنا نتتبع ذلك الضرب من الكباش.

حسن: وهو جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد (٢٧٠٧)، وأبوداود الطيالسي (٢٨٢٠) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل فذكره، وقد سبق بتمامه في كتاب الحج.

وأما ما رُويَ عن أبي هريرة مرفوعًا: «**استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط**». فهو ضعيف جدًّا.

رواه الرافعي في "التدوين في أخبار قزوين" (٣/ ٢١٩) من طريق عبد الله بن المبارك، حدثنا يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فذكره.

ويحيى بن عبيدالله هو: ابن عبدالله بن موهب التيمي المدني ضعيف جدا عند الجمهور، قال الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: "يروي عن أبيه ما لا أصل له".

قلت: وهذا من روايته عن أبيه.

ورُويَ بلفظ: «**عَظِّمُوا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم**».

قال ابن الصلاح: هذا الحديثُ غيرُ معروفٍ، ولا ثابتٌ فيما علمناه. انظر: المقاصد الحسنة (١٠٨).

٦- باب ما لا يجوز من الأضاحي

٧١٦٢- عن عُبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: مالا

يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله فقال: «أربع لاتجوز في الأضاحي العَوْراء بيّنٌ عورُها، والمريضة بيِّنٌ مرضُها، والعرجاء بيِّنٌ ظلعها، والكسير التي لاتنقى». قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السِّنّ نقصٌ، قال: «ما كرهتَ فدعه، ولا تحرمه على أحد».

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٦٧-٤٦٨) كلهم من طريق شعبة، قال: سمعت سليمان بن عبدالرحمن، قال: سمعت عُبيد بن فيروز، به، فذكره.

وإسناده صحيح، سليمان بن عبدالرحمن هو الدمشقي.

وقال الحاكم: "حديث صحيح ولم يخرجاه، لقلة روايات سليمان بن عبدالرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه".

ورواه الترمذي (١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب- وابن حبان (٥٩١٩) من طريق ليث بن سعد- كلاهما عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي به، مثله، إلا أنهما قالا: «**والعجفاء التي لا تنقي**» وزاد ابن حبان فقالوا للبراء: فإنما نكرَهُ النَّقصَ في السِّن والأُذن والذَّنَب قال: فاكرهوا ما شئتم، ولاتحرّموا على الناس.

وإسناده صحيح، قال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

ورواه النسائي (٤٣٧١)، وابن حبان (٥٩٢١) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عُبيد بن فيروز، به. وإسناده صحيح.

تنبيه: رواه مالك في الضحايا (١) عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، به، فأسقط

من إسناده"سليمان بن عبدالرحمن". نبّهَ على ذلك ابن حبان.

وكذا قال أبوحاتم الرازي "العلل" (٢/ ٤١).

وفي الباب ما رُوِيَ عن يزيد ذي مِصْر قال: أتيتُ عتبة بن عَبْدٍ السُّلَمي فقلتُ: يا أبا الوليد: إني خرجتُ ألتمسُ الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثَرْماء، فكرهتُها فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان الله! تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم إنك تشكُّ ولا أشكُّ. **إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرَّة، والمستأصلة، والبَخْقاء، والمُشَيَّعة، والكَسْراء.**

والمصفرة: التي تُستأصل أذنُها حتى يبدو سماخُها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنُها من أصله، والبخْقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا، والكسراء: الكسيرة.

رواه أبوداود (٢٨٠٣)، وأحمد (١٧٦٥٢) من طريق ثور بن يزيد، حدثني أبوحميد الرُّعيني، أخبرني يزيد ذو مصر به، فذكره.

ورواه الحاكم (٤/ ٢٢٥) من هذا الوجه وصحّح إسناده، وفيه أبوحميد الرُّعيني، تفرد عنه ثور بن يزيد، وقال الذهبي في الميزان:"لايُعرَف" وقال الحافظ:" مجهول".

وشيخه يزيد ذو مصر الشامي لم يوثقه إلا ابن حبان بذكره إياه في "الثقات" لذا قال الحافظ: " مقبول" يعني حيث يُتابع وإلا فليّن الحديث.

وقوله:"ثَرْماء" بمثلة ومدّ، والثرم: سقوط الثنية من الأسنان.

٧- باب استشراف عين وأذن الأضحية عند الشراء

٧١٦٣- عن علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرف العينَ والأذن.

حسن: رواه الترمذي (١٥٠٣)، والنسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والإمام أحمد (٧٣٢، ٧٣٤، ٨٢٦، ١٠٢١) من طرق عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن

عليٍّ، فذكره.

وزاد الترمذي وأحمد- إلا في الموضع الأول- أن علياً سئل عن البقرة فقال: "عن سبعة". قال: القرن؟ قال: لا يضرُّك. قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك. وقال الترمذي:" حسن صحيح"

وصحّحه أيضا من هذا الوجه ابن خزيمة (٢٩١٤، ٢٩١٥)، وابن حبان (٥٩٢٠). ورواه الحاكم (٤/ ٢٢٤-٢٢٥) من طريق أبي إسحاق، والثوري، وشعبة -فرّقهم- ثلاثتُهم عن سلمة بن كهيل به.

ثم قال:" هذه الأسانيد كلها صحيحة، ولم يحتجا بحجية بن عدي وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي". اهـ.

قلتُ: وحجية هذا مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما أنه لم ينفرد به

فقد تابعه هبيرة بن يريم وحديثه في زيادات عبدالله بن أحمد (١١٠٦) وهبيرة ابن يريم قريب من حجية.

وتابعه أيضا شريح بن النعمان.

وحديثه رواه أبوداود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٢) وأحمد (٨٥١) والحاكم (٤/ ٢٢٤) وصحّح إسناده.

وشريح بن النعمان صدوق، والخلاصة أن الحديث حسن وإن كان خلاف بين أهل العلم في الوقف والرفع، والرفع زيادة.

وقوله:"**نستشرف العين والأذن**" أي نتأمل سلامتها من العيوب كالعور والجدع، والاستشراف أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء.

٧١٦٤- عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ نهى أن يُضَحّى بعضباء الأذن والقرن.

حسن: رواه أبوداود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه

(٣١٤٥)، وأحمد (٦٣٣، ١٠٤٨)، من طرق عن قتادة، عن جُريّ بن كُليب، عن علي، فذكره. واللفظ لأبي داود.

ولفظه عند الآخرين سوى أحمد في الموضع الأول: **نهى أن يُضحّى بأعضب القرن والأذن**.

وزادوا إلا ابن ماجه وأحمد في الموضع الأول: قال قتادة فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب فقال:"العضْبُ ما بلغ النصف فما فوق ذلك".

وقول قتادة هذا رواه أبوداود (٢٨٠٦) عقب الحديث من طريق يحيى القطان، عن هشام الدستوائي، عن قتادة. وقال الترمذي:"حديث حسن صحيح".

ورواه الحاكم (٤/ ٢٢٤) من هذا الوجه وصحّح إسناده.

قلت: وإسناده حسن من أجل جري بن كليب قال أبوداود عقب الحديث: "جُريٌّ سدوسي بصريٌّ لم يحدث عنه إلا قتادة.

وقتادة إمام هذا الفن، وروايته عنه قوّى أمره، وقول أبي داود يُشير إلى أنه كان معروفا في بلده، ولو علم فيه جرحا لبيّنه، وقول علي بن المديني: "مجهول لا أعلم روى عنه غير قتادة". يعني قليل الرواية.ووثّقه العجلي، وابن حبان، وحسّنه وصححه الترمذي والحاكم.

وأما ما رُوي عن أبي سعيد الخدري قال: **ابتعنا كَبْشاً نضحّي به، فأصاب الذئبُ من إليتيه أو أذنه، فسألنا النبيَّ ﷺ فأمرنا أن نضحّي به**. فهو ضعيف جدا. رواه ابن ماجه (٣١٤٦)، والإمام أحمد (١١٢٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد (هو الجعفي)، عن محمد بن قرظة الأنصاري، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده ضعيف جدا، فيه الجعفي وهو متروك، ومحمد بن قرظة تفرد عنه الجعفي فهو مجهول كما في التقريب.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٥٤): "هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وقد اتهم".

٨- باب الأضحية بالجذعة من الضأن

٧١٦٥- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنّة، إلا أن يَعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٣) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبوالزبير، عن جابر، فذكره.

قال النووي: "وهذا تصريحٌ بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن وحكي هذا عن عطاء". شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٧).

قوله:"إلا مسنة" المسنة: هي الثنية من كل شيئ من الإبل والبقر والغنم.

٧١٦٦- عن عقبة بن عامر قال: ضحّينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن.

حسن: رواه النسائي (٤٣٨٢)، وابن حبان (٥٩٠٤)، وابن الجارود (٩٠٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله ابن الأشج، حدّثه أن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني حدّثه، عن عقبة بن عامر الجهني، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل معاذ بن عبدالله فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقوّى سنده الحافظ في الفتح (١٠/ ١٥).

ورواه أحمد (١٧٣٨٠) عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبدالله بن خُبيب، عن ابن المسيب، عن عقبة بن عامر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجذع؟ فقال: «**ضحِّ به فلا بأس به**».

فزاد في إسناده ابنَ المسيب، فيحتمل أن يكون معاذ بن عبدالله سمعه من سعيد بن

المسيب أولاً ثم سمعه من عقبة بعد ذلك وإلا فرواية بكير الأشج أشبه بالصواب؛ فإنه أوثق وأحفظ من أسامة بن زيد الليثي بكثير.

٧١٦٧- عن كليب الجَرمي قال: كنا مع رجل من أصحاب النبيﷺ يقال مجُاشِع من بني سُليم، فعزّت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يُوفي مما يُوفِي منه الثَّنِي».

حسن: رواه أبوداود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، والحاكم (٤/ ٢٢٦) من طريق عبدالرزاق، أنبأنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: فذكره.

ورواه النسائي (٤٣٨٤)، وأحمد (٢٣١٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٢٦) من طريق شعبة، عن عاصم بن كليب، قال سمعتُ أبي يحدِّث عن رجل، قال: **كنا مع النبي ﷺ قبل الأضحى بيومين نُعْطي الجذَعتَين بالثنيّة، فقال رسول الله ﷺ : «إن الجذعة تجُزئُ ما تجُزئ منه الثنية»**.

ورواه النسائي (٤٣٨٣) من طريق أبي الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: فذكره بمثل رواية الثوري، وفي أوله قصة.

ورواه الحاكم أيضا من طريق عبدالله بن إدريس، ثنا عاصم بن كليب به بنحو حديث الثوري. والحديث مداره على عاصم بن كليب وهو صدوق حسن الحديث، وقد صححه الحاكم.

ورواه البيهقي (٩/ ٢٧٠-٢٧١) من طريق أبي حذيفة، ثنا سفيان به، بمثل رواية عبدالرزاق غير أنه قال: «**إن الجذع من الضأن**».

وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي البصري، صدوق سيء الحفظ وكان يصحِّف كما في التقريب.

وقد تكلموا في روايته عن سفيان الثوري فقال الإمام أحمد: "كأن سفيان الذي يحدث عنه أبوحذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدث عنه الناس".

وقال ابن محرز: "سألت يحيى عن أصحاب سفيان من هم"؟ قال: "المشهورون: وكيع، ويحيى، وعبدالرحمن، وابن المبارك، وأبونعيم، هؤلاء ثقات. قيل له: فأبوعاصم، وعبدالرزاق، وقبيصة، وأبوحذيفة؟ قال: "هولاء ضعفاء" يعني في الثوري.

والحاصل أن هذا الحديث والذي قبله دلا على جواز الأضحية بالجذع من الضأن مطلقا سواء وجد الثني أم لم يوجد.

أما حديث جابر: «**لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة**» فهو محمول على الأفضلية جمعا بين النصوص أي يجوز ذبح الجذعة والأفضل المسنة.

أما ما رُوي عن أبي كباش قال: **جلبت غنما جُذعاناً إلى المدينة فكسدت عليَّ، فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الأضحية الجذع من الضأن». قال: فانتهبه الناس**. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٤٩٩)، والإمام أحمد (٩٧٣٩) من طريق وكيع، ثنا عثمان بن واقد، عن كِدام بن عبدالرحمن، عن أبي كباش، فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة أبي كباش والراوي عنه كدام بن عبدالرحمن ولذلك أعله الترمذي بقوله:"حديث غريب، وقد رُوي هذا عن أبي هريرة موقوفا.

وأورده في علله الكبير (٢/ ٦٤٦) وقال: سألت محمدا –يعني البخاري– عن هذا الحديث فقال:" روى هذا الحديث عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ، ورويَ عن غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً" اهـ.

وكذلك لايصح ما رُوي عن أم بلال بنت هلال عن أبيها، أن رسول اللهﷺ قال: «**يجوز الجذع من الضأن أضحيةً**».

رواه ابن ماجه (٣١٣٩)، والإمام أحمد (٢٧٠٧٣) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، ثنا محمد بن أبي يحيى مولى الأسلمية، عن أمه قالت: حدثتني أم بلال بنت هلال، عن أبيها، فذكرته.

وإسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

وأم بلال قال الذهبي في الميزان:"لا تعرف، ولكن وثّقها العجلي" يقال لها صحبة كما في "التقريب".

ثم اختلف فيه على أبي ضمرة فرواه البيهقي (٩/ ٢٧١) وفي المعرفة (١٤/ ٢٩) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو ضمرة به، وليس فيه "عن أبيها".

قال البيهقي في المعرفة:"وهوالصحيح".

قلت: كذلك رواه أيضا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى به فيما رواه أحمد (٢٧٠٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٤) بلفظ: ((**ضحوا بالجذع فإنه جائز**))

ومداره على أم محمد بن أبي يحيى وهي علة الحديث.

وأما ما رُوي عن أبي زيد الأنصاري قال: **مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار فوجد ريح قُتار، فقال:** ((**من هذا الذي ذبح؟**)) **فخرج رجل منا فقال: أنا يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو، ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن قال:** ((**فاذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك**)). ففيه نكارة.

رواه ابن ماجه (٣١٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد فذكره.

قال أبوبكر: وقال غير عبدالأعلى، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي زيد.

ورواه ابن ماجه، أحمد (٢٠٧٣٤) من طريق عبدالوراث (هو ابن سعيد العنبري) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان به فذكره.

وعمرو بن بجدان العامري البصري تفرد عنه أبو قلابة، لايُعرف حاله كما في "التقريب"، وكذا قال الإمام أحمد وابن القطان كما في التهذيب والميزان.

٩- باب هل تجزئ الجذعة من المعْز؟

٧١٦٨- عن البراء بن عازب قال: ضحّى خال لي يقال له أبو بُردة

قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «شأنك شاة لحم» فقال: يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز؟ قال: «اذبحها ولن تصلح لغيرك» الحديث.

وفي رواية: إن عندي عناق لبن.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٦)، ومسلم في الأضاحي (٤:١٩٦١) كلاهما من طريق خالد بن عبدالله، عن مطرِّف، عن عامر (هو الشعبي)، عن البراء بن عازب، فذكره.

والرواية الأخرى لمسلم (٥:١٩٦١) من طريق داود (هو ابن أبي هند)، عن الشعبي، به.

قوله: "**إن عندي داجناً**" الداجن هي الشاة التي يعلفها الناسُ في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

وقوله: "**جذعة**" وهو وصف لسنٍّ معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة وقيل: دونها، ومن المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة.

وقوله: "**عناق لبن**" العناق: هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنُق وعنوق، وقوله: "عناق لبن" فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع.

٧١٦٩- عن البراء بن عازب قال: ذبح أبوبردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أبدلهْا» قال: ليس عندي إلا جذعة -قال شعبة: وأحسبه قال: هي خير من مُسِنّة- قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٧)، ومسلم في الأضاحي (٩:١٩٦١)

كلاهما عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة، عن أبي جُحيفة، عن البراء، فذكره.

٧١٧٠- عن البراء عن خاله أبي بُردة أنه قال: يا رسول الله إنا عجّلنا شاة لحم لنا، قال رسول الله ﷺ «أَ قبل الصلاة؟» قلتُ: نعم. قال: «تلك شاة لحم». قال يا رسول الله إن عندنا عناقا جذعة هي أحب إليّ من مسنة. قال: «تجزئ عنه ولا تجزئ عن أحد بعده».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩٤) من طريق إسرائيل (هو ابن أبي إسحاق)، عن أبي إسحاق (هو السبيعي) عن البراء، به، فذكره. وإسناد صحيح.

٧١٧١- عن أنس قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة فليُعِد»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم -وذكر جيرانه- وعندي جذعة خيرٌ من شاتيْ لحمٍ. فرخّص له في ذلك، فلا أدري أبلغت الرخصة مَنْ سِواه أم لا... الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٢:١٠) كلاهما من طريق إبراهيم ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس، فذكره.

وقول أنس ﷺ: "فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا".

قال النووي: "هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس ﷺ، وقد صرّح النبيﷺ في حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا يبلغ غيره ولا تجزئ أحداً بعده" اهـ. شرح صحيح مسلم (١٣:١١٦).

وقوله ﷺ: «**ولن تصلح لغيرك**».

قال البيهقي:"وهذه كانت جذعة من المعز، ولذلك لم يجز عن أحد بعده". السنن الصغرى (٤/ ٤٩٧- مع المنة الكبرى).

٧١٧٢- عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارتْ لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله صارتْ جذعة؟ قال: ((ضحِّ بها)).

وفي رواية: فبقِيَ عَتُودٌ فذكره ﷺ فقال: ((ضحِّ أنت به)).

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٧)، ومسلم في الأضاحي (١٦:١٩٦٥) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني، فذكره.

والرواية الأخرى للبخاري في الأضاحي (٥٥٥٥)، ومسلم (١٥:١٩٦٥) كلاهما من طريق الليث (هو ابن سعد)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة، فذكره.

ورواه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٧٠) من وجه آخر عن الليث مثله وزاد: ((**ولا أرخصه لأحد فيها بعد**)).

قال البيهقي: "فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار.

وقوله: ((**فبقيَ عتود**)) قال النووي: قال أهل اللغة: العَتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي". شرح مسلم (١٣/ ١١٨)، والفتح (١٠/ ١١).

٧١٧٣- عن بُشير بن يسار: أن أبا بُردة بن نيار ذبح ضحيّتَه قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحيةٍ أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يا رسول الله. قال: ((وإن

لم تجد إلا جذعا فأذبَحْ)).

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٤) عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن بُشير بن يسار، به، فذكره. وصحّحه ابن حبان (٥٩٠٥) من هذا الوجه.

وإسناده صحيح وإن كان أول الإسناد يوهم الإرسال غير أن قوله بعد ذلك **"فزعم أن رسول الله ﷺ أمره"** يدفع ذلك الإيهام، والمراد بالزعم هنا القول المحقَّق لا الظن والشك.

ورواه يحيى القطان فجوّده.

فرواه النسائي (٤٣٩٧)، والإمام أحمد (١٥٨٣٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار **أنه ذبح قبل النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يُعِيد، قال**: **عندي عناق جذعة هي أحبُّ إلي من مسنتين قال**: ((**اذبحها**))

والسياق للنسائي، وهو عند أحمد مختصر.

وأما رُوي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني بُشير بن يسار مولى بني حارثة، عن أبي بُردة بن نيار قال: شهدتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ قال: خالفت امرأتي حيث غدوتُ إلى الصلاة إلى أضحيتي فذبحتْها، وصنعت منها طعاما قال: فلما صلى بنا رسول الله ﷺ وانصرفت إليها، جاءتني بطعام قد فُرِغ منه، فقلت: أنى هذا؟ قالت أضحيتك ذبحناها، وصنعنا لك منها طعاما لتغدى إذا جئت. قال: فقلت لها: والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي. قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((**ليست بشيء، مَنْ ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشيء، فضحِّ**)).

قال: فالتمست مسنة فلم أجدها، قال: فجئتُه فقلتُ: والله يا رسول الله لقد التمست مسنةً فما وجدتُها. قال: ((**فالتمسْ جذعا من الضأن، فضحِّ به**)) قال: فرخص له رسول الله ﷺ في الجذع من الضأن، فضحى به حين لم يجد المسنة.

رواه أحمد (١٦٤٩٠) عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق به.

ومحمد بن إسحاق وإن كان حسن الحديث إذا صرّح بالتحديث ولم يخالف، لكنه

هنا خالف الثقة في هذا الحديث، وخالف الثقات الأثبات في الأحاديث الصحيحة الأخرى، والمخالفة في قوله: **فرخّص له رسول الله ﷺ في الجذع من الضأن.**

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشير بن يسار "عندي عناق جذعة" والعناق –كما سبق– من ولد المعز.

وعليه فرواية ابن إسحاق هذه تكون شاذة.

٧١٧٤- عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتوداً جذعاً، قال: فرجعتُ به إليه، فقلت له: إنه جذع، قال: «ضحِّ به» فضحيتُ به.

حسن: رواه أبوداود (٢٧٩٨)، والإمام أحمد (٢١٦٩٠) وصححه ابن حبان (٥٨٩٩) من طرق عن ابن إسحاق، حدثني عُمارة بن عبدالله بن طُعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وشيخه ابن عُمارة ذكره ابن حبان في الثقات وهو مدني، وقد روى عنه جمعٌ من الثقات منهم الإمام مالك، ومعروف أن مالكا كان ينتقي الرجال ولا يحدث إلا عن ثقة عنده ولا سيما أهل المدينة كما قال ابن حبان في كتابه الثقات (٧/ ٤٥٩): "وكان مالك رحمه الله أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة".

وقال الإمام أحمد: "لا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس ولاسيما مدني" كما في تقدمة الجرح والتعديل ص (١٧).

وقال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٦٩): "رواه أبوداود بإسناد جيد حسن وليس في رواية أبي داود "من المعز" ولكنه من قوله "عتود" اهـ.

٧١٧٥- عن أبي جُحيفة أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ

يوم النحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجزئ عنك» فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة؟ قال: «تجزي عنك ولا تجزي بعدك».

حسن: رواه أبو يعلى (٨٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٨) كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى، ثنا عبدالجبار بن العباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالجبار بن العباس الكوفي فإنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وعبيدالله بن موسى هو ابن أبي المختار أبو محمد الكوفي.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤) لأبي يعلى والطبراني وقال: "ورجاله الجميع ثقات".

١٠-باب من لم يجد أضحية إلا منيحة

٧١٧٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الأمة» قال الرجل أرأيتَ إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عزوجل».

حسن: رواه أبوداود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، والإمام أحمد (٦٥٧٥)، وابن حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيسى بن هلال، فقد روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢١٣)، وكذا ذكره الفسوي في تاريخه (٢/ ٥١٥) في ثقات التابعين من أهل مصر، وبقية رجاله ثقات.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

والمنيحة: هي الشاة الحلوب تعار لينتفع بلبنها ثم تعاد إلى صاحبها.

كذا وقع عند أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم: "منيحة أنثى" وفيه دليل لمن يقول إن المنيحة قد تكون ذكرا، ويكون الانتفاع بها حينئذ بصوفها ووبرها.

ووقع عند أحمد "منيحة ابني" وفي بعض المصادر: "منيحة أبي"، "شاة ابني وأهلي ومنيحتهم".

١١- باب الأضحية بالبقر

٧١٧٧- عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل ان تدخل مكة -وهي تبكي- فقال: «ما لكِ أَنفستِ؟» قالت: نعم قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لاتطوفي بالبيت» فلما كنا بمنى أُتيتُ بلحم بقر فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضحّى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.

وفي رواية : أهدى رسول الله ﷺ على نسائه البقر.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٨)، ومسلم في الحج (١٢١١:١١٩)كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. والرواية الأخرى لمسلم (١٢١١:١٢٠) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبدالرحمن بن القاسم به.

١٢- باب اشتراك السبعة في الأضحية من الإبل والبقر

٧١٧٨- عن جابر بن عبدالله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة.

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٩) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٣١٨: ٣٥٠) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم (٣٥١) من طريق زهير، حدثنا أبوالزبير، عن جابر قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كلُّ سبعة منا في بدنة.**

٧١٧٩- عن جابر بن عبدالله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

صحيح: رواه مسلم (١٣١٨: ٣٥٥) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشيم، عن عبدالملك (هو ابن أبي سليمان)، عن عطاء (هو ابن أبي رباح) عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة.** فهو شاذ.

رواه الترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، والإمام أحمد (٢٤٨٤)، وابن خزيمة (٢٩٠٨) وابن حبان (٤٠٠٧) كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد"

ورواه الحاكم (٤/ ٢٣٠) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين ابن واقد عن عكرمة به. وقال:"صحيح على شرط البخاري".

قلتُ: وفيه نظر؛ لأن بين الحسين بن واقد وعكرمة رجلا وهو علباء بن أحمركما في الإسناد السابق . وقد قال أبو يعلى الخليلي:"الحسين بن واقد يدلس عن عكرمة مولى ابن عباس ولم يلقه".

ثم على مقتضى منهج الحاكم ينبغي أن يكون على شرط الشيخين؛ لأن مسلما ممن روى عنه، وأما البخاري فإنما روى له على سبيل الاستشهاد لا الاحتجاج.

والحسين بن واقد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف أو يقع في حديثه

نكارة، وقوله في الحديث: **"وفي الجزور عشرة"** مخالف لحديث جابر السابق:**"البدنة عن سبعة"**، ولذا قال البيهقي عقب حديث ابن عباس: "حديث أبي الزبير أصح من ذلك، وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة، فهو أولى بالقبول"اهـ. السنن الكبرى (٥/ ٢٣٦).

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الجَزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد. ورُوي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول إسحاق واحتج بهذا الحديث" اهـ.

١٣- باب أن الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت

٧١٨٠- عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها: «يا عائشة هلُمّي المُدْيةَ» ثم قال: «اشحَذِيْها بحجر» ففعلتْ ثم أخذها وأخذ الكبْشَ فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقَّبلْ مِنْ محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحّى به.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٧:١٩) عن هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخْر، عن يزيد بن قُسيْط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

٧١٨١- عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحّي بالشاة عنه، وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس

فصارت كما ترى.

صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧) من طريق الضحاك بن عثمان، حدثني عُمارة بن عبدالله بن صياد، عن عطاء بن يسار، قال: فذكره.

وإسناده صحيح. قال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح".

ورواه مالك في الضحايا (١٣٧٧- رواية أبي مصعب) عن عُمارة بن صيّاد به مختصرا ليس فيه سؤال عطاء لأبي أيوب.

وجاء في رواية يحيى الليثي (١٠) عن عمارة بن يسار وهو خطأ.

٧١٨٢- عن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يُضحّون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٤٨) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٨١٥٠)، عن سفيان الثوري، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة، فذكره.

وإسناده صحيح، بيان هو ابن بشر الأحمسي.

وأبو سريحة اسمه حُذيفة بن أَسيد ويقال: ابن أمية بن أسيد الغفاري، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وهو أول مشاهده.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٥٥):"هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

ورواه البيهقي (٩/٢٦٩) من طريق الفريابي، عن سفيان به مثله، وزاد في آخره:"يقولون: إنه ليس عليه ضحية" ولم يقل:"والشاتين".

والحديث بوّب له ابن ماجه بقوله: "باب من ضحى بشاة عن أهله" ويوضّح هذا المعنى رواية الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٥٧) من وجه آخر عن بيان به، قال: "كنا نُضحّي الأضحية الواحدة فزعموا إنما يمنعنا من ذلك الشُّح فحملونا على ترك السنة بعد

أن عرفناها".

وورواه أيضا (٣٠٥٨) من طريق عبدالله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن حذيفة بن أسيد، قال: "رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان مخافة أن يستن بهما، فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحي عن كل" يعني عن كل واحد من أهل بيته والسنة أنها تجزئ الأضحية الواحدة عن أهل البيت.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد الزهري فإنه حسن الحديث وبقية رجاله ثقات، ومطرف هو ابن طريف الكوفي قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨):"ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

٧١٨٣- عن أبي عُقيل زُهرة بن معبد، عن جده عبدالله بن هشام- وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب ابنةُ حُميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعْه، فقال النبي ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له وكان يُضحّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٠) عن علي بن عبدالله، حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عَقيل زهرة بن معبد، عن جده فذكره.

قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي أيوب: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجّا بحديث النبي ﷺ أنه ضَحَّى بكبشٍ فقال: «**هذا عمّن لم يُضَحِّ من أمتي**» وقال بعض أهل العلم لا تجُزئ الشاةُ إلا عن نفسٍ واحدةٍ، وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم" انتهى قول الترمذي.

قلت: وحديث أبي أيوب يردّ على قول ابن المبارك وغيره، فإن الصحيحَ من أقوال أهل العلم أن الشاةَ الواحدة تجُزئ عن أهل البيت جميعا، وإنْ كانوا كثيرين، وفي قول أبي

أيوب أن الصحابة كانوا يُضَحّون بالشاة الواحدة عن أهل بيتهم في عهد النبي ﷺ ، والظاهر أنه ﷺ كان قد اطّلع على ذلك، ولم ينكر عليهم.

قال القرطبي: "لم يُنقل أن النبي ﷺ أمر كلَّ واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا، ومع تعدّدهن، والعادة تَقْتَضِي بنقلِ ذلك لو وقع كما نُقِلَ غير ذلك من الجزئيات".

وقول ابن المبارك ومن قال بقوله يحُمل على أنهم قالوا ذلك قبل تدوين الأحاديث، وأنهم لم يطّلعوا على هذه الأحاديث، فَقَاسُوا الأضْحيةَ على الهدي. والله تعالى أعلم.

١٤-باب من قال بجواز الأضحية عن الميّت

٧١٨٤- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرنَ، يطأُ في سوادٍ ويبركُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، فأُتِيَ به ليضحّي به، فقال لها: «يا عائشةُ هلُمّي المُدْيةَ» ثم قال: «اشحَذِيْها بحجرٍ» ففعلتْ، ثم أخذها، وأخذ الكبْشَ، فأضجعَه، ثم ذبحَه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبَّلْ مِنْ محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحَّى به.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩:١٩٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخْر، عن يزيد بن قُسيْط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

فاستدلَّ بعضُ أهل العلم بقوله ﷺ: «**من أمة محمد**» جوازَ الأضحية عن الميت، لأن فيهم الأحياء والأموات، ولكن جاء التخصيصُ بـ «**من لم يُضَحِّ من أمتي**» كما في حديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله الآتيين:

٧١٨٥- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أُتِي يوم النحر

بكبشين أملحين، فذبح أحدهما فقال: ((هذا عن محمد وأهل بيته))، وذبح الآخر وقال: ((هذا عمن لم يُضحِّ عن أمتي)).

حسن: رواه أحمد (١١٠٥١)، والبزار (١٢٠٩-كشف) واللفظ له، والحاكم (٤/ ٢٢٨) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ثنا رُبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، فذكره.

وقال الحاكم:"صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل رُبيح بن عبدالرحمن وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

٧١٨٦- عن جابر بن عبدالله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: ((بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يضحِّ من أمتي)).

حسن: رواه أبوداود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، والإمام أحمد (١٤٨٩٥) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٤٨٣٧) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، به مثله.

وإسناده حسن؛ لأجل المطلب وهو: ابن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، فإنه صدوق حسن الحديث.

والكلام عليه مبسوط في باب ما يقال عند ذبح الأضحية.

رُوي عن حنش أنه قال: **رأيتُ عليًّا يُضَحِّي بكبشين فقلت له ما هذا؟ فقال:**

إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحّي عنه، فأنا أضحّي عنه.

رواه أبوداود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، وأحمد (٨٤٣) (٤/ ٢٢٩-٢٣٠) كلهم من طرق عن شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش به.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، وأبوالحسناء هذا هو: الحسن بن الحكم النخعي".

وليس كما قال بل فيه ثلاث علل:

الأولى: شريك هو ابن عبدالله النخعي القاضي سيئ الحفظ، وبه أعله البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٨) فقال: "تفرد به شريك بن عبدالله بإسناده".

الثانية: أبو الحسناء اسمه الحسن، وقيل: الحسين قال الذهبي في الميزان: "حدث عنه شريك لا يُعرف"، وقال الحافظ في التقريب: "مجهول".

وقول الحاكم : إنه حسن بن الحكم النخعي، مجانب للصواب؛ لأن حسن بن الحكم معروف، وثّقه غير واحد، وكنيته أبوالحكم. وأما أبو الحسناء فلا يعرف اسمه، أو مختلف في اسمه كما سبق، ولم يعرفه علي بن المديني.

العلة الثالثة: حنش بن المعتمر الصنعاني وقيل: ابن ربيعة بن المعتمر ذكره العقيلي وابن الجارود والساجي في الضعفاء وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٩):"كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء، لا تشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج بحديثه".

واستغربه الترمذي فقال عقب الحديث: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يُضَحّى عن الميت، ولم يرَ بعضهم أن يُضَحَّى عنه، وقال عبد الله بن المبارك : أحبُّ إلي أن يُتصدَّق عنه ولا يُضحَّى عنه، وإنْ ضحّى فلا يأكل منها شيئا، ويتصدق بها كلها".

قلتُ: أما الأضحية عن الميّت، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه ضحّى عن عمّه حمزة بن عبدالمطلب وهو من أقرب أقاربه، وكذا لم يُضَحِّ عن ابنه إبراهيم، وكذا عن زوجته

خديجة، وكذا لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة أنهم ضحّوا عن أقاربهم الميتين، ولكنْ إنْ ضحّى عن الميت استقلالاً، فلا يأكل منه شيئا فهو كالصدقة عن الميت.

١٥- باب الأضحية بكبشين

٧١٨٧- عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يُضحّي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٣) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، قال: سعت أنس بن مالك قال فذكره.

ورواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٦) من طرق عن قتادة، عن أنس بسياق أطول وليس فيه قول أنس: "وأنا أضحّي بكبشين".

٧١٨٨- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أُتِي يوم النحر بكبشين أملحين، فذبح أحدهما فقال: «هذا عن محمد وأهل بيته»، وذبح الآخر وقال: «هذا عمن لم يُضحِّ عن أمتي».

حسن: رواه أحمد (١١٠٥١)، والبزار (١٢٠٩-كشف) واللفظ له، والحاكم (٤/ ٢٢٨) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ثنا رُبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، فذكره.

وقال الحاكم:"صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل رُبيح بن عبدالرحمن وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

١٦-باب ما رُويَ في أضحية الخصي

روي عن عائشة، أو عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي، اشترى**

كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ.

رواه ابن ماجه (٣١٢٢) والإمام أحمد (٢٥٠٤٦، ٢٥٨٤٣) من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة فذكره.

وفي الموضع الثاني عند أحمد:"عن أبي هريرة أن عائشة قالت".

ورجاله ثقات غير ابن عقيل فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف، أو يختلف عليه الثقات.

وهو هنا قد اختلف عليه، فرواه عنه الثوري بهذا الإسناد.

ورواه حماد بن سلمة عنه عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبيه: **"أن النبيﷺ أُتِي بكبشين..."** الحديث.

رواه أبو يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٧)، والبيهقي (٩/ ٢٦٨).

ورواه شريك القاضي عند الإمام أحمد (٢٣٨٦٠)، وزهير بن محمد عنده أيضا (٢٧١٩٠)، والحاكم (٢/ ٣٩١) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) كلاهما (شريك وزهير) عن ابن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، نحوه وزاد زهير:"فيُطعمهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤونة برسول الله ﷺ والغُرم".

وقال الحاكم:"صحيح الإسناد" فتعقبه الذهبي بقوله:"سهيل (كذا والصواب زهير) ذو مناكير، وابن عقيل ليس بقوي" اهـ.

قلت: زهير قد تابعه شريك، لكن ثمة علة أخرى وهي الانقطاع فإن علي ابن الحسين وهو المعروف بزين العابدين لم يدرك رافعا مولى رسول الله ﷺ لأنه مات في أول خلافة علي ﷺ على الصحيح كما في التقريب وقد نص أبوزرعة أن علي بن الحسين بن علي بن

أبي طالب لم يدرك جده عليّاً.

وروواه معمر (هو ابن راشد) عن ابن عقيل مرسلا عن النبي ﷺ فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ١٤٢).

وهناك ألوان أخرى من الاختلاف على عبدالله بن محمد بن عقيل أشار إليها الدارقطني في علله سؤال رقم (١١٨١) وبرقم (٣٩٠١) وحمل الاضطراب فيه من جهة ابن عقيل، كما أشار إلى هذا الاختلاف على ابن عقيل ابنُ أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٩-٤٠) ثم قال: قلت لأبي زرعة: فما الصحيح؟ قال:"ما أدري، ما عندي في ذا شيء" قلت لأبي: ما الصحيح؟ قال أبي: "ابن عقيل لا يضبط حديثه" قلت:/ فأيهما (كذا بالتثنية ولعل الصواب فأيها) أشبه عندك. قال: "الله أعلم".

قال أبوزرعة:"هذا من ابن عقيل، الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات".

وفي معناه ما روي عن جابر بن عبدالله قال: **ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين موجئين فلما وجههما قال:** «**إني وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمِرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر**» ثم ذبح.

رواه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبدالله، فذكره. والسياق لأبي داود ، وعند ابن ماجه: «**وأنا أول المسلمين**» كما في الآية.

ورواه أحمد (١٥٠٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش به.

فزاد في إسناده خالد بن أبي عمران وهو صدوق كما في التقريب.

وصححه من هذا الوجه ابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم (١/ ٤٦٧) فقال:"صحيح

على شرط مسلم".

وليس كما قال؛ فإن أبا عياش وهو ابن النعمان المعافري المصري ليس من رجال مسلم، ثم هو فيه جهالة فلم يؤثر توثيقه عن أحد من الأئمة ولذا قال الحافظ في التقريب "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه عليه.

ويشهد له حديث أبي الدرداء، رواه الإمام أحمد (٢١٧١٣، ٢١٧١٤) من طريقين عن الحجاج بن أرطاة، عن يعلى بن نعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه أبي الدرداء، قال: **ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين مَوْجِيَّيْن، وفي لفظ: بكبشين جذعين خصيين.**

والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، ويعلى بن نعمان وثقه ابن معين.

وهذه الشواهد يقوّي بعضُها بعضا إذْ ليس في أسانيدها مُتّهمٌ.

وقوله: «**موجوءين**» أي منزوع الخصيتين، والوجاء ليس بعيب في البهيمة، وإنما هو إصلاح قصد به تطييب لحمه، فيجوز أن يذبح الخصي في الأضحية، وهو قول جمهور أهل العلم.

١٧-باب ما جاء في بداية وقت ذبح الأضحية

٧١٨٩- عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء». فقام أبوبُردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة فقال: «اذبحها ولن تجْزِئ عن أحدٍ بعدك».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٥)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١:٧) كلاهما من طريق محمد بن بشار-وزاد مسلم-:ومحمد بن المثنى- حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن زُبيد الإيامي، عن الشعبي، عن البراء فذكره.

٧١٩٠- عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى صلاتنا، ووجّه قبلتنا، ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي)). فقال خالي: يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال: ((ذاك شيء عجّلته لأهلك)) فقال: إن عندي شاة خيرٌ من شاتين قال: ((ضحِّ بها فإنها خير نسِيكة)).

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٣)، من طريق أبي عوانة- ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠:٦) من طريق زكريا- كلاهما عن فراس، عن عامر الشعبي، عن البراء فذكره والسياق لمسلم.

١٨-باب من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى

٧١٩١- عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدتُ النبي ﷺ يوم النحر فقال: ((من ذبح قبل أن يصلي فليُعِدْ مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبحْ)).

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٢)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠:٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا الأسود بن قيس، سمعت جندب ابن سفيان البجلي فذكره.

٧١٩٢- عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: ((من ذبحَ قبل الصلاة فليُعِدْ)) الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦١)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٢) كلاهما من حديث إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن علية)، عن أيوب، عن محمد (هو ابن سيرين)، عن أنس فذكره.

٧١٩٣- عن جابر قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة،

فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبيﷺ من كان نحر قبله أن يُعِيد بنحر آخر، ولاينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٤:١٩٦٤) عن محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبوالزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: فذكره.

استمسك به مالك أنه لا يجزئ الذبح إلا بعد ذبح الإمام، والجمهور على أنه يجزئ الذبح بعد الصلاة كما ثبت في الأحاديث الأخرى.

وأما أهل القرى والبادية الذين لا يصلون صلاة الأضحى فوقتُ الذبح عندهم بعد طلوع الشمس.

وأما ما روي عن جابر بن عبدالله **أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودا جذعا، فقال رسول الله ﷺ: «لاتجزئ عن أحد بعدك» ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا**. ففيه نكارة.

رواه أحمد (١٤٩٢٧) وأبو يعلى (١٧٧٩) وابن حبان (٥٩٠٩) كلهم من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، فلعلّه دلّسه عن بعض الضعفاء لنكارة متنه فإن النبي ﷺ لم يقر الرجل الذي ذبح قبل الصلاة أنه جاز له ذلك من دونه، بل نهى جميعا من أن يذبحوا قبل الصلاة، ومن ذبح قبل الصلاة فليعد بعد الصلاة.

٧١٩٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى: «من كان ذبح -أحسبه قال- قبل الصلاة فليُعِدْ ذبحته».

حسن: رواه البزار (١٢٠٥- كشف الأستار) عن محمد بن مرداس الأنصاري، ثنا بكر بن سليمان، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي فإنه حسن الحديث. وكذا الراوي عنه بكر بن سليمان هو أبو يحيى الأسواري البصري فقد روى عنه

جمعٌ من الثقات وذكره ابن حبان في ثقاته (١٤٨/٨) ولذا قال الذهبي في الميزان:"لابأس به" وأقره الحافظ في اللسان.

وأما قول أبي حاتم الرازي فيه:"مجهول" فيُحمل على أنه قليل الرواية.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤) وقال:"رواه البزار وفيه بكر ابن سليمان البصري وثقه الذهبي وروى عنه جماعة، وبقية رجاله موثقون"اهـ.

٧١٩٥- عن أبي الخير أن رجلا من الأنصار حدثه أن ناسا سمعوا رجّةً بالمدينة يوم الأضحى، فظنوا أن رسول الله ﷺ قد صلى فذبحوا، فأرسلوا رجلا إلى رسول الله ﷺ فوجدوا رسول الله ﷺ قد أضجع أضحيته يذبَحُها فقال رسول الله ﷺ: ((أعِنِّي على أضحيتي)) فأعانه، ثم قال له يا رسول الله ﷺ: إن ناسا ظنوا أنك قد صليتَ فذبحوا ضحاياهم فما ترى في ذلك؟ قال: ((فليشتروا غيرها ثم ليذبحوها)).

صحيح: رواه الحارث بن أبي أسامة (٤٠٣-بغية الباحث) عن يونس بن محمد المؤدب، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير به، فذكره.

وإسناده صحيح الليث هو ابن سعد، وأبوالخير هو مرثد بن عبدالله المزني.

ومن طريق الحارث رواه البيهقي في المعرفة (٧١٤٧) بمثله دون قوله: **فوجدوا رسول الله ﷺ قد أضجع أضحيته** إلى قوله: **فأعانه**.

ورواه أحمد (٢٣١٦٨) عن هاشم (هو ابن القاسم الليثي) عن الليث به مختصرا.

١٩-باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحى

لم يصح في هذا الباب حديث صريح في خروج وقت الذبح.

وأما ما رُوي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: ((**كلُّ عرفات موقف، وارفعوا عن**

بطن عُرَنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسِّر، وكلُّ فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبْحٌ)). فهو معلول.

رواه أحمد (١٦٧٥١) قال: حدثنا أبوالمغيرة، ثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥):"رواه أحمد وروى الطبراني في الأوسط عنه: ((**أيام التشريق كلها ذبح**)) ورجال أحمد وغيره ثقات.

قلت: وهو كما قال رجاله كلهم ثقات سوى سليمان بن موسى الدمشقي المعروف بالأشدق أحد فقهاء الشام مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وعلته الانقطاع؛ فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم كما أشار إلى ذلك البيهقي، (٩/ ٢٩٥) بقوله: "هذا هو الصحيح، وهو مرسل".

ونقل عنه الزيلعي في نصب الراية قوله:"وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم".

بل قال البخاري:"سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب النبيﷺ" ذكره عنه الترمذي في علله الكبير (١/ ٣١٣).

مذاهب العلماء في أيام الذبح:

لم يصح شيء مرفوع في هذا الباب كما تبين ؛ ولذلك قال البزار عقب حديث جبير بن مطعم:"وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظ عن رسول اللهﷺ أنه قال:"**في كل أيام التشريق ذبح**" إلا هذا الحديث فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه"اهـ.

قلت: ولأهل العلم في هذه المسألة قولان، ذكرهما ابن عبدالبر في الاستذكار فقال:"ولايصح عندي في هذه المسألة إلا قولان:

أحدهما: قول مالك والكوفيين: الأضحى يوم النحر ويومان.

والآخر: قول الشافعي والشاميين: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. قال: وهذان القولان قد

رويا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ واختلف عنهم فيها"اهـ.

قلت: القول الأول رُوي عن ابن عمر، وعلي، وأنس رضي الله عنهم.

والقول الآخر رُوي عن ابن عباس ومن التابعين عن عطاء، والحسن. وأولى القولين بالصواب من قال أيام الذبح هي يوم النحر وأيام التشريق قياسا على بقية النسك فيها، وفي الحديث: «**أيّامُ منى أيام أكلٍ وشُربٍ وذِكرٍ**» والذبح فيه ذكر الله عزوجل، وفيه الأكل من الذبيحة أيضا.

قال الشافعي رحمه الله: "نحر النبي ﷺ وضحى في يوم النحر، فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد النحر بيوم أو يومين لم يجد اليوم الثالث مفارقا لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمي كما ينسك ويرمي فيها".

نقله عنه البيهقي في المعرفة (١٤/ ٦٤-٦٥) ثم أشار إلى بعض الأحاديث والآثار الواردة في الباب ثم قال:"هذه الأحاديث منقطعة وإذا لم تثبت فالقياس ما قاله الشافعي رحمه الله" اهـ.

٢٠- باب ذبح النبي ﷺ الأضحية بالمصلى

٧١٩٦- عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح، وينحر بالمصلّى».

صحيح: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٢) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن كثير بن فَرْقد، عن نافع، أن ابن عمر أخبره فذكره.

ورواه أبوداود (٢٨١١) من وجه آخر عن نافع به بلفظ: **أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى**، وكان ابن عمر يفعله.

ومصلى العيد كان في الفضاء خارج المسجد، يقال: كان قريبا من مسجد الغمامة اليوم، وهذا خاصٌّ بالنبي ﷺ ليراه الناس، فإنه ما كان يجوز لأحدٍ أن يضحّي قبل النبي ﷺ.

وأما الأضحية في الليل فلا يوجد ما يمنعه من ذلك، وإليه ذهب جمهور أهل العلم،

إلا أن المشهور عن مالك ورواية عن أحمد: أن الأضحية لا تجوز في الليل.

قلت: لعلهم قالوا ذلك لأن الليل راحة للحيوان، كما أنه راحة للإنسان.

٢١- باب استحباب مباشرة ذبح الأضحية بيد صاحبها

٧١٩٧- عن أنس بن مالك قال: ضحّى النبي ﷺ بكبشَيْن أمْلَحَيْن، فرأيته واضعا قدمه على صفاحِها، يسمّي ويكبّر، فذبحهما بيده.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٨)، ومسلم في الأضاحي (١٨:١٩٦٦) كلاهما من طريق شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: فذكره.

٢٢-باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشَّفْرَة والمُدْية

٧١٩٨- عن شدّاد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرته، فليُرِحْ ذبيحته».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (٥٧:١٩٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابنُ علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس، فذكره.

والشفرة: هي ما عُرِّض وحُدِّد من الحديد كحدِّ السيف والسكين.

٧١٩٩- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا حَكَمْتُمْ فاعْدِلُوْا، وإذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوْا، فإنّ اللهَ عزّوجلّ محْسِنٌ، يحُِبُّ المُحْسِنِيْنَ».

حسن: رواه ابنُ أبي عاصم في الديات (١٨٤)، والطبراني في الأوسط -مجمع البحرين (٢٥٥٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١١٣) كلهم من طرقٍ عن محمد بن بلال، حدثنا عمران القطّان، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن بلال البصري التمّار، وشيخه عمران بن داوَر القطان فإنهما حسنا الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٧): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

٧٢٠٠- عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأُتِيَ به ليضحي به فقال لها: «يا عائشة هلُمّي المُدْيةَ» ثم قال: «اشحَذِيْها بحجر» ففعلتْ ثم أخذها وأخذ الكبْشَ فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقَّبلْ مِنْ محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحّى به.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٧:١٩) عن هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب، قال قال حيوة: أخبرني أبو صخْر، عن يزيد بن قُسيْط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

قوله: «**اشحذيْها**» أي حدِّديها.

٧٢٠١- عن ابن عباس قال: مر رسول اللهﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: «أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها موتتين؟!»

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١١٩١٦)، والأوسط (٣٦١٤)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠) من طريق يوسف بن عدي، حدثني عبدالرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الطبراني:"لم يصل هذا الحديث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس إلا عبدالرحيم بن سليمان، تفرد به يوسف بن عدي".

وفيه نظر؛ فقد رواه الحاكم (٤/ ٢٣١) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بإسناده بلفظ: ((**أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددتَ شفرتك قبل أن تضجعها**)) وقال: "صحيح على شرط البخاري".

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣):"رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجاله الصحيح".

قلت: وخالفهما معمر بن راشد فرواه عن عاصم فأرسله ولم يذكر فبه ابن عباس. أخرجه عبدالرزاق (٨٦٠٨) عن معمر، عن عاصم، عن عكرمة، أن النبيﷺ رأى رجلا..." الحديث،

كذا رواه معمر وقد خالفه ثقتان فوصلاه، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما قد تُكلِّمَ في حديث معمر عن البصريين، وعاصم بن سليمان الأحول بصريٌّ. قال ابن أبي خيثمة: " سمعت يحيى بن معين يقول: "إذا حدّثك معمر عن العراقيين، فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا". تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٥).

وعليه فالحديث صحيح، ولا يضرُّه من قصَّر به.

وأما ما رُوي عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ أمر بحدِّ الشفار وأن تُوارى عن البهائم وقال:** ((**وإذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ**)) فهو معلول.

رواه الإمام أحمد (٥٨٦٤) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه فذكره.

ومن طريق قتيبة رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٦).

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٨): "وأعله بابن لهيعة" يعني كونه رواه في ترجمته لأن ابن عدي في الغالب يتتبع مناكير الرجل الذي ترجمه.

وهو كذلك.

فإن هذا الحديث مما اضطرب ابنُ لهيعة في إسناده، فرُويَ عنه على هذا الوجه.

ورُوي عنه، قال: حدثني قرة بن حيوئيل، عن الزهري به.

ورُوِيَ عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه مثله. أخرجهما ابن ماجه (٣١٧٢).

ثم هو قد خولف في اسناده أيضاً؛ فخالفه في قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل، عبدُالله بن وهب، فرواه عنه، عن الزهري، عن ابن عمر به. ولم يذكر في إسناده سالما.

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٠) بإسناده عن ابن وهب.

وكذلك خُولف في عُقيل؛ خالفه حيوة بن شريح، فرواه عن عقيل، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أشار إلى حديثه أبو حاتم الرازي في العلل (٢/ ٤٥) والدارقطني في علله (١٣/ ١٤٨).

وأما ما رواه هشام بن عمار، عن شعيب بن إسحاق، عن حيوة، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعا بمثل رواية ابن لهيعة فهو خطأ.

قال أبوحاتم في العلل :"روى هذا الحديث هشام بآخرة هكذا موصولا، والصحيح عن الزهري عن ابن عمر بلا سالم"اهـ.

وهو الذي رجّحه عبدالحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى كما في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٢٨) حيث قال:"إنه يروى موقوفا، والذي أسنده لايحتج به، والصحيح عن الزهري مرسل" اهـ.

٢٣-باب ما يقال عند ذبح الأضحية

٧٢٠٢- عن أنس قال: ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى وكبّر، ووضع رجْله على صفاحهما.

وفي لفظ: قال: «باسم الله، والله أكبر».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٥)، ومسلم في الأضاحي (١٧:١٩٦٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك فذكره.

واللفظ الآخر لمسلم من طريق سعيد (هو ابن أبي عروبة) عن قتادة به.

قوله: «**صفاحهما**» أي صفحة العنق وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحةُ برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

٧٢٠٣- عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأُ في سوادٍ ويبرُكُ في سوادٍ، وينظُر في سوادٍ فأُتِيَ به ليضحي به فقال لها: «يا عائشة هلُمّي المُدْيةَ» ثم قال: «اشحَذِيْها بحجر» ففعلتْ ثم أخذها وأخذ الكبْشَ فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقَّبلْ مِنْ محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحّى به.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩:١٩٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب، قال قال حيوة: أخبرني أبو صخْر، عن يزيد بن قُسيْط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

٧٢٠٤- عن جابر بن عبدالله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يضحِّ من أمتي».

حسن: رواه أبوداود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، والإمام أحمد (١٤٨٩٥) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب،

عن جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٤٨٣٧) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، به مثله.

وإسناده حسن؛ لأجل المطلب وهو: ابن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، فإنه صدوق حسن الحديث.

وإن كان بعض الأئمة تكلم في سماعه من جابر، فجزم أبو حاتم الرازي مرة: "بأنه لم يسمع منه"، ومرة قال: "يشبه أن يكون أدرك جابراً"، وقال البخاري: "لاأعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعا إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال الترمذي:"وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن (يعني الدارمي) يقول مثله. انظر: جامع التحصيل ص (٢٨١-٢٨٢).

ولذلك قال الترمذي عقب حديثه هذا:"حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله، والله أكبر، وهو قول ابن المبارك، والمطلب بن عبدالله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر"اهـ.

قلت: ولكن وقع تصريحه بالسماع منه عند الحاكم (٤/ ٢٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٧٧-١٧٨) فقد روياه من طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم، ويعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبدالله، وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبدالله أخبرهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر..." الحديث.

ورجاله ثقات، غير المطلب فهو صدوق -كما سبق- والرجل المبهم لا يضر لأنه مقرون.

٢٤-باب ذكاة الجنين ذكاة أمِّه

٧٢٠٥- عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٣٤٣) عن أبي عُبيدة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد فذكره.

وصححه ابن حبان من هذا الوجه (٥٨٨٩). وإسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي فإنه حسن الحديث.

وللحديث طريق آخر رواه أبوداود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩)، والإمام أحمد (١١٢٦٠، ١١٤٩٥) كلهم عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد فذكره، وعند أبي داود وأحمد في أوله قصة وهي: قوله: **قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال**: ((**كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه**)).

وقال الترمذي: "حديث حسن، وقد رُوِي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد".

قلت: وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد الهمْداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب.

وله طريق آخر رواه الإمام أحمد (١١٤١٤) من حديث ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مثله.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن، وعطية هو ابن سعد العوفي ضُعِّفا لسوء حفظهما لكنهما يصلحان في المتابعات.

وبالجملة فالحديث رُويَ من وجوه عن أبي سعيد الخدري كما قاله الترمذي يقوي بعضها بعضا، وبعض طرقها حسن بذاته.

٧٢٠٦- عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: ((**ذكاة الجنين ذكاة أمه**)).

حسن: رواه أبوداود (٢٨٢٨) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا عتاب بن بشير، حدثنا عبيدالله بن أبي زياد القداح المكي، عن

أبي الزبير، عن جابر فذكره.

ورواه الحاكم (٤/ ١١٤) من هذا الوجه، وصحّحه على شرط مسلم.

وهو ليس كما قال؛ فإن عتابا وابن أبي زياد لم يرو لهما مسلم شيئا، وعتّاب روى له البخاري متابعة ومقرونا، وقد تُكلِّم في حفظهما لكنهما توبعا، فرواه الحاكم من طريق الحسن بن بشر بن سَلْم، ثنا زهير، عن أبي الزبير، به مثله.

وزهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي، ثقة مشهور، وأما الحسن بن بشر فمختلف فيه غير أنه لا بأس به في المتابعات.

وفي معناه ما رُوي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: ((**ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم**)).

رواه الحاكم (٤/ ١١٤) عن أبي الوليد، ثنا الحسين (كذا والصواب: الحسن) ابن سفيان، ثنا وهب بن بقبة، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورجاله ثقات حاشا محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن، وأبو الوليد شيخ الحاكم هو حسان بن محمد الفقيه ترجمه الذهبي في السير (١٥/ ٤٩٢) وأثنى عليه بقوله: الإمام الأوحد الحافظ المفتي شيخ خراسان...".

وقد خالف ابن إسحاق من هو أوثق منه فرووه عن نافع موقوفا على ابن عمر، رواه مالك في الذبائح (٨) عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول:**إذا نُحرت الناقةُ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تمَّ خَلْقُه ونبت شعرُه، فإذا خرج من بطن أمه ذُبِحَ حتى يخرج الدم من جوفه**.

ورواه البيهقي (٩/ ٣٣٥) من طريق مالك وعبدالله بن عمر (هو العمري) وغير واحد أن نافعا حدّثهم أن عبدالله بن عمر كان يقول: فذكره.

وفيه: **وإذا خرج من بطنها حيا ذُبِح**.

ثم قال البيهقي عقبه:"هذا هو الصحيح موقوف"،

ثم رواه مرفوعا من وجه آخر هو، والدارقطني (٤/ ٢٧١) من طريق عصام بن يوسف، ثنا المبارك ابن مجاهد، عن عبيدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: ((**ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر**)) وزاد الدارقطني: قال عبيدالله: ((**ولكنه إذا خرج من بطن أمه يُؤمر بذبحه، حتى يخرج الدمُ من جوفه**)).

فقوله: ((**أو لم يشعر**)) مخالف لحديث ابن إسحاق السابق، وفي إسناده إضافة إلى علة الوقف المشار إليها، المبارك بن مجاهد وهو أبوالأزهر الخراساني المروزي، قال أبوحاتم –كما في الجرح والتعديل-:"ما أرى بحديثه بأسا، وكان قتيبة بن سعيد ضعفه جدا وقال: "كان قدريا" وذكره ابن حبان في المجروحين وقال:"منكر الحديث ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"اه.

وقال أبو أحمد الحاكم:"ليس بالقوي عندهم" وذكره في جملة الضعفاء ابن الجارود، والدولابي، والعقيلي، كما في لسان الميزان.

والصواب أنه موقوف على ابن عمر كما سبق.

مذاهب العلماء في ذكاة الجنين:

قال الترمذي عقب حديث أبي سعيد الخدري: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق" انتهى.

وشرط مالك الإشعار لقول ابن عمر.

وقال أبوحنيفة: لا يحل أكل الجنين إلا إذا خرج حيا وذكي كالأم. وقد فصّلتُ القول في هذه المسألة مع الأدلة في المنة الكبرى (٨/ ٣٣٣-٣٣٤).

٢٥-باب ترك الأكل يوم النحر حتى يُصلى

٧٢٠٧- عن بريدة بن الحصيب قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرجُ يومَ

الفِطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأضحى حتّى يُصلِّي.

حسن: رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤) كلهم من طريق ثَوَاب بن عُتْبة المَهري، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره. واللفظ للترمذي.

ولفظ ابن ماجه والحاكم: «**حتى يرجعَ**».

ولفظ ابن خزيمة وابن حبان: «**حتى ينحرَ**».

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه، وثَوَاب بن عُتْبة المَهْري قليل الحديث، ولم يجُرح بنوعٍ يسقط به حديثُه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين".

وإسناده حسن من أجل ثَوَاب بن عُتْبة المَهْري فإنه مختلف فيه إلا أنه تُوبع.

رواه الإمام أحمد (٢٢٩٨٤) عن يونس، حدثنا عُقْبة بن عبدالله الرفاعي، قال: حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يومَ الفِطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، فيأكل من أضحيته.**

ورواه البيهقي (٣/ ٢٨٣) من وجه آخر عن ابن مهدي، عن عُقْبة بن الأصم، عن ابن بريدة، عن أبيه، وزاد فيه: «**وكان إذا رجعَ أكلَ من كَبِدِ أضحيته**».

وعقبة بن الأصم هو: عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي ضعيف، ضعّفه ابنُ معين، وأبو حاتم، وأبوداود، والنسائي وغيرهم، وقال ابنُ عدي: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها لا يُتابع عليه.

قلت: قوله: «**وكان إذا رجع أكلَ من كَبِدِ أضحيته**» هذا مما لا يُتابع عليه.

وكلام بعض أهل العلم في أكل الكَبِدِ يحُمَل على أنه أسرعُ نضجًا، وأخفُّ على المعدة، وليس للاستحباب.

وأما من أكل يوم النحر قبل الأضحية فلا بأس به كما في الحديث الآتي:

٧٢٠٨- عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحَى بعدَ الصلاة، فقال: «مَنْ صلّى صلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسُكَ، ومَنْ نَسَكَ قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة، ولا نُسُكَ له».

فقال أبو بُرْدة بنُ نِيار خالُ البراءِ: يا رسولَ الله فإني نَسكتُ شاتي قبل الصلاة، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، وأحببتُ أن تكون شاتي أوّلَ ما يُذبح في بيتي، فذبحتُ شاتي، وتَغَدَّيْتُ قبلَ أنْ آتيَ الصلاةَ، قال: «شاتُك شاةُ لحمٍ». قال: يا رسول الله، فإنّ عندنا عَنَاقًا لنا جَذَعَةً، هي أحبُّ إليّ من شاتين، أفتَجْزي عني؟ قال: «نعم، ولَنْ تجزيَ عن أحدٍ بعدَك».

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٥) عن عثمان، حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: فذكره.

ورواه مسلم في الأضاحي (١٩٦١) من طريق آخر عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب به مختصرًا.

٢٦- باب الأكل والإهداء والتصدّق من لحوم الأضاحي

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة الحج:٣٦].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨]

القانع: السائل، يقال: قنع قُنوعا إذا سأل.

والمعتر: الذي يعتريك أي يتعرض لك لتُطعمه، ولا يسأل.

الصنف الثالث: هو الفقير المسكين.

٧٢٠٩- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة فليُعِد»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم -وذكر جيرانه- وعندي جذعة خيرٌ من شاتيْ لحمٍ. فرخّص له في ذلك، فلا أدري أبلغت الرخصة مَنْ سِواه أم لا. ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غُنَيمة فتوزَّعوها أو قال: فتَجزَّعوها.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٢:١٠) كلاهما من طريق إبراهيم ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس، فذكره.

٧٢١٠- عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقيَ منها؟» قالتْ: ما بقِيَ منها إلا كتفُها. قال: «بقيَ كلُّها غير كتفها».

صحيح: رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وأحمد (٢٤٢٤٠) من طريق يحيى (هو ابن سعيد القطان)، عن سفيان (هو الثوري)، عن أبي إسحاق (هو السبيعي)، عن أبي ميسرة (هو عمرو بن شرحبيل الهمداني)، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: "حديث صحيح"، وصححه الحاكم (٤/ ١٣٦) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به نحوه.

٧٢١١- عن عبدالله بن زيد، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر-وهو رجل من الأنصار – فقسم رسول الله ﷺ ضحايا، فلم يُصِبْه ولا صاحبه

شيء، وحلق رأسه في ثوبه، فأعطاه وقسم منه على رجال، وقلَّم أظفاره فأعطاه صاحبَه، فإن شعرَه عندنا لمخضوب بالحِنّاء والكتم.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٤٧٥)، والبيهقي (١/ ٢٥) من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، أن أباسلمة حدثه أن محمد بن عبدالله بن زيد أخبره، عن أبيه، فذكره.

وإسناده صحيح، أبو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩):"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

كان عبدالله بن عمر يذهب إلى تثليث الأضحية، يأكل هو الثلث، ويُطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. وبه قال الإمام أحمد، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: يجعلها نصفين، يأكل نصفا، ويتصدق بنصف. لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى كلما كثر من الصدقة فهو أفضل.

قال ابن قدامة: والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو أكثر جاز، وإنْ أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز. المغني (١٣/ ٣٨٠).

وسُئِلتُ كثيرًا عن إهداء لحوم الأضاحي إلى غير المسلمين، فقلتُ: لم أجدْ ما يمنع من ذلك، بل الإهداءُ إليهم فيه تأليفٌ لقلوبهم، وهو مطلوبٌ شرعًا وعُرْفًا.

٢٧- باب النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

٧٢١٢- عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه شهِد العيدَ مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال: فصلى لنا قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٣)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٩:٢٥) كلاهما من طريق يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب، حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر فذكره واللفظ لمسلم.

وقد جاء عن علي مرفوعا الرخصة في أكل الذبيحة أكثر من ثلاثة أيام، فلعله تذكر بعد ذلك، فروى الرخصة كما سيأتي.

٧٢١٣- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

قال سالم : فكان ابن عمر لايأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

وفي رواية: وكان عبدالله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٤) من طريق ابن أخي ابن شهاب-، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٠:٢٧) من طريق معمر- كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. واللفظ لمسلم. والرواية الأخرى للبخاري.

٧٢١٤- عن عائشة قالت: الضَّحِيّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ منه، فَنَقْدَمُ به إلى النبيﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأْكُلوا إلا ثلاثةَ أيام» وليْست بعزيمةٍ ولكن أراد أن نُطْعِمَ منه، والله أعلم.

صحيح: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٠) عن إسماعيل بن عبدالله قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة فذكرته.

٧٢١٥- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لايأكل أحدٌ من لحْم أضحيته فوق ثلاثة أيام».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٢٦:١٩٧٠) من طريق الليث (هو ابن سعد) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٢٨- باب ما جاء في الرخصة في أكل لحوم الأضاحي وادّخارها فوق ثلاث

٧٢١٦- عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحّى منكم فلا يُصْبحَنَّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء». فلمّا كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كُلُوا وأطْعِموا وادّخِروا، فإنَّ ذلك العامَ كانَ بِالنَّاس جهْدٌ فأردتُ أن تُعينُوا فيها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٩)، ومسلم في الأضاحي (٣٤:١٩٧٤) كلاهما من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة ابن الأكوع فذكره.

٧٢١٧- عن جابر قال: كنا لا نأكلُ من لحوم بُدْننا فوقَ ثلاثٍ مِنىً، فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزوَّدُوا». قلتُ لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: «نعم». وفي رواية: «لا».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧١٩)، ومسلم في الأضاحي (٣٠:١٩٧٢) كلاهما من يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، حدثنا عطاء قال: سمعتُ جابر بن عبدالله يقول فذكره. والسياق لمسلم.

والرواية الأخرى للبخاري.

٧٢١٨- عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه، قال: قلتُ لعائشة: أَنَهى النبيُّ ﷺ أن تؤكل لحومُ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ؟ قالت: ما فعله إلا

في عامٍ جاعَ النَّاسُ فيه، فأراد أن يُطعمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإنْ كُنَّا لنرفع الكُراعَ بعد خمس عشرة!، قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكتْ قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله.

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٣)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٣:٢٩٧٠) من طريق سفيان (هو الثوري)، عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه (هو عابس بن ربيعة النخعي الكوفي) به، فذكره. والسياق للبخاري، واقتصر مسلم على قولها: "ما شبع آل محمد ﷺ ..." الخ.

٧٢١٩- عن عبدالله بن واقد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، قَال عبد الله بْن أَبي بكْر: فذكرت ذَلك لِعَمْرة بِنْت عبدالرحمن فقالتْ: صَدَقَ. سمعت عَائشة زوج النَّبِي ﷺ تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِن أَهل البادية حَضْرةَ الْأَضحى فِي زمانِ رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قالت: فلما كانَ بعد ذَلِك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضحاياهم، ويَجْمُلُونَ منْها الْودك، ويتخذون منها الأَسْقية. فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» أَوْ كما قال. قالوا: نهيتَ عن لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكم من أجل الدافة التي دَفَّتْ عليكم، فكلوا و تَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٧) عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله ابن واقد فذكره. ورواه مسلم في الأضاحي (٢٨:١٩٧١) من طريق مالك به مثله.

وقولها:"**دف الناس**" الدف: سير سريع يقارب فيه بين الخطو وأرادت أن أهل البادية أقدمتهم المجاعة إلى المدينة.

٧٢٢٠- عن أم سليمان قالت: دخلتُ على عائشة زوج النبي ﷺ فسألتُها عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: قد كان رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رخّص فيها، قدِمَ عليٌّ بن أبي طالب من سفر فأتتْه فاطمةُ بلحمٍ من ضحاياها فقال: أولم ينه عنها رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنه قد رخص فيها. قالت: فدخل عليٌّ على رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال له: ((كُلْها من ذي الحجة إلى ذي الحجة)).

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٤١٥) عن يعقوب (هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، ثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أمه أم سليمان –وكلاهما كان ثقة– قالت فذكرته.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وبقية رجاله ثقات غير سليمان بن أبي سليمان وأمه فقد وُثّقا كما في هذا الإسناد.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال: لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث قلت: وُثِّقَتْ كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات" اهـ.

قلت: ورواه الإمام أحمد أيضا (٢٥٢١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٧) من طريق الليث (هو ابن سعد)، ثني الحارث بن يعقوب الأنصاري، عن يزيد بن أبي يزيد الأنصاري، عن امرأته أنها سألت عائشة عن لحوم الأضاحي..." الحديث بنحوه.

صحّحه ابن حبان (٥٩٣٣) من وجه آخر عن عمرو بن الحارث، عن أبيه، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع أن امرأته أم سليم.

ورجاله ثقات غير يزيد بن أبي يزيد وهو مولى سلمة بن الأكوع كما في إسناد ابن

حبان، وذكره في ثقاته (٥/ ٥٣٥) لكنه قال:"يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع روى عنه يحيى القطان والناس.

وعمرو بن الحارث ووالده الحارث بن يعقوب المصري كلاهما ثقة فاضل، وأم سليم هي امرأة سليمان بن أبي سليمان السابقة وقد وُثِّقت، فهذا الإسناد لا بأس به في المتابعات ويزيد الإسناد السابق قوة.

٧٢٢١- عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد: «كلوا وتصدَّقوا وتزودوا وادخروا».

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٦) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله فذكره. رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٢:٢٩) من طريق مالك به.

٧٢٢٢- عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدري قدم من سفر، فقدّم إليه أهله من لحوم الضحايا، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه -وكان بدريا- قتادة بن النعمان، فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمرٌ نقضٌ لما كانوا يُنهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٣٩٩٧) عن عبدالله بن يوسف، ثنا الليث، حدثني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب (واسمه عبدالله) فذكره.

ورواه في الأضاحي (٥٥٦٨) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد به نحوه.

تنبيه: رُوي الحديث من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قلب في المتن، وهو ما رواه النسائي (٤٤٢٨)، والإمام أحمد (١١١٧٦)، وصححه ابن حبان (٥٩٢٦) كلهم من طريق يحيى بن سعيد (هو القطان)، عن سعد بن إسحاق قال: حدثتني زينب، عن أبي سعيد

الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقدم قتادة بن النعمان -وكان أخا لأبي سعيد لأمه وكان بدريا- فقدموا إليه فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمرٌ إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخّص لنا أن نأكله وندّخره.

ورجاله ثقات غير زينب وهي ابنة كعب بن عجرة زوج أبي سعيد الخدري وهي مقبولة كما في التقريب يعني حيث تتابع، وقد توبعت على أصل القصة، لكن وقع في حديثها قلب في المتن؛ حيث جُعل راوي الحديث أبا سعيد، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان وهو مخالف لما في الصحيح. ولعل ذلك يعود إلى زينب بنت كعب.

قلت: ويؤيد ما في الصحيح الرواية الآتية:

٧٢٢٣- عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجتُ في سفرٍ، ثم قدمتُ على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتني صاحبتي بسِلْقٍ قد جعلت فيه قَدِيداً، فقلتُ لها: أَنَّى لكِ هذا القَديد؟ فقالت: من ضحايانا. قال: فقلتُ لها: أولَمْ ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رخّص للناس بعد ذلك. قال: فلم أُصَدِّقْها حتى بَعثتُ إلى أخي قتادة بن النعمان -وكان بدريا- أسأله عن ذلك، قال: فبعث إليَّ أنْ كُلْ طعامَك فقد صدقتْ، قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك.

حسن: رواه أحمد (١٦٢١٤) عن يعقوب (هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وأبي إسحاقُ بنُ

يسار، عن عبدالله بن خبّاب مولى بني عَدي بن النجّار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن لأجل تصريح محمد بن إسحاق.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦): "رواه أحمد ورجاله ثقات" وقال: "حديث أبي سعيد في الصحيح، وإنما أخرجته لحديث امرأته".

٧٢٢٤- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحَشَماً وخدماً فقال: «كلوا وأطْعموا واحبِسوا- أو ادّخِروا-».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٣:٣٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

وعن محمد بن المثنى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد (هو الجريري)، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

فزاد في إسناد ابن المثنى رجلا، وهو قتادة، ولم يذكر في بعض روايات الصحيح، كما نبّه على ذلك الجيّاني في التقييد (٣/ ٨٩٢).

ورواه النسائي (٤٤٣٤) من وجه آخر عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: **نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال: «كلوا وأطعموا»** وإسناده صحيح إنْ سمعه ابن سيرين من أبي سعيد فقد أرسل عن جماعة من الصحابة.

٧٢٢٥- عن بُريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في

الأسقية كلِّها، ولاتشربوا مسكراً».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٣٧:١٩٧٧) من طريق محمد بن فضيل، عن أبي سنان ضرار بن مُرّة، عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

٧٢٢٦- عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطَّوْل على من لا طَوْل له، فكلوا ما بدا لكم وأطعِمُوا وادّخروا».

صحيح: رواه الترمذي (١٥١٠) من طريق أبي عاصم النبيل (هو الضحاك بن مخلد)-، والإمام أحمد (٢٣٠١٦) عن مؤمل- كلاهما عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره. والسياق للترمذي، وهو عند أحمد مطولا بذكر زيارة القبور، والأوعية أيضا، ووقع عنده "عن ابن بريدة" غير مسمى.

رواه مسلم أيضا عقب حديث أبي سنان السابق لكنه لم يسق متنه وقال: "فذكر بمعنى حديث أبي سنان ووقع عنده:"عن ابن بريدة".

٧٢٢٧- عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «يا ثوبان أصْلِحْ لحمَ هذه» فلم أزلْ أُطعمه منها حتى قدم المدينة.

وزاد في رواية: في حجة الوداع.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٣٥:١٩٧٥) عن زهير بن حرب، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبير بن نُفير، عن ثوبان فذكره.

والزيادة في رواية الزَّبيدي، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه به.

٧٢٢٨- عن نبيشة الهُذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء الله

بالسَّعة، فكلوا وادّخروا واتجّروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكْلٍ وشُرْبٍ وذكر الله عز وجل».

صحيح: رواه أبوداود (٢٨١٣)، وابن ماجه (٣١٦٠)، وأحمد (٢٠٧٢٣، ٢٠٧٢٩) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة، عن نُبيشة فذكره.

والسياق لأبي داود. واختصره ابن ماجه، وزاد أحمد في الموضع الأول حديث العتيرة والفرع من أوله، وفي الموضع الآخر من أخيره. وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم في الصيام (١١٤١) من هذا الوجه قوله: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**». ثم رواه من طريق إسماعيل بن علية، عن خالد الحذّاء، حدثني أبوقلابة عن أبي المليح، عن نُبيشة. قال خالد: فلقيتُ أبا المليح فسألتُه فحدثني به.

فقه الباب:

كان النهي عن الادخار بعد ثلاثة أيام لحاجة الناس إلى اللحم، وخاصة الفقراء والمساكين من أهل البادية الذين يتدفقون إلى المدينة للحصول على اللحم، فنهى النبي ﷺ عن الادخار بعد ثلاثة أيام.

ثم جاء النسخ في حديث عائشة وغيرها.

وفيه دليل على نسخ السنة بالسنة، ومن بقي على التحريم فلعله لم يبلغه النسخ.

ومن العلماء من قال: لم يقع فيه النسخ، وإنما وقع فيه رفع العلة.

والفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه بارتفاع العلة أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا، بخلاف المرفوع بارتفاع العلة، فإن الحكم يعود لعودة العلة، فلو قدم اليوم الفقراء والمساكين من البادية لتعيّنَ عدم الادّخار فوق ثلاثة أيام كما وقع في عهد النبي ﷺ. والأول أصحُّ.

وإطعام الفقراء والمساكين مطلوب، والادّخار جائز.

٢٩- باب ما جاء في الفرع والعتيرة

٧٢٢٩- عن نبيشة قال: نادى رجلُ رسولَ الله ﷺ: إنا كنا نعتِر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهرٍ كان، وبرُّوا الله عزوجل وأطعموا». قال: إناكنا نُفرِع فرَعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟

قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتُك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه».

قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل؛ فإن ذلك خير».

قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة.

صحيح: رواه أبوداود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٣١)، وابن ماجه (٣١٦٧)، والإمام أحمد (٢٠٧٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٥) من طرق عن خالد (هو ابن مهران الحذاء)، عن أبي المليح، عن نُبيشة فذكره. والسياق لأبي داود، وزاد أحمد في آخره حديث الرخصة في أكل الأضاحي فوق ثلاث.

وفي رواية للنسائي (٤٢٣٢) عن خالد قال: حدثني أبوقلابة، عن أبي المليح، فلقيت أبا المليح فسألته فحدّثني عن نبيشة الهذلي. وأبوقلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي. والحديث إسناده صحيح ونُبيشة الهذلي صحابي مُقِلٌّ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٧٢٣٠- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قالوا: يا رسول الله، الفرع؟ قال: «حق، فإن تركته حتى يكون بكراً فتحمل عليه في سبيل

الله، أو تعطيَه أرملة خير من أن تذبحه فيلصَق لحمُه بوبره فتكفئ إناءك وتُوَلِّه ناقتَك» قالوا: يا رسول الله، فالعتيرة؟ قال: «العتيرة حق».

حسن: رواه أبوداود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٥)، والإمام أحمد (٦٧١٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٦) كلهم من طريق أبي داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو فذكره.

وسياق المتن للنسائي ونحوه للحاكم، ولكنه لم يذكر العتيرة، وزاد أبوداود وأحمد في أوله حديث العقيقة.

تنبيه: وقع إسناد النسائي في المطبوع هكذا قال: سمعت عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه، وزيد بن أسلم قالوا فذكره. وسقط منه "عن أبيه" الثانية، وهي مثبتة كما في تحفة الأشراف (٦/ ٣١٣) والمراد به الصحابي عبدالله بن عمرو.

وأما من طريق زيد بن أسلم فهو مرسل.

وأما إسناد عبدالله بن عمرو فهو حسن لأجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وقوله: «**حتى يكون بكرا**» البَكْر بالفتح: الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس. وزاد في لفظ أبي داود وأحمد: «**حتى يكون بكْرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون**».

قال الخطابي: هكذا رواه أبوداود وهو غلط والصواب:"**حتى يكون بكرا زُخربا**" وهو الغليظ، كذا رواه أبوداود وغيره.

قال: ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أُبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غينا لقرب مخرجهما فصار "سغربا" فصحّفه بعض الرواة فقال:"شغزبا"اهـ.

وابن مخاض: ما أتى عليه عام ودخل في الثانية.

وابن لبون: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة.

وقوله: «**فيلصق لحمه بوبره**» أي: يلصق لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره لكونه قليلا غير سمين.

وقوله: «**فتكفئ إناءك**» أي: تكب إناءك لأنه لايبقى لك لبن تحلبه فيه.

وقوله: «**وتوله ناقتك**» بتشديد اللام قال الخطابي: أي تفجعها بولدها، وأصله من الوَلَه وهو ذهاب العقل من فقدان الولد" اه.

٧٢٣١- عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعُقَّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين، وأمرنا بالفرع من كل خمس شياه شاة.

حسن: رواه أحمد (٢٥٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٨٩) كلاهما عن عفان، عن حماد، حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبدالرحمن، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن خثيم غير أنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. عفان هو ابن مسلم الصفار، وحماد هو ابن سلمة، وحفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.

لكن اختلف في قوله: «**من كل خمس**» على حماد، فرواه عنه عفان هكذا، وتابعه أيضا عبدالصمد بن عبدالوارث العنبري.

رواه عنه الإمام أحمد (٢٦١٣٤)، وإسحاق بن راهويه (١٠٣٢) وخالفهما موسى بن إسماعيل التبوذكي، فرواه عن حماد بإسناده فقال: «**من كل خمسين**».

أخرجه أبوداود (٢٨٣٣) مختصرا بلفظ: **أمرنا رسول الله ﷺ من خمسين شاةً شاةٌ**، ولم يذكر الفَرَع، ولا ذكر العقيقة.

وكذلك رواه ابن جريج عن ابن خثيم واختلف عليه:

فرواه عبدالرزاق (٧٩٩٧) ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣١٢) قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم بإسناده عن عائشة قالت: **أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين بواحدة.**

قال البيهقي: كذا في كتابي، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج: "في

كل خمس واحدة".

قلت: هو لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٣٤) عن عبدالرزاق، نا ابن جريج به، ثم فسّره إسحاق بقوله: " من كل خمس شياه واحدة".

وأما رواية حجاج بن محمد (هو المصيصي) فأخرجها الحاكم (٤/ ٢٣٥-٢٣٦) وقال: "صحيح الإسناد".

ورواه أبويعلى الموصلي (٤٥٠٩) من طريق يحيى بن سُليم، عن ابن خُثيم بإسناده، عن عائشة: **أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفَرَعة من الغنم من خمسة واحدة**. ويحيى بن سليم هو الطائفي وإن كان في حفظه مقال إلا أنه كان أتقن حديث ابن خُثيم لأنها كانت عنده في كتاب، كما قال الإمام أحمد في العلل (٣١٥٠).

فتبيّن بهذا أن الأكثر قالوا:"خمس" ومن قال:"خمسين" فيحتمل أن يكون تصحيفا من بعض الرواة أو النساخ. والله أعلم.

وفي الباب عن أبي رَزين لقيط بن عامر العقيلي قال: **قلتُ: يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونُطْعِم من جاءنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لابأس به» قال وكيع بن عُدس: فلا أدعه.**

رواه النسائي (٤٢٣٣)، وأحمد (١٦٢٠٢)، وصحّحه ابن حبان (٥٨٩١) من طريق أبي عوانة (هو الوضاح بن عبدالله اليشكري)، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدس، عن عمّه أبي زرين فذكره.

ورجاله ثقات سوى وكيع بن عُدس-ويقال: ابن حدس بالحاء- العقيلي الطائفي لم يوثقه أحد غير ابن حبان ذكره في الثقات على قاعدته، ولايُعرف له راويا غير يعلى بن عطاء، فهو إلى الجهالة أقرب، وقد قال الذهبي في الميزان:"لايُعرف".

وفي الباب عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسولَ الله ﷺ في حجّة الوداع، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، استغفر لي. قال: «**غفر الله لكم**». قال: وهو على ناقته العضباء. قال:

فاشتددت له من الشّق الآخر أرجو أن يخصّني دون القوم. فقلت: استغفر لي. قال: «**غفر الله لكم**». قال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: «**من شاء فرَّع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية**». ثم قال: «**ألا إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا**».

رواه الإمام أحمد (١٥٩٧٢) واللفظ له. ورواه النسائي (٤٢٢٦، ٤٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٣٣٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٣٦) مختصراً ـ كلّهم من طرق عن يحيى بن زرارة بن كُريم بن الحارث بن عمرو الباهليّ، قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جدّه الحارث بن عمرو يحدِّث، فذكر الحديث.

ويحيى بن زرارة لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مقبول». قلت: وهو كذلك لأنه توبع.

فقد رواه الطبرانيّ في الكبير (٣٣٥١)، والحاكم (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٥/ ٢٨) كلّهم من طريق عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك السّهميّ، عن زرارة، بإسناده، نحوه.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٣٣٥٢) من وجه آخر عن سهل بن حصين الباهلي، عن زرارة بن كُريم، عن الحارث بن عمرو السّهميّ أنه أتى رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، وهو على ناقته العضباء، وكان الحارث رجلاً جسيماً، فنزل إليه الحارث، فدنا منه حتى حاذى وجهه بركبة رسول الله ﷺ، فأهوى نبي الله ﷺ يمسح وجه الحارث، فمازالت نضرة على وجه الحارث حتى هلك. فقال له الحارث: يا نبي الله، ادعُ الله لي: «اللهم اغفر لنا» فذكر نحو حديث عبد الوارث» انتهى. قال الحاكم: «حديث صحيح لم يخرجاه».

قلت: وفي الإسناد زرارة بن كُريم لم يوثقه غير ابن حبان وهو معروف في توثيق من لم يُعرف فيه جرح.

وقيل: إن له رؤية و لا يصح كما رجّح ابن حجر في الإصابة. وقال ابن حبان: من قال إن له صحبة فقد وهم. انظر للمزيد: المنة الكبرى (٤/ ٥٥٠).

٣٠-باب ما جاء في النهي عن الفرع والعتيرة

٧٢٣٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لافرع ولاعتيرة.

والفرع: أوّلُ النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيقة (٥٤٧٣)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٦:٣٨) كلاهما من طريق معمر، أخبرنا الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

قوله:"**والفرع: أول النتاج...**" الخ قال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري، وأيّده الحافظ في الفتح (٩/ ٥٩٧).

قلت: وفي تفسير الفرع نظر فإن أبا داود رواه بسند صحيح عن الزهري عن سعيد (هو ابن المسيب) قال: **الفرع أول النتاج، كان يُنتج لهم فيذبحونه.**

وفي رواية للنسائي (٤٢٢٣) من طريق شعبة، عن معمر وسفيان (هو ابن حسين) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال أحدهما: **نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة** وقال الآخر: ((**لافرع ولا عتيرة**)).

سبق أن معمرا رواه بلفظ: ((**لا فرع ولاعتيرة**)) وهذا يعني أن الذي رواه بلفظ: "نهى" هو سفيان بن الحسين الواسطي وإن كان ثقة إلا أنه ضُعّف في الزهري. قال ابن عدي: "هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس".

وعليه فالمحفوظ لفظ الصحيحين: ((**لا فرع ولا عتِيرة**)).

وقوله: ((**لا فرع**)) الفرع بالفاء والراء المفتوحتين وجمعها فِراع، وفُسِّر كما جاء في آخر الحديث أنه أول نتاج الإبل أو الغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم.

وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمّت إبلُه مائة قدّم بكراً فنحره لصنمه.

وقوله: ((**ولا عتيرة**)) العَتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة وفسرت في الحديث بأنها الشاة تذبح في شهر رجب.

وقال أبو عبيد: العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب

يتقربون بها لأصنامهم.

وقال غيره: العتيرة نذر كانوا ينذرونه، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب.

٧٢٣٣- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا فرعةَ ولا عتيرةَ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٦٩) عن محمد بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره.

وقال ابن ماجه عقب:"هذا من فرائد العدني".

قلت: وإسناده صحيح، وابن أبي عمر العدني شيخ ابن ماجه صاحب المسند مشهور بالرواية عن سفيان بن عيينة.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٥٩):"هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

فقه الحديث:

اختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين والأحاديث التي قبلهما القاضية بجواز العتيرة أو الأمر بهما.

فجمع بعضهم بحمل الأحاديث المذكورة على الندب، وحديث أبي هريرة وابن عمر على عدم الوجوب، فقوله:"لا فرع ولا عتيرة" أي لافرع واجب ولا عتيرة واجبة، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه فقال عقب روايته حديث عائشة: "أمر رسول الله ﷺ بالفرع من خمس واحدة" قال: "لافرع ولا عتيرة" نقول: "لا واجب".اهـ.

وهو مذهب الشافعي وبعض أصحابه قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٣٧): "والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث "لافرع ولا عتيرة" بثلاثة أوجه:

أحدها: جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب.

والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.

والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كانا حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا" اهـ.

وذهب جمهور العلماء إلى إبطال الفرع والعتيرة، وأن الأحاديث الواردة في مشروعيتها قد نسخت بحديث أبي هريرة في النهي عنهما، وإن لم يعلم التاريخ غير أن قواعد الترجيح تقتضي ذلك؛ لأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، ولم يقل أحد إنه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما، وإنما كان آخر الأمرين النهي عن فعلهما. وقد حكى القاضي عياض عن جماهير العلماء نسخ الأمر بالفرع والعتيرة نقله عنه النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٣٧).

٣٧- كتاب العقيقة

١- باب استحباب العقّ عن المولود وحلق شعره وتسميته في اليوم السابع

٧٢٣٤- عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: ((كل غلام رَهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمّى)).

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥) والإمام أحمد (٢٠٠٨٣) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده صحيح، والحسن هو البصري، قد سمع عن سمرة بن جندب هذا الحديث لما رواه البخاري في صحيحه عقب حديث أبي هريرة (٥٤٧٢) عن عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال:" امرني ابنُ سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فقال: من سمرة بن جندب.

ولأجل هذا ذهب البخاري وشيخه علي بن المديني إلى أن رواية الحسن عن سمرة كلها محمولة على الاتصال.

قوله: "رَهينة": هي الرَّهْن، والهاءُ للمبالغة كالشَّتِيمة والشتْم، ثم استُعْمِلا بمعنى المَرْهُون فقيل: هو رَهْن بكذا ورَهِينَة بكذا، ومعنى قوله: رهينةٌ بعقَيقته أن العقَيقَة لازِمةٌ له لابُدَّ منها فشبّهه في لُزومها له وعَدم انْفِكاكه منها بالرَّهن في يَدِ المُرْتَهَن

قال الخطابي: تكلَّم الناسُ في هذا، وأجْودُ ما قيل فيه ما ذَهب إليه أحمدُ بن حنبَل، قال: هذا في الشفاعَةِ يريدُ أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طِفلا لم يَشْفَع في والدَيه. وقيل: معناه أنه مَرهون بأذَى شَعَره واستدَلُّوا بقوله: فأمِيطُوا عنه الأذَى وهو ما عَلق به من دَم الرَّحِم.

ذكره ابن الأثير في النهاية (٢/ ٦٨١).

وقوله:"يسمي" وقيل: "يُدمي" والصحيح "يسمي" كما قال أبوداود وغيره. انظر للمزيد: المنة الكبرى (٤/ ٥٢٥).

ظاهر الحديث يدل على أن يوم الولادة يحسب، وعلى هذا فيذبح في اليوم السادس مما بعده. وقال بعض أهل العلم: لا يحسب يوم الولادة فتذبح في اليوم السابع مما بعده. هكذا قال مالك إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

ومن أخّر عن اليوم السابع فلأبويه أن يعق عنه متى شاءا.

ورُويَ عن عائشة: يعق عنه في الأسبوع الثاني أو الثالث. وبه قال الشافعي، وأحمد ولم يزدْ مالك على الأسبوع الثاني.

وقال غيرهم: من فاته اليوم السابع فليذبح متى ما تيسر.

وأما ما رُوِيَ عن بريدة أن النبي ﷺ قال: ((**العقيقة تُذبح لسبع، أو أربع عشرة، أو إحدى وعشرين**)) فهو ضعيف.

رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٧٩)، وفي الصغير (٧٢٣)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣) كلهم من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا إسماعيل بن مسلم" وزاد في الصغير:"تفرد به الخفاف".

قلت: وإسماعيل بن مسلم هو المكي متفق على ضعفه.

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٩).

قلت: وفي معناه أحاديث أخرى ولا يصح منها شيء.

٢- باب في العقيقة وإماطة الأذى عن رأس المولود

٧٢٣٥- عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: ((مع الغلام عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى)).

صحيح: رواه البخاري في كتاب العقيقة (٥٤٧١) عن أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر قال: ((**مع الغلام عقيقة**)).

هكذا رواه موقوفا على سلمان بن عامر، ثم رواه معلقا بصيغة الجزم (٥٤٧٢) فقال: قال أصبغ أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، ثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى**)).

وقول البخاري: قال أصبغ: يشير إلى أنه لم يسمع منه مع أنه من شيوخه فاختلف العلماء هل هو موصول أم مقطوع؟:

فذهب ابن الصلاح وغيره إلى أنه موصول.

وذهب ابن حزم إلى أنه منقطع. فمن قال: أخرجه البخاري اعتمد على رأي ابن الصلاح، ومن قال: أخرجه معلقا اعتمد على رأي ابن حزم.

وإني ممن أرى رأي ابن الصلاح بأنه متصل، وقد ذكرته في أماكن كثيرة.

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في المنة الكبرى (٤/ ٥١٦).

وأما ما رُوي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى**)) فهو خطأ، والصواب أنه عن سلمان بن عامر الضبي كما مضى.

رواه البزار –كشف الأستار (١٢٣٦)– من طريق إسرائيل– والحاكم (٤/ ٢٣٨) من طريق جرير بن حازم– كلاهما عن عبدالله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره. ولفظهما سواء،

وزاد الحاكم: قال جرير: سئل الحسن عن الأذى فقال: هو الشعر.

وقال الحاكم :"صحيح الإسناد".

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٨) للبزار وقال:"رجاله رجال الصحيح".

قلت: وتصحيح الحاكم له بناءاً على ظاهر السند ولكن أصحاب ابن سيرين الثقات كأيوب، وحبيب بن الشهيد، ويونس بن عبيد، وقتادة وغيرهم كلهم رروه عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي كما مضى.

ولذلك قال الدارقطني في الغرائب كما في أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (٥٤٠٥): "تفرد به عبدالله بن المختار عنه، عن أبي هريرة، والمحفوظ عن سلمان بن عامر الضبي"اهـ.

تنبيه: وقع في إسناد طبعة المستدرك سقط، وهو مثبت في "إتحاف المهرة لابن حجر (١٥/ ٥٤١).

قوله: "**أميطوا عنه الأذى**" هو شاملٌ للذكر والأنثى لأن الأذى هو دم الرحم، فالنبي ﷺ لم يُفرّقْ بين الذكر والأنثى في حلق الشعر كما فرّق بينهما في عدد الذبيحة عنهما، وكانتْ فاطمة رضي الله عنها وزنتْ شعرَ الحسنِ والحسينِ وزينب وأم كلثوم، فتصدّقتْ بزنة ذلك فِضّةً كما سياتي.

ومن ذهب إلىتخصيص الذكر دون الأنثى استدلّ بعموم أحاديث النهي عن حلق المرأة رأسها.

٣- باب هل يكره تسمية النَّسيكة التي تذبح عن المولود عقيقة؟

٧٢٣٦- عن عبدالله بن عمرو قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لايحب الله عزوجل العقـوقَ» وكأنـه كره الاسـم. قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أحدُنا يُولد له؟ قال: «من أحب أن ينسك عن وَلَده فلينسكْ عنه ؛ عن الغلام شاتان مُكافئتان، وعن الجارية شاة».

قال داود: سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان؟ قال: الشاتان المشبهتان تُذبحان جميعا.

حسن: رواه أبوداود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، و الإمام أحمد (٦٧١٣، ٦٨٢٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٨) من طرق عن داود بن قيس الفرّاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده فذكره. واللفظ للنسائي، وهو عند أبي داود وأحمد في الموضع الأول فيه السؤال عن الفرع والعتِيرة.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قوله: "**مكافئتان**" أي: متساويان في العمر والجسم، ويكونان خاليين من العيوب لأنه يُتقرّب بهما إلى الله.

وهل يُشترط فيه أن يكون مُسِنًّا مثل الأضحية؟

فالظاهر أنه لا يُشترط فيه لعدم ذكره في النص، ومن اشترط قاسه على الأضحية، والأول أصحُّ.

وأما ما روي عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: **سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال**: ((**لا أحب العقوق**)) –وكأنه إنما كره الاسم– وقال: ((**مَنْ وُلِد له ولدٌ، فأحب أن ينسُكَ عن ولده فليفعلْ**)). ففيه جهالة الرجل الذي من بني ضمرة، وأبوه الظاهر أنه صحابي فلا تضر جهالته.

رواه مالك في العقيقة (١) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة به.

ومن طريق مالك رواه أحمد (٢٣١٣٤)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠) ثم قال البيهقي على إثره:"وهذا إذا أنضمّ إلى الأول (يعني حديث عبدالله بن عمرو السابق) قَوِيَا".

وقوله ﷺ: ((**لا أحب العقوق**)) اختلف أهل العلم في توجيهه، فقيل: إنما كره الاسم فقط لا مشروعية العقيقة؛ لاشتراك العقوق، والعقيقة في أصل العقّ، وقد ورد هذا التفسير

في الحديث نفسه.

قال الخطابي في معالم السنن: قوله: «**لا يحب الله العقوق**» ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط وجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه، فليسمِّها: النسيكة أو الذبيحة". وقيل غير ذلك انظر: تحفة المودود ص (٩٩).

٤- باب تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة هو من أعمال الجاهلية وإبداله في الإسلام بالخَلُوق

٧٢٣٧- عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقّوا عن الصبي خضبوا قُطْنَةً بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً».

صحيح: رواه ابن حبان (٥٣٠٨) من طريق حجاج (هو ابن محمد المصيصي الأعور)-، والبزار (١٢٣٩-كشف الأستار) من طريق روح بن عبادة- كلاهما عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، عن عمرة (هي بنت عبدالرحمن)، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح.

٧٢٣٨- عن بريدة بن الحصيب قال: كنا في الجاهلية إذا وُلِد لأحدنا غلام ذبح شاةً ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

حسن: رواه أبوداود (٢٨٤٣) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٠٢-٣٠٣)- والحاكم (٤/ ٢٣٨) كلهم من طريق الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد وهو المروزي القاضي حسن الحديث، وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين.

وأما ما روي عن يزيد بن عبْد المزني أن النبي ﷺ قال: ((**يُعَقُّ عن الغلام، ولايُمسُّ رأسُه بدَمٍ**)). فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٣١٦٦) عن يعقوب بن حُميد بن كاسب، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزني حدّثه ، فذكره.

ورجاله ثقات غير يزيد بن عبْد المزني، فلم يرو عنه إلا أيوب بن موسى القرشي الأموي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٥٤٣) على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وقد زاد بعضهم بعد يزيد بن عبد "عن أبيه".

كذلك رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٠٨)، والطحاوي في مشكله (١٠٥٢) ومداره على يزيد بن عبد وهو مجهول، وكذلك لم تثبت صحبة لأبيه كما في الإصابة (٩٤٨٨) في القسم الرابع، فهو مجهول أيضا إذ لم يرو عنه إلا ابنه.

٥- باب هل تُشرعُ العقيقةُ بغير الغنم كالإبل والبقر؟

٧٢٣٩- عن ابن أبي مُلَيْكة قال: نُفِسَ لعبدالرحمن بن أبي بكر غلامٌ، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين عُقِّي عنه جَزوراً، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: ((شاتان مكافأتان)).

حسن: رواه الطحاوي في شرح المشكل (١٠٤٢)، والبيهقي (٩/ ٣٠١) من طريق عبدالجبار بن ورْد المكي قال: سمعت ابن أبي مليكة قال فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل عبدالجبار بن الورْد فإنه صدوق حسن الحديث.

وروى عبدالرزاق في مصنفه (٧٩٥٦) عن ابن جريج، قال: أخبرنا يوسف بن ماهك قال: دخلتُ أنا وابنُ مليكة (كذا) على حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاما، فقلتُ: هلاّ عققتِ جزورا على ابنك؟ فقالت: معاذ الله كانت عمتي

عائشة تقول: **على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة**. وإسناده صحيح.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (١٣٦-١٣٧):" وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة؟

قال ابن المنذر: واختلفوا في العقيقة بغير الغنم، فروينا عن أنس بن مالك: أنه كان يعق عن ولده الجزور.

وعن أبي بكرة: أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورا، فأطعم أهل البصرة. ثم ساق عن الحسن قال: كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور، ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى: أنبانا هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن أبا بكرة وُلِد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود وُلد في البصرة، فنحر عنه جزورا، فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: **أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة**. ولا يجوز أن يعق بغير ذلك... قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزىء بالإبل والبقر قول النبي ﷺ: ((**مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما**))، ولم يذكر دما دون دم فما ذُبِحَ عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ.

قال: ويجوز أن يقول قائل: إنَّ هذا مجمل وقول النبي ﷺ: ((**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**)) مُفَسَّرٌ، والمفسَّر أولى من المجمل.

وقال مالك: الضأنُ في العقيقة أحبُّ إليّ من البقرِ، والغنمُ أحبُّ إلي من الإبلِ، والبقرُ والإبلُ في الهدي أحبُّ إلي من الغنم، والإبلُ في الهدي أحبُّ إلي من البقرِ.

قلت: ثمة ملاحظة أخرى في تفضيل الغنم على الإبل وبالعكس، وهي مصلحة الطاعمين، فإذا كانوا كثيرين فالجزور أفضل، وإذا كانوا قليلين فالشاة أفضل مع مراعاة رغبتهم في نوع اللحوم.

وهل تجوز المشاركةُ في العقيقة مثل الأضحية؟ فالصحيح أنه لا تصحّ المشاركة في العقيقة، بل يجب أن يكون الراس كاملاً ولو كانت العقيقةُ بالإبل والبقر.

٦- باب في عقيقة النبي ﷺ عن الحسن والحسين

٧٢٤٠- عن ابن عباس قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- بكبشين كبشين.

صحيح: رواه النسائي (٤٢١٩) عن أحمد بن حفص بن عبدالله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم هو ابن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أبوداود (٢٨٤١) ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٩)، وابن الجارود (٩١١) وغيرهم عن عبدالوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره نحوه.

ولكن قال ابن الجارود عقبه:"رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزا به عكرمة". وكذا أعله أيضا أبوحاتم بالإرسال وقال:"والمرسل أصح". العلل (٢/ ٤٩).

قلت: متابعة أيوب مع الاختلاف عليه لقتادة تشعر بصحة وصله فلعل أيوب مرة وصله وأخرى أرسله، والعمدة فيه حديث قتادة.

٧٢٤١- عن جابر: أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين.

حسن: رواه أبوبكر بن أبي شيبة (٢٤٧١٤) - وعنه أبو يعلى (١٩٣٣)-، والطبراني في الكبير (٢٥٧٣) من طريق شبابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل المغيرة بن مسلم فإنه صدوق حسن الحديث.

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف:"رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى بإسناد حسن".

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٧):"رواه أبو يعلى ورجاله ثقات".

قلت: وله طريق آخر؛ رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٤)، والصغير (٨٩١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٧٤-١٠٧٥) – وعنه البيهقي (٨/ ٣٢٤-، كلهم من طريق محمد بن أبي السري، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، فذكره بمثله وزاد:"وختنهما لسبعة أيام".

وهي زيادة شاذة أو منكرة؛ لأن زهير بن محمد الخراساني المروزي ثم المكي وإن كان ثقة غير أنه ضُعِّف في رواية الشاميين عنه وهذا منها. نصَّ على ذلك البخاري وغيره.

٧٢٤٢- عن بريدة بن الحصيب: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين.

حسن: رواه النسائي (٤٢١٣)، وأحمد (٢٣٠٠١) من طريق حسين بن واقد، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل حسين بن واقد المروزي فإنه حسن الحديث.

٧٢٤٣- عن عائشة قالت: عق رسول الله ﷺ عن حسن وحُسين يوم السابع، وسمّاهما، وأمر أن يُماط عن رؤوسهما الأذى.

حسن: رواه ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩-٣٠٠) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو اليافعي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

وهو في هذا الحديث لم ينفرد به عن ابن جريج، بل توبع عليه، تابعه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد، وموسى بن طارق أبو قرة.

فرواه أبو يعلى (٤٥٢١)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣-٣٠٤) من طريق عبدالمجيد بن

عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج بإسناده عن عائشة قالت: يُعَقُّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. قالت عائشة: **فعق رسول الله ﷺ عن الحسن و الحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يُماط عن رأسه الأذى وقال: ((اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك هذه عقيقةُ فلانٍ))**.

قال: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قُطْنَةٌ تجُعَل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه **فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا.**

ورواه البيهقي من طريق أبي قرة، عن ابن جريج به وفيه: **عن الحسن شاتين، وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما.**

وأبو قرة اسمه موسى بن طارق الزبيدي القاضي، هو ثقة يغرب.

وقوله في حديث ابن أبي رواد: **"اذبحوا على اسمه... هذه عقيقة فلان"**. زيادة شاذة أو منكرة، تفرد بها عبدالمجيد بن أبي رواد، وهو مختلف فيه فوثقه بعضهم وتكلم بعضهم فيه من قبل حفظه، فمثله لا يحتمل أن يتفرد بهذه الزيادة.

وأما التسمية والتكبير على الذبيحة فصحّت من حديث أنس وغيره كما سبق في كتاب الذبائح وكتاب الأضاحي.

وأما قوله:"وكانو في الجاهلية..."الخ فقد تابعه عليه حجاج بن محمد المصيصي الأعور عند ابن حبان (٥٣٠٨)، وفيه تصريح ابن جريج بالإخبار عن يحيى بن سعيد، فانتفت شبهة تدليسه.

وبالجملة فحديث عائشة بهذه المتابعات صحيح إن شاء الله، وقد صحّ إسناده الحاكم وغيره.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: **عقَّ رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين.**

رواه ابن حبان (٥٣٠٩)، وأبويعلى (٢٩٤٥)، والبزار -كشف الأستار(١٢٣٥)، والبيهقي (٩/ ٩٩) كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس

فذكره. وليس عند أبي يعلى: "بكبشين".

فصحّحه ابن حبان، وعبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٤)، وكذا الحافظ البوصيري فعزاه في مختصر الإتحاف لأبي يعلى والبزار وقال: "بإسناد صحيح".

وهذا الحكم منهم بناء على ظاهر الإسناد، لكن فيه علة خفية أشار إليها أبو حاتم الرازي رحمه الله فقال: "أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال: "عق رسول الله ﷺ" مرسل. العلل (٢/ ٥٠).

وقال البزار عقب الحديث: "لا نعلم أحدا تابع جريرا عليه".

قلت: وقد تكلم الأئمة في رواية جرير عن قتادة خاصة، فنقل الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: "كان يحدث بالتوهم أشياء عن قتادة يسندها بواطيل".

شرح العلل لابن رجب (٢/ ٥٠٩).

وفي الباب أيضا ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **أن النبيﷺ عقَّ عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين مكافئتين.**

رواه الحاكم (٤/ ٢٣٧) من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب به فذكره. وسكت عليه الحاكم، وتعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله قلت: "سوار ضعيف".

٧- باب عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة

٧٢٤٤- عن أم كُرْزٍ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٦)، وأحمد (٢٧١٤٣) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرْز، فذكرته.

ورجاله كلهم ثقات إلا سباع بن ثابت، فقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/٣٤٨) وقال ابن سعد: "روى عن عمر بن الخطاب وكان قليل الحديث". وقال

الذهبي:"لا يكاد يعرف".

لكن قال الحافظ في التهذيب (٣/ ٤٥٢):"ذكره أبو القاسم البغوي، وابن قانع في الصحابة وأخرجا له حديثه: أدركتُ من الجاهلية أنهم كانوا يطوفون بين الصفا والمروة" الحديث. لكنه موقوف، فيكون من المخضرمين بل من الصحابة لمعنى ذكرته في كتابي في الصحابة" اهـ.

قلت: ترجم له في القسم الأول من الإصابة (٢/ ١٣) وأورد له الأثر المذكور ثم قال: "ووجه الدلالة من هذا على صحبته ما تقدم من أنه لم يبق بمكة قرشيٌّ إلا شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ وهذا قرشي أدرك الجاهلية وبقي بعد ذلك حتى سمع منه عبيدالله بن أبي يزيد وهو من صغار التابعين"اهـ.

وعليه فإن ثبتت صحبته فالإسناد صحيح، وإلا فقد توبع.

رواه أبوداود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٦)، والإمام أحمد (٢٧١٤٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**)).

ورواه ابن حبان (٥٣١٣) من طريق عبدالرزاق –وهو في مصنفه (٧٩٥٣) عن ابن جريج أخبرني عطاء به مثله، وزاد فقلت له– يعني عطاء–:"ما المكافئتان؟ قال: مِثْلان، ذُكْرانُها أحبُّ إليه من إنا ثها".

ورجاله ثقات غير حبيبة بنت ميسرة تفرد عنها عطاء، ولم يوثقها غير ابن حبان بذكره إياها في الثقات (٤/ ١٩٤) ؛ ولذلك قال الحافظ:"مقبولة" يعني حيث تتابع، وقد توبعت، تابعها سباع بن ثابت كما سبق.

تنبيه: حديث سباع بن ثابت عن أم كُرْز رواه أيضا سفيان بن عيينة لكنه زاد في إسناده رجلا.

وهو ما رواه أبوداود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والإمام أحمد (٢٧١٣٩)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٧-٢٣٨) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع ابن ثابت، به مثله. وزادوا إلا ابن ماجه: ((**لا يضركم أ ذُكْرانا كنَّ أمْ إناثاً**)).

وزاد أبو داود، وأحمد، والحاكم حديثا آخر وهو قوله ﷺ:((**أقرُّوا الطير على مكانتها**)).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. إلا أن الأئمة حكموا على رواية سفيان هذه بالوهم.

فقد قال الإمام أحمد في مسنده عقب حديث هذا -وكان قد ساق له حديثين آخرين بالإسناد نفسه-قال:"سفيان يهِمُ في هذه الأحاديث، عبيدالله سمعها من سباع بن ثابت".

وكذلك قال أبوداود السجستاني عقب حديث حماد بن زيد:"هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهمٌ". وفي نسخة الحافظ المزي كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٩٩) قال: "هذا الحديث هو الصحيح، وحديث سفيان خطأ".

انظر مزيدا من التخريج في المنة الكبرى (٤/ ٥٢٥).

٧٢٤٥- عن أسماء بنت يزيد، عن النبيﷺ قال: ((العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)).

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٥٨٢)، والطبراني (٢٤/ ٤٦١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن أسماء فذكرته.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش به بلفظ: ((**العقيقة حقٌّ عن الغلام**...)).

وإسناده حسن: من أجل ثابت بن عجلان الحمصي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

ومن أجل إسماعيل بن عياش أيضا فهو صدوق إذا حدث عن أهل بلده وهذه منها.

٧٢٤٦- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

حسن: رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٢٤٠٢٨) وابن حبان (٥٣١٠) كلهم من طريق عبدالله بن عثمان ابن خُثيم، عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها فذكرته.

وإسناده حسن من أجل ابن خثيم فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقوله: «**مكافئتان**» أي متساويان في السنّ، وقيل: متقاربتان، وسبق في إحدى طرق حديث أم كرز أن عطاء فسّره بالمِثْلَين.

وفي هذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية.

وقال مالك في الموطأ (٢/ ٥٠٢):"الأمر عندنا في العقيقة أن من عقَّ فإنما يعق عن ولده بشاةٍ شاةٍ الذكور والإناث".

وروى مثل ذلك من فعل ابن عمر، وعروة بن الزبير.

والصواب ما عليه جمهور العلماء في المفاضلة بين الذكور والإناث في العقيقة.

قال الحافظ ابن القيم في تحفة المودود ص (١١٥):"وهذه قاعدة الشريعة فإن الله تعالى سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث، والديات والشهادات والعتق... فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل".اهـ

ودلت هذه الأحاديث على استحباب العقيقة على الإناث أيضا وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، حكى ذلك عنهما أبو بكر ابن المنذر كما في المصدر السابق ص (١١٢).

٨- باب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة

٧٢٤٧- عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحسن بن علي لما وُلِد أرادتْ أمُّه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال: «لا تعُقِّي عنه، ولكن احلقيْ شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله». ثم وُلِدَ حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧١٩٦)، والطبراني (٩١٧، ٩١٨) والبيهقي (٩/ ٣٠٤) كلهم من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٧): "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وهو حديث حسن".

وظاهر قوله ﷺ: «**لا تعقي عنه**» مخالف لما صحّ عن النبي ﷺ أنه عقَّ عن الحسن والحسين، ولكن بالتأمل تبين أنه لا منافاة بين منعه ﷺ فاطمة من العقِّ عنه، وبين أن يتولى هو بنفسه العقيقة عنه، وكأنه رأى أنّ العقيقة تشقّ عليها لضيق حالهم حينئذ، ولا سيما وأنها أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم كما في بعض الروايات، فأرشدها ﷺ إلى ما هو أخف وأيسر عليها وهو التصدق بوزن شعره فضة، وأما العقُّ عنه فهو الذي يتولاه بنفسه ﷺ.

وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي فقال عقب الحديث: "تفرد به ابن عقيل، وهو إن صحّ فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه -كما رويناه- فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق" اهـ.

قلت: ولايضر تفرد ابن عقيل بهذا الحديث فإنه حسن الحديث كما قلت، وإنه لم يأت في حديثه ما ينكر عليه، بل قد توافرت الأخبار عن التصدق بزنة الشعر فضة، وخاصة

في بيت النبوة وذلك بأمر النبي ﷺ، أو بعلمه وهو التقرير.

فقد رواه مالك في العقيقة (٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه قال:"وزنت فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة". ومن طريق مالك رواه أبو داود في المراسيل (٣٧١)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤).

ورواه مالك أيضا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: "وزنت فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة". ومن طريق مالك رواه البيهقي (٩/ ٢٩٩).

ورواه عبدالرزاق (٤/ ٣٣٣) من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر أن فاطمة كانت إذا ولدتْ حلقتْ شعره، وتصدقت بوزنه ورِقاً.

ولكن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بأبي جعفر الباقر لم يدرك فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما أن فاطمة لم ترفع إلى النبي ﷺ، ولكن عمل فاطمة هذا له حكم الرفع إذ من المستبعد أن تعمل فاطمة عملا في بيت النبوة بدون أمر النبي ﷺ أو بدون علمه.

ففيه إقرار من النبي ﷺ وهو أحد أنواع الحديث.

وابن عقيل من أهل البيت فرفعه إلى النبي ﷺ ليس فيه نكارة ولا غرابة، فقد جاء أيضا مرفوعا من وجه آخر وهو ما رواه الترمذي (١٥١٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٧١٦) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب فذكره. وإسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: الانقطاع محمد بن علي أبو جعفر الملقب بالباقر لم يدرك جده عليا رضي الله عنه.

الثانية: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

وقد أشار الترمذي إلى العلة الأولى فقال عقب الحديث:" هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، وأبوجعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليَّ بن أبي طالب".

وكذا أعلّه بالانقطاع أيضا البيهقي (٩/ ٣٠٤).

وأما ما روي عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ أمر بالحسن أو الحسين يوم سابعه أن يحلق، وأن يتصدق بوزنه فضة** فهو خطأ.

رواه البزار (٦١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٥٧٥)، وفي الأوسط (١٢٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩) من طريق ابن لهيعة، حدثني عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أنس، فذكره.

واللفظ للبزار وزاد غيره: **"ولم يجِدْ ذِبْحا"**.

وإسناده ضعيف؛ لأجل عبدالله بن لهيعة فإنه سيء الحفظ، فلعله أخطأ فيه فوصله بذكر أنس، والصواب ما رواه مالك عن ربيعة، عن محمد بن علي مرسلا كما مضى، وقد أشار إلى هذا الخطأ ابن عبدالبر وغيره.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٧):"رواه الطبراني في الكبير، والأوسط والبزار وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح". ففيه تساهل، وقوله "في إسناد الكبير ابن لهيعة" لا وجه له؛ لأن ابن لهيعة عند جميعهم، بل هو عند الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد واحد، فلا معنى لتخصيص الكبير وحده بالذكر.

وخلاصة القول فيه: أن تفرد ابن عقيل لا يضر في ذكر هذه السنة العزيزة بعد استمرار العمل بهذا الحديث في بيت النبوة. فمن المستبعد أن تقدم فاطمة على هذا العمل بدون أمر النبي ﷺ وإذنه، كما فعلت فاطمة بنت حسين أيضا بعدها، ثم استمر العمل به، فاستحبه أهل العلم منهم سفيان الثوري وأحمد والشافعي وغيرهم. وبالله التوفيق.

٩- باب هل يعق الرجلُ عن نفسه إذا لم يُعَقّ عنه

رُوِيَ عن أنس: **أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوة.**

رواه عبدالرزاق في مصنفه (٧٩٦٠)-ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٠٠)-، وعلي بن المديني في علله (٥٨)، والبزار في مسنده (٧٢٨١) كلهم من طريق عبدالله بن المحرر،

عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده واهٍ جدا؛ فيه عبدالله بن المحرر هو الجزري متروك.

قال البزار عقبه:"حديث عبدالله بن المحرر لا نعلم رواه أحدٌ عن قتادة، عن أنس غيره، وهو ضعيف الحديث جدا، وإنما يُكتب من حديثه ما ليس عند غيره" اهـ.

وقال البيهقي:"روى عبدالله بن محرر في عقيقة النبي ﷺ عن نفسه حديثا منكرا، ثم نقل عن عبدالرزاق قوله:"إنما تركوا عبدالله بن محرر لحال هذا الحديث". وقال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعّف عبدالله بن المحرر (زاد المعاد ٢/ ٣٣٢).

والحديث أورده ابن حبان في ترجمته من المجروحين (٢/ ٢٣) فرواه من طريق عبدالرزاق به، وقال في أول الترجمة: "كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولايعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم".

وكذا صنع ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٥٢) بقوله: "وهذه الأحاديث لابن محرر عامتها غير محفوظة".

وقال النووي:"حديث باطل". المجموع (٨/ ٤٣١).

وقال الذهبي في ترجمته من الميزان (٢/ ٥٠٠): "ومن بلاياه..." وذكر حديثه هذا.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٣٩): "وهو حديث ضعيف بمرّة؛ لأن عبدالله واهٍ باتفاق".

وأما ما رُوِيَ عن الهيثم بن جميل، حدثنا عبدالله بن المثنى بن أنس، عن ثمامة بن أنس، عن أنس فذكره، فهو خطأ.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٥٣)، والطبراني في الأوسط (٩٩٨)، والضياء المقدسي في المختارة (١٨٣٣) كلهم من هذا الطريق.

وعبدالله بن المثنى الأنصاري مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا أنه أخطأ في هذا الحديث، نص عليه الحافظ البيهقي والحافظ ابن القيم والحافظ ابن حجر في الفتح

(٩/ ٥٩٥) وفي التلخيص (٤/ ١٤٧) وغيرهم.

قلت: ثم أنا أستبعد أن يكون النبي ﷺ لم يُعَق عنه، والعقيقة مما توارث عليها أهل مكة في الجاهلية وكان النبي ﷺ من أحبِّ أولاد جده عبدالمطلب وهو من رؤساء قريش وأثريائهم. ولو فُرِضَ أنه لم يعقّ عنه ﷺ، وعقَّ عن نفسه بعد النبوة لتوافرت الهمم والدواعي على نقله، ولتسارع إليه أصحابه الذين لم يعق عنهم في الجاهلية، لكن لم يُنقل إلينا شيء من ذلك.

وأما أن يعقَّ الرجلُ إذا بلغَ، وعلِمَ أنه لم يُعَقَّ عنه فهذا أمرٌ قاله بعض السلف من أهل العلم أنه يجوز أن يَعُق عن نفسه إذا بلغ واستطاع.

روي عن ابن سيرين أنه قال: "لو أعلم أنه لم يعق عنّي لعققتُ عن نفسي". رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٥-٢٣٦) وكذلك روي عن الحسن البصري وغيره.

وقد استحسن الإمام أحمد لمن لم يُعَق عنه صغيرا أن يعق عنه كبيراً.

تحفة المودود ص (١٤٣).

١٠-باب ما جاء في تحنيك المولود وتسميته والدعاء له عند ولادته

٧٢٤٨- عن أنس بن مالك قال: كان ابنٌ لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة، فقُبِضَ الصبيُّ. فلما رجع أَبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سُليم: هو أسكنُ ما كان، فقربتْ إليه العشاء فتعشَّى، ثم أصاب منها، فلمَّا فرغَ قالتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره فقال: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» قال: نعم. قال: «اللهم بَارِكْ لهما في ليلتهما». فولَدَتْ غلامًا. قال لِي أبو طلحة: احفظه حتى

تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبيَّ ﷺ وأرسلتْ معه بتمراتٍ، فأخذهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم، تمراتٌ، فأخذها النَّبِيُّ ﷺ فمضغها ثمّ أخذ من فيهِ، فجعلها في في الصبيِّ وحَنَّكَهُ به، وسمّاه: «عبدالله».

متفق عليه: رواه البخاري في العقيقة (٥٤٧٠)، ومسلم في الآداب (٢١٤٤:٢٣) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عبدالله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، فذكره. والسياق للبخاري.

ثم عطف عليه البخاري إسنادا آخر من طريق ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد (يعني ابن سيرين)، عن أنس قال: وساق الحديث.

قول البخاري: "وساق الحديث".

هو يقصد الحديث الذي أخرجه في كتاب اللباس (٥٨٢٤) عن محمد بن المثنى، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد عن أنس قال: "لما ولدتْ أم سُليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام فلا يُصيبنَّ شيئا حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحُنِّكه فغدوت به، فإذا هو في حائط، وعليه خميصة حُريثية وهو يَسِمُ الظهر الذي قدم عليه في الفتح".اهـ.

هذا هو الحديث الذي يريده البخاري.

وساق البخاري هذه القصة في المواضع الأخرى بالأسانيد الأخرى مختصرا، وهو حديث واحد باختلاف في بعض ألفاظه، و إلا أن القصة أخرجها عبدالله ابن أحمد (١٢٨٦٥) بطولها: قال أبو عبدالرحمن: قرأت على أبي هذا الحديث وجده فأقرّ به. وحدثنا ببعضه في مكان آخر قال:

حدثنا موسى بن هلال العبدي، حدثنا همام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: **تزوج أبو طلحة أمَّ سُليم وهي أم أنس والبراء، قال: فولدت له بنيّاً. قال: فكان يحبه حباً شديدا. قال: فمرض الغلام مرضا شديدا، فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي**

النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، فيجيء فيقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب، فلم يجئ إلى صلاة العتمة. قال: فراح عشية، ومات الصبي. قال: وجاء أبو طلحة، قال: فسجَّتْ عليه ثوبا، وتركته. قال: فقال لها أبو طلحة: يا أم سليم، كيف بات بني الليلة ؟ قالت: يا أبا طلحة، ما كان ابنك منذ اشتكى أسكنُ منه الليلة، قال: ثم جاءته بالطعام، فأكل وطابت نفسه. قال: فقام إلى فراشه، فوضع رأسه، قالت: وقمت أنا، فمسِستُ شيئا من طيب، ثم جئت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله.

قال: ثم أصبح أبو طلحة يتهيأ كما كان يتهيأ كل يوم، قال: فقالت له: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن رجلا استودعك وديعة، فاستمتعت بها، ثم طلبها، فأخذها منك تجزع من ذلك ؟ قال: لا. قلت: فإن ابنك قد مات.

قال أنس : فجزع عليه جزعا شديدا، وحدث رسول الله ﷺ بما كان من أمره في الطعام والطيب، وما كان منه إليها. قال: فقال رسول الله ﷺ: ((هيه فبتما عروسين، وهو إلى جنبكما؟)) قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ((بارك الله لكما في ليلتكما)). قال: فحملت أم سليم تلك الليلة، قال: فتلد غلاما، قال: فحين أصبحنا، قال لي أبو طلحة: احمله في خرقة حتى تأتي به رسول الله ﷺ، واحمل معك تمر عجوة. قال: فحملته في خرقة. قال: ولم يحنّك، ولم يذق طعاما ولا شيئا، قال: فقلت: يا رسول الله، ولدت أم سليم، قال: ((الله أكبر ما ولدت؟)) قلت: غلاما، قال: ((الحمد لله))، فقال: ((هاته إلي))، فدفعته إليه فحنّكه رسولُ الله ﷺ، ثم قال له: ((معك تمر عجوة؟)) قلت: نعم، فأخرجت تمرا، فأخذ رسولُ الله ﷺ تمرة وألقاها في فيه، فما زال رسول الله ﷺ يلوكها حتى اختلطتْ بريقه، ثم دفع الصبي. فما هو إلا أن وجد الصبي حلاوة التمر جعل يمص حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ.

وإسناده حسن من أجل موسى بن هلال العبدي فإنه مختلف فيه فقال أبوحاتم:

"مجهول" وقال العقيلي: "لا يتابع على حديثه، ولكن قال ابن عدي: "أرجو أنه لابأس به". وهو من رجال التعجيل.

قلت: وقد روى عنه جماعة منهم الإمام أحمد فمثله يحسن حديثه.

وقد رواه أيضا أحمد (١٢٠٣١) مختصرا عنه، قال: حدثنا هشام عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك فذكره.

فجعل شيخ موسى بن هلال: هشام وهو ابن حسان، فهل روى موسى ابن هلال من شيخين وهو الظاهر، أو أخطأ في أحد الموضعين. والله تعالى أعلم.

ويتضح من كل هذا إنه حديث واحد إلا أن بعض الرواة رووه مطولا، وبعضهم اختصروه. إلا أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح (٩/ ٥٨٩-٥٩٠):" إنهما حديثان".

٧٢٤٩- عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم، فأَتَيت المدينة، فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم أتيتُ به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثمّ تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكهُ بالتمرة، ثم دعا له فبرّك عليه، وكان أوّل مولود ولد في الإسلام. ففرحوا به فرحا شديدا، لأنهم قيل لهم: إنَّ اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيقة (٥٤٦٩)، ومسلم في الآداب (٢٦:٢١٤٦) كلاهما من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: فذكرته.

٧٢٥٠- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أول مولودٍ في الإسلام

عبدالله بن الزبير، أتوا به النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ تمرة فلاكها، ثم أدخلها في فيه، فأول ما دخل بطنه ريقُ النبي ﷺ.

وفي رواية: جئنا بعبدالله بن الزبير إلى النبي ﷺ يحنكه، فطلبنا تمرةً، فعزَّ علينا طلبُها.

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩١٠) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

والرواية الأخرى لمسلم في الآداب (٢٨:٢١٤٨) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام به، فذكره.

٧٢٥١- عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحُنِّكهم فأتِي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيقة (٥٤٦٨) من طريق يحيى- ومسلم في الطهارة (١٠١:٢٨٦) من طريق عبدالله بن نمير- كلاهما عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. واللفظ لمسلم.

وعند البخاري الشطر الثاني فقط بلفظ: **أُتيَ النبيﷺ بصبيٍّ يحُنكه فبال عليه فأتبعه الماء**. كما روى مسلم الشطر الأول منه فقط في الآداب (٢٧:٢١٤٧) بالإسناد نفسه.

٧٢٥٢- عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير قالا: خرجت أسماء بنتُ أبي بكر حين هاجرتْ وهي حُبْلى بعبدالله بن الزبير، فقدمت قباء، فنَفِسَتْ بعبدالله بقباء، ثم خرجت حين نفست إلى

رسول الله ﷺ ليُحنّكه، فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال: قالت عائشة: فمكثنا ساعةً نلتمسُها قبل أن نجدها فمضغها، ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريقُ رسول اللهﷺ. ثم قالت أسماء: ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبدالله. ثم جاء وهو ابن سبعِ سنين أو ثمانٍ ليبايع رسول الله ﷺ. وأمره بذلك الزبير فتبسّم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه.

صحيح: رواه مسلم في الآداب (٢٥:٢١٤٦) عن الحكم بن موسى أبي صالح، حدثنا شعيب بن إسحاق، أخبرني هشام بن عروة، حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، قال، فذكراه.

٧٢٥٣- عن أبي موسى الأشعري قال: وُلِد لي غلامٌ، فأتيتُ به النبيﷺ فسمّاه إبراهيم، فحنّكه بتمرة ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيقة (٥٤٦٧)، ومسلم في الآداب (٢٤:٢١٤٥) كلاهما من طريق أبي أسامة، حدثني بُريد، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال: فذكره.

٧٢٥٤- عن أنس قال: ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِد، ورسول الله ﷺ في عباءةٍ يهْنأ بعيرا له. فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولتُه تمراتٍ. فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغرفا الصبي فمجَّه في فيه، فجعل الصبي يتلمَّظه. فقال

رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر» وسَمّاه: «عبدالله».

صحيح: رواه مسلم في الآداب (٢٢:٢١٤٤) عن عبدالأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، فذكره.

فقه الحديث: دلّتْ هذه الأحاديث على استحباب تحنيك المولود عند ولادته، والدعاء له بالبركة، وقد حكى النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٢٢) الإجماع على ذلك.

وأما حصول البركة بريق المحنك فهو خاص بالنبي ﷺ، كان الصحابة يأتون بصبيانهم إلى النبي ﷺ رجاء بركة ريقه ودعائه له، وأما بعد وفاته ﷺ لم يُؤْثر عن أحد من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم من الأئمة أنهم كانوا يذهبون بصبيانهم إلى أهل الفضل والصلاح بقصد التبرك بهم، بل كل يحنِّك صبيه سواء كان المحنِّك رجلا، أو امرأة، فقد نقل ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ص (٦٦) عن الخلال أنه قال: "أخبرني محمد بن علي قال: سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما أخذ بي الطلق كان مولاي نائما، فقلت له: يا مولاي هو ذا أموت فقال: يفرج الله؛ فما هو إلا أن قال: يفرج الله حتى ولدت سعيدا.

فلما ولدته قال: هاتوا ذلك التمر لتمركان عندنا من تمر مكة، فقلت لأم عليّ: امضغي هذا التمر وحنّكِيه ففعلت". اهـ.

ولو كان التحنيك خاصا بالصالحين، لقام به الإمام أحمد رحمه الله بنفسه فإنه أولى به من جاريته. والله أعلم.

ولما ذكر الحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٧) أن حديث أنس الذي سبق يستفاد منه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة، علّق عليه سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "بأن التماس البركة من النبي ﷺ خاصٌّ به، لايقاس عليه غيره؛ لما جعل الله في جسده من البركة بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سدّا لذريعة الشرك، وتأسياً بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة، وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم".

١١-باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

٧٢٥٥- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِد لي الليلة غلام فسمّيتُه باسم أبي إبراهيم».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٥) من طرق عن سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكره في سياق أطول.

وقد مضى قريبا حديث أبي موسى وحديث أنس في قوله: **ذهبتُ بعبدالله ابن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فحنّكه، وسماه عبدالله.**

ويجوز تأخيره إلى يوم العقيقة وهو اليوم السابع كما جاء في حديث سمرة ابن جندب، وعليه يدل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعقِّ.

رواه الترمذي (٢٨٣٢) عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالله بن عوف، حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده فذكره. قال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: ولكن فيه شريك هو ابن عبدالله النخعي سيء الحفظ، وشيخه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، فالأمر فيه واسع.

وقد أشار البخاري إلى الجمع بين هذه الأحاديث بإشارة لطيفة بقوله:"باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه". يعني أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، ومن أراد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع أشار إليه الحافظ في الفتح (٩/ ٥٨٨) وقال: "وهو جمعٌ لطيفٌ لم أره لغير البخاري".

١٢- باب ما رُوِيَ في الأذان والإقامة في أذن المولود

رُوي عن أبي رافع قال: **رأيتُ رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدتْه**

فاطمة بالصلاة.

رواه أبوداود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، والإمام أحمد (٢٣٨٦٩)، والحاكم (٣/ ١٧٩) من طرق عن سفيان (هو الثوري) قال: حدثني عاصم بن عبيدالله، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه فذكره.

وإسناده ضعيف، علته: عاصم بن عبيدالله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري متفق على ضعفه لسوء حفظه.

قال ابن حبان:"كان سيء الحفظ، كثير الوهم فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه". المجروحين (٢/ ١٢٧) وعدّ هذا الحديث من مناكيره.

وعليه فقول الترمذي عقب الحديث: "حسن صحيح"، وقول الحاكم: "حديث صحيح الإسناد" معدود من تساهلهما -رحمهما الله- في التصحيح؛ ولذلك تعقب الذهبي الحاكم بقوله: "عاصم ضُعِّف".

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن ابن علي يوم وُلِدَ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى.**

رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٠) من طريق محمد بن يونس، ثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، ثنا القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي معبد، عن ابن عباس فذكره.

قال البيهقي عقب هذا الحديث وحديث الحسين بن علي: في إسنادهما ضعف، كذا قال، بل إسنادهما واهٍ؛ فإن الحسن بن عمرو بن سيف متروك، واتهم بالكذب، و محمد بن يونس هو الكديمي كذبه أبوداود واتهم بالوضع أيضا.

وكذلك لا يصح ما روي عن الحسين بن علي قال قال رسول الله:ﷺ ((**من وُلدَ له فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أمُّ الصبيان**)).

رواه أبويعلى (٦٧٨٠) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢٣)، وابن عدي في

الكامل في ترجمة يحيى بن العلاء، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦١٩) كلهم من طريق يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيدالله، عن حسين، فذكره.

وإسناده تالف، يحيى بن العلاء متهم بالوضع، وشيخه متروك وقد اتهم بالكذب والوضع أيضا.

وكذلك لايصح ما رُوِيَ عن عبدالله بن عمر: **أن النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن والحسين حين وُلِدا.**

رواه تمام الرازي في فوائده –كما في الروض البسام (١٢١٩)- من طريق عبيدالله بن عمرو الأموي، عن القاسم بن حفص العمري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده تالف أيضا، فيه القاسم بن حفص وهو القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري، قال في التقريب: "متروك رماه أحمد بالكذب".

وبالجملة فلم يصح في هذا الباب شيء ولم يؤثر عن أحد من الصحابة أنه فعله.

وأما ما رُويَ عن عمر بن عبدالعزيز: "أنه كان إذا وُلِد له ولد أخذه كما هو في خرقته، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسمّاه مكانه" فلايصح أيضا.

رواه عبدالرزاق في مصنفه (٧٩٨٥) وفي إسناده ابن أبي يحيى وهو إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك كما في التقريب.

وأما أهل العلم فاختلفوا في التأذين: فذهب الشافعي وأصحابه إلى استحباب التأذين عند الولادة ذكرا كان أو أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة وبه قال الحسن البصري.

وذهب غيرهم إلى عدم مشروعيته لعدم صحة أحاديث الباب.

انظر للمزيد: المنة الكبرى (٤/ ٥٤٦).

١٣-باب اختيار الاسم الحسن للمولود

٧٢٥٦- عن سهل بن سعد قال: أُتِيَ بالمنذر بْن أَبي أُسَيْد إِلَىَ

النَّبِيِّ ﷺ حين ولِد، فوضعه علَى فخذه -وأبو أُسَيْدٍ جالس- فلهَا النَّبِيُّ ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أَبُو أُسَيْد بابْنه، فاحتمل من فخذ النَّبِيِّ ﷺ فاستفاق النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فقال أَبُو أُسَيْد: قَلَّبْنَاهُ يا رسول الله. قال: «ما اسْمه؟» قال: فلانٌ. قال: «ولكن أَسْمِهِ المُنْذِرَ» فسمَّاه يومئذ المُنْذِرَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١١٩)، ومسلم في الآداب (٢١٤٩)كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان (هو محمد بن مطرف) حدثني أبوحازم، عن سهل بن سعد فذكره.

انظر في اختيار الاسم الحسن للمولود: المنة الكبرى (٤/ ٥٣٩).

٣٨- كتاب الصيد والذبائح

جموع ما جاء في الصيد

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ ﴾ [سورة المائدة:٩٤]

وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [سورة المائدة: ٩٦]

وقال أيضا: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ [سورة المائدة:٢]

١- باب ما جاء صيد سباع البهائم والطيور المعلَّمة

قال الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [سورة المائدة: ٤]

قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٠٦): "كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وأنّ صيدَ جميع ذلك حلالٌ إذا صادَ بعد التعلم، لأن الله جلَّ ثناؤه عمَّ بقوله: ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ كلَّ جارحة، ولم يخصصْ منها شيئًا. فكلُّ جارحةٍ كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائرٍ وسبع، فحلالٌ أكلُ صيدها".اهـ.

قلت: ومن الطيور الصقور والبازي، ومن السباع الكلاب والفهد.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٥/ ٢٨٩): " لا أعلم في صيد سباع الطير المعلمة خلافا، إنه جائز كالكلب المعلم سواء إلا مجاهد بن جبر، فإنه كان يكره صيد الطير، ويقول: إنما قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فإنما هي الكلاب.

وخالفه عامّةُ العلماء قديماً وحديثاً فأجازوا الاصطياد بالبازي، والشوذنين، وسائر سباع الطير المعلمة.

٧٢٥٧- عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلتُ: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ وبأرض صيد ، أصيدُ بقوسي، وبكلبي الذى ليس بمعلَّم، وبكلبى المعلَّم، فما يصلح لي. قال: «أمّا ما ذكرتَ من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدتَ بقوسك فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صدتَ بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صدتَ بكلبك غير معلَّمٍ فأدركتَ ذكاتَه فكُلْ».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٨)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٠ : ٨) كلاهما من طريق حيوة بن شريح، قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله، قال: سمعتُ أبا ثعلبة الخشني يقول فذكره.

٧٢٥٨- عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلَّمة فيمسكْنَ عليَّ، وأذكر اسم الله عليه فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ» قلت: وإن قتلن؟، قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها». قلت له: فإني أرمي بالمعراض

الصيدَ فأصيب؟ فقال: «إذا رميتَ بالمعراض فخزقَ فكُلْه، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٧)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩:١) كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال فذكره.

واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري: «**ما لم يشركها كلب ليس معها**»

قوله: «**بالمعراض**» قيل في تفسيره عدة أقوال، ولكن المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محدَّد رأسها، وقد لا يحدَّد.

وقوله «**فخزق**» يقال خزق السهم خَزْقاً: نفذ من الرمية.

٧٢٥٩- عن عدي بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ قلتُ: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٣)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩: ٢) كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن بيان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره.

قال النووي: "وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وبه قال أكثر العلماء منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والشعبى، والنخعى، وعكرمة، وقتادة، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد واسحق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود...

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا، بل على نفسه".اهـ. شرح مسلم (١٣/ ٧٥).

٧٢٦٠- عن عدي بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، أرمي الصيدَ فأجدُ فيه من الغد سهمي؟ قال: ((إذا علمتَ أن سهمك قتله، ولم ترَ فيه أثرَ سبعٍ فكُلْ)).

صحيح: رواه الترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣١٢) من طريق شعبة- والنسائي (٤٣١١)، وأحمد (١٩٣٦٩) من طريق هشيم- كلاهما عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، فذكره.

وإسناده صحيح،

وأبو بشر جعفر بن إياس اليشكري، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم".

وأما ما رويَ عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: ((**ما أمسك عليك فكُلْ**)) فهو شاذ بذكر البازي.

رواه الترمذي (١٤٦٧) من طريق عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره.

ورواه أبوداود (٢٨٥١)، وأحمد (١٨٢٥٨) من طريق عبدالله بن نمير، ثنا مجالد به، فذكراه مطولاً، وهو عند أحمد أطول، وفيه: **إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، والبزاةَ فما يحل لنا منها؟**

وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي". ورواه البيهقي (٩/ ٢٣٨) من طريق أبي داود ثم قال: "ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد"اهـ.

قلت: ومجالد هو ابن سعد الهمداني الكوفي ضعيف.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر بن عبدالله قال: **نهينا عن صيد كلب المجوس.**

رواه الترمذي (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩) من طريق وكيع، ثنا شريك، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزّة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه علتان: شريك هو ابن عبدالله النخعي القاضي سيء الحفظ، وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن. ولذا ضعّفه الترمذي بقوله: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". قال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، لا يرخصون في صيد كلب المجوس"اهـ.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٥/ ٢٩٥-٢٩٦): "وأما صيد المسلم بكلب المجوسي، فالاختلاف فيه قديم، كرهتْه طائفةٌ ولم تجزه، وأجازه آخرون، فممن كرهه جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه...

وخالفهم آخرون فقالوا: تعليم المجوسي له وتعليم المسلم سواء، وإنما الكلب كآلة الذبح والذكاة، وممن ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب، وابن شهاب والحكم، وعطاء - وهو الأصح عنه- وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم" اهـ.

٢- باب من قال يُباح أكل الصيد وإن أكل منه الكلب

٧٢٦١- عن عبد الله بن عمرو: أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها. فقال النبي ﷺ: «إنْ كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك». قال: ذكيا أو غير ذكي؟ قال: «نعم». قال: فإن أكل منه قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله أَفْتِني في قوسى. قال: «كل ما ردت عليك قوسك». قال:

«ذكيا أو غير ذكي». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك». قال أَفْتِني فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال: «اِغْسِلْها وكُلْ فيها».

حسن: رواه أبوداود (٢٨٥٧)، وأحمد (٦٧٢٥)، والدارقطني (٤٧٩٧) كلهم من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره. وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب غير أنه حسن الحديث.

قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ٦٢٧): "وحديث عمرو بن شعيب إسناده صحيح إليه، فمن احتج بعمرو فهو صحيح عنده" اهـ.

قلت: وإلى هذا ذهب مالك، ورواية عن أحمد، وقول ضعيف للشافعي، وحملوا النهي في حديث عدي بن حاتم على كراهة التنزيه.

٧٢٦٢- عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلتَ كلبك، وذكرتَ اسم الله تعالى فكل، وإن أكل منه، وكُلْ ما ردتْ عليك يدُك».

حسن: رواه أبوداود (٢٨٥٢) عن محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا داود بن عمرو، عن بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني فذكره. وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٣٧) من طريق أبي داود.

وإسناده حسن من أجل داود بن عمرو، وهو الدمشقي، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وحسّن إسناده أيضا ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ٦٢٦).

٣- باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر

٧٢٦٣- عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد

المعراض؟ قال: ((ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ)). وسألته عن صيد الكلب؟ فقال: ((ما أمسك عليك فكل، فإنّ أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدتَ مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره)).

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩: ٤) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم فذكره.

٧٢٦٤- عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد، فقال: ((إذا أرسلتَ كلبك فخالطتْه أكلبٌ لم تُسمِّ عليها فلا تأكلْ، فإنك لا تدري أيهما قتله)).

صحيح: رواه النسائي (٤٢٦٨)، وأحمد (١٨٢٥٩) كلاهما من طريق معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره.

وإسناده صحيح.

٧٢٦٥- عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل، فكُلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكُلْ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل)).

متفق عليه: رواه البخاري في الصيد والذبائح (٥٤٨٤)، ومسلم في الصيد والذبائح

(١٩٢٩: ٦) كلاهما من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «**فإنْ غاب عنك يوما**».

وفي معناه روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه**».

رواه أحمد (٢٠٤٩) عن أسباط، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس، فذكره.

وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، فقيه أهل الكوفة، ولكنه لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤيا، كما قاله أحمد بن عبدالله العجلي. يعني: فيه انقطاع بينه وبين ابن عباس.

٧٢٦٦- عن عدي أنه قال للنبي ﷺ: يرمي الصيدَ فيَقْتَفِرُ أثرُه اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتا وفيه سهمُه؟ قال: «يأكل إن شاء».

صحيح: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٥) تعليقاً قال: وقال عبدالأعلى: عن داود (هو ابن أبي هند)، عن عامر (هو الشعبي) عن عدي فذكره. ووصله أبوداود (٢٨٥٣) عن الحسين بن معاذ بن خُليف، قال: حدثنا عبدالأعلى به مثله.

إلا أنه قال: "**فيقتفي**" بدل "**فيقتفر**" وهي رواية في البخاري والمعنى واحد، أي يتّبع. فتح الباري (٩/ ٦١١). وإسناده صحيح.

٧٢٦٧- عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «إذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدركته فكُله ما لم يُنتِنْ».

وفي رواية: في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكُلْه ما لم يُنتِنْ».

وزاد في رواية: «وسهمك فيه».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣١: ٩) عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا أبوعبدالله حماد بن خالد الخيّاط، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جُبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، فذكره.

والرواية الأخرى من طريق معن بن عيسى، عن معاوية به.

والزيادة الأخيرة لأبي داود (٢٨٦١) من طريق حماد بن خالد به.

الأصل فيه فساد الصيد وعدم فساده فإذا وجده غير فاسد فليأكل وإلا فلا يأكل.

٤- باب الصيد يوجد ميتا في الماء

٧٢٦٨- عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماءُ قتله أو سهمُك؟».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٤)، ومسلم في الصيد (١٩٢٩: ٧) كلاهما من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره. واللفظ لمسلم.

٥- باب ما جاء في صيد المعراض والحجر

٧٢٦٩- عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ قال: «إذا أصبتَ بحدّه فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٦)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩: ٣) كلاهما من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: سمعتُ عدي بن حاتم، فذكره.

وقوله: «**وقيذ**» بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول، وهو ما قُتل

بعصا أو حجر أو ما لا حدَّ له.

وقوله: «**المعراض**»: في معناه عدة أقوال لكن المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محدَّد رأسها، وقد لا يحدَّد.

٧٢٧٠- عن عبد الله بن مغفّل أنه رأى رجلا يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف. وقال: «إنه لا يصاد به صيدٌ، ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين». ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف -أو كره الخذف- وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٩)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٤: ٥٤) كلاهما من طريق كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل فذكره.

٦- باب النهي عن صبر البهائم ورميها

٧٢٧١- عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي أنس ابن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجةً يرمونها قال: فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٢)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٦) كلاهما من طريق شعبة قال: سمعت هشام بن يزيد بن أنس بن مالك قال فذكره. واللفظ لمسلم.

قوله: ((**أن تصبر البهائم**)) أي تحبس لتُرمى حتى تموت، وأصل الصبر الحبس.

٧٢٧٢- عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية - أو بنفر- نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابنَ عمر تفرّقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبيﷺ لعن من فعل هذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٨: ٥٩) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال فذكره.

والسياق للبخاري.

وفي لفظ لمسلم من طريق هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: مرَّ ابن عمر بفتيانٍ من قريش قد نصبوا طيراً، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابنَ عمر تفرّقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا. **إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا.**

٧٢٧٣- عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبى ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل.

صحيح: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٤) عن أحمد بن يعقوب، أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر فذكره.

وقوله: ((دخل على يحيى بن سعيد)) أي ابن العاص بن سعيد بن أمية القرشي الأموي، وهو أخو عمرو بن سعيد الأشدق، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة، وكذا أخوه عمرو.

٧٢٧٤- عن ابن عمر أنه مرّ على قوم وقد نصبوا دجاجةً حيّةً يرمونها، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من مثّل بالبهائم.

صحيح: رواه أحمد (٤٦٢٢) عن أبي معاوية (هو محمد بن خازم)، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح، والمنهال هو ابن عمرو الأسدي.

٧٢٧٥- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٧: ٥٨) عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وعلّقه البخاري عقب حديث ابن عمر (٥٥١٥) فقال: وقال عدي عن سعيد به ولم يسق متنه.

٧٢٧٦- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبراً.

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٩:٦٠) من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

٧٢٧٧- عن عبد الله بن جعفر قال: مرَّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك، وقال: «لا تمَثّلُوا بالبهائم».

حسن: رواه النسائي (٤٤٤٠)، وأبو يعلى(٦٧٩٠) كلاهما من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن جعفر فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات مشهورون غير معاوية بن عبدالله بن جعفر القرشي

الهاشمي فقد روى عنه جمعٌ من الثقات، وقال يعقوب بن شيبة: كان مقدما وكان يوصف بالفضل والعلم، وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، ولذلك لم يتردد الذهبي في "الكاشف" في توثيقه. فهو لا ينزل عن درجة صدوق، وأما الحافظ فقال فيه: "مقبول" والصواب أنه صدوق حسن الحديث.

وفي معناه روي عن أبي أيوب قال: **نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة.**

قال أبو أيوب: لو كانت لي دجاجة ما صبرتها.

رواه أحمد (٢٣٥٨٩) والدارمي (٢٠١٧) والبيهقي (٩/ ٧١) من طريق أبي عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن بكير (ابن عبدالله بن الأشج)، عن أبيه، عن عبيد بن تِعْلى، عن أبي أيوب، فذكره.

وفي إسناده عبدالله بن الأشج، لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٥/ ١٤) وهو غير مترجم في التعجيل مع أنه على شرطه.

ورواه أبو داود (٢٦٨٧) وأحمد (٢٣٥٩٠) من طريقين عن عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن تعلى، قال: غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم، فقتلوا صبرا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب، فقال: **سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر.**

زاد أبو داود: فوالذي نفسي بيده، لو كانت دجاجة ما صبرتها. فبلغ ذلك عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقاب.

فأسقط من هذا السند ذكر عبدالله بن الأشج، والصواب إثباته، فقد قال المزي في ترجمة عبيد بن تعلى من تهذيب الكمال: الصحيح قول من قال: "عن أبيه" أهـ.

وتبعه ابن حجر في التهذيب.

٧- باب ما رُوي في اتباع الصيد

رُويَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل،**

ومن أتى السلطان افتتنَ)).

رواه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٠٩) وأحمد (٣٣٦٢) كلهم من طريق سفيان الثوري، حدثني أبوموسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس فذكره.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري". وفي بعض النسخ: "حسن صحيح غريب".

قلت: لعل أبا عيسى الترمذي ظنّه أبا موسى البصري، واسمه إسرائيل بن موسى نزيل الهند وهو ثقة، وثّقه ابن معين، وقال أبوحاتم: "لا بأس به" والصحيح: أنه غيره مجهول، لا يعرف اسمه.

قال الحافظ في التهذيب (١٢/ ٢٥٢): "أبوموسى شيخ يماني روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث ((**من اتبع الصيد غفل**)). وعنه سفيان الثوري. مجهول قاله ابن القطان. ذكر المزي في ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري أنه روى عن ابن منبه وعنه الثوري ولم يلحق البصري وهب بن منبه وإنما هذا آخر وقد فرق بينهما ابن حبان في الثقات وابن الجارود في الكنى وجماعة".

قلت: ويؤيده أن الطبراني في الكبير (١١٠٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٠١) أخرجاه من طريق أبي نعيم (هو الفضل بن دكين)، عن الثوري، عن أبي موسى اليماني به. فظهر منه أنه أبو موسى اليماني، وهو غير إسرائيل بن موسى.

ورُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتُتِن، وما ازداد عبدٌ من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بُعداً**)).

رواه أحمد (٨٨٣٦)، والبزار (٩٧٤٣)، والبيهقي (١٠/ ١٠١) من طريق محمد بن الصباح الدولابي، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

قال البزار: "وهذا الحديث رواه شريك عن الحسن بن الحكم ، عن عدي بن ثابت ،

عـن البراء وقال إسماعيل، عن الحسن، عن عدي، عن أبي حازم والحَسَن فليس بالحافظ".

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٦): "لم أجده في نسختي من أبي داود- رواه أحمد، والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة".اهـ.

قلت: وهذا الحكم منه بناء على ظاهر إسناده وإلا فالحديث معلول، فقد اختلف فيه على الحسن بن الحكم، فرواه إسماعيل بن زكريا كما ذكرت.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن رواية إسماعيل هذه فقال: "كذا رواه، ورواه غيره عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو أشبه". علل الحديث (٢٢٣٠).

وعليه فالحديث من الوجه المحفوظ ضعيف للرجل المبهم.

وقد رواه أبوداود (٢٨٦٠) من هذا الإسناد مختصرا من غير هذا السياق. ولذا لم يقف عليه الهيثمي.

جموع ما جاء في الذبح

١- باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

وقال أيضا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [سورة المائدة:٣]

والإهلال في اللغة: رفع الصوت.

ومعنى قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ أي ما ذبح على الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك باسم آلهتهم مما كانت الجاهلية يذبحون.

٧٢٧٨- عن أبي الطفيل قال: سئل عليٌّ: أَ خَصّكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قِراب سيفي هذا قال: فأخرج صحيفةً مكتوبٌ فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثا».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٨: ٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن منصور بن حيان، عن أبي الطفيل قال: فذكره.

٧٢٧٩- عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه لقي زيد بن عمرو ابن نفيل بأسفل بلدح، وذاك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحيُ، فقدَّم إليه رسولُ الله ﷺ سفرةً فيها لحمٌ، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه.

وفي رواية: أن النبى ﷺ لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، قبل أن ينزل على النبى ﷺ الوحى فقُدِّمَتْ إلى النبى ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إنى لستُ آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا

آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكاراً لذلك، وإعظاماً له.

صحيح: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٩) عن معلى بن أسد، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، أخبرنا موسى بن عقبة قال أخبرني سالم أنه سمع عبدالله (هو ابن عمر) فذكره.

والرواية الأخرى رواه البخاري أيضا في مناقب الأنصار (٣٨٢٦) عن محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة به.

والسفرة كانت لقريش قدّموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها، فقدّمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو، معتقداً منه بأنه على عادات قريش، فأبى أن يأكل منها وقال: مخاطبا لقريش الذين قدّموها أولاً.

قوله في الرواية الأولى: فقدّم إليه رسول الله ﷺ سفرة أي: السفرة التي قدّمها إليه قريشٌ.

٢- باب لا عقر في الإسلام

٧٢٨٠- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

صحيح: رواه أبوداود (٣٢٢٢)، وأحمد (١٣٠٣٢)، وصحَّحه ابن حبان (٣١٤٦) كلهم من طريق عبد الرزاق –وهو في مصنفه (٦٦٩٠)- ثنا معمر، عن ثابت، عن أنس فذكره، وهو قطعة من حديث مطول، اختصره أبوداود، وهو بتمامه عند الآخرين.

وإسناده صحيح.

وقوله: «**لا عقر في الإسلام**» فسّره عبدالرزاق عند أبي داود بقوله: "كانوا يعقرون عند القبر ببقرةٍ أو شاةٍ – وفي لفظ: أو بشيء–"اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٣٩): "كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على

قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مُطعما بعد مماته، كما كان مُطعما في حياته".

قال: "ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقرت راحلتُه عند قبره، حُشر في القيامة راكباً، ومن لم يُعقر عنه حُشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت".

٧٢٨١- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن مُعاقرة الأعراب.

حسن: رواه أبوداود (٢٨٢٠)- ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣١٣)- عن هارون بن عبدالله، ثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي ريحانة واسمه عبد الله بن مطر البصري فإنه صدوق لا بأس به، وقال ابن عدي: "لا أعرف له حديثا منكراً فأذكره" وبقية رجاله ثقات، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وقد أشار أبو داود عقب الحديث إلى أن غندراً وهو محمد بن جعفر قد أوقف الحديث على ابن عباس – يعني في روايته عن عوف الأعرابي ولم أقف عليها، وعلى كل حال حماد بن مسعدة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ومعنى الحديث كما قال الخطابي: "هو أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه، فيعقر هذا عدداً من إبله، ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونفره. كره أكل لحومها لئلا تكون مما أهلّ به لغير الله".

قلتُ: ويؤيد هذا المعنى ما رواه مسدد – كما في المطالب العالية (٢٣٥٦)- عن ربعي بن عبد الله قال: سمعت الجارود (هو ابن أبي بُسرة) يقول: كان رجل من بني رباح يقال له: ابن أثال –وكان شاعراً– أتى الفرزدق بماءٍ بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من

الإبل، وهذا مائة من الإبل إذا وردت الماء، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم، وعلي بن أبي طالب ﷺ بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو ينادي: أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنه أهل لغير الله تعالى".

وإسناده حسن، ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي بسرة البصري، وجدّه الجارود كلاهما صدوقان كما في التقريب.

٣- ما جاء في التسمية على الذبائح

قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۗ فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾ [سورة الحج: ٣٤]

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة الحج: ٣٦]

وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]

٧٢٨٢- عن رافع بن خديج قلتُ: يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً،

وليستْ معنا مدىً؟ قال ﷺ: ((أعجلْ أو أرني ما أنهر الدمَ، وذُكِر اسمُ الله فكُلْ، ليس السنَّ والظفرَ، وسأحدِّثُك أما السنَّ فعظْمٌ، وأما الظفرُ فمدى الحبشة)) الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٨)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨: ٢٠) كلاهما من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج فذكره، والسياق لمسلم.

٧٢٨٣- عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: خاصمهم المشركون، فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه؟!.

حسن: رواه النسائي (٤٤٣٧)، وابن جرير في تفسيره (٩/ ٥٢٣) من طريق سفيان الثوري، ثني هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون بن عنترة الشيباني الكوفي فإنه حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.

ورواه أبوداود (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣١٧٣)، والحاكم (٤/ ١١٣، ٢٣١) من طريق إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره، غير أنه لم يعين الذين خاصموا النبي ﷺ في الميتة.

وقال الحاكم في الموضعين: "صحيح على شرط مسلم".

ولكن حديث سماك عن عكرمة مضطرب إلا أنه لا بأس به في المتابعات.

وروى أبوداود (٢٨١٩)، والترمذي (٣٠٦٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٥٢٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠) من طرق عن عطاء بن

السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه إلا أنه في رواية أبي داود والطبراني، والبيهقي أن الذين خاصموا النبي ﷺ كانوا من اليهود، وعند غيرهم أن ناسا من غير تعيين.

وفي إسناده عطاء بن السائب، وإن كان ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، وقد رواه عنه زياد البكّائي كما عند الترمذي، وجرير بن عبد الحميد الضبي كما عند ابن جرير، وعمران بن عيينة عند الباقي.

وقد نصّ الأئمة في ترجمته أن جريراً حدّث عنه بعد اختلاطه، ولعل الآخرين كذلك، ولذلك أخطأ السائب فذكر اليهود، والصحيح أنهم المشركون كما في رواية عنترة الشيباني، عن ابن عباس. ولذلك أعل ابن القيم رواية أبي داود هذه في تهذيبه على مختصر المنذري (٤/ ١١٣) بأربع علل، وقال في العلة الأخيرة: "إن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي ﷺ ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام" اهـ.

٤- باب ما جاء في التسمية على اللحم المشكوك فيه هل ذُكر اسم الله عليه أو لا؟

٧٢٨٤- عن عائشة أن قوما يأتونا باللحم، لا ندري: أ ذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر.

صحيح: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠٧) عن محمد بن عبيدالله، حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه مالك في الذبائح (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ٢٩٨): "لم يخُتلف عن مالك -فيما علمت- في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة".

وقلت: ومن هولاء أسامة بن حفص المدني عند البخاري، والنضر بن شميل عند النسائي (٤٣٣٦).

٥- باب ما جاء في ذبائح أهل الكتاب

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[سورة المائدة: ٤-٥]

أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى.

والمراد بالطعام: ذبائحهم كما قال ابن عباس وأصحابه.

٧٢٨٥- عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئا.

قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً.

متفق عليه: رواه مسلم في الجهاد (١٧٧٢) عن شيبان بن فرّوخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن عبدالله بن مغفل فذكره.

وأخرجه الشيخان: البخاري في المغازي (٤٢١٤)، ومسلم كلاهما من وجه آخر عن شعبة، عن حميد بن هلال بإسنادهما. وفيه يقول عبد الله بن مغفل: "رُمِيَ إلينا جراب فيه طعامٌ وشحم يوم خير، فوثبتُ لآخذه قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ فاستحييتُ منه".

٧٢٨٦- عن أبي هريرة قال: لما فتحتْ خيبر أهديت للنبي ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ... الحديث.

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٩) عن عبد الله بن يوسف، ثنا الليث، قال: حدثني سعيد (هو ابن أبي سعيد المقبري)، عن أبي هريرة، فذكره.

٧٢٨٧- عن عائشة قالت: يقول رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: «يا عائشة! إني أجد ألم الطعام الذي أكلتُه بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم».

صحيح: رواه الحاكم (٣/ ٥٨) وعنه البيهقي (١٠/ ١١) من حديث عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال عروة: كانت عائشة تقول فذكرته. وذكره البخاري في المغازي (٤٤٢٨) معلقا بقوله: "وقال يونس فذكره مثله".

٧٢٨٨- عن أنس بن مالك أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سَنِخَةً فأجابه.

صحيح: رواه أحمد (١٣٢٠١) عن عبد الصمد، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

ولكن البخاري في البيوع (٢٠٦٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة. ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله.

فلعل أبان وهو ابن يزيد العطار اختصر الحديث والقصة هي كما ذكرها هشام، فنسب بأن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى الطعام، بينما كان أنس أحضر هذا الطعام من اليهودي بالرهن، وليس فيه ذكر السنخة، وهي ما أذيب من الإلية والشحم، وقد تكون المتغيرة الريح لطول المدة.

وفي الباب عن قبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: **سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: «لا يتخلجنَّ في صدرك طعامٌ ضارعت فيه النصرانية»**.

رواه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٨٣٠) وأحمد (٢١٩٦٥،

٢١٩٦٦) من طرق عن سماك بن حرب، حدثني قبيصة بن هلب، عن أبيه فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

ولكن في إسناده قبيصة بن هُلب تفرد عنه سماك بن حرب، قال علي بن المديني والنسائي: "مجهول" وذكره ابن حبان على عادته في الثقات، بل قال العجلي: "تابعي ثقة"! وهو من تساهله.

وفي معناه حديث عدي بن حاتم قال: يا رسول الله طعاما لا أدعه إلا تحرجا؟ قال: ((**فلا تدعن طعاما ضارعت فيه النصرانية**)). وهو جزء من حديث طويل.

رواه أبو داود الطيالسي (١١٢٩)، وأحمد (١٨٢٦٢، ١٩٢٧٤) وابن حبان (٣٣٢)، والبيهقي (٧/ ٢٧٩) من طرق عن شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت مُري بن قطري، قال: سمعت عدي بن حاتم، قال: فذكره.

وفي إسناده مري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٥٩) وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٩٥): " لا يعرف تفرد عنه سماك بن حرب".

وقوله: في حديث هلب: ((**يتخجلنَّ**)) وفي رواية: ((**يختلجن**)) أي لا تشكن.

وقوله: ((**ضارعتَ**)) أي شابهتَ من المضارعة وهي المشابهة والمقاربة والمعنى: لا يتحركن في قلبك شكٌّ أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه. انظر: النهاية في غريب الحديث.

٦- باب جواز ذبيحة المرأة

٧٢٨٩- عن كعب بن مالك- أنه كانت لهم غنم ترعى بسلْعٍ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله. وأنه سأل النبى ﷺ عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها.

صحيح: رواه البخاري في الوكالة (٢٣٠٤) عن إسحاق بن إبراهيم، سمع المعتمر، أنبأنا عبيد الله، عن نافع، أنه سمع ابنَ كعب بن مالك، يحدث عن أبيه فذكره.

قال عبيد الله: فيُعجبني أنها أمة، وأنها ذبحتْ.

وتابع المعتمرَ عن عبيد الله على هذا الإسناد عبدةُ بن سليمان الكلابي: أخرجه البخاريُّ في الذبائح (٥٥٠٤) عن صدقة، أخبرنا عبدة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابنٍ لكعب بن مالك، عن أبيه: **أنَّ امرأةً ذبحتْ شاةً بحجر، فسُئلَ النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها.**

وقال الليثُ: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار، يُخبر عبدَ الله، عن النبي ﷺ أن جاريةً لكعبٍ...بهذا.

وأولاد كعب بن مالك من الرواة عن أبيهم هم ثلاثة: عبد الله، وعبدالرحمن، وعبيد الله، وهم كلهم ثقات كما قال ابن معين، وقد جاء في بعض الروايات بأنه عبد الرحمن.

وأخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه في عدة مواضع:

منها في الذبائح (٥٥٠١) عن محمد بن أبي بكر، حدثنا معتمر، عن عبيدالله، عن نافع، سمع ابنَ كعب بن مالك يخبر ابنَ عمر، أن أباه أخبره: **أن جاريةً لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرتْ حجراً فذبحتها. فقال لأهله: لا تأ كلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أُرسلَ إليه من يسأله، فأتى النبيَّ ﷺ -أو بعثَ إليه- فأمر النبيُّ ﷺ بأكلها.**

ومنها في الذبائح أيضا (٥٥٠٢) عن موسى، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبر عبد الله: **أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبيل الذى بالسوق، وهو بسلع فأصيبتْ شاة، فكسرتْ حجراً، فذبحتْها فذكروا للنبي ﷺ: فأمرهم بأكلها.**

ومنها ما رواه في الذبائح أيضا (٥٥٠٥) من حديث مالك وهو في الموطأ في الذبائح (٤) عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد- أو سعد بن معاذ- أخبره: **أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبتْ شاةٌ منها، فأدركتْها فذبحتْها بحجر،**

فسُئلَ النبي ﷺ فقال: ((كلوها)).

وفيه رجل لم يُسم. كما وقع اختلاف على نافع أشار إليه الدارقطني في التتبع (٣١٤-٣١٥) وخلص القول بأنه لا يصح عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: ولكنه صحّ عن غيره ولذا سقتُ جميع الروايات التي أخرجها البخاري فما صحَّ لا يعل بما لا يصحُّ.

٧- باب ما جاء في التذكية بكلِّ شيء حادٍّ إذا أنهر الدم غير السن والظُفر وسائر العظام

٧٢٩٠- عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنما وإبلا، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها، فأكفئت، ثم عدل عشرا من الغنم بجزور، ثم إن بعيرا ندَّ، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجلٌ، فحبسه بسهمٍ، فقال رسول الله ﷺ: ((إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)).

قال: قال جدي: يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى فنذبح بالقصب؟ فقال: ((اعجل أو أرني، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السنّ والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فمدى الحبشة)).

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٥٠٧) ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨: ٢٠-٢١) كلاهما من طريق سفيان بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عَباية بن رفاعة بن رافع

بن خديج، عن جده رافع بن خديج، فذكره.

والسياق للبخاري .

ووقع في مطبوعة سنن أبي داود (٢٨٢١) بعد قوله: ((**ليس معنا مدى**)) زيادة: ((**أفنذبح بالمروة وشقة العصا؟**))، والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ ولذلك لم يذكرها المنذري في تهذيبه (٢٧٠٣) ولا البيهقي الذي أخرجه من طريق أبي داود.

قوله: "أعجلْ أو أرْني": الشك من الراوي ما هو اللفظ الذي نطق به النبي ﷺ.

وقد يكون أو بمعنى "الواو" أعجل الذبح وأرْني.

قوله: "أرْني" قرئ أيضا "أَرِنْ" -بكسرالراء وسكون النون-، هكذ قيّده بعض رواة البخاري. وقُرِئَ "أَرِني" -بكسر الراء وبعدها ياء المتكلم-، هكذا قيّده الأصيلي في رواية البخاري.

وقُرِئَ "ارْنُ" -بسكون الراء وضمّ النون-، وقد يكون هذا صحيحا، فإنه من رنا يرنو مثل دعا يدعو.

وصيغة الأمر تكون: "ارنُ" مثل ادعُ ومعناه: أدم النظر يعني: اعجل في الذبح، وارْنُ أي- انظر الدم قد سال أم لا؟ فإن لم تستعجل فقد يموت الذبيح خنقا، فإذا رأى أن الدم قد سال من موضع القطع فقد تحقّقَ الذبح.

استثنى من الذبح بالظفر والسنّ والعظام، أما الظفر فكما جاء أنه مدى الحبشة، فنهى عن التشبه بالكفار كما قال النووي.

وقلت: وفيه أيضا أنه مسمّم، فالذبح بالظفر قد يؤدّي إلى تسمّم اللحم كله.

وأما السنُّ فالذبح به لا يكون سريعا، ففيه إيذاءٌ للحيوان.

وأما العظام فقد يكون من مأكول اللحم، وقد يكون من غير مأكول اللحم وهو نجس، فمنعنا من ذلك، وما عدا هذه الثلاثة فلا خلاف في الجواز بالذبح به إذا كان محُدّد.

قال النووي: "وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدَّدٍ يقطع إلا الظفر،

والسنَّ، وسائر العظام، فيدخل فى ذلك السيف، والسكين، والسنان، والحجر، والخشب، والزجاج، والقصب، والخزف، والنحاس، وسائر الأشياء المحدَّدة، فكلها تحصل بها الذكاة". شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٢٣).

٧٢٩١- عن محمد بن صفوان قال: أَصّدتُ أرنبين فذبحتهما بمروةٍ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما".

صحيح: رواه أبوداود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣١٧٥)، وأحمد (١٥٨٧٠) وصحَّحه ابن حبان (٥٨٨٧) كلهم من طرق عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان فذكره.

وإسناده صحيح. كذا رواه عاصم الأحول، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، وتابعه داود ابن أبي هند.

رواه النسائي (٤٤١١)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، وأحمد (١٥٨٧١)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٣٥) وقال: على شرط مسلم.

وخالفهما قتادة، فرواه عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله بنحوه. رواه الترمذي (١٤٧٢)، والبيهقي (٩/ ٣٢١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

وقال الترمذي: " واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث. فروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان. وروى عاصم الأحول عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان. و محمد بن صفوان أصح. وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً. قال محمد (يعني البخاري) حديث الشعبي، عن جابر بن عبد الله غير محفوظ".اهـ.

وزاد في العلل الكبير (٢/ ٦٣٠) من قول البخاري: "وحديث محمد بن صفوان أصح".

٧٢٩٢- عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لِقْحةً بشعبٍ من شعاب أحُدٍ، فأخذها الموتُ، فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتداً فوجأ به في لبّتها حتى أُهريق دمُها، ثم جاء إلى النبى ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

صحيح: رواه أبوداود (٢٨٢٣) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٨١)- عن قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، فذكره.

وإسناده صحيح، ويعقوب هو ابن عبدالرحمن القاري المدني ثم الإسكندراني. وتابعه سفيان الثوري فيما رواه الإمام أحمد (٢٣٦٤٧).

وخالفهما سفيان بن عيينة، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد..." الحديث. رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩١)، وعبدالرزاق (٨٦٢٦) كلاهما عن ابن عيينة به.

هكذا رواه مرسلا، وتابعه الإمام مالك في الموطأ في الذبائح (٣).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٣٦): وهكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري".

قلتُ: وهو متعقب بما سبق فقد أسنده أيضا يعقوب والثوري. و عدم تسمية الصحابي لا يضركما هو معروف.

وأما رواية جرير المشار إليها فرواه النسائي (٤٤٠٢).

ورواه أيضا ابن الجارود في "المنتقى" (٨٩٦) وفيه : قال جرير -يعني ابن حازم-: كان أيوب يحدثني عن زيد بن أسلم، فلقيتُ زيداً فسألته فقال: ثني عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: فذكره.

وهذا لون آخر من الاختلاف، لكن ليس بمؤثر، بل يقوّي الرواية المسندة، والاختلاف في إبهام الصحابي أو تسميته لا يضر كما أسلفت، فالحديث صحيح على كل حال.

وقد حسّنه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٥٠-١٥١).

٧٢٩٣- عن عدي بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، أرأيت إنْ أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين أ يذبحُ بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: «أمْرِرِ الدمَ بما شِئت، واذكر اسم الله عزوجل».

حسن: رواه أبوداود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (١٨٢٥٠)، وصحَّحه ابن حبان (٣٣٢)، والحاكم (٤/ ٢٤٠) كلهم من طرق عن سماك بن حرب قال: سمعت مريَّ بن قطري، يحدث عن عدي بن حاتم، فذكره.

قال الحاكم :"صحيح على شرط مسلم".

قلت: بل إسناده حسن فحسب؛ من أجل سماك بن حرب، فإنه حسن الحديث، وأما شيخه مري بن قطري فلم يرو عنه إلا سماك، ووثّقه ابن معين كما في تاريخ عثمان الدارمي (٧٦٦) ولم يقف عليه الحافظ ابن حجر فقال في التقريب: "مقبول" وهو حسن الحديث إلا أنه ليس من رجال مسلم كما قال الحاكم.

وفي الباب عن زيد بن ثابت، **أن ذئباً نيَّبَ في شاة فذبحوها بالمروة، فرخّص النبي ﷺ في أكلها.**

رواه النسائي (٤٤١٢، ٤٤١٩) وابن ماجه (٣١٧٦)، وأحمد (٢١٥٩٧)، وصحَّحه ابن حبان (٥٨٨٥)، والحاكم (٤/ ١١٣- ١١٤) كلهم من طرق عن شعبة، قال: سمعت حاضر بن المهاجر أبا عيسى الباهلي، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت، فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: ورجاله ثقات سوى حاضر بن المهاجر فلم يوثّقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه

إلا شعبة؛ ولذا قال الحافظ:"مقبول". يعني حيث يتابع وإلا فليّن الحديث، بل قال أبو حاتم : "مجهول". ولا تنفع متابعة الواقدي له فإنه متروك، ومن طريقه رواه البيهقي (٩/ ٢٥٠).

وقوله: **"نيّبَ"** أي أنشبَ أنيابه فيها.

وأما ما رويَ عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: **نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيُقطع الجلد، ولا تُفرى الأوداج، ثم تُترك حتى تموت**. فهو ضعيف.

رواه أبوداود (٢٨٢٦)، وأحمد (٢٦١٨) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة، فذكراه، واللفظ لأبي داود.

ولفظ أحمد: ((**لا تأكل الشريطة، فإنها ذبيحة الشيطان**)) ولم يذكر التفسير.

وصحَّحه من هذا الوجه ابن حبان (٥٨٨٨)، والحاكم (٤/ ١١٣) غير أن ابن حبان وقع عنده عن أبي هريرة وحده. وقال الحاكم:"صحيح الإسناد".

و هو ليس كما قال؛ لأن في إسناده عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار اليماني، ويقال له: عمرو بَرْق أو ابن بَرْق، وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال ابن معين: "ليس بالقوي". وقال ابن عدي: "حديثه لا يتابعه الثقات عليه" وحكى العقيلي عن الإمام أحمد أنه قال: "له أشياء مناكير، وكان عند معمر لا بأس به" وقال ابن أبي مريم عن يحيى بن معين قال: زعم هشام القاضي أنه ليس بثقة. وقال ابن الأعرابي عن أبي داود: كان معمر إذا حدّث أهل البصرة قال لهم: "عمرو بن عبد الله" وإذا حدّث أهل اليمن لا يسمّيه".

قلتُ: ولعل السبب في ذلك أنهم كانوا يسيئون الرأي فيه، والخلاصة فيه أنه ضعيف. وأما الحافظ فقال في التقريب: "صدوق فيه لين".

وكذلك لا يصح ما رويَ عن أبي العُشراء، عن أبيه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاةُ إلا من اللبَّة، أو الحلق؟ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك**)).

رواه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وأحمد (١٨٩٤٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشراء، عن أبيه، فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة أبي العُشراء، قال الذهبي في الميزان: "لا يُدرى من هو ولا من أبوه؟" وقال الحافظ: "مجهول".

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشراء، عن أبيه غير هذا الحديث" ونقل نحوه عن البخاري في العلل الكبير (٢/ ٦٣٤-٦٣٥).

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٣٤): "أبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله".

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١١٧): "هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول".

ولذا قال أبو داود عقب الحديث:" وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش".

فائدة: يُكرَه في الذبح قطع رأس الذبيحة مباشرةً لما فيه إيذاءٌ للحيوان، ولكنْ إنْ قُطِعَ رأسُها فلا يُكره أكلُها. ذكر البخاري في كتاب الذبائح في باب النحر والذبح، قال ابن عمر وابن عباس وأنس: **إذا قُطِعَ الرأسُ فلا بأس،** وهذه الآثار وصلَها الحافظ ابن حجر في الفتح وصحّحها.

وأخرج ابنُ أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، أن جزّارًا لأنسٍ ذبحَ دَجاجةً، فاضطربتْ، فذبَحَها من قفاها، فأطار رأسَها، فأرادوا طرْحَها، فأمرهم أنسٌ بأكلها. الفتح (٩/ ٦٤٢).

وأما الذبحُ والنحرُ فالنحرُ خاصٌّ بالبعير، والذبح خاصٌّ ببقية الحيوانات، وقد سئل

مالك عن نحر البقرة فقال: بئسَ ما صنعَ، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ولكنْ يطلقُ النحر على الذبح كما في حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: **نَحَرْنا على عهد النبي ﷺ فرسًا فأكلناه**. رواه البخاري (٥٥١٠) كما رواه أيضا (٥٥١١) عنها أنها قالت: **ذَبَحْنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا**.

وهذا راجعٌ إلى الاختلاف على هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر فإنه استعمل اللفظين، مرةً: ذَبَحَ، وأخرى: نَحَرَ، وأرادَ أن النحرَ يطلق على الذبح في المذبوحات، وكذلك جاء أيضا في صحيح البخاري (١٧٠٩) عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: فذكرت الحديث وقالت: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين

٧٢٩٤- عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمه».

حسن: رواه أحمد (١١٣٤٣)، وصحّحه ابن حبان (٥٨٨٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد، فذكره.

وانظر تفصيله في كتاب "الأضاحي".

٩- باب ما جاء في سلخ الشاة

٧٢٩٥- عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ مر بغلامٍ يسلخُ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: «تنحَّ حتى أريكَ»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى، فصلى للناس ولم يتوضأ.

وزاد في رواية: «يا غلام، هكذا فاسلخْ».

حسن: رواه أبوداود (١٨٥)، وابن ماجه (٣١٧٩)، وصحَّحه ابن حبان (١١٦٢) كلهم من طريق مروان بن معاوية، ثنا هلال بن ميمون الجهني، ثنا عطاء بن يزيد الليثي، قال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري، فذكره. والرواية الأخرى عند ابن ماجه.

وإسناده حسن من أجل هلال بن ميمون، فإنه حسن الحديث.

١٠- باب الاجتناب من ذبح الشاة الحلوب

٧٢٩٦- عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله. قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا». فقاموا معه، فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأةُ قالت: مرحبا وأهلا. فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟»، قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق، فجاءهم بعذقٍ، فيه بُسرٌ وتمرٌ ورطبٌ. فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب». فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من

بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم». وفي رواية: «لا تذبحنَّ ذاتَ دُرٍّ».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٨: ١٤٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

والرواية الأخرى للترمذي (٢٣٦٩) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

٣٩- كتاب جلود الميتة والسباع

١- باب في الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت

٧٢٩٧- عن ابن عباس قال: وجد النبي ﷺ شاةً ميتةً أُعطيتْها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبى ﷺ: ((هلاَّ انتفعتم بجلدها)). قالوا: إنها ميتة. قال: ((إنما حرم أكلها)).

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم في الحيض (٣٦٣: ١٠١) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه مالك في الصيد (١٦) عن ابن شهاب به مثله.

وزاد مسلم (٣٦٣: ١٠٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

قوله: ((**هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**))

وزاد أيضا في بعض الطرق عن سفيان به، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وزاد الدارقطني (١/ ٤٢) -ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٠) من حديث عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري به: ((**أو ليس في الماء والدباغ ما يطهرها؟**)) وفي لفظ: ((**أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟**))

وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وإن كان من رجال الشيخين إلا أن فيه مقالاً، ولكنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

والقرظ: شجر يدبغ به، وقيل هو ورق السَّلم يدبغ الأدم.

قال أبوحنيفة: القرظ أجود ما تُدبغ به الأُهب في أرض العرب، وهي تُدبغ بورقه وثمره.

٧٢٩٨- عن ابن عباس قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بعَنْزٍ ميتة، فقال: ((ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها)).

صحيح: رواه البخاري في الذبائح (٥٥٣٢) عن خطّاب بن عثمان، حدثنا محمد بن حِمْيَر، عن ثابت بن عجلان، قال: سمعتُ سعيدَ بن جبير قال: سمعتُ ابن عباس، فذكره.

٧٢٩٩- عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتتْ لنا شاةٌ، فدبغْنا مَسْكها، ثم ما زلنا نَنْبِذُ فيه حتى صار شنّاً.

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٦) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله (هو ابن المبارك)، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، فذكرته.

قولها: ((**مَسْكها**)) أي جلدها.

وقولها: ((**صار شنّاً**)) أي بالياً.

٧٣٠٠- عن ميمونة أن داجنةً كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتتْ، فقال رسول الله ﷺ: ((ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به)).

صحيح: رواه مسلم (٣٦٤) عن أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء منذ حين قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة، أخبرته؛ فذكرته.

و((**الداجنة**)): هي الشاة التي تربى في البيت.

٧٣٠١- عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهُرَ».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٦٦: ١٠٥) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره، عن عبدالله بن عباس فذكره.

ورواه مالك في الصيد (١٧) عن زيد بن أسلم به مثله.

٧٣٠٢- عن أبي الخير قال: رأيتُ على ابنِ وعلةَ السبئي فَرْواً، فمَسِسْتُه فقال: مالك تمَسُّه؟ قد سألتُ عبدالله بن عباس، قلت: إنا نكونُ بالمغرب ومعنا البربرُ والمجوسُ، نُؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «دباغُه طهورُه».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٦٦: ١٠٦) من طريق عمرو بن الربيع، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدّثه، فذكره.

٧٣٠٣- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:«ذكاة الميتةِ دباغُها».

صحيح: رواه النسائي في الصغرى (٤٢٥٨)، وفي الكبرى (٤٥٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٠) كلهم من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته.

وفي أحد لفظي الطحاوي: «**دباغُ الميتةِ طهورُها**».

وإسناده صحيح، إبراهيم هو ابن يزيد النخعي، والأسود هو ابن يزيد النخعي.

ورواه شريك عن الأعمش كما عند أحمد (٢٥٢١٤) واختلف عليه فيه غير ان ما رواه إسرائيل عن الأعمش هو الصواب.

٧٣٠٤- عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغُه».

حسن: رواه الدارقطني (١٢٤)، والبيهقي (١/ ٢١) كلاهما من طريق إبراهيم بن الهيثم، حدثنا علي بن عياش، حدثنا محمد بن مطرف، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة فذكرته.

إسناده حسن من أجل الكلام في إبراهيم بن الهيثم غير أنه حسن الحديث، وقد حسّنه الدارقطني وقال البيهقي: رجاله ثقات.

وقال الذهبي في الميزان: "وثّقه الدارقطني والخطيب وذكره ابن عدي في الكامل وقال: حديثه مستقيم سوى حديث الفار فإنه كذّبه فيه الناس وواجهوه، وأولهم البرديجي، وأحاديثه جيدة، قد فتّشتُ حديثه الكثير فلم أجد له حديثا منكراً يكون من جهته". اهـ

٧٣٠٥- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

حسن: رواه الدارقطني في السنن (١/ ٤٨) وفي العلل (١٢/ ٣٦٥) عن أبي بكر النيسابوري (واسمه عبد الله بن محمد بن زياد)-، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٤٨) عن عبد الله بن الحسين بن زهير النيسابوري- كلاهما عن محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي، حدثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال الدارقطني في السنن: "إسناده حسن".

وهو كما قال فإن إبراهيم بن طهمان حسن الحديث.

وأيوب هو السختياني، وقد ذكره الدارقطني في كتابه الغرائب والأفراد كما في أطراف ابن القيسراني (٣٢٤١) قال: "تفرد به حفص، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب".

وكذلك أورده ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/ ٢٩) تحت ترجمة أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل: هو أيوب بن خوط وهو متروك الحديث، ولو كان هذا صواباً لما احتاج

الدارقطني إلى ذكر تفرد إبراهيم بن طهمان عن أيوب.

٧٣٠٦- عن سلمة بن المحبّق أن رسول الله ﷺ مرَّ ببيت بفنائه قربة معلقة، فاستقى فقيل: إنها ميتة. قال: «ذكاة الأديم دباغه».

حسن: رواه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣) وصحَّحه ابن حبان (٤٥٢٢) والحاكم (٤/ ١٤١) كلهم من حديث همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق فذكره.

وإسناده حسن، من أجل جون بن قتادة. وقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: لا أعرفه، ولكن قال علي بن المديني: جون معروف، وجون لم يرو عنه غير الحسن، إلا أنه معروف.

وقال في موضع آخر: الذين روى عنهم الحسن من المجهولين: فذكرهم وذكر منهم: جون بن قتادة.

قلت: المقصود بقوله من المجهولين أي قليل الرواية، لا أنه غير معروف عنده حتى لا يتعارض قولاه.

فالخلاصة فيه أنه حسن الحديث. انظر أيضاً: التلخيص (١/ ٤٩).

وفي معناه رُوِيَ عن العالية بنت سُبيع أنها قالت: كان لي غنمٌ بأُحد، فوقعَ فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذتِ جلودَها فانتفعتِ بها. قالت: فقلت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم. مر على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش، يجُرُّون شاةً لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ: «**لو أخذتم إهابها**». قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «**يطهرها الماءُ والقرظُ**».

رواه أبوداود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٥٩)، وأحمد (٢٦٨٣٣)، وصحَّحه ابن حبان (١٢٩١) كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حُذافة حدّثه عن أمه العالية بنت سُبيع، أنها قالت: فذكرته.

وفيه عبد الله بن مالك بن حُذافة ذكره الذهبي في الميزان وقال: ما روى عنه سوى كثير

بن فرقد، ففيه جهالة.

وقال الحافظ "مقبول" يعني حيث يُتابع، ولم أجد من تابعه.

وأمه العالية بنت سُبيع لم يرو عنها إلا ابنُها عبد الله بن مالك ولم يُؤثر توثيقها إلا عن العجلي فقال: "مدنية تابعية ثقة".

وأما الذهبي فذكرها في المجهولات من الميزان.

وفي معناه رُويَ أيضا عن سلمان قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاةٌ فماتتْ، فمرّ رسول الله ﷺ عليها فقال: ((**ما ضرَّ أهل هذه لو انتفعوا بإهابها**)). رواه ابن ماجه (٣٦١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن سلمان فذكره.

وإسناده ضعيف، لضعف ليث وهو ابن أبي سُليم.

وبه أعلّه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٥٣). وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام معروف غير أنه حسن الحديث.

وأما ما رُويَ عن المغيرة بن شعبة قال: دعاني رسولُ الله ﷺ بماءٍ، فأتيتُ خباءً فإذا فيه امرأة أعرابيةٌ، قال: فقلت: إن هذا رسول الله ﷺ، وهو يريد ماء يتوضأ، فهل عندك من ماء؟ قالت: بأبي وأمي رسول الله ﷺ، فوالله ما تظلُّ السماءُ، ولا تقل الأرضُ روحاً أحبَّ إليَّ من روحه، ولا أعزَّ، ولكن هذه القربة مَسْك ميتة، ولا أحبُّ أُنجس به رسول الله ﷺ، فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرتُه، فقال: ((**ارجعْ إليها، فإنْ كانتْ دبغتْها، فهي طهورُها**)) قال: فرجعتُ إليها، فذكرتُ ذلك لها، فقالت: إيْ واللهِ، لقد دبغتُها، فأتيتُه بماءٍ منها، وعليه يومئذ جبةٌ شاميةٌ، وعليه خفان، وخمار. قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كُمَّيْها. قال: فتوضأ، فمسح على الخمار، والخفين. فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٨٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٦٨) كلاهما من طريق أبي المغيرة (هو عبد القدوس بن الحجاج)، حدثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن

القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

واللفظ لأحمد ولم يذكر الطبراني القصة وهو عنده مختصر بلفظ:" عن النبي ﷺ أنه قال في جلد الميتة: ((**دباغُه طهوره**)).

وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف باتفاق أهل العلم، والراوي عنه معان ابن رفاعة مختلف فيه، والغالب عليه الضعف.

وكذلك لا يصحُّ ما رُوي عن ثابت قال: كنتُ جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتى رجل ضخم فقال: يا أبا عيسى قال: نعم . قال: حدِّثْنا ما سمعتَ في الفراء، فقال: سمعتُ أبي يقول: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ فأتى رجلٌ فقال: **يا رسول الله، أُصلّي في الفِراء**؟ قال: ((**فأين الدباغ؟**)) فلما ولّى قلتُ: من هذا؟ قال: **هذا سويدُ بن غفلة**.

رواه أحمد (١٩٠٦٠) وابنه عبد الله كلاهما عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت فذكره.

وفيه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

وقوله: ((**فلما ولّى قلت**...الخ)) القائل هو ثابت البناني يسأل عن ذلك الرجل الضخم.

وفي الباب أيضا عن عائشة زوج النبي ﷺ: **أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغتْ**.

رواه مالك في الصيد (١٨) عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

ومن طريق مالك رواه أبوداود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٦٣)، وابن ماجة (٣٦١٢)، وأحمد (٢٤٤٤٧)، وصحَّحه ابن حبان (١٢٨٦).

وأم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يرو عنها سوى ابنها محمد، ولم يُوثِّقْها سوى ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: "مقبولة" يعني حيث تتابع وإلا فليّنة الحديث. ولم أجد من

تابعها على هذا الإسناد.

وبها أعلّه الإمام أحمد. قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل (٤٨٢٧) ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه، مَن أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه.

وفي الباب أيضا عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة. قال: ((**دباغه يُذهبُ خبثَه أو رجسَه أو نجسَه**)).

رواه أحمد (٢٨٧٨)، وابن خزيمة (١١٤)، والحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ١٧) كلهم من طريق مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح و لا أعرف له علةً".

وقال البيهقي: "وهذا إسناد صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال: اسمه عبد الله بن أبي الجعد.

وأقرّها الحافظ في التلخيص. إلا أنَّ في إسناده أخي سالم بن أبي الجعد لم يسم، فإن كان هو عبد الله بن أبي الجعد فلم يوثقه غير ابن حبان فإنه قد ذكره في كتابه الثقات، ولذا قال الحافظ في التقريب "مقبول".

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ٣٩٦): "لا يعرف حاله". وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٠٠): "وعبد الله هذا وإن قد وُثّق ففيه جهالة".

وفي الباب أيضا عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ استوهب وَضوءاً، فقيل له: لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة. قال:** ((**أ دبغتموه؟**)) **قالوا: نعم، قال:** ((**فهلُمَّ فإن ذلك طهورُه**)).

رواه الطبراني في الأوسط (٩٢١٥) عن مفضل، ثنا أبو حُمَة، ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، أخبرني أبو قزعة، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٧): "إسناده حسن".

قلتُ: فيه أبو حمة واسمه محمد بن يوسف الزبيدي لم يوثقه إلا ابن حبان بذكره إياه

في الثقات، فقال: من أهل اليمن يروي عن ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قرة، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي وغيره، ربما أخطأ وأغرب، كنيته أبو يوسف وأبو حمة لقب.

وقال ابن القطان: "لا أعرف حاله".

وله إسناد آخر أضعف منه.

وأما ما روي عن أم سليم الأشجعية **أن النبي ﷺ أتاها وهي في قبة فقال: «ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة». قالت: فجعلتُ أتتبعُها**. فهو ضعيف.

رواه أحمد (٢٧٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥٦) كلاهما من طريق سفيان (هو الثوري)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم سلمة فذكرته.

وإسناده ضعيف فيه رجل لم يُسمّ. وبه أعلّه الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٨).

٢- باب ما رُويَ في النهي عن الانتفاع بجلود الميتة

رُويَ عن عبد الله بن عُكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة -وأنا غلام شاب-: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب و لاعصبٍ». وزاد في رواية: قبل موته بشهر.

رواه أبوداود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٦٠)، وابن ماجة (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصحّحه ابن حبان (١٢٧٨)، كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم فذكره. ورجاله ثقات.

ورواه الترمذي (١٧٢٩) من وجه آخر عن الحكم، وقال: "حديث حسن".

والزيادة عند ابن حبان (١٢٧٧)، والطبراني في الأوسط (٧٦٤٢) من طريق أبان بن تغلب، عن الحكم بن عتيبة به. وأبان بن تغلب ثقة.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤٥٢٦)، والطحاوي (١/ ٤٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥) من طرق عن صدقة بن خالد،

ثنا يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عُكيم الجهني قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن رسول الله ﷺ كتب إليهم: **أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء**.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، ويُروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين.

قال: وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقـول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة، وأخذ بحديث ابن عباس. انظر: المنة الكبرى (١/ ٢٩٣).

وأما ما رُويَ عن جابر بن عبدالله قال: **بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناسٌ، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينةً لنا انكسرتْ، وإنا وجدنا فاقةً سمينة ميتة ، فأردنا أن ندّهنَ بها سفينتَنا، وإنما هي عود، وهي على الماء؟، فقال رسول الله ﷺ**: ((**لا تنتفعوا بشيء من الميتة**)). فهو ضعيف.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨) من طريق ابن وهب قال: حدثني زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وهو في مسند ابن وهب كما في تنقيح التحقيق (١/ ١٠٧)، ورواه أيضا ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٥٨)، وابن حيـان الأصـبهاني في طبقاتـه (٢٦٨) كلاهـما مـن طريق زمعة بن صالح به. بلفظ: ((**لا يُنتفع من الميتة بشيء**)).

وليس عند ابن شاهين ذكر القصة.

وزمعة بن صالح الجندي ضعيف.

فقه الباب:

لا خلاف بين أهل العلم في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه إلا ما رويَ عن الزهري أنـه ينتفعُ بجلود الميتة وإن لم تُدبغ، تمسكاً بعموم قوله ﷺ في حديث ميمونة: ((**إنما حـرم مـن**

الميتة أكلُها». واختلفوا في طهارته بعد الدباغ.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة:

أحدهما : أنها تطهر بالدباغ. وهو قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني : لا تطهر. وهو المشهور في مذهب مالك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضا، اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بآخرة "اهـ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠-٩١).

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ابن عُكيم منهم الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فقال: "وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها ، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة. -والإهاب : هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهري : الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع: أُهُب-. وأحاديث الدباغ : تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينها، وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق". تهذيب السنن (٦/ ٦٧-٦٨).

٣- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

٧٣٠٧- عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. وزاد في رواية: أن تفترش.

صحيح: رواه أبوداود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٦٤)، وأحمد (٢٠٧٠٦)، والحاكم (١/ ١٤٤)، والضياء في المختارة (١٣٧٩) كلهم من طرق عن سعيد

بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح فذكره.

قال الحاكم: "هذا الإسناد صحيح، فإن أبا المليح اسمه عامر بن أسامة، وأبوه أسامة بن عمير صحابي من بني لحيان مخرج حديثه في المسانيد".

وهو كما قال، وإن كان سعيد بن أبي عروبة قد اختلط فهو من أعلم الناس بحديث قتادة. وقد رواه عنه جمعٌ منهم أئمة كبار كابن المبارك، وابن علية، ويحيى القطان وغيرهم.

ولكن رواه الترمذي أيضا (١٧٧١) من طريق شعبة، عن يزيد الرّشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ فذكره. ثم قال: "وهذا أصح" يعني المرسل. وقال قبله: "ولا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح، عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. كذا قال.

تنبيه:

وقد جاء في الإتحاف لابن حجر (١/ ٣٣٥) قوله: "رواه أحمد عن محمد بن جعفر وإسماعيل، عن سعيد-. وعن بهز، عن همام- كلاهما عن قتادة به". وكذا في أطراف المسند (١/ ٢٥٢).

قلت: رواية بهز لم أقف عليها في مسند أسامة بن عمير من "المسند" نعم يوجد بهذا الإسناد حديث الشَّقيص مرسلا (٢٠٧١٠)، وحديث الصلاة في الرحال (٢٠٧١١)، فإن ثبت هذا الإسناد عند الإمام أحمد، فيكون همام متابعا لسعيد بن ابي عروبة، وأنه لم يتفرد به كما ذكره الترمذي والله أعلم.

ثم إن مما يقوي الموصول أن شعبة نفسه قد رواه عن قتادة به موصولا بلفظ: **أن النبيﷺ نهى أن تفترش جلود السباع.**

رواه الطبراني في الكبير (١/ ١٥٩) من طريق ابن المبارك، عن شعبة به. ويؤيده أيضا أن معمراً رواه عن يزيد الرشك، عن أبي المليح-أراه- عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر مثله. رواه الطبراني أيضا. وبهذا صحَّ الموصول والحمد لله.

٧٣٠٨- عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخزَّ والنمارَ».

قال: وكان معاوية لا يُتّهم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجة (٣٦٥٦) وأحمد (١٦٨٤٠) كلهم من طريق وكيع، حدثنا أبو المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية فذكره. واللفظ لأبي داود ومثله لفظ أحمد.

ولفظ ابن ماجه: **كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور.**

وإسناده صحيح، وأبو المعتمر قال أبو داود: اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة". وهو ثقة أيضا.

٧٣٠٩- عن أبي شيخ الهنائي قال: كنتُ في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا:

أما هذا، فلا، قال: أما إنها معهن.

حسن: رواه أبوداود (١٧٩٤)، والنسائي (٥١٦٦)، وأحمد (١٦٨٣٣) كلهم من طريق قتادة، عن أبي شيخ الهنائي به. والسياق لأحمد. واختصره أبوداود والنسائي.

وإسناده حسن من أجل أبي الشيخ الهُنائي واسمه خيوان وقيل: حيوان بن خلدة، وقيل: ابن خالد- البصري أحد قراء البصرة، وثّقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، واعتمد قولهم هذا ابن حجر في التقريب فقال:"ثقة"، وتكلم فيه بعضهم وقال: لا يعرف حاله إلا أنه لا ينزل عن درجة الحسن، إلا قوله: **أن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة** ففيه نكارة كما سبق التنبيه عليه في كتاب الحج.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلدُ نمر** فهو شاذ.

رواه أبو داود (٤١٣٠) عن محمد بن بشار، حدثنا أبوداود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه عمران وهو ابن داوَر القطان البصري وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ولكنه خولف في متن هذا الحديث فرواه الإمام أحمد (٨٩٩٨)، والنسائي في الكبرى (٨٧٥٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده - مسند أبي هريرة- (٢٨٠) كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، فذكر بلفظ: **لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس.**

وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي من أثبت الناس في قتادة حتى قال شعبة: "هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني وأكثر مجالسة له مني".

وقال ابن معين: "أوثق الناس في قتادة: سعيد (يعني ابن أبي عروبة)، وشعبة، وهشام".

وقد توبع عمران القطان على لفظ الحديث، لكن خولف في إسناده فيما رواه الطبراني

في مسند الشاميين (٢٧٢١) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة فذكرته بمثل لفظ أبي داود.

فجعله من مسند عائشة وفيه سعيد بن بشير الدمشقي فهو مع ضعفه قد خالف الثقة.

ومما يدل على أن المحفوظ في حديث أبي هريرة ذكر "الجرس" لا "جلد النمر" ما رواه مسلم في كتاب اللباس (٢١١٥) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب و لا جرس.**

٧٣١٠- عن المقدام بن معديكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، ومياثر النمور.

حسن: رواه النسائي في الصغرى (٤٢٦٥)، وفي الكبرى (٤٥٦٦)، وأحمد (١٧١٨٥) من طريق بقية، عن بحير (هو ابن سعد)، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب.

وإسناده حسن من أجل بقية هو ابن الوليد، وقد تقبل عنعنته مطلقا إذا روى عن بحير بن سعد فكيف إذا صرّح. كذا قاله ابن عبدالهادي.

انظر: تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص ١٥٧).

٧٣١١- عن المقدام بن معديكرب أنه قال لمعاوية: أنشدك بالله، هل تعلمُ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

حسن: رواه أبوداود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٦٦) كلاهما عن عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد (هو ابن معدان) فذكره.

واللفظ للنسائي، وهو عند أبي داود مطولا وفيه قصة.

ورواه أيضا الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٩) مطولا، وفي مسند الشاميين (١١٢٧)

مختصراً، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٥١) من طرق عن بقية به.

وإسناده حسن من أجل بقية؛ فإنه رواه عن بحير بن سعد.

وفي الباب عن أبي الحصين -يعنى الهيثم بن شفي- قال: خرجت أنا وصاحبٌ لي يكنى أبا عامر-رجل من المعافر- لنصلى بإيلياء، وكان قاصهم رجلٌ من الأزد يقال له: أبو ريحانة من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقنى صاحبى إلى المسجد، ثم ردفته، فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبى ريحانة؟ قلت: لا. قال سمعته يقول: **نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم، وعن النُّهْبَى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان.**

رواه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥١٠٦)، وأحمد (١٧٢٠٩) كلهم من طريق المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحُصين الهيثم بن شفي به، فذكره. وألفاظهم سواء.

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٥)، وأحمد (١٧٢١٠) كلاهما من طريق زيد بن الحباب، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عياش بن عباس الحميري به. إلا أنه قال :"عامر الحجري" فذكره بنحو رواية الإمام أحمد، وهو مختصر عند ابن ماجه في النهي عن ركوب النمور.

ومداره على أبي عامر المعافري المصري واسمه عبد الله بن جابر وقيل: اسمه عامر قال ابن حجر:"مقبول" يعني حيث يتابع، ولم أجد من تابعه عليه فهو لين الحديث.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الميثرة وهي جلود السباع**. فهو ضعيف.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٤٨)، وأحمد (٥٧٥١) كلاهما من طريق الحسن بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، فذكره، واللفظ

للطحاوي. وهو عند أحمد بأتم منه ولفظه: **"نهى رسول اللهﷺ عن المِيثرة، والقَسِّية، وحلقة الذهب، والمفدم.**

قال يزيد: والمِيثرة: جلود السباع...وذكر تفسير القسية والمفْدم.

وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد، وشيخه الحسن بن سُهيل تفرد عنه يزيد ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ذكره في ثقاته على قاعدته؛ لذا قال ابن حجر: "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه على هذا الإسناد، وقد قال البخاري في تاريخه الكبير: "لا أدري سمع من ابن عمر أم لا".

وقد تبين من لفظ أحمد أن تفسير المِيثر بجلود السباع هو من كلام يزيد بن أبي زياد. ولكن علقه البخاري في صحيحه (١٠/ ٢٩٢ مع الفتح) فقال: "وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسيَّة: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر، فيها الحرير. والمِيثرة: جلود السباع".

قال الحافظ: "هو طرف أيضا من حديث وصله إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" له عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل قال: القسيَّة: ثياب مضلعة" اهـ.

قلت: فتبين بهذا أن التفسير الوارد في حديث ابن عمر هو من كلام الحسن بن سهيل شيخ يزيد بن أبي زياد.

وتفسيره المِيثرة بجلود السباع تفسير مرجوح لم يوافقه عليه أحد. قال النووي كما في الفتح (١٠/ ٢٩٣):"هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث". ولذا قال البخاري عقبه: "عاصم أكثر وأصح في المِيثرة".

يعني ما علقه عن عاصم، عن أبي بردة، عن علي ﷺ في تفسيره الميثرة بقوله: "كانت النساء تضعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها".

وقال ابن الأثير: "المِيثرة: بالكسر- مِفعلة من الوثارة، ويقال: وثر وثارة فهو وثير أي وطئ لين، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج".

٤- باب جواز الانتفاع بأواني المشركين وأسقيتهم

٧٣١٢- عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

حسن: رواه أبوداود (٣٨٣٨)، والبيهقي (١/ ٣٢) وأحمد (١٥٠٥٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى –وزاد أبو داود: وإسماعيل (هو ابن علية)- عن بُرد بن سنان، عن عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل برد بن سنان، فإنه حسن الحديث.

ورواه أحمد (١٤٥٠١)، والطحاوي (١/ ٤٧٣) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح به نحوه، وزادا ((**وكلها ميتة**))، وزاد الطحاوي: ((**فننتفع بذلك**)).

وإسناده لا بأس به من أجل محمد بن راشد وشيخه.

٤٠- كتاب الأطعمة

جموع ما جاء في الحلال من الأطعمة

١- باب الحثّ على أكل الطيبات واجتناب الخبائث

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢]

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١ ﴾ [سورة المؤمنون: ٥١]

وقال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

٧٣١٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١ ﴾ وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا ربِّ يا ربِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة، حدثنا فضيل بن مرزوق، حدثني عديٌّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: فذكره.

٢- باب ما لم يذكر تحريمه في الكتاب والسنة فهو عفو

قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

٧٣١٤- عن ابن عباس قال:كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو وتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى آخر الآية.

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٠٠٠)، والحاكم (٤/ ١١٥) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ثنا محمد بن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح، أبو الشعثاء هو جابر بن زيد البصري مشهور بكنيته.

وصحّح إسناده الحاكم.

قلت: ظاهره موقوف، ولكن فيه حكاية عن مجمل رسالة النبي ﷺ في الحلال والحرام.

٧٣١٥- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا

من الله عافيته، فإنَّ اللهَ لم يكن نسيّا، ثم تلا هذه الآية:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾

حسن: رواه الدارقطني (٢٠٦٦)، والحاكم (٢/ ٣٧٥)، وعنه البيهقي (١٠/ ١٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين- ورواه البزار في مسنده (٤٠٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٠٢) من طريق إسماعيل بن عياش- كلاهما عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن رجاء فإنه حسن الحديث.

قال البزار: إسناده صالح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وعزاه الهيثمي في المجمع (١/ ١٧١) للبزار والطبراني في الكبير وقال: "إسناده حسن ورجاله موثقون".

وأما ما رُويَ عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحرّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**)). ففيه انقطاع.

رواه الدارقطني (٤٣٩٦)، والحاكم (٤/ ١١٥) وعنه البيهقي (١٠/ ١٢-١٣)، وابن أبي شيبة في مسنده -كما في المطالب العالية (٢٩٣٤)- ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢١) من طرق عن داود بن أبي هند عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، فذكره.

وقال النووي في الحديث الثلاثين من الأربعين: "حديث حسن".

ولكن قال الحافظ في المطالب: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع".

قلت: وهو كذلك لأن مكحولا لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني كما قاله المزي في تحفة الأشراف (٩/ ١٣٣).

وثمة خلاف آخر وهو رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، فرواه بعضهم عن مكحول من قوله، ولكن الصحيح هو المرفوع عن أبي ثعلبة، وهو الذي رجّحه أيضا الدارقطني في علله

(٦/ ٣٢٤).

وكذلك لا يصح ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: **"سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال:** ((**الحلال ما أحل الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**))

رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢) من طرق عن سيف بن هارون البُرْجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل سيف بن هارون فإنه ضعيف الحديث، ولما سكت عنه الحاكم، تعقبه الذهبي بقوله: ضعفه –يعني سيف بن هارون – جماعةٌ.

وقال الترمذي: "وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان (يعني ابن عيينة) وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصحّ.

وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: "ما أُراه محفوظا، روى سفيان عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان ، عن سلمان موقوفا".

قلتُ: والمرفوع مما أنكره العقيلي وابن عدي على سيف بن هارون حيث أخرجاه في ترجمته بإسناده السابق.

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٧٤):"ولا يحفظ إلا عنه بهذا الإسناد".

٣- باب ما جاء في الأكل والشرب في أواني المشركين وأهل الكتاب وأسقيتهم

٧٣١٦- عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت:يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، والذي ليس معلما، فأخبِرْني ما

الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: «أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرتَ أنك بأرض صيد، فما صدتَّ بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كُلْ، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما، فأدركتَ ذكاتَه فكُلْ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الذبائح والصيد (٥٤٨٨)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٠) كلاهما من طريق ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني فذكره.

٧٣١٧- عن عمران بن حصين قال: شربنا ونحن أربعون رجلا عطاش من مزادة امرأة مشركة، وغسّلنا صاحبنا الجنب.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٧١)، ومسلم في المساجد (٦٨٢) كلاهما من حديث سلْم بن زرير، قال: سمعت أبا رجاء العُطاردي قال: حدثنا عمران بن حصين.. فذكر الحديث في حديث طويل سيأتي بتمامه في دلائل النبوة.

٧٣١٨- عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاورُ أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا».

صحيح: رواه أبوداود (٣٨٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٧٨٣) كلاهما من

طريق محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي (١٧٩٧)، وأحمد (١٧٧٥٠) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي (هو عمرو بن مرثد)، عن أبي ثعلبة فذكر نحوه وفيه: **"فارحضوها بالماء واطبخوا فيها"**، واللفظ لأحمد.

والرحْض: الغسل.

٧٣١٩- عن عبدالله بن عمرو:أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها فقال النبيﷺ: «إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك» قال: ذكيا أو غير ذكي؟ قال: «نعم» قال: وإن أكل منه قال: «وإن أكل منه» قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي قال: «كل ما ردت عليك قوسُك» قال: «ذكيا و غير ذكي» قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل، أو تجد فيه أثرا غير سهمك» قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال: «اغسلها وكل فيها».

حسن: رواه أبوداود (٢٨٥٧)، وأحمد (٦٧٢٥) كلاهما من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٤- باب ما جاء في أطاييب اللحم

٧٣٢٠- عن أبي هريرة قال:كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفع إليه

الذراع - وكانت تعجبه- فنهس منها نهسةً. الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٤) كلاهما من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكره بطوله في الشفاعة يوم الحشر.

٧٣٢١- عن أبي هريرة أن شاة طُبخت فقال رسول الله ﷺ: «أعطني الذراع» فناولها إياه، فقال: «أعطني الذراع» فناولها إياه، ثم قال: «أعطني الذراع» فقال: يا رسول الله إنما للشاة ذراعان! قال: «أما إنك لو التمستها لوجدتها».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٠٧٠٦)، وابن حبان (٦٤٨٤) كلاهما من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان -وهو محمد- وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

٧٣٢٢- عن عبد الله بن مسعود قال: كان أحب العُراق إلى رسول الله ﷺ الذراع - ذراع الشاة- وقد كان سُمَّ فيها، وكان يُرى أن اليهود سمّوه.

حسن: رواه أبو داود الطيالسي (٣٨٨) عن زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد ابن عياض، عن عبد الله فذكره.

ومن طريقه رواه أبوداود (٣٧٨٠-٣٧٨١)، والترمذي في الشمائل (١٧٠)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢٠)، وأحمد (٣٧٣٣). واقتصر النسائي على الشطر الأول منه.

وإسناده حسن من أجل سعد بن عياض الثمالي اختلف في صحبته، والصحيح أنه تابعي روى عن النبي ﷺ مرسلا. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ووثقه ابن حبان، وفي التقريب " صدوق".

وزهير هو ابن معاوية وإن كان سماعه من أبي إسحاق بأخرة إلا أنه توبع على الشطر الثاني من الحديث.

فرواه أحمد (٣٧٧٨) عن أسود، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق به بلفظ: **" إن من البيان سحرا، قال: وكنا نرى أن رسول الله ﷺ سُمَّ في ذراع شاة، سمّتْه اليهود"**.

وأما ما رويَ عن عائشة قالت: **ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول اللهﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبّا، فكان يُعجل إليه لأنه أعجلُها نضجاً**.فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٨٣٨) عن الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يحيى بن عباد أبو عباد، ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الوهاب بن يحيى - من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير- عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

وقال الترمذي: "حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وفي نسخة: "حديث غريب لا نعرفه...".

وهذا الحكم أقرب إلى الصواب لأن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه، ولم يُتابع عليه.

وشيخه عبد الوهاب بن يحيى لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: "شيخ" وهو عند الحافظ "مقبول" يعني حيث يُتابع وإلا فلين الحديث.

وكذلك لا يصحُّ ما روي عن عبد الله بن جعفر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: والقوم يُلقون لرسول الله ﷺ اللحمَ يقول: **"أطيب اللحم لحم الظهر"**.

رواه ابن ماجه (٣٣٠٨)، وأحمد (١٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢٣)، والحاكم (١١١/٤) من طرق عن يحيى بن سعيد، ثنا مسعر، عن رجل من فَهْمٍ، عن عبد الله بن جعفر، فذكره.

ثم رواه الحاكم من طريق جرير، عن رقبة بن مصقلة، عن رجل من بني فهم، عن عبدالله بن جعفر، فذكره. وقال: "قد صحَّ الخبر بالإسنادين".

قلت: وليس كما قال؛ لأن مداره على الرجل الفهمي، قال مسعر في رواية أحمد: "محمد بن عبد الرحمن قال: وأظنه حجازيا".

قلتُ: ولا يعرف فيه توثيق فهو في عداد المجاهيل.

وقد سألني سائل: ماذا يحلُّ لنا أكلُه من الغنم، والبقرة، والإبل؟

الجواب: يحَلُّ أكلُ كلّ شيءٍ غيرَ الدمِ المسفوحِ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]

وقد استقذرَ بعضُ أهلِ العلمِ أكلَ الخُصْيتين، وآلَ التناسل للذَّكر، وفرجَ الأُنثى، والغدودَ، فجعلوا أكلَها مكروهاً.

قلتُ: الأصلُ فيه الإباحةُ، فمن لم تطبْ نفسُه فلا يأكل، ولكن لا يجعله مكروهًا، لأنَّ حكمَ المكروهِ يحتاجُ إلى دليلٍ شرعيٍّ.

٥- باب ما جاء في أكل الدجاج

٧٣٢٣- عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى الأشعري -وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء- فأتي بطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه، قال: «ادن فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيته يأكل شيئا فقذرته، فحلفتُ أن لا آكله، فقال: ادنُ أخبرك أو أحدثك إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين، فوافقته وهو غضبان، وهو يقسم نعما من نعم الصدقة، فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا، قال: ما عندي ما أحملكم عليه، ثم أتي رسول

اللهﷺ بنهب من إبل، فقال: أين الأشعريون؟ أين الأشعريون؟ قال: فأعطانا خمس ذودٍ غُرّ الذُّرى، فلبثنا غير بعيد، فقلت لأصحابي: نسي رسول الله ﷺ يمينه، فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نُفلح أبدا، فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا استحملناك، فحلفت أن لا تحملنا، فظننا أنك نسيت يمينك، فقال: إن الله هو حملكم، إني والله - إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الذبائح والصيد (٥٥١٨)، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩: ٩) كلاهما من حديث أيوب، عن القاسم (هو ابن عاصم)، عن زهدم الجرمي فذكره. والسياق للبخاري.

٧٣٢٤- عن أبي موسى الأشعري قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجا».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٧) عن يحيى (هو ابن موسى البلخي)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى فذكره.

وساق مسلم القصة السابقة من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم فذكره. والحديث المذكور مختصر من تلك القصة.

٦- باب ما جاء في أكل الأرنب

٧٣٢٥- عن أنس قال: أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران، فسعى

القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها فبعث بوركيها أو قال: بفخذيها إلى النبي ﷺ فقبلها.

وزاد في رواية: قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الذبائح (٥٥٣٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٣)كلاهما من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، فذكره.

والرواية الأخرى عن البخاري في الهبة (٧٥٧٢) من طريق شعبة به.

قوله: " أنفجنا" أي أثرنا يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك، ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج. كذا في الفتح (٩/ ٦٦١).

وقوله: "بمر الظهران" اسم موضع على مرحلة من مكة.

وقوله: "فلغبوا" أي تعبوا وزنا ومعنا.

قال الترمذي عقب الحديث (١٧٨٩): "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأسا، وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب وقالوا: إنها تُدمي. أي تحيض.

٧٣٢٦- عن محمد بن صفوان قال:اصّدتُّ أرنبين، فذبحتهما بمروةٍ، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما.

صحيح: رواه أبوداود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣١٧٥)، وأحمد (١٥٨٧٠)، وصحّحه ابن حبان (٥٨٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٥) كلهم من طرق عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، فذكره.

وإسناده صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه.

وفي الباب عن خالد بن الحويرث قال: **"إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح - مكان بمكة - وإن رجلا جاء بأرنب قد صادها فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء**

بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض".

رواه أبو داود (٣٧٩٢) ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٢١) عن يحيى بن خلف، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: فذكره.

وفي إسناده محمد بن خالد بن الحويرث المخزومي، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات (٧/ ٤٠٧) على عادته في توثيق المجاهيل، وقال الحافظ في التقريب: "مستور". وكذا والده خالد بن الحويرث، تفرد بتوثيقه ابن حبان، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت ابن معين عنه فقال: " لا أعرفه".

وقال ابن عدي: وخالد هذا كما قال ابن معين: لا يُعرف وأنا لا أعرفه أيضا، وعثمان بن سعيد كثيرا ما سأل يحيى بن معين عن قوم فكان جوابه أن قال: " لا أعرفهم" وإذا كان يحيى لا يعرفه فلا تكون له شهرة، و لا يعرف". الكامل (٣/ ٤٠).

وفي الباب أيضا عن ابن الحوتكية قال: قال عمر: **"من حاضرنا يوم القاحة قال أبو ذر : أنا شهدت النبي ﷺ أتي بأرنب، و قال مرة : جاء أعرأبي بأرنب، فقال الذي جاء بها : إني رأيتها كأنها تدمى، فكان النبي ﷺ يأكل منها فقال لهم: كلوا، فقال رجل: إني صائم قال: و ما صومك ؟ فأخبره قال: فأين أنت عن البيض الغر؟ قال: و ما هن ؟ قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، و خمس عشرة".**

رواه ابن خزيمة (٢١٢٧)، وأبو يعلى (١٨٥)، والبيهقي (٩/ ٣٢١) كلهم من حديث موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، فذكره. واللفظ لابن خزيمة.

وابن الحوتكية اختلف في اسمه فقيل: هو يزيد، وهو الذي اعتمده الحافظ وقال: وأكثر ما يأتي غير المسمى ثم قال: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أقف على من تابعه فهو لين الحديث.

٧- باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

٧٣٢٧- عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن

لحوم الحمر، ورخّص في لحوم الخيل.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٠)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤١: ٣٦) كلاهم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله فذكره.

٧٣٢٨- عن جابر بن عبد الله قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٤١: ٣٧) عن محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره.

٧٣٢٩- عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد (١٤٨٤٠) وصحّحه ابن حبان (٥٢٧٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٥) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وزاد الحاكم في إسناده: " عن أبي الزبير وعمرو بن دينار".

وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وفيما قاله بعض النظر، نعم لم يخرجاه بهذا السياق، ولكن أخرجاه – كما سبق- من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر.

وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر – وفي كلا الطريقين النهي عن لحوم الحمر، والترخيص في لحوم الخيل، وليس عندهما ذكر " لحوم البغال".

و قد تبين من رواية الصحيحين أن عمرو بن دينار – كما في طريق الحاكم- لم يسمعه من جابر، وإنما بينهما واسطة.

٧٣٣٠- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نأكل لحوم الخيل.

قال عطاء: والبغال؟ قال: لا.

صحيح: رواه النسائي (٤٣٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٧) كلاهما من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر، فذكره.

وإسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح.

٧٣٣١- عن أسماء قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. وفي رواية قالت: " ذبحنا" وزاد "ونحن بالمدينة".

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٩)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٢) كلاهما من طريق هشام (هو ابن عروة)، عن فاطمة (هي بنت المنذر بن الزبير) عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته.

والرواية الأخرى عند البخاري (٥٥١١) من طريق عبدة، عن هشام به.

وفي رواية عند الدارقطني (٤٧٨٦) قالت: **ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلنا نحنُ وأهلُ بيته.**

وإسناده حسن من أجل ثابت بن ثوبان فإنه حسن الحديث.

"أهل بيته" أي: أهل بيت النبي ﷺ ومن المستبعد أنهم أكلوا بدون علم النبي ﷺ وفيه الإقرار من النبي ﷺ.

٧٣٣٢- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن يؤكل.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٠)، والأوسط (٥٧٦٠)، والدارقطني (٤٧٨٢) من طريق محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا محمد بن عُبيد المحاربي، ثنا عمر بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سماك وكذا محمد بن عبيد فهما حسنا الحديث، وبقية رجاله ثقات، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء، وعمر بن عبيد هو الطنافسي.

وقال الحافظ: "سنده قوي". الفتح (٩/ ٦٥٠).

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: **لما كان يوم خيبر، أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية، فذبحوها وأغلوا منها القدور فبلغ ذلك النبيﷺقال جابر: فأمرنا رسول اللهﷺ فكفأنا القدور، وقال: إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من هذا وأطيب من ذاك، قال: فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي قال: فحرم رسول اللهﷺ لحوم الحمر الانسية، ولحوم الخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم المجثمة، والخلسة والنهبة"**. فهو معلول.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٩٢) من طريق عصام بن علي- والبزار (الكشف ٢٨٥٧) من طريق أبي النضر (هو هاشم بن القاسم) كلاهما عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر فذكره. والسياق للطبراني. وهو عند البزار مختصر.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عكرمة".

قلت: وعكرمة هو ابن عمار العجلي وإن كان صدوقا، ولكن روايته عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب، قاله الإمام أحمد وعلي بن المدين والبخاري وأبوداود والنسائي وأبو حاتم وغيرهم.

وقد رواه الترمذي (١٤٧٨)، وأحمد (١٤٤٦٣)، وابن أبي شبة (٧/ ٢٩٦) من طريق الهاشم بن القاسم مطولا ومختصرا، وليس عندهم ذكر الخيل.

ثم قد خولف عكرمة في إسناده، خالفه محمد بن عمرو بن علقمة، فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: **" أن رسول الله ﷺ حرّمَ كل ذي ناب من السباع"**.

رواه الترمذي (١٤٧٩) عن قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو به.

وقال: "حديث حسن".

وقال في علله الكبير (٢/ ٦٣١): "سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير". انتهى.

وكذلك لا يصح ما روي عن خالد بن الوليد، **أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.**

وزاد في رواية: **"وكل ذي ناب من السباع".**

رواه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣١)، وابن ماجه (٣١٩٨) وأحمد (١٦٨١٧) من طرق عن بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، فذكره.

والزيادة المذكورة عند أبي داود والنسائي.

وإسناده ضعيف من أجل صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب، وأبيه يحيى فهما لا يعرفان.

قال البخاري عن صالح بن يحيى: فيه نظر. وذكر الذهبي في ديوان الضعفاء فقال: صالح بن يحيى بن مقدام، عن أبيه، عن جده: "مجهولون". ولكن لو قال: مجهولان لكان صحيحا، لأن جده معديكرب صحأبي مشهور.

وهكذا نُقل أيضا عن موسى بن هارون الحافظ بقوله: لا يعرف صالح، ولا أبوه، و لا جده. ونقل النووي في شرح مسلم عنه على الصواب وهو قوله: و لا يُعرف صالح بن يحيى و لا أبوه.

وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: و صالح بن يحيى، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

ورواه الإمام أحمد (١٦٨١٨) مطولا من طريق أبي سلمة الحمصي، عن صالح بن

يحيى بن المقدام، عن ابن المقدام، عن جده المقدام بن معديكرب قال: **غزوت مع خالد بن الوليد الصائفة..." فذكره بطوله وفيه: " أيها الناس ما بالكم أسرعتم في حظائر لليهود؟ ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حُمُر الأهلية والإنسية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير"**. وفي إسناده ما سبق، وابن المقدام لعله يحيى بن المقدام، وفي متنه نكارة وهي قول خالد بن الوليد: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر"

لأن خالدا إنما أسلم بعد خيبر وقبل الفتح على الصحيح. وأعله البيهقي بالاضطراب وبمخالفته لحديث الثقات. السنن الكبرى (٩/ ٣٢٨).

قال أبو داود عقب الحديث: "وهو قول مالك" يعني في النهي عن لحوم الخيل.

ثم قال أبو داود: "وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبيﷺ منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، ومن التابعين: سويد بن غفلة، وعلقمة، وغيرهم، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها".

وقال ابن عبد البر: "أما أهل العلم بالحديث، فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت، من النهي عن أكلها".

وممن كره أكل لحوم الخيل أيضا ابن عباس، وهو مذهب الحنيفة والمالكية، واحتجوا بقوله تعالى:﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]

ولم يذكر فيه الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وأجاب الجمهور بأن عدم ذكر الأكل لا يستلزم تحريم الأكل، فإن الآية خصت بالذكر الركوب والزينة لأنها معظم المقصود من الخيل، ثم إن السنة جاءت ببيان إباحة أكله أيضا.

٨- باب ما جاء في أكل لحوم حمر الوحش

٧٣٣٣- عن جابر بن عبد الله قال: أكلنا زمن خيبر الخيلَ وحمرَ

الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

صحيح: رواه مسلم (١٩٤١: ٣٧) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

٩- باب ما جاء في أكل الجراد

٧٣٣٤- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد. وفي رواية: "سبع غزوات" بالجزم.

متفق عليه: روا ه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٢) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي يعفور، قال: سمعت ابن أبي أوفى فذكره. واللفظ للبخاري.

وفي صحيح مسلم: **"وسبع غزوات"** يعني من غير شك.

٧٣٣٥- عن أبي زهير النُّميري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد، فإنه جندٌ من جنود الله».

حسن: رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٤٠) عن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي زهير النميري قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش الحمصي فإنه حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده، وهذا منه لأن شيخَه ضمضم بن زرعة الحضرمي حمصيٌّ وهو حسن الحديث.

قوله: **"لا تقتلوا"** أي لغير الأكل.

وأما ما رُويَ عن سلمان الفارسي قال: **سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: أكثر جنود الله، لا**

آكله ولا أحرمه" فهو معلول.

رواه أبوداود (٣٨١٣) عن محمد بن الفرج البغدادي، ثنا ابن الزبرقان، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان فذكره.

ورجاله ثقات غير ابن الزبرقان وهو محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي مختلف فيه غير انه حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد خالف هنا الثقات، فقد رواه الثقات عن سليمان التيمي مرسلا. أي: لم يذكروا سلمان.

وقد أشار أبوداود إلى هذه العلة حيث قال عقب الحديث: "رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبيﷺ، لم يذكر سلمان". اهـ

قلت: ورواية المعتمر بن سليمان التيمي أخرجها عبد الرزاق (٨٧٥٧) عنه، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، قال: **"سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: جند من جنود الله، ليس جند أعظم منه لا آكله و لا أحرمه، وكان يقول: ما لم يحرّم فهو حلال"**.

وتابعه أيضا يزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٥-طبعة الحوت) ومحمد بن عبد الله الأنصاري عند البيهقي (٩/ ٢٥٧) كلاهما عن التيمي به مرسلاً.

ورواه أبو داود أيضا (٣٨١٤)، وابن ماجه (٣٢١٩) من طريق زكريا بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزّاز، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان أن رسول الله ﷺ سئل فقال: مثله. قال أبوداود عقبه: "رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ. لم يذكر سلمان".اهـ

ورواية حماد بن سلمة أولى بالصواب لأنه أوثق.

سئل أبو حاتم عن رواية أبي العوّام هذه الموصولة فقال: "هذا خطأ، الصحيح مرسل ليس فيه سلمان"اهـ. العلل (١٤٩٥).

والخلاصة أن الحديث ضعيف لإرساله، وإن صحّ فليس فيه دليل على التحريم بل فيه دليل على الحل، ولذا قال البيهقي عقب الحديث: "إن صحَّ هذا ففيه دلالة على الإباحة،

فإنه لم يحرمه فقد أحلّه، وإنما لم يأكله تقذراً". اهـ

فقه الحديث:

قول ابن أبي أوفى: "نأكل الجراد" ظاهره جواز أكل الجراد مطلقا، ولم يختلف في جواز أكل الجراد في الجملة، لكن اختلف فيه: هل يحتاج إلى سبب يموت به أم لا يحتاج؟ فعامة الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى ذلك، فيجوز أكل الميتة منه.

واشترط المالكية تذكية الجراد أو موته بسبب كقطع رأسه،أو رجله، أوأجنحته إذا مات من ذلك، أو يشوي أو يجعل في الماء الحار.

وذهب جمهور الفقهاء إلى التمسك بظاهر حديث ابن أبي أوفى، وإلى قول النبي ﷺ: **"أحلّ لنا ميتتان، الحوت والجراد"**، كما سيأتي في باب ما جاء في أكل صيد البحر.

١٠-باب ما جاء في أكل الضبع

٧٣٣٦- عن أبي عمار قال: قلت لجابر:الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت له: أ قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

صحيح: رواه الترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٦٩٥)، والحاكم (١/ ٤٥٢) كلهم من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وابن أبي عمار اسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي ثقة. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقال في العلل الكبير (٢/ ٧٥٧): "سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح".

وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين.

كذا قال! وابن أبي عمار من رجال مسلم وحده.

٧٣٣٧- عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال:«هو صيد، ويجُعل فيه كبش إذا صاده المحرم»

صحيح: رواه أبوداود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢-٤٥٣) كلهم من طرق عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

وفي حديث الباب دليل على جواز أكل الضبع وإليه ذهب الشافعي وأحمد. قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه و تمدحه.

و لا يعارض هذا لحديث " **كل ذي ناب من السباع**" لأنه عام، وهذا خاص وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب.

١١-باب ما جاء في كراهة أكل الضب

٧٣٣٨- عن جابر بن عبد الله قال: أُتيَ رسول الله ﷺ بضبٍّ، فأبى أن يأكل منه وقال: «لا أدري، لعله من القرون التي مُسختْ».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٩) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، اخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

٧٣٣٩- عن عبدالرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب.

حسن: رواه أبو داود (٣٧٩٦)، والبيهقي (٩/ ٣٢٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣١١- مسند عمر بن الخطاب) كلهم من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني،

عن عبد الرحمن بن شبل فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في ضمضم بن زرعة الحمصي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وإسماعيل بن عياش وإن تكلم فيه غير أن حديثه عن أهل بلده قوي، وهذا منها، وكذا حسّنه أيضا الحافظ في الفتح (٩/ ٦٦٥).

٧٣٤٠- عن ثابت بن وديعة قال:كنا مع رسول الله في جيش، فأصبنا ضِباباً، قال: فشويتُ منها ضبّا، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودا فعُدَّ به أصابعه ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسختْ دوابّ في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي؟» قال: فلم يأكل ولم ينهَ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٤٣٢٠)، وابن ماجه (٣٢٣٨)، وأحمد (١٧٩٣١) من طرق عن حصين، عن زيد بن وهب الجهني، عن ثابت بن يزيد بن وديعة الأنصاري فذكره.

وإسناده صحيح، وحصين هو ابن عبدالرحمن السلمي، وزيد بن وهب الجهني مخضرم ثقة جليل.

٧٣٤١- عن عبد الرحمن بن حسنة قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فاتخذنا منها، فطبخنا في قدورنا، فسألنا النبي ﷺ فقال: «أمة فقدت أو مسخت» -شك يحيى- والله أعلم فأمرنا فأكفأنا القدور، قال وكيع: مسخت فأخشى أن تكون هذه فأكفأناها، وإنا لجياع.

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٥٩، ١٧٧٥٧)، والبزار (كشف الأستار ١٢١٧) وأبو يعلى (٩٣١) وعنه ابن حبان (٥٢٦٦) كلهم من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، فذكره. وإسناده صحيح.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٧) لأحمد والطبراني في الكبير وأبي يعلى والبزار قال: " ورجال الجميع رجال الصحيح".

٧٣٤٢- عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الضب أمة مسخت دوابا في الأرض، أو أن الضباب دواب مسخت في الأرض)).

صحيح: رواه البزار (٢٨١٣) من طريق عبيد الله بن موسى، أنا شعبة، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٣١٥) عن عفان، عن شعبة به.

وقال: "وذكر شيئا نحوا من هذا"، يعني حديث ثابت بن وديعة. وزاد فيه: **"فلم يأمر به ولم ينهَ أحداً"**.

وإسناده صحيح، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٧): "رواه البزار وأحمد، ورجاله رجال الصحيح".

٧٣٤٣- عن سمرة بن جندب، قال: أتى نبي الله ﷺ أعرأبي وهو يخطب، فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله كيف تقول في الضب؟ قال: ((أمة مُسخت من بني إسرائيل فلا أدري أي الدواب مُسخت)).

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٢٠٩، ٢٠٢٤٠)، والبزار (كشف الأستار١٢١٦)، والطبراني في الكبير (٦٧٨٨، ٦٧٩٠) كلهم من طريق أبي عوانة، ثنا عبد الملك بن عمير، عن حصين، عن سمرة بن جندب، فذكره.

وقد وقع اختلاف في نسبة حصين هذا، فنسبَ عند أحمد في الموضع الأول إلى

قبيلته ولم يسم أبوه، فقال: "رجل من بني فزارة"، ونسب إلى أبيه دون قبيلته في الموضع الثاني، وكذا عند الطبراني في الموضع الأول فقال: "حصين بن قبيصة".

وجاء عند البزار، والموضع الثاني عند الطبراني : "حصين بن أبي الحر" وهذا الأخير يروي عنه عبد الملك بن عمير، وهو ثقة، وثّقه أبو حاتم وغيره، ولكن جاء منسوبا في مصادر ترجمته: " التميمي العنبري" واسم أبيه مالك بن الخشخاش.

فالأقرب أنه حصين بن قبيصة، وجاء في ترجمته أنه فزاري من أهل الكوفة، وهذا دون الذي قبله في الشهرة والثقة، بل لم يوثقه إلا العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روي عنه ثلاثة فهو حسن الحديث ما لم يأت بمنكر، وقد وثّقه الحافظ في التقريب وجعله في الطبقة الثانية وهم كبار التابعين.

والحاصل أن الخلاف المذكور لا يؤثر لأنه متردد بين ثقة وصدوق، فالإسناد على أقل الأحوال حسن.

وقوله: **"مسخت"** قال ذلك النبي ﷺ في أول الأمر فتوقف عن أكله وكذلك أصحابه.

ثم أُعلم النبي ﷺ بأن الممسوخ لا نسل له كما رواه مسلم في القدر (٢٦٦٣: ٣٣) من حديث ابن مسعود، وفيه: قال: قال رجل يا رسول الله القِرَدة والخنازيرُ هي مما مُسِخَ؟ فقال النبي ﷺ: ((**إن الله عزوجل لم يُهلك قوما أو يعذّب قوماً فجعل لهم نسلا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**)).

فأجاز أكله، ولكنه ﷺ لم يأكله لأنه ليس من طعام قومه، ومن لم يتعود على أكل شيء لا يستطيبه، وإليكم أحاديث جواز أكل الضب وعدم تحريمه.

١٢-باب ما جاء في جواز أكل الضب

٧٣٤٤- عن ابن عمر قال:سئل النبي ﷺ عن الضب؟ فقال:((لستُ بآكله و لا بمحرمه)).

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١١) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر

فذكره. ورواه البخاريّ في الذبائح والصيد (٥٥٣٦)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٣: ٣٩) كلاهما من أوجه أخرى عن عبد الله بن دينار فذكره.

وأما ما رُوي عن ابن عمر أنه سئل عن الضب؟ فقال: **"أنا منذ قال فيه رسول الله ﷺ ما قال: فإنا قد انتهينا عن أكله"** . فلم أقف عليه.

ورواه الطبراني في الكبير، ولم أقف على إسناده، لكن أورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٧) وقال: "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن".

وقد طُبع أخيرا جزءٌ من مسند ابن عمر، وليس فيه هذا الحديث.

٧٣٤٥- عن خالد بن الوليد بن المغيرة، قال: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبِروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلتُ: أ حرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: «لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٠) عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد، فذكره.

ورواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٧) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٥) عن يحيى بن يحيى (التميمي)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن عبد الله بن عباس قال: **"دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة..."** الحديث.

فجعله من مسند ابن عباس.

والجمع ممكن بأن الحديث في أصله من مسند خالد بن الوليد، وابن عباس ممن

كان حاضرا في بيت خالته ميمونة عند السؤال، فأبو أمامة عزاه إلى ابن عباس لكونه كان حاضرا، فكان هو أيضا يروي هذه القصة كما في الحديث الآتي:

٧٣٤٦- عن ابن عباس قال: أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضِباباً وأقطاً ولبناً، فوُضع الضبُّ على مائدته، فلو كان حراما لم يوضع، وشرب اللبن، وأكل الأقطَ.

صحيح: رواه البخاري (٥٤٠٢) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٩٩) عن عفان، عن شعبة، بإسناده. وزاد في آخره قلت: من قال: لو كان حراما؟ قال: ابن عباس.

٧٣٤٧- عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيت حديث الحسن، عن النبي ﷺ وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف، فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا، قال:كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضبّ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ : «كلوا -أو أطعموا- فإنه حلال» -أو قال: لا بأس به، شكَّ فيه- ولكن ليس من طعامي».

متفق عليه: رواه البخاري في أخبار الآحاد (٧٢٦٧)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٤) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري قال: فذكره.

واللفظ للبخاري. وأما مسلم فأحال به على رواية معاذ العنبري، عن شعبة به بمثله إلا أنه ليس فيه الشك، ولفظه: «**كلوا فإنه حلالٌ، ولكنه ليس من طعامي**».

٧٣٤٨- عن ابن عمر قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب؟ فقال: «لا آكله ولا أحرّمه».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٣: ٤١) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

٧٣٤٩- عن يزيد بن الأصم قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا، فآكلٌ وتاركٌ، فلقيتُ ابن عباس من الغد، فأخبرته، فأكثَرَ القومُ حوله، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرمه». فقال ابن عباس: بئس ما قلتم، ما بعث نبي اللهﷺ إلا محُلا ومحُرما، إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، إذ قُرِّبَ إليهم خِوانٌ عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكفَّ يده، وقال: «هذا لحمٌ لم آكله قط»، وقال لهم: «كلوا»، فأكل منه الفضل، وخالد بن الوليد، والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، قال: فذكره.

٧٣٥٠- عن أبي الزبير، قال: سألتُ جابرا عن الضب؟ فقال: لا تطعموه وقذِرَه، وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرّمه،

إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعامُ عامّة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمتُه.

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٠) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، فذكره.

٧٣٥١- عن أبي سعيد قال: قال رجل يا رسول الله! إنا بأرض مضبّة فما تأمرنا؟ أو فما تُفتينا؟ قال:«ذُكِرَ لي أن أمة من بني إسرائيل مُسختْ» فلم يأمر، ولم ينه.

قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في في الصيد والذبائح (١٩٥١: ٥٠) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

٧٣٥٢- عن أبي سعيد الخدري: أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائطٍ مضبة، وإنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يجبه. فقلنا: عاوِدْه، فعاوده، فلم يجبه ثلاثا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أعرأبي إن الله لعنَ أو غضبَ على سبطٍ من بني إسرائيل، فمسخهم دوابَّ يدِبُون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها، ولا أنهى عنها».

صحيح: رواه مسلم في في الصيد والذبائح (١٩٥١: ٥١) عن محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا أبو عقيل الدورقي، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

وأما ما روي عن خزيمة بن جزء قال: قلت: **"يا رسول الله جئتُك لأسألك عن أشياء عن أحناش الأرض ما تقول في الضب؟ قال: "لا آكله ولا أحرمه" قلت: فإني آكل ما لم تحرم، وَلمَ يا رسول الله؟ قال: "فقدتْ أمةٌ من الأمم ورأيت خلقا رابني" قلت : يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه قال: فإني آكل ما لم تحرم ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمى قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: ومن يأكل الضبع؟ قلت: يا رسول الله ما تقول في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب؟ قلت: يا رسول الله ما تقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير؟"**. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ١١٩) كلهم من طرق عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حَبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء فذكره. واللفظ للطبراني ، وغيره رواه جزءا منه.

وإسناده ضعيف جدا من أجل عبد الكريم بن أبي المخارق فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد تركه غير واحد.

قال الترمذي: " هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية".

قلت: بل إسماعيل توبع عليه، تابعه محمد بن إسحاق عند ابن ماجه وهو مدلس وقد عنعن.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٦١) :"هذا الحديث لا يحتج بمثله لضعف إسناده و لا يعرج عليه؛ لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف، متروك الحديث".اهـ

١٣-باب ما جاء في أكل صيد البحر، وطعامه متاعا لكم وللسيارة

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]

قال: عمر: صيده ما اصطيد، وطعامه ما ترمى به، ذكره البخاري في الذبائح والصيد. الفتح (٩/ ٦١٤).

٧٣٥٣- عن جابر بن عبد الله يقول: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عيرا لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبط، فسُمّي جيش الخبط، فألقى لنا البحر دابةً يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، وأدهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش، وأطول جمل فحمله عليه، فمر تحته، قال: وجلس في حِجاج عينه نفر، قال: وأخرجنا من وقْب عينه كذا وكذا قلة ودك، قال: وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرة تمرة، فلما فني وجدنا فَقْده.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الذبائح والصيد (٥٤٩٤)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥: ١٨) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو (هو ابن دينار) أنه سمع جابرا يقول: فذكره.

والسياق لمسلم، وهو عند البخاري مختصر، لكن زاد في آخره: " **فلما اشتدَّ الجوعُ نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة**".

وقوله: "**حتى ثابتْ أجسامُنا**": أي صلحت كما في البخاري.

وقوله: "**في حجاج عينه**": أي وقْب عينه كما في الرواية الآتية أي داخل عينه ونقرتها.

٧٣٥٤- عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمّر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها، قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء، فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا بل نحن رسلُ رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرا، ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا، فأقعدهم في وقْب عينه، وأخذ ضلعا من أضلاعه، فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمرَّ من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا

رسول اللهﷺ فذكرنا ذلك له، فقال:هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتُطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥: ١٧) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وقوله: "**الخبط**": هو ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفض.

وقوله:" **الفدر**": أي القطع.

وقوله: "**وشائق**": قيل هو القديد، وقيل: هو اللحم يُغلى إغلاءً و لا ينضج لئلا ينتن ويمكن ادخاره وحمله في الأسفار.

٧٣٥٥- عن عبد الله بن عمر قال: أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال.

صحيح: رواه البيهقي (١/ ٢٥٤) من حديث ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر فذكره.

قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند".

وكذا قال أيضا ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٦٤٣) : "والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال –الثقة الثبت- عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: "**أحلت لنا ميتتان**" وهو موقوف في حكم المرفوع"اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٩٢): "هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحأبي: "أحل لنا كذا" وحُرّم علينا" ينصرف إلى إحلال النبيﷺ.

وقد روي مرفوعا ولا يصح. رواه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد (٥٧٨٢)، والبغوي في شرحه (٢٨٠٣) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر

قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وعبد الرحمن بن زيد ضعيف. قال الإمام أحمد: روى حديثا منكرا حديث: **"أحلت لنا ميتتان ودمان"**. ذكره العقيلي (٢/ ٣٢١).

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **"ما ألقى البحرُ أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه"** فهو معلول.

رواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧) عن أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال أبوداود: "روى هذا الحديثَ سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير أوقفوه على جابر.

وقد أُسند هذا الحديث أيضا من وجهٍ ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. اهـ ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٩/ ٢٥٥-٢٥٦) وقال: " يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً".

ولعله يعني بالغير إسماعيل بن عياش، فقد رواه الدارقطني (٤٧١٦) من طريقه، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: **"ما ألقى البحرُ أو حسر عنه من الحيتان فكلْه، وما وجدته طافيا فلا تأكله"**.

قال الدارقطني: "موقوف وهو الصحيح".

وقد روي أيضا من أوجه أخرى مرفوعا وكلها معلولة، والصحيح أنه موقوف. انظر: سنن البيهقي (٩/ ٢٥٦).

وأما السمك الطافي فانظر تفصيله في المنة الكبرى (٨/ ٢٧٨-٢٧٩).

١٤-باب ما جاء في أكل العصافير

٧٣٥٦- عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها»

قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: ((يذبحها فيأكلها و لا يقطع رأسها يرمي بها)).

حسن: رواه النسائي (٤٣٤٩، ٤٤٤٥، والحاكم (٤/ ٢٣٣) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

ورواه أحمد (٦٥٥٠) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، به مختصراً.

وقال الحاكم : "صحيح الإسناد".

كذا قالا، وفي إسناده صهيب مولى ابن عامر أبو موسى المكي، تفرد عنه عمرو بن دينار ولم يوثقه غير ابن حبان.

ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له من تابعه.

ولكن يشهد له حديث الشريد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من قتل عصفورا عبثاً، عجَّ إلى الله عزوجل يوم القيامة منه، يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة)).**

رواه أحمد (١٩٢٤٧٠) عن عبد الواحد الحداد أبي عبيدة، عن خلف بن مهران، حدثنا عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول: فذكره. ومن طريق الإمام أحمد رواه النسائي (٤٤٤٦)، وابن حبان (٥٨٩٤).

وفي إسناده صالح بن دينار، تفرد عنه عامر الأحول، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد من تابعه. ولكن يقوي أحدهما الآخر فيصير الحديث حسنا.

جموع ما جاء في الأطعمة من غير اللحوم

١- باب ما جاء في خبز البر و الحنطة

٧٣٥٧- عن عائشة قالت: ما شبع آلُ محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم

ثلاثة أيام حتى لحق بالله.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأيمان والنذور (٦٦٨٧)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٧٠: ٢٣) كلاهما من طريق سفيان (هو الثوري)، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

٧٣٥٨- عن أبي هريرة قال: والذي نفسي بيده ما أشبع رسول اللهﷺ أهله ثلاثة أيام تِباعاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا.

متفق عليه: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٧٦: ٣٢) من طريق مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٤) من وجه آخر عن أبي حازم به مختصرا.

٢- باب ما جاء في خبز الشعير

٧٣٥٩- عن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقيّ من حين ابتعثه الله عزوجل حتى قبضه الله. قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول اللهﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه. قال: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير متحول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطيرُ ما طار، وما بقي ثرّيناه فأكلناه.

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن أبي حازم قال: فذكره.

قوله: "**النقي**" أي خبز الدقيق النظيف الأبيض.

وقوله: "**مناخل**" جمع مُنخل وهي أداة يغربل ويصفى فيها البر والشعير ونحوهما،

والشيء المتبقي بعد التنقية والتصفية هو النُخالة.

٧٣٦٠- عن أبي هريرة، أنه مرَّ بقومٍ بين أيديهم شاة مصلية فدعوه، فأبى أن يأكل قال:خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٤) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: "شاة مصلية" أي مشوية. والصّلاء بالكسر والمد: الشي.

٧٣٦١- عن ابن عباس قال:كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاويا وأهلُه لا يجدون عشاءً، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير.

حسن: رواه الترمذي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (٣٣٤٧) وأحمد (٢٣٠٣) كلهم من طريق ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: وفيه هلال بن خباب مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٧٣٦٢- عن قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك ﷺ وخبّازُه قائم، قال: كلوا، فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفا مرقّقاً حتى لحق الله، و لا رأى شاةً سميطةً بعينه قط.

وفي لفظ:ما أكل النبيﷺ خبزا مرققا،ولا شاة مسموطةً حتى لقي الله

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢١) عن هدبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة به.

واللفظ الآخر في الكتاب نفسه (٥٣٨٥) عن محمد بن سنان، حدثنا همام به.

قوله: "**شاة مسموطة**" المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن، وشُوي بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السنّ الطري. الفتح (٩/ ٥٣١).

ولكن ثبت أن النبي ﷺ أكل من الكُراع وهو في الغالب يؤكل مسموطا –كما سيأتي.

٧٣٦٣- عن أم أيمن: أنها غربلتْ دقيقا فصنعتْه للنبي ﷺ رغيفا فقال: ما هذا؟ قالت: طعامٌ نصنعه بأرضنا فأحببتُ أن أصنع منه لك رغيفا، فقال: رُدِّيه فيه، ثم اعجِنيه.

حسن: رواه ابن ماجه (٣٣٣٦) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أخبرني بكر بن سوادة، أن حنش بن عبد الله حدّثه، عن أم أيمن قالت: فذكرته.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩١-٩٢): "إسناده حسن" يعقوب مختلف فيه وكذلك ابن عبد الله".

قلت: غير أنهما حسنا الحديث.

وقد رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٧) من وجه آخر عن ابن وهب.

وقوله: "**رُدّيه فيه**" أي أمرها أن ترُدَّ الدقيق إلى نخالة، ثم تعجنيه، ثم تصنع به رغيفا.

وأما ما روي عن أنس بن مالك قال: "**ما رأى رسول الله ﷺ رغيفا محَوّراً بواحد من عينيه حتى لحق الله**" فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٣٣٣٧) عن العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل سعيد بن بشير الشامي فإنه ضعيف عند أكثر أهل العلم.

وقوله: "**رغيفا محوراً**" أي الذي نُخِل مرة بعد مرة، ومنه الحواريون أي الذين أُخلصوا ونقوا من كل عيب. انظر: النهاية في غريب الحديث.

وكذلك لا يصح ما روي عن عطاء الخراساني قال: زار أبوهريرة قومه، يعني قريةً –

أظنه قال: يُبنى- فأتوه برُقاق من رُقاق الأول، فبكى، وقال: **"ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط"**.

رواه ابن ماجه (٣٣٣٨)، وأبو يعلى (٦٤٧٧) من طريق حمزة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه فذكره.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩٢): "هذا إسناد ضعيف لضعف ابن عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني".

قلت: وفي إسناده انقطاع أيضا؛ فإن عطاء وهو ابن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من أبي هريرة. قاله أبو موسى المديني كما في جامع التحصيل.

وأما ما روي عن أنس بن مالك قال: **لبس رسول الله ﷺ الصوفَ، واحتذى المخصوف.وقال: أكل رسول الله ﷺ بشِعا ولبس خشِناً. فقيل للحسن: ما البشع؟ قال: غليظ الشعير، ما كان يُسيغه إلا بجُرعة ماء"** فهو ضعيف أيضا.

رواه ابن ماجه (٣٣٤٨)، والحاكم ٤/ ٣٢٦) من طريق بقية بن الوليد، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

فتعقبه الذهبي بقوله: "لم يصح؛ نوح واهٍ، ويوسف مجهول".

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩٤): "هذا إسناد ضعيف، نوح بن ذكوان متفق على ضعفه. قال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن الحسن معضلة".

٣- باب ما جاء في الثريد

٧٣٦٤- عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «كمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣١) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة الجملي، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى الأشعري فذكره.

قوله: "**الثريد**" أن يثرد الخبز -أي يفتت- بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم.

٤- باب ما جاء في أكل السويق

٧٣٦٥- عن سويد بن النعمان أنه أخبره: أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء وهي على روحةٍ من خيبر، فحضرت الصلاةُ، فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقا، فلاك منه فلُكْناه معه، ثم دعا بماء فمضمض، ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ.

صحيح: رواه البخاريّ في الأطعمة (٥٣٩٠) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن يحيى، عن بُشير بن يسار، عن سويد بن النعمان فذكره.

قوله: "**إلا سويقا**" السويق: هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة و الشعير، وقد وصفه أعرأبي فقال: عدّة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض. الفتح (١/ ٣١٢).

قلت: ولعله يتخذ شرابا أيضا كما تفيد الأحاديث الآتية:

٧٣٦٦- عن أبي بردة قال: قدمتُ المدينة فلقيني عبد الله بن سلام، فقال لي: انطلق إلى المنزل، فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ وتصلي في مسجد صلى فيه النبي ﷺ فانطلقت معه، فسقاني سويقا، وأطعمني تمرا، وصليت في مسجده.

صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٤٢) عن أبي كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُريد، عن أبي بردة قال: فذكره.

ورواه في المناقب (٣٨١٤) عن سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه بلفظ: **"ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت"**.

٧٣٦٧- عن الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برُطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت، فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثا، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠: ٤٣) عن يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث الهُجيمي، حدثنا قرة، حدثنا سيّار أبو الحكم، حدثنا الشعبي قال: فذكره.

٥- باب ما جاء في أكل الحَيْس

٧٣٦٨- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «التمسْ غلاما من غلمانكم يخدمني، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺكلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال» فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر، وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها، فكنت أراه يحوي لها وراءه بعباءة -أو بكساء- ثم يردفها وراءه، حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع، ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا، وكان ذلك بناءه بها، ثم أقبل حتى إذا بدا له أُحُد، قال: هذا جبل يحبنا ونحبه، فلما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة،

اللهم بارك لهم في مُدّهم وصاعهم».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأطعمة (٥٤٢٥) عن قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، أنه سمع أنس بن مالك يقول: فذكره.

ورواه مسلم في النكاح (١٣٦٥) من وجوه أخرى عن أنس.

٧٣٦٩- عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. فقال: «فإني إذن صائم». ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حَيْسٌ، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحتُ صائما». فأكل.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٥٤: ١٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: فذكرته.

٧٣٧٠- عن عبد الله بن بُسر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فقربنا إليه طعاما و وطبةً فأكل منها. الحديث

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٤٢) عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن عبد الله بن بُسر قال: فذكره.

قوله: "وطبة". قال النووي: هكذا رواية الأكثرين **"وطْبة"** بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة. وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة. والنضر إمام من أئمة اللغة. وفسّره النضر فقال: الوطبة: الحيس بجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن.

ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: "وطئة" بفتح الواو وكسر الطاء

وبعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون. والوطئة بالهمز عند أهل اللغة: طعام يتخذ من التمر كالحيس، هذا ما ذكروه، ولا منافاة بين هذا كله. فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة. والله أعلم. شرح مسلم (١٢/ ٢٢٥).

٦- باب ما جاء في الخزيرة والجشيشة والعصيدة

٧٣٧١- عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار-: «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، فقال: سأفعل إن شاء الله، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ، وأبوبكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنتُ له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبّر، فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلّم وحبسناه على خزير صنعناه، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافقٌ، لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: «لا تقل، ألا تراه قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله» قال: الله ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإنا نرى وجهه، ونصيحته إلى المنافقين،

فقال: «فإن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري -أحد بني سالم، وكان من سراتهم- عن حديث محمود، فصدّقه.

وفي لفظ: على جشيشة صنعناها له.

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٠١)، ومسلم في المساجد (٣٣: ٢٦٣) كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري فذكره.

واللفظ الآخر لمسلم (٣٣: ٢٦٥) من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب به مختصراً.

قوله: "خزير صنعناه" بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال: "خزيرة" بالهاء.

قال ابن قتيبة: الخزيرة: لحمٌ يقطّع صغارا، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج، در عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة، وفي صحيح البخاري قال: قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم: إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حريرة، والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق.

قوله في الرواية الأخرى: جشيشة، قال شمر: هي أن تطحن الحنطة طحنا جليلا، ثم يلقى فيها لحم، أو تمر، فتطبخ به.

٧٣٧٢- عن لقيط بن صبرة قال: اتبعنا رسولَ الله ﷺ، فلم نجده، فأرسلت إلينا عائشة بعصيدةٍ وتمرٍ، وجاء النبي ﷺ يتقلع، فقال: «هل طعمتم من شيء؟» قلنا: نعم يا رسول الله.

وفي رواية: "فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا".

صحيح: رواه أبوداود (١٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٥)، وأحمد (١٧٨٤٦)، والحاكم (١/ ١٤٨) من طرق عن ابن جريج، ثنا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن

صبِرة، عن أبيه، فذكره.

والسياق للنسائي، ولم يسق أبو داود متنه، وهو عند أحمد بسياق أطول.

والرواية الأخرى لأبي داود (١٤٢) من طريق يحيى بن سُليم، عن إسماعيل بن كثير، به في سياق أطول أيضا. وإسناده صحيح.

٧- باب ما جاء في التلبينة

٧٣٧٣- عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت إذا مات الميّت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببُرمةٍ من تلبينةٍ فطبخت، ثم صُنعَ ثريدٌ، فصُبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجُمّة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأطعمة (٥٤١٧)، ومسلم في السلام (٢٢١٦) كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: فذكرته.

قوله: "**التلبينة**" ويقال: التلبين وهو حساء يُعمل من دقيق، أو نخالة وربما جُعل فيها عسل سميت به تشبيها باللبن لبياضها ورقّتها.

وقوله: "**مجمّة**" أي مريحة، والجمام -بكسر الجيم-: الراحة.

٨- باب ما جاء في الأقط

٧٣٧٤- عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام. وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب والأقط، والتمرُ.

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٥١٠) عن معاذ بن فضالة، ثنا أبو عمر، عن زيد، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

زيد هو: ابن أسلم، وأبو عمر هو حفص بن ميسرة.

ورواه مسلم في الزكاة (٩٨٥) عن زيد بن أسلم، ومن طرق أخرى عن عياض بن عبدالله بن سعد.

٩- باب ما جاء في الحلواء والخبيص

٧٣٧٥- عن عائشة قالت: كان رسول الله يحب الحلواء والعسل.

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٣١)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٤: ٢١) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة فذكرته. واللفظ للبخاري، وعند مسلم في حديث طويل.

وفي الباب عن عبد الله بن سلام قال: **"كنتُ مع النبي ﷺ في أناس من أصحابه، إذ أقبل عثمان بن عفان ومعه راحلة عليها غرارتين، وهو محتجز بعقال ناقته، فقال له رسول الله ﷺ: «أي شيء في الغرارتين؟» قال: دقيق وسمن وعسل، فقال له النبي ﷺ: «أنخْ» فأناخ، ثم دعا رسول الله ﷺ ببُرْمة، فجعل فيها من ذلك الدقيق والسمن والعسل، ثم لبَكه، ثم أكل، ثم قال لأصحابه: «كلوا هذا الذي تسميه فارسُ الخبيص»**.

رواه الطبراني في الكبير (١٤/ ٣١٥)، والأوسط (٧٦٨٨)، والحاكم (٤/ ١٠٩-١١٠) كلهم من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده فذكره.

وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد، تفرد به الوليد بن مسلم".

وقال الحاكم :"صحيح الإسناد". وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٧-٣٨): " رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الصغير والأوسط ثقات".

قلت: ولكن في إسناده حمزة بن يوسف ويقال: حمزة بن محمد بن يوسف لم يرو عنه إلا ابنه محمد، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد قال الذهبي: "لا يُعرف" وقال الحافظ: "مقبول" يعني حيث يُتابع ولم أجد له متابعاً.

وروى مسدد – كما في المطالب العالية (٢٤٠٠)- بسند صحيح عن أنس ابن مالك: **"أنه أُتيَ بخبيص في جام من فضة أو ذهب، فأمر به على رغيف ثم أكل منه"**.

والخبيص نوع من الحلوى يعمل من التمر والسمن والعسل.

١٠-باب ما جاء في أكل الجبن

لم يصح شيء في هذا الباب من الحديث المرفوع، لكن صحّ عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم أكلوا الجبن المصنوع من الأنفحة.

فروى ابن أبي شيبة (٢٤٩٠٨) بسند صحيح عن عمرو بن شرحبيل قال: **"ذكرنا الجبن عند عمر، فقلنا له: إنه يُصنع من أنافح الميتة؟ فقال: سمّوه عليه وكلوه"**.

وسُئل ابن عمر عن الجبن؟ **فقال: ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه"** رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٩٤)، وعبد الرزاق (٨٧٩٠) وإسناده صحيح.

وسئل أيضا عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: **"ما وجدتُّه في سوق المسلمين اشتريتُه ولم أسال عنه"**. رواه عبد الرزاق (٨٧٨٥) بإسناد صحيح.

وروى مسدد – كما في المطالب العالية (٢٤١٤) بسند صحيح عن طلحة بن عبيد الله أنه: **"كان لا يرى بأسا باكل الجبن"**.

وكان ابن عباس **"لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسا"**. رواه عبد الرزاق (٨٧٨٩) وإسناده صحيح.

وعن أبي العالية قال: سألوه عن الأنافح فقال: "إن اللبن لا يموت".

وعن معمر قال: **"سألت الزهري عن الجبن فقال: ما وجدتُ في سوق المسلمين اشتريتُ ولم أسال عنه"** رواه عبد الرزاق.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن جبن المجوس حلال، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين، وفيه نظر . وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز.

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء ؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى ﷺ. مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣-١٠٤).

وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد.

وأما ما روي عن ابن عمر أن قال: **"أتي النبي ﷺ بجُبنة في تبوك فدعا بسكين فسمّى وقطع"**. فهو مرسل. رواه أبو داود (٣٨١٩) عن يحيى بن موسى البلخي، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، فذكره.

ومن هذا الوجه صحّحه ابن حبان (٥٢٤١).

وإبراهيم بن عيينة (وهو اخو سفيان بن عيينة) مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وقد خالفه عيسى بن يونس فرواه عن عمرو بن منصور عن الشعبي مرسلا. رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩١٣).

ورواه أيضا عبد الرزاق (٨٧٩٥) من وجه آخر عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، والضحاك بن مزاحم قالا: أتى رسول الله ﷺ بجبنة في غزوة تبوك فقيل: يا رسول الله إن هذا طعام يصنعه أهل فارس، أخشى أن يكون فيه ميتة قال: **"سموا الله وكلوه"**. وهذا مرسل أيضا وهو الصحيح.

وفي معناه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتي بجبنة، فجعل أصحابه يضربونها

بالعصي، فقال رسول الله ﷺ: **"ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا"**.

رواه أحمد (٢٠٨٠) والبزار – كشف الأستار (٢٨٧٨) كلاهما من طريق وكيع بن الجراح، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ثم رواه البزار (٢٨٧٩) من طريق ليث بن أبي سليم، عن جابر به بنحوه.

قال البزار: "لا نعلم أحدا يروي عن ابن عباس إلا عكرمة، و لا عنه إلا جابر".

قلت: وجابر هو الجعفي وهو متروك الحديث. والحديث سئل عنه الإمام أحمد فقال: " هو حديث منكر". وانظر: جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٩ الحديث ٣٠).

١١-باب ما جاء في الائتدام بالخل

٧٣٧٦- عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خلّ، فدعا به فجعل يأكل بهويقول:((نعم الأُدم الخلُّ)).

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٥٢: ١٦٦) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

٧٣٧٧- عن جابر بن عبد الله قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله، فأخرج إليه فلقا من خبز، فقال: ((ما من أدم؟)) فقالوا: لا، إلا شيء من خلٍّ، قال: ((فإن الخل نعم الأدم)).

قال جابر: فما زلتُ أحب الخلّ منذ سمعتها من نبي الله ﷺ. وقال طلحة: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٥٢: ١٦٧) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل بن علية، عن المثنى بن سعيد، حدثني طلحة بن نافع، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره.

٧٣٧٨- عن جابر بن عبد الله قال:كنت جالسا في داري، فمر بي رسول الله ﷺ، فأشار إلي فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أذن لي، فدخلت الحجاب عليها، فقال: «هل من غداء؟» فقالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقرصة، فوضعن على نبي، فأخذ رسول الله ﷺ قرصا، فوضعه بين يديه، وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث، فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي، ثم قال: «هل من أدم؟» قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: «هاتوه، فنعمَ الأدمُ هو».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٥٢: ١٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حجاج بن أبي زينب، حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع، قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكره.

قوله: "فوضعن على نبي". هكذا هو في أكثر الأصول: نبي، وفسروه بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين، أنه بتّيٌّ والبتًّ: كساء من وبر أو صوف، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام. قال ورواه بعضهم: بُنّي. قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب وهو طبق من خوص. قاله النووي.

وقوله: "فدخلت الحجاب عليها" أي دخلت الجهة التي فيها الحجاب بدون أن أرى بشرتها.

٧٣٧٩- عن عائشة، أنّ النبي ﷺ قال: « نعم الأدم – أو الإدام- الخلُّ ».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٥١) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا

يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وأما ما روي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: **دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال:** ((**هل عندكم شيء؟**)) **فقلت: لا إلا كسرٌ يابسة وخلٌّ، فقال النبي ﷺ:** ((**قرّبيه فما أفقر بيت من أدم فيه خلٌّ**)) فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٨٤١) عن أبي كريب محمد بن العلاء، ثنا ابن عياش، عن أبي حمزة الثُّمالي، عن الشعبي، عن أم هانئ بنت أبي طالب فذكرته.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه".

قلت: وإسناده ضعيف من أجل أبي حمزة الثُّمالي، واسمه ثابت بن أبي صفية الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم، فقد ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن حبان وغيرهم.

١٢-باب ما جاء في الائتدام بالإهالة السَّنخة

٧٣٨٠- عن أنس قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الإسلام ما بقينا أبدا

قال: يقول النبي ﷺ وهو يجيبهم:

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة ... فبارك في الأنصار والمهاجره

قال: يؤتون بملْء كفي من الشعير، فيصنع لهم بإهالةٍ سنخةٍ توضع بين يدي القوم، والقوم جياع، وهي بشعة في الحلق، ولها ريح منتن.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٠١) عن أبي معمر، ثنا عبدالوارث، عن

عبد العزيز، عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٥) من وجوه أخرى عن أنس مختصراً.

وقوله: **"بإهالة"**: الدهن الذي يؤتدم به سواء كان زيتا أو سمنا أو شحما. وقيل: هو ما أصاب من الألية والشحم وقيل: الدسم الجامد.

وقوله: **"سنخة"**: المتغيرة الريح من قدمها.

٧٣٨١- عن أنس قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيتُ إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد سمعته يقول: ((ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاعٌ و لا أمسى))، وإنهم لتسعةُ أبيات.

صحيح: رواه البخاري في الرهن (٢٥٠٨) عن مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أنس فذكره.

وقوله: **"وإنهم لتسعة أبيات"** أي إن عنده لتسع نسوة كما رواه في البيوع (٢٠٦٩) بالإسناد نفسه وجاء فيه: ((**ما أمسى عند آل محمد صاع بر، ولا صاع حب**)). وإن عنده لتسع نسوة.

١٣-باب ما جاء في الائتدام بالسمن

٧٣٨٢- عن أنس: أن أم سليم أمه عمدتْ إلى مُدّ من شعير جشَّتْه، وجعلت منه خطيفةً، وعصرتْ عُكّةً عندها، ثم بعثْني إلى النبي ﷺ فأتيتُه -وهو في أصحابه- الحديث.

وفي لفظ: "ثم عمدتْ إلى عُكة كان فيها شيء من سمنٍ".

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٠) عن الصلت بن أحمد، ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس.

ورواه مسلم في الأشربة (٢٠٤٠) من وجوه أخرى عن أنس.

واللفظ الآخر عند الإمام أحمد (١٢٤٩١) من طريق حماد بن زيد، عن هشام (هو ابن حسان القردوسي)، عن محمد (هو ابن سيرين) عن أنس فذكره.

قوله: "**خطيفة**" وزن عَصيدة، ومعناه، وقيل: أصله أن يؤخذ لبن ويُذَرّ عليه دقيق، ويطبخ ويلعقها الناس، فيخطفونها بالأصابع والملاعق، فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة. الفتح (٩/ ٥٧٤).

٧٣٨٣- عن جابر: أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمنا، فيأتيها بنوها، فيسألون الأدم، وليس عندهم شيء، فتعمِدُ إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ، فتجد فيه سمنا، فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرتْه، فأتت النبي ﷺ، فقال:((عصرتيها؟)) قالت: نعم قال:((لو تركتيها ما زال قائما)).

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٢٨٠) عن سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وأما ما رُوي عن ابن عمر قال: **دخل عليه عمر- و هو على مائدته – فأوسع له عن صدر المجلس، فقال: بسم الله. ثم ضرب بيده فلقمَ لقمةً. ثم ثنّى بأخرى. ثم قال: إني لأجد طعم دسم، ما هو بدسم اللحم؟. فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين إني خرجتُ إلى السوق أطلب السمين لأشتريه، فوجدته غاليا. فاشتريت بدرهم من المهزول، وحملتُ عليه بدرهم سمنا. فأردتُ أن يتردد عيالي عظما عظما. فقال عمر: ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما، وتصدق بالآخر.**

قال عبد الله: خذ يا أمير المؤمنين، فلن يجتمعا عندي إلا فعلتُ ذلك. قال: ماكنت لأفعل". فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٣٣٦١) عن أبي كريب، ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، ثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره.

وفي إسناده يونس بن أبي يعفور مختلف فيه، والغالب عليه الضعف، بل قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٩): "منكر الحديث يروي عن أبيه وعن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به عندي بما انفرد به من الأخبار".

وضعفه أيضا ابن معين، والنسائي، ومشّاه الآخرون.

١٤- باب ما جاء في السمن إذا وقعت فيه الفأرة

٧٣٨٤- عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقعُ في السمن فقال: «انزعوها وما حولها فاطرحوه».

وزاد في رواية: «وكلوا سمنكم».

صحيح: رواه مالك في الاستئذان (٢٠) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة، فذكرته.

ورواه البخاري في الوضوء (٢٣٦) من طريق معن، عن مالك به مثله.

وزاد: قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.

والزيادة المذكورة أعلاه عند البخاري أيضا (٢٣٥) عن إسماعيل (هو ابن أبي أويس) عن مالك به.

وقد جاء الوصف في بعض الروايات بأن السمن كان جامدا.

رواه الإمام أحمد (٢٦٨٠٣) عن محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، بإسناده وفيه: «**في سمن لهم جامد**».

وكذلك رواه النسائي (٤٢٥٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسأبوري، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري بإسناده وفيه: "**في**

سمن جامد". إلا أن بعض أهل العلم أعلوا هذه الزيادة بمخالفة أصحاب مالك الذين لم يذكروها.

ولكن يؤيدها ما رواه أبوداود الطيالسي (٢٨٣٩) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: **أن فأرة وقعتْ في سمن جامد لآل ميمونة فأمر النبي ﷺ أن تؤخذ الفأرة وما حولها.**

وكذلك رواه حجاج بن المنهال فيما رواه البيهقي في المعرفة (١٩٣٥٩) وكذلك إسحاق بن راهويه في مسنده كما في التلخيص (٣/ ٤) وهو عند ابن حبان في صحيحه (١٣٩٢) كلاهما عن سفيان بن عيينة بإسناده بهذه الزيادة.

والسمن الجامد هو الذي يؤخذ منه ما حول الفأرة.

وفي الباب روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا وقعتْ الفأرةُ في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حوله، وإن كان مائعا فلا تقربوه**)).

رواه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (٧٦٠١) وابن حبان (١٣٩٣-١٣٩٤) كلهم من طريق عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٧٨) ثم قال عقبه: "وقد كان معمر أيضا يذكره عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عيينة". اهـ

فجعل معمر من مسند أبي هريرة، ولذا أعلّه البخاري وغيره.

قال الترمذي (١٧٩٨): "وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث ميمونة. وهو حديث غير محفوظ. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري... خطأ. والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة".

وقال غيره: الطريقان صحيحان، نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٦٨) عن

الذهلي أنه جزم بأن الطريقين صحيحان.

قلت: وكذا صحّحه أيضا ابن حبان وأخرجه في صحيحه، واكتفى البغوي في شرح السنة (٢٨١٢) بإخراج حديث أبي هريرة، ثم ذكر بعده إعلال البخاري، ولكنه لم يخرج حديث ميمونة الذي في الصحيح كعادته.

وفي رواية أبي هريرة زيادة مفيدة وهي: «**إن كان مائعا فلا تقربوه**» أي أكلا وطعاماً، لأن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيها النجاسة ينجس قلّ ذلك المائع أو كثُرَ بخلاف الماء، فإنه لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة.

ولذلك اتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس، ولا يجوز أكله.

وأما الانتفاع به كالاستصباح فجائز على الصحيح.

١٥-باب ما جاء في الزيتون وزيته

قال الله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٥]

وقال تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾ [النحل:١١]

وقال تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾ [التين: ١]

٧٣٨٥- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيتَ وادّهنوا به فإنه من شجرة مباركة». وفي لفظ: «ائتدِموا بالزيت».

حسن: رواه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم (٤/ ١٢٢) كلهم من

طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر فذكره. واللفظ للترمذي، واللفظ الآخر لابن ماجه والحاكم.

ورواه من هذا الوجه أيضا الضياء المقدسي في المختارة (٨٢، ٨٣).

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وهو كما قال، ولكن فيه علة خفية، وهي أن عبد الزراق قد اضطرب في إسناده، فرواه عن معمر هكذا موصولا.

ورواه في مصنفه (١٩٥٦٨) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبيﷺ قال: فذكره. ولم يقل "عن عمر".

وتارةً يرويه عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أحسبه عن عمر، أن النبي ﷺ قال: فذكره هكذا بالشك.

وقد أشار الترمذي عقب الحديث إلى هذا الاختلاف فقال: "وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث" ثم ذكر هذه الوجوه.

وقد جزم البخاري بترجيح الحديث المرسل كما في العلل الكبير (٢/ ٧٧٩)، وكذا يحيى بن معين كما في تاريخه برواية الدوري (٥٩٥)،

وإليه يؤمئ كلام أبي حاتم الرازي في العلل (١٥٢٠) بأن عبد الرزاق رواه دهراً من حياته مرسلا، ثم أسنده عن عمر في آخر عمره.

قلت: وإن كان المحفوظ فيه الإرسال عن عبد الرزاق كما قاله هولاء الأئمة النقاد غير أنه جاء من وجه آخر موصولا عن زيد بن أسلم، وهو ما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٤٨)، والطبراني في الأوسط (٩١٩٢) من طريق أبي قرة، عن زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: سمعت أبي يحدّث عن عمر قال: قال رسول اللهﷺ فذكر مثله.

وفي إسناده زمعة بن صالح الجندي اليمني فيه ضعف من قبل حفظه، وبقية رجاله

ثقات. وأبو قرة هو: موسى بن طارق الزبيدي اليماني. فالإسناد يصلح في المتابعات وبه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

ورُوي بمعناه عن أبي أَسِيد قال: قال النبي ﷺ: ((**كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة**)) إلا أن فيه جهالة.

رواه الترمذي (١٨٥٢)، وأحمد (١٦٠٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٩)، والحاكم (٢/ ٣٩٧-٣٩٨) كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن رجل يقال له: عطاء من أهل الشام، عن أبي أسيد فذكره.

ووقع عند أحمد: "عن أبي أُسيد –أو أبي أَسيد بن ثابت، شكَّ سفيان–، وأبو أَسيد يقال اسمه: عبد الله بن ثابت الأنصاري قاله الدارقطني في العلل (٧/ ٣٢-٣٣) قال: "ومن قال فيه: أبو أُسيد –بالضم–فقد وهِمَ" .

ووافقه الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (٢/ ١٧٩).

قال الترمذي: "حديث غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى" اهـ

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"

وليس كما قال؛ لأن عطاء هذا ليس هو ابن أبي رباح كما قد يتبادر، ولا سيما وقد وقع مهملا عند الحاكم، وإنما هو رجل آخر من أهل الشام كما جاء مبينا عند الترمذي وغيره، ولم يرو عنه غير عبد الله بن عيسى ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٧/ ٢٥٢) على عادته في توثيق من لم يعرف فيه جرح، ولذلك أورده الذهبي في الميزان (٣/ ٧٧) فقال: "عطاء الشامي عن أبي أسيد في أكل الزيت ليّن البخاري حديثه".

وكذلك روي بمعناه أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كلوا الزيتَ وادهنوا به، فإنه مبارك**)).

رواه ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم (٢/ ٣٩٨) من طريق صفوان بن عيسى القاضي، ثنا

عبد الله بن سعيد، قال: سمعت جدي يحدث عن أبي هريرة فذكره.

ذكره الحاكم شاهدا لحديث أبي أسيد السابق وصحّح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: عبد الله واهٍ" يعني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني، فإنه متروك.

١٦-باب ما جاء في التمر وفضله

٧٣٨٦- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمرُ».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٤٦) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسّان، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وأخرجه الترمذي (١٨١٥) من هذا الوجه، ونقل عن البخاري أنه قال: "لا أعلم أحدا رواه غير يحيى بن حسان".

قلت: وليس كما قال، بل رواه أيضا مروان بن محمد -وهو ابن حسان الأسدي الدمشقي ثقة- عن سليمان بن بلال بإسناده. رواه ابن ماجه (٣٣٢٧)، وصحّحه ابن حبان (٥٢٠٦).

٧٣٨٧- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة بيتٌ لا تمرَ فيه جياعٌ أهلُه، يا عائشة بيتٌ لا تمر فيه جياعٌ أهله -أو جاع أهلُه»- قالها مرتين أو ثلاثا.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٤٦: ١٥٣) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه (هي عمرة بنت عبد الرحمن)، عن عائشة فذكرته.

٧٣٨٨- عن سلمى أن النبي ﷺ قال: «بيتٌ لا تمر فيه كالبيت لا

طعام فيه)).

حسن: رواه ابن ماجه (٣٣٢٨) عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن أبي فُديك، ثنا هشام بن سعد، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن جدته سلمى فذكرته.

وإسناده حسن، من أجل هشام بن سعد المدني، فإنه مختلف فيه غير انه حسن الحديث ما لم يخالف، أو ياتي بمنكر، بل يشهد له حديث عائشة السابق، وبقية رجاله ثقات. وابن أبي فديك هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٩٩) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حارثة بن محمد، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أمه وكانت خادما للنبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**بيت لاتمر فيه جياع أهله**)).

كذا ذكره بلفظ حديث عائشة، وقال: "عن أمه" بدل "عن جدته". فجعل الحديث من مسند الخادم لرسول الله ﷺ وليس لسلمى، والأول أصح.

٧٣٨٩- عن أبي هريرة قال: قسم النبي ﷺ يوما بين أصحابه تمرا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، فأعطاني سبع تمرات، إحداهن حَشفةٌ، فلم تكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدّتْ في مضاغي.

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١١) عن أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: **"حشفة"** الحشف رديء التمر،وهي تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيبُها.

١٧-باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٧٣٩٠- عن أنس بن مالك قال: أُتي النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل

يُفتشه يخُرج السوسَ منه. وفي لفظ: "فيه دود".

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٣٣٣٣) من طريق سلْم بن قتيبة أبي قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره. وليس عند ابن ماجه: **"يخرج السوس منه"**.

واللفظ الآخر رواه أبو داود عقبه عن محمد بن كثير، ثنا همام بإسناده.

وإسناده صحيح. وهمام هو: ابن يحيى العوذي.

وأما ما روي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُفتّش التمرُ عما فيه". فهو ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (١٣٧٨٧)، والبيهقي في الشعب (٥٨٨٣) من طريق محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن قيس بن الربيع، عن جبلة بن سُحيم، عن ابن عمر فذكره. وإسناده ضعيف من أجل قيس بن الربيع.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٤٢): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثّقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقية رجاله ثقات".

كذا عزاه للأوسط وأظنه سبق قلم، فإني لم أجده فيه ولا في مجمع البحرين.

وله طريق آخر لا يفرح به، أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٣٨٣٠)، والبيهقي في الشعب (٥٨٨٥) من طريق داود بن الزبرقان، عن حفص بن عمران الكندي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر نحوه.

وداود بن الزبرقان متروك، كذّبه الأزدي.

١٨-باب ما جاء في أكل التمر بالزبد

٧٣٩١- عن ابنَيْ بُسر السُلميين قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبدا وتمرا؟، وكان يحب الزُبد والتمر.

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤) من طريق ابن جابر، حدثني

سُليم بن عامر، عن ابنيْ بُسر فذكراه.

وإسناده صحيح، ابن جابر هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وابنا بسر هما: عبد الله وعطية صحأبيان.

وفي الباب عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: **دخلت على رجل وهو يتجمع لبنا بتمر، فقال: ادْنُ، فإن رسول الله ﷺ سمّاها الأطيبين.**

رواه أحمد (١٥٨٩٣) عن وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه فذكره.

وفي إسناده أبو خالد الأحمسي البجلي، تفرد بالرواية عنه ابنه إسماعيل، ولم يوثقه غير ابن حبان، لذا قال الحافظ: "مقبول" يعني حيث يتابع، و لا أعلم له متابعا.

فقول الهيثمي في المجمع (٥/ ٤١) "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا خالد وهو ثقة، بناء على اعتماده على توثيق ابن حبان، كما مر مرارا.

قوله: "وهو يتجمّع" التجمع والمَجْع: أكل التمر باللبن وهو أن يحسو حُسوة من اللبن وياكل على أثرها تمرة.

وأما ما روي عن يوسف بن عبد الله بن سلاّم قال: **رأيت النبي ﷺ أخذ كِسرةً من خبز شعير، فوضع عليها تمرة وقال: «هذه إدام هذه»**. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٨٣٠)، والترمذي في الشمائل (١٨٥) من طريق عمر بن حفص، ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيا، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل جهالة يزيد وهو ابن أبي أمية الأعور.

١٩-باب ما جاء في الرطب

قال الله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾

[سورة مريم: ٢٥]

٧٣٩٢- عن جابر بن عبد الله قال: كان بالمدينة يهودي، وكان

يُسلفني في تمري إلى الجذاذ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست فخلا عاما، فجاءني اليهودي عند الجذاذ، ولم أجد منها شيئا، فجعلت أستنظره إلى قابل، فيأبى، فأُخبِرَ بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: امشوا نستنظر لجابر من اليهودي، فجاءوني في نخلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم لا أنظره، فلما رأى النبي ﷺ، قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلّمه، فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب، فوضعتُه بين يدي النبي ﷺ، فأكل، ثم قال: أين عريشك يا جابر؟ فأخبرته، فقال: افرش لي فيه، ففرشتُه، فدخل فرقد، ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى، فأكل منها، ثم قام فكلّم اليهودي، فأبى عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر جُذَّ واقضِ، فوقف في الجذاذ، فجذذتُ منها ما قضيته، وفضَلَ منه، فخرجتُ حتى جئتُ النبيﷺ، فبشّرتُه، فقال: «أشهد أني رسول الله».

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٢) عن سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسّان، حدثني أبو حازم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن جابر بن عبدالله فذكره.

قوله: **"إلى الجذاذ"**. بكسر الجيم ويجوز فتحها، والذال المعجمة ويجوز إهمالها أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام.

قوله: **"استنظره"** أي استهمله.

قوله: **"عرشك"** هو المكان الذي يتخذ في البستان ليستظل فيه.

٢٠-باب ما جاء في أكل الجُمّار

٧٣٩٣- عن عبد الله بن عمر قال: بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس إذا أتي بِجُمّار نخلة، فقال النبي ﷺ: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» فظننتُ أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله، ثم التفتُّ فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكتُّ، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٤) عن عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١) من وجه آخر عن مجاهد مختصرا.

قوله: "**بجُمّار**" بضم الميم وتشديدها وهو: الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا.

٢١-باب ما جاء في العنب

قال الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [الرعد:٤]

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴾ [سورة عبس: ٢٦-٢٨]

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٤٠): " وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع من كتابه فى جملة نعمه التى أنعم بها على عباده فى هذه الدار وفى الجنة،

وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع، وهو يؤكل رطبا ويابسا، وأخضر ويانعا، وهو فاكهة مع الفواكه، وقوت مع الأقوات، وأدم مع الإدام، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة".

هذا وقد ورد ذكر العنب في جملة أحاديث صحيحة، منها في اتخاذ الشراب منه، وفي النهي عن تسميته كرْما، وفي بيع المزابنة وغير ذلك، وهي مذكورة في مواضعها من الكتاب.

وفي الباب عن النعمان بن بشير قال: **أهدي للنبي ﷺ عنب من الطائف. فدعاني فقال: ((خذ هذا العنقود فأبلغه أمك))، فأكلته قبل أن أبلغه إياها. فلما كان بعد ليال قال لي: ((مافعل العنقود؟ هل أبلغته أمك؟)) قلت: لا. قال: فسماني غُدر**. رواه ابن ماجه (٣٣٦٨) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق، عن أبيه، عن النعمان بن بشير فذكره.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٩٢٠) من طريق عثمان بن سعيد بهذ الإسناد مثله وزاد: قال: وكان النعمان يقول على منبره: "الا إن البلية كل البلية أن تعمل أعمال السوء في أيمان السوء".

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن النعمان بن بشير إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن عرق.

وعبد الرحمن بن عرق اليحصبي الحمصي لم يوثقه سوى ابن حبان، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه محمد، ولذا قال الحافظ: "مقبول" يعني حيث يتابع، ولم أجد له متابعا.

وأما قول البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩٩): "إسناده صحيح، رجاله ثقات". فبناء على اعتماده على توثيق ابن حبان، وهو معروف بتساهله.

٢٢- باب ما جاء في السِّلْق

٧٣٩٤- عن سهل بن سعد قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السِّلق، فتجعله في قدر لها، فتجعل فيه حبّات من شعير، إذا صلينا زُرناها، فقرّبته إلينا، وكنا نفرح بيوم الجمعة من

أجل ذلك، وما كنا نتغدى، ولا نقيل إلا بعد الجمعة، والله ما فيه شحم ولا ودك.

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٠٣) عن يحيى بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره.

قوله: **"أصول السلق"** بكسر السين المهملة نوع من البقل لها ورق طوال، وأصلٌ ذاهب في الأرض، وورقها غضٌّ طري يؤكل مطبوخا.

وقوله: **"ولا ودك"** هو الدسم وزنا ومعنى.

٢٣-باب ما جاء في الأترجة

٧٣٩٥- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب، وطعمها طيب...». الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد- وزاد مسلم أبا كامل الجحدري – عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس فذكره بتمامه.

٢٤-باب ما جاء في الكَباث

٧٣٩٦- عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكباث، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أيطب»، فقيل: أ كنتَ ترعى الغنم؟ قال: نعم. «وهل من نبي إلا رعاها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٣)، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٠) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن جابر بن عبد الله فذكره.

وقوله: "**الكباث**": هو النضيج من ثمر الأراك، حبُّه فويق حب الكزبرة في القدر. كما في المعجم الوسيط.

٢٥-باب ما جاء في الضغابيس

٧٣٩٧- عن كلدة بن حنبل: أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجِداية وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلتُ، ولم أسلّم فقال: «ارجع فقل: السلام عليكم»، وذاك بعد ما أسلم صفوان بن أمية.

حسن: رواه أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٢)، وأحمد (١٥٤٢٥) كلهم من طرق عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره فذكره.

وزادوا في آخره: وقال عمرو (يعني ابن أبي سفيان): وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان عن كلدة بن حنبل، ولم يقل: سمعته من كلدة.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن عبد الله فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج".

وقال: وضغابيس: هو حشيش يؤكل. وفي النهاية: هي صغار القثاء واحدها ضغبوس.

٢٦-باب ما جاء في أكل ورق الحُبْلة

٧٣٩٨- عن سعد قال: رأيتني سابعَ سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحُبْلة -أو الحبلة- حتى يضع أحدنا ما تضعُ الشاة، ثم أصبحت بنو أسد تعزِّرُني على الإسلام، خسرتُ إذاً وضلّ سَعْيِي.

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٢)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٦:

١٢) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس (هو ابن أبي حازم)، عن سعد (هو ابن أبي وقاص) قال: فذكره. واللفظ للبخاري.

قوله: **"ورق الحُبْلة"** قيل المراد به ثمر العضاه وثمر السمر، وهو يشبه اللوبيا كذا في الفتح. وفي المعجم الوسيط: الحُبْلة: ثمرة فصيلة القطانيات كالفول والعدس والفاصوليا وغيرها، وتكون ذات فلقتين وبضع بزرات، وهي تتفتّح عندما تنضج.

وقوله: **"بنو أسد"**: المراد به بنو الزبير بن العوام. ومعنى تعزرني توبخني على التقصير فيه.

٢٧-باب ما جاء في أكل الثوم والبصل والكراث

٧٣٩٩- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربنّ مسجدنا».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٨٥٣)، ومسلم في المساجد (٥٦١: ٦٨) كلاهم من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، فذكره.

٧٤٠٠- عن عبد العزيز بن صهيب قال: سئل أنس عن الثوم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّا، ولا يصلي معنا».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٥١)، ومسلم في المساجد (٥٦٢) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب به. واللفظ لمسلم.

٧٤٠١- عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا -أو ليعتزل مسجدنا- ولتقعد في بيته، وانه أتي بقدْر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من

البقول، فقال: قرّبوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: كُلْ فإني أناجي من لا تناجي».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٨٥٥)، ومسلم في المساجد (٥٦٤: ٧٣) – والسياق له– من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

٧٤٠٢- عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم –وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث- فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذّى مما تتأذى منه بنو آدم».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٤: ٧٤) عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر فذكره.

٧٤٠٣- عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتْنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس».

صحيح: رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤: ٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير فذكره.

٧٤٠٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، و لا يؤذينا بريح الثوم».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٣: ٧١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

٧٤٠٥- عن أبي سعيد قال: لم نعدُ أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد»، فقال الناس: حرمت حرمت فبلغ ذاك النبي ﷺ، فقال: «أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحلّ الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحَها».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٥) عن عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن عُلية، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

٧٤٠٦- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ مر على زرّاعة بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرُحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخّر الآخرين حتى ذهب ريحُها.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٦) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير الأشج، عن ابن خباب (وهو عبد الله)، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أنه ذُكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله وأشدُّ ذلك كله الثوم أ فتحرّمه؟ فقال النبي ﷺ: «**كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحُه**».

رواه أبو داود (٣٨٢٣) عن أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدّثه، أن أبا سعيد الخدري حدّثه فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (١٦٦٩) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب بإسناده وزاد "**والكراث**".

وفي الإسناد أبو النجيب لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه.

وبقية رجاله ثقات، وعمرو هو: ابن عبد الحارث المصري ثقة فقيه.

٢٨- باب ما جاء في أكل الثوم والبصل مطبوخين

٧٤٠٧- عن معدان أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر -وذكر خطبة طويلة- قال في آخرها: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لاأراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمِتْهما طبخاً».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٧) عن محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة فذكره.

٧٤٠٨- عن قرة بن إياس: أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين فقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا» وقال: «إن كنتم لا بد آكلوهما فأميتوهما طبخا»، قال: يعني البصل والثوم.

حسن: رواه أبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦٦٤٦) والترمذي في العلل الكبير (٢/ ٧٦٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٧٨) كلهم من طريق خالد بن ميسرة العطار، عن معاوية بن قرة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل خالد بن ميسرة فإنه حسن الحديث. قال ابن عدي: "هو عندي

صدوق فإني لم أر له حديثا منكرا".

وقال الترمذي في العلل الكبر (٢/ ٧٦٦): "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: "هو حديث حسن".

وفي الباب عن أبي زياد خيار بن مسلمة أنه سأل عائشة عن البصل؟ قالت: **"إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل"**. رواه أبو داود (٣٨٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦٤٦)، وأحمد (٢٤٥٨٥) كلهم من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد خيار بن سلمة فذكره.

وفي إسناده خيار بن سلمة فلم يوثقه غير ابن حبان، وقد تفرد عنه خالد بن معدان، لذا قال الحافظ: "مقبول" يعني حيث يتابع، ولم أجد له متابعا، وبقية رجاله ثقات غير بقية، فإنه صدوق مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد.

وأما ما روي عن علي قال: **"نهي عن أكل الثوم مطبوخا"** فهو معلول.

رواه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨) كلاهما من طريق مسدد، ثنا الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي فذكره.

قال الترمذي: "هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن علي قوله، وروي عن شريك بن حنبل، عن النبي ﷺ مرسلاً".

قلت: والرواية الموقوفة أخرجها الترمذي (١٨٠٩) عن هناد، حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي قال: "لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخا".

وأما الرواية المرسلة فأشار إليها أبو حاتم الرازي –كما في العلل (٢/ ٦): فسئل عن حديث رواه قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل أكل الثوم**» قال: "هذا حديث خطأ ، منهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي قوله موقوف، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل –لم يقل عن علي–«**لا يحل أكل الثوم**». وهو أشبه

عندي لأن الثوري أحفظهم".

قلت: ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٧٥)، والبغوي في معجم الصحابة (١٢٤٩)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٣٧٣٥) من طرق عن يونس بن إسحاق السبيعي، عن عمير بن قميم، عن شريك بن حنبل قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا –يعني الثوم**)).

قال أبو نعيم: "ورواه شعبة عن أبي إسحاق مثله".

فتبين بهذا أن المحفوظ عن شريك بن حنبل، عن النبي ﷺ مرسلا فإن شريك بن حنبل ليست له صحبة.

وكذلك لا يصح عن عقبة بن عامر الجهني قال: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: ((**لا تأكلوا البصل**)) ثم قال: كلمة خفية " النيي". رواه ابن ماجه (٣٣٦٦) عن حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عثمان بن نعيم، عن المغيرة بن نهيك، عن دُخين الحجري، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عثمان بن نعيم، هو: ابن قيس الرعيني المصري، وشيخه المغيرة بن نهيك الحجري المصري، فكلاهما مجهولان كما في التقريب.

جموع ما جاء في الأطعمة المحرمة

١- باب تحريم أكل الميتة وإباحتها للمضطر

قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ

بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة:٣]

٧٤٠٩- عن جابر بن سمرة: أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبى فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدِّد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوها»، قال فجاء صاحبها، فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحييتُ منك.

حسن: رواه أبو داود (٣٨١٦)، وأحمد (٢٠٩٩٣)، وابنه عبد الله (٢٠٩٠٣) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، ثنا سماك، عن جابر بن سمرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه حسن الحديث إذا روى عن غير عكرمة، غير أنه تغير بأخرة، لكن رواه عنه حماد بن سلمة، وأبو عوانة الوضاح اليشكري، وروايتهما عنه في صحيح مسلم، فرواه أحمد أيضا (٢٠٨٢٤) عن عفان، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: **"مات بغل -وقال حماد بن سلمة ناقة- عند رجل فأتى رسول الله ﷺ يستفتيه، فزعم جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها: «أما لك ما يغنيك عنها؟»**

قال: لا، قال: ((اذهب فكلها)).

قال أبو عبد الرحمن (هو عبد الله بن أحمد): "الصواب ناقة".

وصحّحه الحاكم (٤/ ١٢٥) من هذا الوجه.

٢- باب متى يحل أكل الميتة؟

٧٤١٠- عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: ((يجزئ من الضرورة أو الضارورة غبوق أو صبوح)).

صحيح: رواه الحاكم (٤/ ١٢٥) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، ثنا ابن عون قال: قرأت عند الحسن كتاب سمرة بن جندب إلى بنيه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ورواه أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٦١) عن معاذ بهذا الإسناد مثله إلا أنه لم يذكر فيه رسول الله ﷺ، ولا يضره ذلك لأن الظاهر أنه ذكر في أول الحديث من الكتاب كما هي طبيعة الصحف، والنسخ المروية بإسناد واحد.

وإسناده صحيح.

وقوله: **"الضارورة"** هي لغة في الضرورة كما في النهاية،

وقوله: **"غبوق"** هو الشرب آخر النهار، والصبوح في أوله ثم استعملا في الأكل، فالأكل الصبوح هو الغداء، وأكل الغبوق هو العشاء.

وأما ما روي عن أبي واقد الليثي: **أنهم قالوا: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ((إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا فشأنكم بها)).** فهو معلول. رواه الأوزاعي عن حسان بن عطية واختلف عليه:

فرواه الإمام أحمد (٢١٩٠١) عن الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي فذكره.

ورواه الحاكم (٤/ ١٢٥) من طريق أبي عاصم (هو الضحاك بن مخلد)، ثنا الأوزاعي بهذا الإسناد.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

فتعقبه الذهبي بقوله: "فيه انقطاع".

قلت: يشير إلى أن حسان بن عطية لم يسمعه من أبي واقد، وإنما بينهما واسطة، وكذلك قال البيهقي في المعرفة (١٤/ ١٢٩): "هذا حديث منقطع لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد، وإنما سمعه من مرثد أو عن أبي مرثد، وهو مجهول".

وقد رجح الدارقطني في العلل (١١٥٤) رواية الوليد بن مسلم المنقطعة. فهو لا يخلو من انقطاع أو مجهول.

ومعنى الحديث: إذا لم يجد الرجل غداء أو عشاء حلت له الميتة وإلا فلا.

وكذلك لا يصح ما روي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**إذا روّيت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنبْ ما نهى الله عنه من ميتة**».

رواه الحاكم (٤/ ١٢٥)، والبيهقي (٩/ ٣٥٧) من طريق يحيى بن يحيى، عن خارجة، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن سمرة بن جندب فذكره.

وصحّح إسناده الحاكم.

قلت: كذا قالا! مع أن في إسناده خارجة وهو: ابن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج الخراساني، متفق على وهنه، قال النسائي وغيره: متروك الحديث، وكذبه يحيى بن معين في رواية.

تنبيه: تمّ تصحيح هذا الحديث في المنة الكبرى (٨/ ٣٧٣) ظنا مني بأن خارجة هذا هو: خارجة بن مصعب بن خارجة بن مصعب بن خارجة الحفيد، والصحيح أنه خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج الجدّ وهو متروك.

وفي الباب عن الفُجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: **ما يحل لنا من الميتة؟" قال**: «**ما طعامكم؟**» **قلنا: نغتبق ونصطبح، قال: ذاك -وأبي- الجوع، فأحل لهم الميتة على هذه الحال**. ففي إسناده ضعف، وفي متنه نكارة.

قال أبونعيم: فسّره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشية.

رواه أبو داود (٣٨١٧) عن هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدّث عن الفُجيع العامري فذكره.

وفيه قول أبي نعيم: فسّره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشية.

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٩/ ٣٥٧).

وفي إسناده وهب بن عقبة العامري لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ابنه عقبة بن وهب، فهو مجهول، وقال الحافظ: "مستور".

وأما ابنه عقبة بن وهب العامري البكائي الكوفي فمختلف فيه، والأكثر على أنه لا يعرف، وقال الحافظ في التقريب "مقبول" يعني حيث يتابع، ولم أجد من تابعه عليه، ولذا قال الذهبي في الميزان: "لا يعرف وخبره لا يصح". يعني حديثه هذا.

وقال البيهقي: "في ثبوته نظر".

٣- باب النهي عن أكل ما يُقطع من بهيمة الأنعام وهي حية

٧٤١١- عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يَجُبّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما قُطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) واللفظ له، وأحمد (٢١٩٠٣)، وابن الجارود (٨٧٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٩) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، فذكره.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم".

وقال في العلل الكبير (٢/ ٦٣٣): "سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا، فقلت

له: أترى هذا الحديث محفوظا؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري [ومسلم]".

وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني ضُعّف، لكنه توبع، فرواه الحاكم (٤/ ١٢٣-١٢٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا أبي، عن زيد بن أسلم بإسناده.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: ليس كما قال، لأن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف الحديث، لكن يعتبر به، وبقية رجاله ثقات، فالحديث بمجموع الطريقين يكون حسنا.

ولكن أعلّه أبو زرعة الرازي -كما في علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣)- والدارقطني في علله (١١٥٢) بالإرسال، والمحفوظ عند البخاري وغيره الوصل كما سبق.

وقوله: "**يجَبُّون**" أي يقطعون.

وقوله: "**أليات**" أي طرف الشاة.

فكل عضو قطع من البهيمة وهي حية فلا يجوز أكله، لأنه صار ميتة بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فنهوا عنه.

وفي معناه ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة**» إلا أنه معلول.

رواه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني (٤٧٩٣)، والحاكم (٤/ ١٢٤) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر فذكره.

وسكت عنه الحاكم، وفي إسناده هشام بن سعد المدني، وهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خولف في هذا الإسناد كما سبق في حديث أبي واقد.

نعم رواه الطبراني في الأوسط (٧٩٣٢) من طريق ابن نافع، عن عاصم بن عمر، عن

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا نحوه.

وفيه عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف، واستنكره عليه أبو حاتم الرازي فقال: "هذا حديث منكر". العلل (١٥٢٦).

وكذلك لا يصح ما روي عن تميم الداري مرفوعا: ((**يكون في آخر الزمان قومٌ يجُبّون أسنمة الإبل، ويقطعون أذناب الغنم، ألا فما قُطع من حي فهو ميت**)). رواه ابن ماجه (٣٢١٧) من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري فذكره.

وإسناده ضعيف جدا من أجل أبي بكر الهذلي فإنه متروك الحديث. وشهر فيه كلام مشهور. وضعّف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٣).

٤- باب تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير

٧٤١٢- عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع.

متفق عليه: رواه مالك في الضحايا (٢١٧٦-رواية أبي مصعب الزهري) عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني فذكره. ورواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٠) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك به.

ورواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٢: ١٤) من طريق مالك-وغيره- به.

وزارد في رواية أخرى عن ابن شهاب أنه قال: ولم أسمعْ ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام.

كذا قال الزهري حسب علمه لأن أبا ثعلبة الخشني انتقل إلى الشام ، وأخذ عنه أبو إدريس الخولاني الشامي، وإلا فكان الحديث معروفا في المدينة من رواية أبي هريرة، وفي الحجاز من رواية ابن عباس، لأنه انتقل إلى مكة ثم الطائف.

وتفرد يحيى الليثي فرواه عن مالك في الصيد (١٣) بالإسناد السابق عن أبي ثعلبة ولفظه: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**» يرى ابن عبد البر أن هذا اللفظ لحديث أبي هريرة الآتي. التمهيد (١١/ ٦)

٧٤١٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام».

صحيح: رواه مالك في الصيد (١٤) عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٣: ١٥) من طريق مالك به نحوه.

قلت: وهذا حديث مدني، وكأن الزهري لم يبلغه هذا الحديث لذلك أخذه عن الشاميين كما سبق.

٧٤١٤- عن ابن عباس قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٤: ١٦) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم (هو ابن عيينة)، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: فذكره.

تنبيه: رواه أبو داود (٣٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والنسائي (٤٣٤٨) وأحمد (٣١٤١) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير**".

فزاد في إسناده رجلا بين ميمون بن مهران وابن عباس وهو سعيد بن جبير كما زاد في متنه زمن التحريم وهو يوم خيبر. وهذا مزيد في متصل الأسانيد كما قال الخطيب. انظر:

النكت الظراف (٥/ ٢٥٣).

والسباع المفترسة العادية هي: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب.

والناب جمعه أنياب، وهي ما يلي الرباعيات من الإنسان، وجمهور أهل العلم وهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وهو التحريم.

وفي حديث أبي هريرة التصريح: أكله حرام.

وذهب بعضُ أهل الكوفة إلى الكراهة، وهو مذهب المدونة.

وسببه معارضة هذه الأحاديث لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

فالتحريم محصور في هذه الآية في أربعة أشياء فقط وهي:

١. الميتة

٢. ودم مسفوح

٣. ولحم خنزير

٤. وما أهل لغير الله به

ولكن قال الجمهور: الحصر منقوض بقول النبي ﷺ: **"كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"**، وكذلك تحريم النبي ﷺ الحمر الأهلية والبغال.

لأن ما ثبت من السنة هو كما ثبت من القرآن، لقول النبي ﷺ: **"ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه"**. يعني السنة.

٧٤١٥- عن المقدام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، و لا اللقطة من مال معاهَد إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل أضاف قوما فلم يقْروه، فإن له

أن يعقبهم بمثل قراه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠٤) عن محمد بن المصفّى الحمصي، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن رؤبة التغلبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معديكرب فذكره.

وصحّحه ابن حبان (١٢) من هذا الوجه فرواه من طريق محمد بن حرب بإسناده، ولفظه: «**إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته أن يقول: بيني وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرّمناه، ألا وإنه ليس كذلك**».

فاقتصر على أول الحديث ولم يذكره باقيه.

وفي إسنادهما مروان بن رؤبة التغلبي لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ فيه: "مقبول" يعني حيث يتابع، وقد توبع.

فقد رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤) من طريق حَريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام به بتمامه. وإسناده صحيح.

٧٤١٦- عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثّمة، والحمار الإنسي.

حسن: رواه الترمذي (١٧٩٥)، وأحمد (٨٧٨٩) من طريق زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي فإنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وزائدة هو ابن قدامة الثقفي.

٧٤١٧- عن العرباض بن سارية قال: نزل النبي ﷺ خيبر وكان

صاحب خيبر ماردا منكرا، فأقبل إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا؟ وتأكلوا تمرنا؟ وتدخلوا بيوتنا؟ وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبيﷺ: فقال: «يا عبد الرحمن اركب فرسك، فناد في الناس: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة» فاجتمعوا فصلى النبي ﷺ، ثم قال: «إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا أكل أموالهم، ولا ضرب نسائهم إذا أعطوكم الذي عليهم، إلا ما طابوا به نفسا، أيحسب امرؤ قد شبع حتى بطن وهو متكئ على أريكته لا يظن أن الله حرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني قد والله حرّمت وأمرت ووعظت بأشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، ألا وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب، ولا الحمر الأهلية».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٢)، وفي الكبير (١٨/ ٦٤٥) مختصرا، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٣٦)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص ١١٦) كلهم من طريق أشعث بن شعبة قال: سمعت أرطاة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير، عن العرباض بن سارية فذكره.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أرطاة بن المنذر إلا أشعث بن شعبة.

قلت: وإسناده حسن، حكيم بن عمير هو أبو الأحوص الحمصي، قال أبوحاتم: "لا بأس به". وأشعث بن شعبة هو: أبو أحمد المصيصي، وثّقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أن أبا زرعة ليّنه.

وأصل الحديث في أبي داود (٣٠٥٠) بهذا الإسناد، لكن ليس فيه قوله: «**لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب و لا الحمر الأهلية**».

٥- باب تحريم لحوم الحمر الإنسية

٧٤١٨- عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٤١) عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابنيْ محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب فذكره.

ورواه البخاري في الصيد والذبائح (٥٥٢٣)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٤٠٧: ٢٢) كلاهما من طريق مالك به.

٧٤١٩- عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح (٥٥٢١)، ومسلم في الصيد والذبائح (٥٦١: ٢٤) كلاهما من طريق عبيد الله، حدثني نافع –وزاد مسلم: وسالم– عن ابن عمر فذكره.

٧٤٢٠- عن أبي ثعلبة الخشني قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

متفق عليه: رواه البخاري في الصيد والذبائح (٥٥٢٧)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٦: ٢٣) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس أخبره، ان ثعلبة قال: فذكره.

٧٤٢١- عن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة، فنحرناها، فإن قدورنا

لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: «أن اكفؤا القدور، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا»، فقلت: حرمها تحريم ماذا. قال تحدَّثنا بيننا فقلنا: حرمها ألبتة، وحرّمها من أجل أنها لم تُخَمّس.

وفي رواية: وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العَذِرة.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٧: ٢٦) كلاهما من طريق الشيباني به. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أنه زاد: وسألتُ سعيد بن جبير فقال: "حرّمها البتة".

قوله: "**وسألت**" قال الحافظ: قائل ذلك هو: الشيباني.

والرواية الأخرى للبخاري في المغازي (٤٢٢٠) من طريق عباد، عن الشيباني به.

٧٤٢٢- عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى قالا: أصبنا حمرا، فطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «أكفئوا القدور».

وفي رواية: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٢١، ٤٢٢٢)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٨: ٢٨) كلاهما من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى قالا: فذكراه. واللفظ لمسلم.

والرواية الأخرى للبخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٥، ٥٥٢٦) من طريق يحيى (هو القطان)، عن شعبة به.

٧٤٢٣- عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئةً ونضيجةً، ثم لم يأمرنا بأكله بعدُ.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٢٦)، ومسلم في الصيد (١٩٣٨: ٣١)

كلاهما من طريق عاصم، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب فذكره.

٧٤٢٤- عن عمرو، قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر ابنُ عباس وقرأ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾. [الأنعام: ١٤٥]

صحيح: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٩) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: فذكره.

ورواه أبو داود (٣٨١٠) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله قال: **نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل"**.

قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال: قد كان الحكم الغففاري فينا يقول هذا وأبى ذلك البحرُ يريد ابن عباس.

قلت: ابن عباس ما كان يرى التحريم المطلق. وأما الصحابة الآخرون فكانوا يرون أن تحريمها كان تحريما مطلقا وبه قال جماهير العلماء إلا مالك فعنه ثلاث روايات: أشهرها: أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة.

الثانية: حرام. الثالثة: مباحة.

والصواب التحريم كما قاله جماهير العلماء للاحاديث الصريحة والصحيحة.

٧٤٢٥- عن ابن عباس قال: لا أدري أَ نَهَىَ رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكَرِهَ أن تذهب حمولتُهم، أو حرّمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٢٧)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٩: ٣٢) كلاهما من طريق عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن عاصم، عن عامر (هو الشعبي)، عن ابن عباس فذكره.

٧٤٢٦- عن أنس قال: لما كان يوم خيبر جاء جاءٍ فقال: يا رسول الله أكلت الحمر، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله أُفنيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس او نجس»، قال: فأكفئت القدور بما فيها.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٨)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٠: ٣٥) كلاهما من طريق محمد بن سيرين، عن أنس فذكره.

والسياق لمسلم. ورواه مسلم أيضا (١٩٤٠: ٣٤) من حديث أنس بن مالك فقال: "لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ ..." الحديث.

٧٤٢٧- عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناسُ اليومَ الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم حمر إنسية. فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوها واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٩٦)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٨٠٢:

٣٣) كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: فذكره. والسياق لمسلم، وهو عند البخاري بسياق أطول.

٧٤٢٨- عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم حنين، فكنا نعزل عنهن، نلتمس أن نفاديهن من أهلهن، فقال بعضنا لبعض: تفعلون هذا وفيكم رسول الله ﷺ؟ ائتوه فسلوه، فأتيناه، أو ذكرنا ذلك له، قال: «ما من كل الماء يكون الولد، إذا قضى الله أمرا كان» ومررنا بالقدور وهي تغلي فقال لنا: «ما هذا اللحم؟» فقلنا: لحم حمر، فقال لنا: «أهلية أو وحشية؟» فقلنا له: بل أهلية. قال: فقال لنا: «فاكفئوها»، قال: فكفأناها وإنا لجياع نشتهيه قال: وكنا نؤمر أن نوكئ الأسقية.

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٧٧٨) عن أبي نعيم (هو الفضل بن دكين) ثنا يونس، حدثني أبو الوداك، قال: حدثني أبو سعيد فذكره. ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢١)، وأبو يعلى (١١٨٣) من طريق يونس به بقصة الحمر الأهلية.

وإسناده حسن من أجل يونس وهو ابن أبي إسحاق السبيعي فإنه صدوق حسن الحديث.

٧٤٢٩- عن ثعلبة بن الحكم قال: أسرني أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذ شابّ، فسمعته ﷺ ينهى عن النُّهبة، وأمر بالقدور، فأكفئت من لحم الحمر الأهلية.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٣٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٨٢) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم فذكره.

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٤٩): "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

٧٤٣٠- عن كعب بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٦٨) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن فضيل، عن منصور بن دينار، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل منصور بن دينار فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف أو يروي منكرا، وترجمته في "تعجيل المنفعة" و "لسان الميزان".

وبقية رجاله ثقات غير محمد بن فضيل فهو صدوق حسن الحديث أيضا، وقد توبع منصور بن دينار عليه، تابعه على الشطر الأول يحيى بن أبي أنيسة عند الطبراني (١٣٠).

وتابعه على الشطر الثاني عمر بن قيس عند الطبراني أيضا (١٣٢) لكن لا يفرح بهذه المتابعة لأن عمر بن قيس هو المكي المعروف بسَنْدل متروك كما في التقريب.

وفي الباب عن سلمة بن المحبق: **"أن رسول الله ﷺ أمر بالقدور فأكفئت يوم خيبر، وكان فيها لحوم حمر الناس"**.

رواه الإمام أحمد (١٥٩٠٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٤-٥٥) من طريق حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني نحاز بن جُدي الحنفي، عن سنان بن سلمة أن أباه حدثه فذكره.

وفي إسناده نحاز بن جُدي -ويقال: ابن جُري- مجهول، لم يذكروا في الرواة عنه سوى يحيى بن كثير، ولم يوثقه سوى ابن حبان. وهو من رجال التعجيل.

وأما ما روي عن غالب بن أبجر قال: **"أصابتنا سنة، فلم يكن فى مالي شيء أطعم أهلى إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن فى مالي ما أطعم أهلى إلا سمان الحمر، وإنك**

حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: ((أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية)) يعنى الجلالة. ففي إسناده اختلاف، رواه أبو داود (٣٨٠٨) عن عبد الله بن أبي زياد، ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبجر فذكره.

وقد أشار إلى هذا الاختلاف أبو داود حيث قال عقبه: "روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبى الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبى ﷺ".

ثم رواه (٣٨٠٩) من طريق مسعر، عن ابن أبي عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر –أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبجر. قال مسعر: أرى غالبا الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث.

ورجّح أبو حاتم وأبوزرعة حديث شعبة، عن عبيد بن حسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ.

كذا في رواية شعبة في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٦-٧).

والرواية التي ذكرها أبو داود عن شعبة: "عن ناس من مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ".

وهناك رواية أخرى عن شعبة أشار إليها البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٣٢) عنه، عن عبيد الله، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن بشر. وهو الذي أشار إليه أبوداود.

وهناك ألوان أخرى من الاختلاف عن غير شعبة، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٧-١٩٨) فقال: "وفي إسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن، ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن، ومنهم من يقول: عن عبد الله بن معقل، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل، وغالب بن أبجر، ويقال: أبجر بن غالب، ومنهم من يقول: غالب بن ذريح، ومنهم من يقول: غالب بن ذيخ، ومنهم من يقول:

عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي ﷺ، ومنهم من يقول: إن رجلين سألا النبي ﷺ، وهذه الاختلافات بعضها في "معجم الطبراني"، وبعضها في "مصنف ابن أبي شيبة" و"عبد الرزاق"، وبعضها في "مسند البزار"، وقال البزار: ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبجر، وبعضهم يقول: عن أبجر بن غالب، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح وبعضهم يقول: عن غالب بن ذيخ، انتهى.

وكذلك اختلف في متنه، فمنهم من يقول: **"كل من سمين مالك، وأطعم أهلك"**، ومنهم من يقول: **"كل من سمين مالك"** فقط، ومنهم من يقول: **"أطعم أهلك من سمين مالك"** فقط.

قال البيهقي في "المعرفة": حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صح، فإنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة، كما في لفظه، انتهى ما في نصب الراية.

وقال في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٢): "ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية".

وأما ما روي عن سُلمى بنت نصر، عن رجل من بني مرة قال: **أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جُلّ مالي الحمُر، أفأصيب منها؟ قال:** ((**أليس ترعى الفلاة، وتأكل الشجر؟**)) **قلت: بلى قال:** ((**فأصِبْ منها"**. فهو ضعيف.

رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢٣) عن يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري، عن سلمى بنت نصر به.

وإسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهو مشهور بالتدليس وقد عنعن، وسُلمى بنت نصر لا تكاد تعرف غير ان الطبراني ترجمها في المعجم الكبير (٢٥/ ١٦١) بقوله: "سلمى بنت نصر المحاربية، يقال لها صحبة، ثم أورد لها أثرا من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة عنها قالت: سألت عائشة عن عتاقة ولد الزنا، فقالت: أعتقيه،

وليس في هذا ما يدل على صحبتها ومع ذلك تابع أبونعيم الطبراني فأورها في معرفة الصحابة (٦/ ٣٧٥٠) وقال: "ذكرها سليمان بن أحمد" يعني الطبراني. وكذا من جاء بعدهما كالحافظ في الإصابة (١١٤٥٨) وغيره.

ثم في هذا الإسناد اختلاف فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٦١) من إبراهيم بن المختار الرازي، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أم نصر المحاربية قالت: **"سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية..."** الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٤٧): "فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر".

قلت: ولعله يعني ببعضهم إبراهيم بن المختار الرازي فإنه مختلف فيه، وفي التقريب: "صدوق ضعيف الحفظ" فمثله لا يحتج به إذا انفرد بحكم، فكيف لو خالف؟ والظاهر أن أم نصر المحاربية هذه هي نفسها سلمى بنت نصر ذكرت بكنيتها، وأرسلت الحديث.

والحاصل أن الحديث مداره على ابن إسحاق ولم يصرّح بالتحديث، وقد أشار الحافظ المزي إلى الإسنادين -أعني إسناد ابن أبي شيبة والطبراني- فقال: "ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم". الفتح (٩/ ٥٧٣).

٦- باب النهي عن أكل لحوم البغال

٧٤٣١- عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

صحيح: رواه أبوداود (٣٧٨٩)، وأحمد (١٤٨٤٠)، وابن حبان (٥٢٧٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وزاد الحاكم في إسناده: "عن أبي الزبير وعمرو بن دينار".

ورجاله ثقات، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وفيما قاله بعض النظر، نعم لم يخرجاه بهذا السياق، ولكن أخرجاه -كما سبق- من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر.

وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر- وفي كلا الطريقين النهي عن لحوم الحمر، والترخيص في لحوم الخيل، وليس عندهما ذكر "لحوم البغال".

وقد تبين من رواية الصحيحين أن عمرو بن دينار -كما في طريق الحاكم- لم يسمعه من جابر، وإنما بينهما واسطة.

٧٤٣٢- عن عطاء، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل، قلت: البغال؟ قال: لا.

صحيح: رواه النسائي (٤٣٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٧) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر فذكره. وإسناده صيح، وعطاء هو ابن أبي رباح.

٧- باب كراهية أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها

٧٤٣٣- عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها.

صحيح: رواه أبوداود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره.

ورواه من هذا الوجه الحاكم (٢/ ٣٤) وسكت عنه.

وقال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: وهو كذلك إلا ان ابن إسحاق لم يصرح، لكنه توبع عليه، فرواه أبوداود (٣٧٨٩)، والحاكم (٢/ ٣٤-٣٥) وعنهما البيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبد الله بن جهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن

نافع، عن ابن عمر قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها.**

وإسناده حسن من أجل عمرو بن أبي قيس الرازي، وعبد الله بن الجهم الرازي فكلاهما حسنا الحديث.

وله طريق آخر رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٤)، والأوسط (٦٢٢) من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها.**

وقال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن عمر إلا إسماعيل".

قلت: وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، مخلّط في غيرهم، وهذه منها فإن عمر بن محمد هو: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدني نزل عسقلان.

ولكن إسناده لا بأس به في المتابعات.

وله طريق أخرى وما ذُكر أمثلها، وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

وقوله: **"الجلاّلة"** الجلالة من الحيوان التي تأكل الجِلّة والعذرة.

والجلة: البعر فاستعير ووُضع موضع العذرة.

وقال ابن حبان: الجلالة ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة. الإحسان (١٢/ ٢٢١).

وقال الخطابي: "هي الإبل التي تأكل الجلّة، وهي العَذِرة، كره أكل لحومها وألبانها تنزّهًا وتنظّفًا، وذلك أنها إذا اغتذتْ بها وُجدَ نتنُ رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها، أما إذا رعت الكلأ، واعتلفت الحبّ، وكانت تنال من ذلك شيئا من الجلّة فليستْ بجلالة، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها، وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله".

قال: "واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه

والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا تؤكل حتى تُحبس أياماً، وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله.

وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً، ثم يؤكل لحمها، وكان ابن عمر ﷺ يحبس الدجاجة ثلاثاً ثم يذبحها.

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً، وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس". انتهى كلام الخطابي.

قلت: مع هذا الكلام الجيد فإن أكل الجلالة قد يؤدّي إلى الإصابة بالأمراض لوجود الجراثيم في لحمها، وقد تظهر هذه الأمراض كالوباء، وهي من الحكمة النبوية في النهي عن أكل لحومها وشرب ألبانها.

٧٤٣٤- عن ابن عباس قال: أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلاّلة.

صحيح: رواه أبوداود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، وابن ماجه (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨)، وأحمد (١٩٨٩، ٢١٦١، ٢٦٧١) وصحّحه ابن حبان (٥٣٩٩) والحاكم (٢/ ١٠٢) كلهم من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

واللفظ لأبي داود اختصره، وزاد غيره النهي: **عن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء** إلا الحاكم فذكره بلفظ: **"عن ركوب الجلالة"** بدل **"لبن الجلالة"** من رواية سعيد بن أبي عروبة كما في المسند، وصحيح ابن حبان، ومن رواية هشام الدستوائي كما في السنن والمسند، وسعيد وهشام أثبت الناس في قتادة، فلو خالف أحدهما حمادا لكان القول قولهما فكيف إذا اجتمعا، وعليه فالصحيح في هذا الحديث رواية من قال: **"وعن لبن الجلالة"**. وأما **"عن ركوبها"** فشاذٌّ.

٧٤٣٥- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة والجلالة.

صحيح: رواه الحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة فذكره.

وزاد البيهقي: **"وأن يشرب من فِي الشقاء"**.

وإسناده صحيح، غير أن البيهقي ساقه بعد حديث عكرمة، عن ابن عباس السابق، ثم قال: "وقد قيل: عن عكرمة، عن أبي هريرة" وكأنه يشير إلى إعلاله، وأن المحفوظ هو حديث ابن عباس، لكن يجوز أن يكون لعكرمة فيه شيخان ويؤيد ذلك أن البخاري رواه في الأشربة (٥٦٢٧، ٥٦٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة في النهي عن الشرب من في السقاء.

ثم رواه (٥٦٢٩) من طريق خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

فالشاهد أن عكرمة رواه على الوجهين ولم يُعلّ البخاري أحدهما بالآخر.

٧٤٣٦- عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحمها.

حسن: رواه أبو داود (٣٨١١)، وأحمد (٧٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٠٣) من طرق عن وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، فإنه حسن الحديث.

وهيب هو: ابن خالد بن عجلان الباهلي، وابن طاوس هو: عبد الله.

تنبيه: ورواه النسائي (٤٤٤٧) من طريق سهيل (كذا والصواب: سهل) ابن بكار، حدثنا وهيب بن خالد، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو-وقال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده أن رسول الله ﷺ فذكره.

كذا رواه بالشك، وقد رواه سهل بن بكار نفسه عند أبي داود بالجزم كرواية الجماعة عن وهيب، وروايتهم أولى بالترجيح؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

٧٤٣٧- عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلاّلة

أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها.

حسن: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٧) عن شبابة (هو ابن سوّار)، ثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل مغيرة بن مسلم هو القسملي المدائني وهو حسن الحديث.

وحسّن إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٦٤٨).

٨- باب النهي عن أكل المجثّمة

٧٤٣٨- عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، ولبن الجلاّلة، وعن الشرب من فِي السقاء.

صحيح: رواه الترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨)، وأحمد (٢١٦٢، ٢٦٧١)، وابن حبان (٥٣٩٩) كلهم من طريق قتادة، عن عكرمة؟، عن ابن عباس فذكره. ورواه أبو داود من هذا الوجه مختصرا في النهي عن الجلالة، وقد سبق.

وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقوله: **"نهى عن المجثمة"** وهي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها كما في النهاية.

قلت: فإذا ماتت بتلك الطريقة حرُمَ أكلُها.

٧٤٣٩- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثّمة، والحمار الإنسي.

صحيح: رواه الترمذي (١٧٩٥)، وأحمد (٨٧٨٩) من طريق زائدة، عن عمرو بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي فإنه حسن الحديث، وزائدة هو: ابن قدامة الثقفي.

٧٤٤٠- عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ النُّهبى، ولا يحلُّ كلُّ ذي نابٍ من السِّباع، ولا تحلُّ المجثَّمة».

حسن: رواه النسائي (٤٣٢٦) واللفظ له، وأحمد (١٧٧٤١)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٢١٦) كلّهم من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة، فذكره. وسياق أحمد والطبراني أطول.

وإسناده حسن، والكلام عليه مبسوط في كتاب المساجد.

ورواه الدارمي (٢٠٢٤) من طريق عبدالله بن عبد الله بن أويس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة به وزاد فيه: "ونهى عن الخَطفة".

وإسناده حسن.

٤١- كتاب الأشربة

١- باب التدرج في تحريم الخمر

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩]

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]

٧٤٤١- عن علي بن أبي طالب أنه قال: أصبتُ شارفا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفا أخرى، فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت، معه قينة، فقالت:

ألا يا حمزُ للشُّرف النواء

فثار إليهما حمزة بالسيف، فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما،

قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: قد جَبَّ أسنمتهما فذهب بها، قال ابن شهاب: قال علي ﷺ: فنظرتُ إلى منظرٍ أفظعني، فأتيتُ نبي

اللهﷺ، وعنده زيد بن حارثة، فأخبرتُه الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة، فتغيّظ عليه فرفع حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي، فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر.

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٥)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩: ١) كلاهما من طريق ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب فذكره.

ولفظهما سواء إلا أن مسلما لم يذكر قوله: **"وذلك قبل التحريم"**.

٧٤٤٢- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرّضُ بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء، فليبعه ولينتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيرا، حتى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب، ولا يبع». قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٨: ٦٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

٧٤٤٣- عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بيّنْ لنا فى الخمر بيانا شفاءً، فنزلت الآية التى فى البقرة:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ ﴾ الآية

قال: فدُعِيَ عمرُ، فقرئت عليه قال: اللهم بيِّنْ لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التى فى النساء ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة، ينادى: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدُعيَ عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّنْ لنا فى الخمر بيانا شفاء، فنزلت هذه الآية ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠)، وأحمد (٣٧٨)، والحاكم (٤/ ١٤٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٥٦) كلهم من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عمر فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد" وهو كما قال غير انه اختلف في سماع أبي ميسرة من عمر، فأثبته البخاري وأبو حاتم ومسلم، وقال أبو زرعة: حديثه عن عمر مرسل. المراسيل لابن أبي حاتم (٥١٦).

والمثبت مقدم على النافي كما هو متقرر عند أهل العلم.

كما أعلّه بالإرسال أيضا الترمذي فقال عقب الحديث: "وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلا"، ثم رواه من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، أن عمر بن الخطاب قال: "اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء" فذكره بنحوه. قال: "وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف" يعني قوله: "عن عمر بن الخطاب" وفيما قاله نظر؛ وذلك أن محمد بن يوسف لم يتفرد بقوله ذلك، بل تابعه عليه

غير واحد، منهم: إسماعيل بن جعفر عند أبي داود، وعبيد الله بن موسى عند النسائي، وخلف بن الوليد عند أحمد، ويحيى بن أبي بكير عند الضياء وغيرهم.

ثم قد توبع إسرائيل أيضا عن قوله "عن عمر" فتابعه زكريا بن أبي زائدة، وسفيان الثوري فيما ذكره الدارقطني في العلل سؤال (٢٠٧) وأشار إلى بعض الخلاف فيه على أبي إسحاق، ثم قال: "والصواب قول من قال: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر".

٧٤٤٤- عن علي بن أبي طالب أن رجلا من الأنصار دعاه، وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرَّم الخمر، فأمّهم عليٌّ في المغرب، وقرأ ﴿ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ فخلط فيهما فنزلت: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧) كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وإسناده صحيح، أبو عبد الرحمن السلمي مشهور بكنيته واسمه عبد الله بن حبيب بن رُبيّعة ثقة ثبت.

وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط فيرويه عنه سفيان الثوري، وسماعه منه قديما قبل اختلاطه، وقد صحّح يحيى القطان، وأحمد وغيرهما رواية عطاء بن السائب إذا روى عنه سفيان وشعبة، ولذلك صحّحه الترمذي والحاكم.

وأما ما روي عن أبي هريرة، قال: **حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ ﴾، وكانوا يشربون الخمر. حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في**

المغرب، خلط في قراءته، فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق.

ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية.

فقال النبي ﷺ: "لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم". فهو ضعيف.

رواه أحمد (٨٦٢٠) عن سُريج –يعني ابن النعمان– حدثنا أبو معشر، عن أبي وهب مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل أبي معشر وهو نجيح السندي فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم، ومن أجل شيخه أبي وهب فإنه مجهول لا يعرف كما في " التعجيل".

٢- باب ما جاء في تحريم الخمر

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]

٧٤٤٥- عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، قال: فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس! قمْ إلى هذه الجرار فاكسرها، قال: فقمتُ إلى مهراسٍ لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

متفق عليه: رواه مالك في الأشربة (١٣) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٢)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠: ٩) كلاهما من طريق مالك به.

٧٤٤٦- عن عبد الرحمن بن وعلة -رجل من أهل مصر- أنه سأل عبدالله ابن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسارَّ إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررتَه؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة والمزارعة (١٥٧٩: ٦٨) عن سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة فذكره.

٧٤٤٧- عن سعد بن أبي وقاص قال: «...أتيتُ على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقك خمرا وذلك قبل

أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حش، -والحش: البستان- فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزق من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خيرٌ من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس، فضربني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله عز وجل فيّ -يعنى نفسه- شأن الخمر: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾)).

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (١٧٤٨) من طريق الحسن بن موسى، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، ثنا مصعب بن سعد، عن أبيه فذكره في حديث طويل.

٧٤٤٨- عن ابن عباس قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ و﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ نسختهما التي في المائدة ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ﴾)).

حسن: رواه أبو داود (٣٦٧٢) عن أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد فهو مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث ما لم يخالف.

٧٤٤٩- عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا: حُرمت الخمر وجُعلت عدلاً

للشرك.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٢٣٩٩)، والحاكم (٤/ ١٤٤) كلاهما من طريق أبي شهاب الحناط، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن طلحة بن مصرّف، عن سعيد بـن جبير، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن، من أجل أبي شهاب الحناط واسمه عبد ربه بـن نـافع الكناني فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

كذا قال، مع أن الحسن بن عمرو الفقيمي ليس من رجال مسلم.

وقولهم: "وجعلت عدلا للشرك" يعنون قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وأما ما رُويَ عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**شارب الخمر كعابد وثن**» فالصواب أنه موقوف.

رواه البزار في مسنده (٢٣٨٢) عن يوسف بن موسى، أخبرنا ثابت بن محمد، أخبرنا فطر بن خليفة، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو قال: فذكره.

وثابت بن محمد هو: الشيباني الكوفي العابد قال عنه أبو حاتم صدوق، وقال الدارقطني: ليس بالقوي لا يضبط وهو يخطيء في أحاديث كثيرة، وقال الحافظ: صدوق يخطيء في أحاديث.

وقد تفرد بهذا الحديث ولم يُتابع، بل خولف، فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٥٣٨) بإسناده عن عبدالله بن عمرو **موقوفا**. وإسناده حسن.

فلعله أخطأ ثابتُ بنُ محمد، ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ. والصحيح الموقوف.

٣- باب تأكيد تحريم الخمر يوم فتح مكة

٧٤٥٠- عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام

الفتح وهو بمكة: « إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله فذكره مطولا.

وأما ما رُويَ عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم فتح مكة أهراق رسول الله ﷺ الخمرَ، وكسرَ جراره، ونهى عن بيعه، وبيع الأصنام فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٤٦٥٦) عن يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عطاء، عن جابر فذكره. وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وإنه تفرد بقول إهراق الخمر وكسر الجرار يوم الفتح، والصحيح أن الإهراق وقع في المدينة عندما نزل تحريم الخمر كما مضى.

٤- باب العفو عن الذين شربوا الخمر وماتوا قبل تحريمها

٧٤٥١- عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرجْ فأهرِقْها، فخرجتُ فهرقتُها، فجرتْ في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم، وهي في بطونهم، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾. [المائدة:٩٣].

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٦٤)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠: ٣) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

٧٤٥٢- عن جابر بن عبدالله قال: اصطبح ناسٌ الخمرَ من أصحاب النبي ﷺ ثم قتلوا شهداء يوم أحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قُتلوا وهي في بطونهم فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾.

صحيح: رواه البزار -كما في تفسير ابن كثير (٣/ ١٨٦)- عن أحمد بن عبيدة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابرا فذكره.

قال البزار عقبه: "وهذا إسناد صحيح".

وقال ابن كثير بعد أن نقل تصحيحه: "ولكن في سياقته غرابة".

يشير بذلك إلى الزيادة التي في آخره وهي قوله: "فقالت اليهود...الخ".

لأنه ساقه عن البخاري بدون الزيادة المذكورة، فقد رواه البخاري (٢٨١٥) عن علي بن عبد الله (هو ابن المديني)، ثنا سفيان (هو ابن عيينة)، به.

والزيادة من الثقة مقبولة كما هو معلوم.

٧٤٥٣- عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى إذا نهلوا، عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته، فيقول: قد فعل بي هذا أخي وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، والله لو كان بي رؤوفا رحيما، ما فعل بي هذا، فوقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز

وجل ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾

فقال ناس: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد، فأنزل الله عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾

حسن: رواه النسائي في السنن الكبرى (١١١٥١)، والحاكم (٢/ ١٤١-١٤٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٦)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٤١) كلهم من طريق ربيعة بن كلثوم بن جبير، عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل ربيعة بن كلثوم وأبيه ففيهما كلام يسير غير أنهما حسنا الحديث، وهما من رجال مسلم.

وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٨): "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

وصحّحه الحافظ في الفتح (١٠/ ٣١).

تنبيه: سقط من مطبوعة الطبراني "عن أبيه" من أثناء الإسناد.

٥- باب ما جاء في الترهيب من شرب الخمر

٧٤٥٤- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتُبْ منها حُرمها في الآخرة».

متفق عليه: رواه مالك في الأشربة (١١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥)، ومسلم في الأشربة (٧٦:٢٠٠٣) كلاهما من طريق مالك به مثله.

٧٤٥٥- عن جابر بن عبد الله: أن رجلا قدم من جيشان -وجيشان من اليمن- فسأل النبي ﷺ عن شرابٍ، يشربونه بأرضهم من الذرة يقال

له: المزر، فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عُمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

٧٤٥٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا. وإن مات دخل النار. فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا. فإن مات دخل النار. فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا. فإن مات دخل النار. فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة»، قالوا: يا رسول الله وما ردغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٣٧٧)، وصحّحه ابن حبان (٥٣٥٧) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

ورواه النسائي (٥٦٧٠) من طريق بقية، وأبي إسحاق الفزاري، وأحمد (٦٦٤٤) من طريق أبي إسحاق كلاهما عن الأوزاعي به،

وفي أوله قصة وزاد أحمد في سياقه أحاديث أخرى.

وإسناده صحيح، وعبد الله بن الديلمي هو ابن فيروز من ثقات كبار التابعين.

وله طريق أخرى رواها النسائي (٥٦٦٤)، وأحمد (٦٨٥٤) وصحّحه ابن خزيمة (٩٣٩)، والحاكم (١/ ٢٥٧) من طريق عروة بن رُويم، عن ابن الديلمي الذي كان يسكن ببيت المقدس أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة فسأل عنه. قالوا: قد سار إلى مكة فأتبعه، فوجده قد سار إلى الطائف، فأتبعه فوجده في زرعة يمشي مخاصرا رجلا من قريش، والقريشي يُزنُّ بالخمر ،فلما لقيته سلّمتُ عليه، وسلّم عليَّ، قال: ما عدا بك اليوم ومن أين أقبلت؟ فأخبرته، ثم سألته هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله ﷺ ذكر شراب الخمر بشيء؟ قال: نعم فانتزع القرشي يده ثم ذهب فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **"لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل له صلاة أربعين صباحا"**. وإسناده صحيح.

٧٤٥٧- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر، حرّمها الله عليه في الآخرة، ومن مات من أمتي وهو يلبس الحرير حرّم الله عليه لُبْسَه في الآخرة».

صحيح: رواه أبو يعلى الموصلي -كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٥٤٨٠)- من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن ميمون بن أستاذ، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وسعيد الجريري وإن كان اختلط غير أن سماع عبد الأعلى منه صحيح، قال العجلي في ثقاته: "سعيد بن إياس الجريري بصري ثقة واختلط بآخره". وذكر من روى عنه بعد الاختلاط ثم قال: "إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة، وإسماعيل بن علية، وعبد الأعلى من أصحهم سماعا، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين، وسفيان الثوري وشعبة صحيح".

وأما شيخه ميمون بن أستاذ فثقة أيضا، فقد وثقه ابن معين -كما في الجرح والتعديل

(٨/ ٢٣٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤١٨).

وقد رواه أحمد (٦٩٤٨) عن يزيد بن هارون- وأبو يعلى الموصلي -كما في الإتحاف (٥٤٧٩)-من طريق بشر بن المفضل- كلاهما عن الجريري، عن ميمون بن أستاذ، عن الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بنحوه. فزاد في إسناده رجلا وهو خطأ.

قال عبد الله بن أحمد: "ضرب أبي على هذا الحديث، فظننتُ أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو" ليس فيه "عن الصدفي" ويقال: إن ميمون هذا هو الصدفي ؛ لأن سماع يزيد بن هارون عن الجريري آخر عمره".

قلت: ولعل بشر بن المفضل كذلك فإني لم أجد من نصَّ على سماعه من الجريري قبل الاختلاط. إلا أن متابعة هولاء لعبد الأعلى بن عبدالأعلى تؤكد أن سعيد الجريري لم يختلط في هذا الحديث.

٧٤٥٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات، كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «عصارة أهل جهنم».

حسن: رواه أحمد (٦٦٥٩) والحاكم (٤/ ١٤٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٩، ٨/ ٢٨٧)، وفي شعب الإيمان (٥١٩٣) كلهم من طريق ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب غير أنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وتعقّبه الذهبي فقال: "سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جدا".

قلت: ولكن له طرق أخرى عن عمرو بن الحارث عند الطبراني في الأوسط (٦٣٧١) وعند المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٢).

٧٤٥٩- عن طلق بن علي أنه كان عند رسول الله ﷺ جالسا، فجاء صحار عبدالقيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه نبي الله ﷺ، حتى سأله ثلاث مرات، حتى قام فصلى، فلما قضى صلاته، قال النبي ﷺ: «من السائل عن المسكر؟ لا تشربه، ولا تسقيه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده، -أو فوالذي يحلف به-، لا يشربه رجلٌ ابتغاء لذة سكره، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد في مسنده -الملحق المستدرك- (٢٤٠٠٩: ٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٦٠)، والطبراني في الكبير (٨٢٥٩) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، ثنا سِراج بن عقبة، عن عمته خلدة بنت طلق، عن أبيها طلق بن علي فذكره.

وإسناده حسن من أجل خلدة بنت طلق، ذكرها ابن حبان، وابن خلفون في الثقات ووثقها العجلي.

وأما ابن أخيها سراج بن عقبة فوثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦) ووثقه أيضا العجلي. انظر: تعجيل المنفعة (٣٢٦).

٧٤٦٠- عن عبدالله بن عمر أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علمٌ، فأرسلوني إلى عبد الله بن

عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني: أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتُهم فأخبرتُهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعا، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكا من بني إسرائيل أجبر رجلا، فخيّره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل صبيا، أو يزني، أو يأكل لحم الخنزير، أو يقتلوه إن أبى، فاختار أنه يشرب الخمر، وأنه لما شرب لم يمتنع من شيء أرادوه منه»، وأن رسول الله قال لنا حينئذ: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه الجنة، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية».

حسن: رواه الطبراني في الاوسط (٣٦٣) عن أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وشيخه داود بن صالح هو التمار المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام أحمد: "لا أعلم به بأسا" ولذلك قال الذهبي وابن حجر: "صدوق".

ورواه الحاكم (٤/ ١٧٤) من طريق أبي مريم به مثله. وقال: "صحيح على شرط مسلم". كذا قال! وداود بن صالح ليس من رجال مسلم.

٧٤٦١- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب، تاب الله عليه،

فإن شربها الثالثة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن شربها الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب لم يتب الله عليه، وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»

صحيح: رواه البيهقي في الشعب (٥١٩١) واللفظ له، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٢) كلاهما من طريق حماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن ابن عمر قال: فذكره.

وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة اختلط في آخر عمره، ولكن حماد بن زيد ممن سمع منه قديما قبل الاختلاط، وقد تابعه عدد من الرواة، ومن طريقهم رواه الترمذي (١٨٦٢)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨)، وأحمد (٤٩١٧)، وأبويعلى (٥٦٨٦) والطبراني (١٢/ ٣٩٠) كلهم عن طريق عطاء بن السائب، به نحوه، وبعضهم ذكره مختصرا، وهذا يؤكّد أنه لم يخطئ في هذا الحديث.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وفي معناه ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بُخستْ صلاتُه أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»**.

رواه أبو داود (٣٦٨٠) عن محمد بن رافع النيسأبوري، ثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان بن أبي شيبة –وفي المطبوع "ابن بشير" وهو خطأ– ، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره. ورواه البيهقي (٨/ ٢٨٨) من أبي داود به.

وفيه إبراهيم بن عمر الصنعاني لم يوثقه أحد؛ ولذا قال الحافظ: "مستور".

وسئل عنه أبو زرعة فقال: "هذا حديث منكر". علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٦).

٦- باب ما جاء من الوعيد في مُدمن الخمر

٧٤٦٢- عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: ((لا يدخل الجنة مدمن خمر)).

حسن: رواه ابن ماجه (٣٣٧٦) عن هشام بن عمار، ثنا سليمان بن عتبة، قال: حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء فذكره.

ورواه أحمد (٢٧٤٨٤)، والبزار (٢١٨٢- كشف الأستار) من وجه آخر عن سليمان بن عتبة به وزادا: ((**عاق، ولا مكذب بالقدر**)).

وإسناده حسن من أجل سليمان بن عتبة الداراني الدمشقي فقد وثّقه دُحيم وقال: روى عنه المشائخ"، وقال أبو حاتم: "ليس به بأس، وهو محمود عند الدمشقيين". وبقية رجاله ثقات شاميون، وأبو إدريس هو عائذ الله الخولاني.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: ((**ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمنا للخمر، سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريح فروجَهم**)).

رواه أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦)، والحاكم (٤/ ١٤٦) كلهم من حديث المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن حديث أبي حريز، أن أبا بردة حدّثه عن حديث أبي موسى فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وليس كما قال؛ لأن في إسناده أبا حريز، واسمه عبد الله بن حسين الأزدي، وهو مختلف فيه، فقال أحمد: منكر الحديث، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في رواية

أخرى، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد".

ولعل قوله: **"ومن مات مدمنا للخمر**...الخ" مما لم يتابعه عليه أحد، وفي متنه نكارة واضحة.

وفي الباب أيضا عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، و لامؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان**)).

رواه أحمد (١١١٠٧) عن معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عطية بن سعد هو العوفي.

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٤).

ورواه أيضا أحمد (١١٢٢٢، ١١٣٩٨) من وجهين آخرين عن يزيد بن أبي حبيب، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، وقال مرة أخرى: أحسبه عن أبي سعيد أنه قال: ((**لا يدخل الجنة منان، ولا عاقّ، ولا مدمن**)).

وفيه يزيد بن أبي حبيب القرشي ضعيف، كما أن مجاهدا لم يسمع من أبي سعيد الخدري، والعلة الأخرى أنه وقفه على أبي سعيد.

وأما ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن**)). فمنكر.

رواه ابن حبان (٥٣٤٧) عن الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن المقدام العجلي، ثنا عبدالله بن خراش بن حوشب، ثنا العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره.

وهذا إسناد ضعيف جدا، علته عبد الله بن خراش، قال البخاري وأبو حاتم: "منكر

الحديث" وزاد أبو حاتم: "ذاهب الحديث، ضعيف الحديث"، وقال أبو زرعة: "ليس بشيء، ضعيف الحديث".

وأورد له ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢٥) هذا الحديث وأحاديث أخرى ثم قال في آخر الترجمة: "وعامة ما يرويه غير محفوظ".

ثم خولف في إسناده فقد رواه أحمد (٢٤٥٣) عن أسود بن عامر، ثنا الحسن بن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثتُ عن ابن عباس فذكره.

ورجاله ثقات إلا أن في إسناده جهالة.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مدمن الخمر كعابد وثن**)).

رواه ابن ماجه (٣٣٧٥) من طريق محمد بن سليمان ابن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه محمد بن سليمان الأصبهاني ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال ابن عدي: "هو قليل الحديث أخطأ في غير شيء ثم قد خالف الثقة قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١١٥): "وخالفه سليمان بن بلال رواه عن سهيل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قاله ابن أبي مريم عنه".

ومن هذا الوجه رواه البيهقي في الشعب (٥٢٠٨) ثم قال: "كذا في كتأبي (محمد بن عبيد الله)، وذكره البخاري في التاريخ (١/ ١٢٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه به فذكره.

فتبيّن بهذا أن محمد بن سليمان بن الأصبهاني قد سلك فيه الجادة، وأن المحفوظ رواية سليمان بن بلال التيمي وغيره. وهو من الوجه المحفوظ.

فيه محمد بن عبد الله وأبوه لا يعرفان؛ لذا قال البخاري عقب الحديث: "و لا يصح حديث أبي هريرة في هذا".

٧- باب ما جاء في أن الخمر مفتاح كل شرّ

٧٤٦٣- عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي: «لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شرٍّ».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٣٧١) من طريق راشد أبي محمد الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: فذكره.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٨) من هذا الوجه بتمامه قال: "أوصاني رسول الله ﷺ بتسع..." فذكرها كلها.

رواه أيضا ابن ماجه في موضع آخر (٤٠٣٤)، والبزار (٤١٤٨) بهذا الإسناد ببعضه.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وراشد أبو محمد بصري ليس به بأس، قد حدث عنه غير واحد، وشهر بن حوشب قد روى عنه الناس وتكلموا فيه واحتملوا حديثه.

فالإسناد حسن من أجل الخلاف في شهر فإنه حسن الحديث ما لم يخالف، وكذا الراوي عنه. وقد حسّن إسناده الحافظ في الأمالي المطلقة (ص ٧٦).

٧٤٦٤- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شرٍّ».

حسن: رواه الحاكم (٤/ ١٤٥) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٩٩) من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الخلاف في نعيم بن حماد وهو حسن الحديث ما لم يخالف، وكذا شيخه الدراوردي فإنه صدوق.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وأما ما روي عن عثمان بن عفان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اجتنبوا أم الخبائث؛ فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس، فعلقته امرأة، فأرسلت إليه خادما فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل، فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امراة وضيئة جالسة، وعندها غلامٌ وباطيةٌ فيها خمر، فقالت: إنا لم ندعك لشهادة، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام، أو تقع عليَّ، أو تشرب كأسا من هذا الخمر، فإن أبيت صحتُ بكُ وفضحتُكَ قال: فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: اسقيني كأسا من هذا الخمر، فسقته كأسا من الخمر فقال: زيديني، فلم يزل حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان، وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا، ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه**». فهو ضعيف.

رواه ابن حبان (٥٣٤٨)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١) -ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (٣٧١)- من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا فضيل بن سليمان النميري، ثنا عمر بن سعيد، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيبا فقال: فذكره.

وعمر بن سعيد وإن كان ثقة إلا انه غير مستقيم في حديثه عن الزهري كما قال ابن عدي في الكامل، وكذلك ضعفه أيضا الدارقطني. انظر: اللسان (٤/ ٣٠٩).

ومع ضعفه في الزهري، قد خالفه جمعٌ من الثقات عن الزهري فرووه عنه موقوفا على عثمان بن عفان كما ذكره الدارقطني في العلل (٣/ ٤١)، وهذا الموقوف رواه النسائي (٥٦٦٦، ٥٦٦٧).

٨- باب فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها

٧٤٦٥- عن أبي عامر -أو أبي مالك- أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف،

ولينزلن أقوام على جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدا فيبيّتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة››.

صحيح: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٠) قال: وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلأبي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر -أو أبو مالك- الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: فذكره.

هكذا رواه البخاري بقوله: قال: وهشام بن عمار من شيوخ البخاري، وقد احتج به البخاري في غير ما حديث كما بيّنه الحافظ ابن حجر في ترجمته في مقدمة الفتح، ولذا قال غير واحد من أهل العلم أن قول البخاري: "قال" يحُمل على "حدثني" أو "أخبرني" أو "عن" يعني به الاتصال. وهو الذي رجّحه ابن الصلاح.

ورواه ابن حبان (٦٧٥٤) عن الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار بإسناده.

٧٤٦٦- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ‹‹يشرب ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها››.

صحيح: رواه النسائي (٥٦٥٨)، وأحمد (١٨٠٧٣) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره. وإسناده صحيح، وابن محيريز هو: عبد الله بن محيريز بن جنادة.

٧٤٦٧- عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ‹‹إن أول ما يُكفأ -يعني في الإسلام- كما يكفأ الإناء يعني الخمر، فقيل: كيف يا

رسول الله وقد بيّن الله فيها ما بيّن؟ قال رسول الله ﷺ: «يسمونها بغير اسمها فيستحلونها».

حسن: رواه الدارمي (٢١٤٥) عن زيد بن يحيى، ثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل أبي وهب الكلاعي واسمه: عبيد الله بن عبيد، فإنه حسن الحديث.

٧٤٦٨- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمّونها بغير اسمها».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١/١١٨) عن الحسن بن العباس الرازي، ثنا إسماعيل بن توبة القزويني، ثنا عفان بن سيار، ثنا أبو عامر الخزّاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي عامر الخزّاز واسمه صالح بن رُستم فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث، وقد قال ابن عدي: "عزيز الحديث، ولعل جميع ما أسنده خمسون حديثا، وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه. وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثا منكرا جدا.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه**».

رواه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وأحمد (٢٢٧٠٩) من طريق سعد بن أوس الكاتب، عن بلال بن يحيى العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السّمط، عن عبادة بن الصامت فذكره.

وفي إسناده ثابت بن السمط مجهول تفرد عنه ابن محيريز، ولم يوثقه سوى ابن حبان،

وأما قول الحافظ فيه:"صدوق" ففيه نظر، بل الأولى أن يكون على مذهبه "مقبولا" يعني حيث يتابع وهو لم يتابع على هذا الإسناد، وإن كان للحديث شواهد صحيحة. وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب أيضا ما رواه أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وأحمد (٢٢٩٠٠)، وصحّحه ابن حبان (٦٧٥٨) كلهم من طريق معاوية بن صالح، حدثني حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليشربنّ ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**».

واللفظ لأبي داود، وعند أحمد في أوله قصة، وزاد ابن ماجه وابن حبان: «**يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنّيات، يخسف الله بهم الأرضَ، ويجعل منهم القردة والخنازير**».

وفي إسناده مالك بن أبي مريم لم يوثقه غير ابن حبان، وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل؛ لذا ذكره الذهبي في الميزان، وقال: لا يعرف، وقال ابن حجر في التهذيب "لا يدرى من هو؟ وقال في التقريب: "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه عليه.

وبمعناه ما روي عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفةٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**».

رواه ابن ماجه (٣٣٨٤) عن العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا عبد السلام بن عبد القدوس، ثنا ثور يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي فذكره.

وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس هو الكلاعي الدمشقي، ضعفه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما.

وفي الباب ما رواه الحاكم (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (٨/ ١٩٤) كلاهما من طريق سعيد

بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حجّ فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها فقالت: كيف يصبرون على بردها؟ قال يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال: له الطلاء، قالت: صدق الله وبلّغ حبي ﷺ سمعته يقول: «**إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير إسمها**».

ورواه أبو يعلى (٤٣٩٠) من هذا الوجه بمثله وزاد قصة دخول النساء الحمامات. وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: "كذا قال: "محمد" فمحمد مجهول، وإن كان ابن أخي الزهري فالسند منقطع".

٩- باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها

٧٤٦٩- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٥: ١٣) عن زهير بن حرب، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن أبا كثير حدثه، عن أبي هريرة فذكره.

قال البيهقي: إنما خرج هذا مخرج التأكيد لاتخصيص كما يقال: الشبع من اللحم، والدفء من الوبر، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم، ولا نفى الدفء من غير الوبر، وقد ذكر النبي ﷺ تحريم سائر الأشربة المسكرة في أخبار صحيحة.

انظر: المنة الكبرى (٧/ ٣٤٨).

وقوله: "**النخلة والعنبة**"، فيه حجة لأهل الكوفة بأن الخمر من هاتين الشجرتين وتحليل ما سواهما ما لم يقع الإسكار.

وذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم كل ما يسمى خمرا، سواء في ذلك الفضيخ وهو البسر، ونبيذ التمر، والرطب، والزبيب، والشعير، والذرة، والعسل، وغيرها كما سيأتي ذكر بعضها.

٧٤٧٠- عن أنس قال: كنت قائما على الحي أسقيهم -عمومتي وأنا أصغرهم- الفضيخَ، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: أكفئْها فكفأتُها، قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: رُطب وبُسر.

فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم، فلم ينكر أنس.

وحدثني بعض أصحأبي: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت خمرهم يومئذ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٣)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠: ٦) كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: سمعت أنسا قال: فذكره.

٧٤٧١- عن أنس قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد -يعني بالمدينة- خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر.

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٠) من طريق يونس، عن ثابت البناني، عن أنس فذكره. ورواه مسلم في الأشربة (١٩٨٠: ٣) من طريق حماد بن زيد، أخبرنا ثابت به، وفيه قصة تحريم الخمر، لكن جاء بلفظ: **"وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر والتمر"**، ولم يذكر العنب.

وفي مسند أبي يعلى (٤١٥٧) من وجه آخر بسند صحيح عن أنس في قصة تحريم الخمر وقال في آخره: **"وشرابهم يومئذ البسر والتمر"**.

٧٤٧٢- عن أنس بن مالك قال: لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٢) عن محمد بن المثنى، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا

عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي أنه سمع أنس بن مالك يقول: فذكره.

٧٤٧٣- عن عبدالله بن عمر قال: لقد حُرّمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء.

صحيح: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٩) عن الحسن بن صباح، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وقوله: **"وما بالمدينة منها شيء"** يعني العنب.

ورواه أيضا (٤٦١٦) من وجه آخر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: **"نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب"**.

٧٤٧٤- عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء، العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل.

وثلاثٌ وددتُ أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجدُّ، والكلالةُ، وأبواب من أبواب الربا.

قال: قلتُ: يا أبا عمرو: فشيء يُصنع بالسّند من الأرز؟ قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال: على عهد عمر.

وفي رواية: "الزبيب" مكان "العنب".

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٨)، ومسلم في التفسير (٣٠٣٢: ٣٢) كلاهما من طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: فذكره.

والرواية الأخرى لهما أيضا.

٧٤٧٥- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمرا».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢، ١٨٧٣)، وأحمد (١٨٣٥٠) كلهم من طرق عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: فذكره.

وفيه إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث، وقد توبع أيضا.

فرواه أبو داود (٣٦٧٧)، وابن حبان (٥٣٩٨) كلاهما من طريق أبي حريز، أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير خطب الناس بالكوفة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر**».

وأبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين الأزدي أيضا مختلف فيه، وتابعهما أيضا السري بن إسماعيل الهمداني ابن عم الشعبي روى حديثه ابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (١٨٤٠٧) والحاكم (٤/ ١٤٨)، ولكن السري متروك.

ولذلك لما صحّحه الحاكم تعقبه الذهبي بقوله: "السري تركوه".

والحاصل أن الحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسنا.

ويُجمع بين حديث عمر بن الخطاب الموقوف عليه، وبين حديث النعمان بن بشير بأن الشعبي سمع هكذا عن عمر، كما سمع عن النعمان بن بشير، فروى على الجهين، ولا يحتاج إلىتخطئة أحد الحديثين.

وأما معنى الحديث فإن الخمر لا يكون إلا من هذه الأشياء الخمسة بأعيانها فقط، وإنما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناه من ذرة،

وسلت، وثمرة، وعصارة فحكمه حكمها. أفاده الخطابي.

٧٤٧٦- عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القَسيّ، وعن الميثرة، وعن الجعة.

حسن: رواه الترمذي (٢٨٠٨)، وأبوداود (٤٠٥١)، والنسائي (٨/ ١٦٥)، وابن ماجه (٣٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ١١٠)، وأحمد (١١٠٢) كلهم من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال: فذكره.

واللفظ للترمذي واختصر بعضهم.

وإسناده حسن من أحل هبيرة وهو ابن يريم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس، ولكن رواه أيضا شعبة عند أبي داود وهو القائل: كفيتُكم تدليس أبي إسحاق.

وقوله: **"الميثرة"** -بكسر الميم وفتح المثلثة- وهو وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب، وهو دأب المتكبرين، ولكن إنْ قصد به استراحة الضعفاء فلا حرج في ذلك.

وقوله: **"الجعة"** بكسر الجيم وسكون العين هي النبيذ المتخذ من الشعير.

٧٤٧٧- عن معقل بن يسار قال: حرمت الخمر ونحن نشرب الفضيخ، فجعلتُ أهريقُها وأقول هذا آخر العهد بالخمر.

حسن: رواه أحمد في الأشربة (١٨٤) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٨)كلاهما من طريق جامع بن مطر الحبطي، ثنا معاوية بن قرة، قال: قال معقل بن يسار فذكره.

واللفظ للطبراني.ولفظ أحمد: **"فجعلنا نشربها ونقول: هذا آخر العهد بالخمر"**.

وإسناده حسن من أجل جامع بن مطر الحبطي البصري فإنه حسن الحديث.

وقوله: "**الفضيخ**" هو شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار.

٧٤٧٨- عن أبي عبد الله الجسري قال: سألت معقل بن يسار عن الشراب فقال: كنا بالمدينة، وكانت كثيرة التمر، فحرّم علينا رسول اللهﷺ الفضيخ، وأتاه رجلٌ فسأله عن أم له عجوز كبيرة: أ يسقيها النبيذ، فإنها لا تأكل الطعام؟ فنهاه معقل.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٧، ٢٢٤) كلاهما من طريق المثنى بن عوف، ثنا أبو عبد الله الجسري به فذكره.

وليس عند الطبراني قصة الرجل مع أمه العجوز.

وإسناده صحيح، وأبو عبد الله الجسري اسمه حميري -بلفظ النسب- بن بشير، مشهور بكنيته.

٧٤٧٩- عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ: أن ناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض قالوا : يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال ﷺ: «الغبيراء ؟» قالوا : نعم قال : «لا تطعموه» فلما كان بعد يومين ذكروهما له أيضا فقال: «الغبيراء ؟» قالوا: نعم قال: «لا تطعموه» فلما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال: «الغبيراء ؟» قالوا: نعم قال: «فلا تطعموه».

حسن: رواه ابن حبان (٥٣٦٧) عن ابن قتيبة، ثنا يزيد بن مَوْهب، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا السمح حدثه، أن عمر بن الحكم حدثه، عن أم حبيبة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي السمح واسمه دراج بن سمعان المصري، وهو مختلف فيه غير أنه يُضعّف في أبي الهيثم ويحسّن في غيره.

وابن قتيبة: هو محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني.

ويزيد بن موهب نُسب إلى جده الأعلى وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الهمداني الزاهد.

ورواه البيهقي (٨/ ٢٩٢) من وجه آخر عن ابن وهب به مثله.

ورواه أحمد (٢٧٤٠٧)، وأبو يعلى (٧١٤٧) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٢، ٢٤٦) من طريق ابن لهيعة، ثنا درّاج به بمثله، وزاد في آخره: "قالوا: فإنهم لا يدعونها" قال: ((**من لم يتركها، فاضربوا عنقه**)).

وهذه الزيادة شاذة أو منكرة تفرد بها ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.

وقوله: "**الغُبيراء**": بضم الغين-وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة، وهي من خمر الحبشة. قال مالك: سألت زيد بن أسلم عنه فقال: أسكركة، وفي لفظ هي: السكركة. الأشربة (١٠).

٧٤٨٠- عن ابن عباس قال: كانت خمرتنا يومئذ الفضيخ، وحُرمت يوم حُرمت وما هي إلا فضيخكم.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٥١) عن موسى بن هارون، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان الشحّام، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عثمان الشحّام هو العدوي أبو سلمة البصري، فإنه لا بأس به كما في التقريب.

٧٤٨١- عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها رسول الله ﷺ حين حُرمت الخمر أن تُكسر دنانُه، وأن تكفأ لمن التمر والزبيب.

صحيح: رواه الدارقطني (٤٦٥٢)، وأحمد بن منيع في مسنده -كما في المطالب

العالية (١٨٢٥)- من طريق حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الله بن أبي الهذيل فذكره.

وإسناده صحيح. عبد الله هو ابن مسعود ﷺ. وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي البصري. وحسين بن محمد هو المروزي.

وقوله: **"دِنانه"** جمع الدن وهو وعاء كبير.

قال أبو عبيد: "جاءت في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن النبى ﷺ وأصحابه، وكل له تفسير،

فأولها: الخمر وهى ما غلى من عصير العنب واشتد، فهذا ما لا خلاف فى تحريمه بين المسلمين، وإنما الاختلاف فى غيره.

ومنها: السكر وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار، أو هو النيئ من ماء الرطب إذا غلى واشتد، وقذف بالزبد. وفيه يروى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: "السكر خمر".

ومنها: البتع وهو نبيذ العسل.

ومنها: الجعة وهو نبيذ الشعير.

ومنها: المزر وهو من الذرة.

ومنها: الفضيخ وهو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار.

وقال: فإن كان مع البسر تمر، فهو الذى يسمى الخليطين، وكذلك إن كان زبيبا وتمرا فهو مثله.

ومن الأشربة: المنصف وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه وقد بلغنى أنه يسكر، فإن كان يسكر فهو حرام، وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء، وإنما سمي بذلك؛ لأنه شبه بطلاء الإبل فى ثخنه وسواده، وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها، يروى أن عبيد بن الأبرص قال فى مثل له:

هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال: وكذلك الباذق، وقد يسمى به الخمر، والمطبوخ، وهو الذى يروى فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: "سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام". وإنما قال ابن عباس ذلك؛ لأن الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها.

ثم قال: وهذه الأشربة المسماة عندى كلها كناية عن اسم الخمر، ولا أحسبها إلا داخلة فى حديث النبى ﷺ: «**إن ناسا من أمتى يشربون الخمر باسم يسمونها به**». قال: ومما يبينه قول عمر بن الخطاب ﷺ: "الخمر ما خامر العقل". اهـ

انظر: السنن الكبرى (٨/ ٢٩٥).

ومن الأشربة: نقيع الزبيب وهو اسم للنيئ من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد.

ومنها: الجهوري وهو الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل، ثم طبخ بأدنى طبخة وصار مسكرا.

فالمسكر كله حرام من أي نوع كان، فإنه هو الخمر المحرمة في القرآن والسنة والإجناع، وهو مذهب أهل الحجاز من الصحابة التابعين، وذهب إليه من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار: مالك والليث والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وداود وغيرهم. وهو الذي تشهد به الآثار الثابتة عن النبي ﷺ وتشهد به اللغة في معنى الخمر، وهو الذي لم يعرف الصحابة غيره حين نزول القرآن بتحريمها.

انظر للمزيد: المنة الكبرى (٧/ ٣٥٥-٣٥٦).

١٠- باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام

٧٤٨٢- عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتْع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

متفق عليه: رواه مالك في الأشربة (٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٥)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١: ٦٧) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه البخاري (٥٥٨٦) من طريق شعيب، عن الزهري به، وفيه: سئل رسول الله عن البتْع -وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه- فقال رسول الله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

٧٤٨٣- عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن شرابا يُصنع بأرضنا يقال له: المزرُ من الشعير، وشراب يقال له: البتع من العسل؟ فقال: «كل مسكر حرام».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٤٣)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣: ٧٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: فذكره.

واللفظ لمسلم. ورواه أبو داود (٣٦٨٤) من طريق عاصم بن كليب، عن أبي بردة، به بلفظ: سالت النبي ﷺ عن شراب من العسل؟ فقال: «**ذاك البتع**»، قلت: ينتبذون من الشعير والذرة؟ فقال: «**ذلك المزر**»، ثم قال: «**أخبرْ قومك: أن كل مسكر حرام**».

وفيه عاصم بن كليب الجرمي صدوق، وبقية رجاله ثقات، لكن جعل تفسير البتْع والمزر من النبي ﷺ مخالف لما في الصحيحين أنه من قول أبي موسى الأشعري.

ومما يدل على شذوذه ما رواه النسائي (٥٦٠٣)، وأحمد (١٩٥٩٨) من طريق الأجلح، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: **بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع قال: «وما هي؟» قلت: البتع والمزر قال: «وما البتع والمزر؟» قلت: أما البتع فنبيذ العسل، وأما المزر فنبيذ الذرة فقال رسول الله ﷺ: «لا تشرب مسكرا، فإني حرمت كل مسكر».**

وإسناده حسن من أجل الأجلح هو ابن عبد الله بن حُجيّة فإنه صدوق.

٧٤٨٤- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، كل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدمنها لم يتُبْ لم يشربها في الآخرة».

متفق عليه: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣: ٧٣) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فذكره.

ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥) من طريق مالك، عن نافع، به مقتصرا على الشطر الثاني بلفظ: «**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة**». وهو في الموطأ في الأشربة (١١).

٧٤٨٥- عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتُكم عن الظروف، وإن الظروف – أو ظرفا – لا يُحلُّ شيئا و لا يحرمه، وكل مسكر حرام».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٩٧٧: ٦٤) عن حجاج بن الشاعر، حدثنا ضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

٧٤٨٦- سئل ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام. قال: الشراب الحلال الطيب. قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

صحيح: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٨) عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق فقال: فذكره.

والباذق هو: إذا طبخ عصير العنب حتى يصير مثل طلاء الإبل فيكون مسكرا.

٧٤٨٧- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُنبذ في النقير، والمزفت، والدبّاء، والحنتمة، وقال: «كل مسكر حرام».

حسن: رواه النسائي (٥٥٨٨، ٥٥٨٩)، وابن ماجه (٣٤٠١)، وأحمد (٩٥٣٩، ١٠٥١٠)، وصحّحه ابن حبان (٥٤٠٨) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

واقتصر النسائي وأحمد في الموضع الأول على قوله: «**كل مسكر حرام**».

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي فإنه حسن الحديث. وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

٧٤٨٨- عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

حسن: رواه الترمذي (١٨٦٤)، والنسائي (٥٥٨٧)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٦٤٤)، وصحّحه ابن حبان (٥٣٦٩) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن ابن عمر قال: فذكره.

واقتصر الترمذي وأحمد على الجملة الأولى منه. وإسناده حسن كسابقه.

وهذا الإسناد والذي قبله كلاهما محفوظ عن محمد بن عمرو.

انظر: علل الدارقطني (٩/ ٢٩٠).

٧٤٨٩- عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر آية الخمر، فقال رجل: أرأيت المزر؟ قال: «وما المزر؟» قال: حبّة تُصنع باليمن، فقال: «تسكر؟» قال: نعم قال: «كل مسكر حرام».

صحيح: رواه النسائي (٥٦٠٥) عن أبي بكر بن علي، ثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، ثنا

إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر قال: فذكره.

وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، أبو نصر بن علي هو: علي بن نصر بن علي الجهضمي. وابن طاوس هو عبد الله.

غير أن أبا حاتم الرازي استنكره فقال: هذا حديث منكر، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر، وبعبد الله بن عمرو أشبه".

قلت: والاختلاف في صحأبي الحديث ليست بعلة قادحة، وقد سبق أيضا مثله من حديث أبي موسى الأشعري.

٧٤٩٠- عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقال معاذ: إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فما أشربُ؟ قال: «اشربْ ولا تشرب مسكراً».

صحيح: رواه النسائي (٥٥٩٦) عن أحمد بن عبد الله بن علي، ثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وعبد الرحمن هو ابن مهدي.

٧٤٩١- عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سئل عن شراب باليمن، يقال له: البِتْع والمزرُ؟ فقال: «ما أسكر فهو حرام».

حسن: رواه أبو يعلى (٣٩٧١) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، ثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فُلفُل، عن أنس بن مالك قال: فذكره. وسيأتي مفصلا في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية.

وإسناده حسن من أجل المختار بن فلفل فإنه حسن الحديث.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٦) لأبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح.

ورواه بمعناه أيضا (٣٥٨٩) عن القواريري، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق،

عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: **سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف والمزفتة، وعن الدباء وقال: «كل مسكر حرام»**. ورجاله ثقات غير ابن إسحاق فهو مدلس وقد عنعن، ولكنه لا بأس به في المتابعات.

٧٤٩٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

حسن: رواه أحمد (٦٧٣٨) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا أبان بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٧٤٩٣- عن عبد الله بن الشخير قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأشربة فقيل: إنه لا بد منها فقال: «اشربوا ما لا يسفّه أحلامَكم، ولا يُذهب أموالكم».

حسن: رواه الطبراني ومن طريق الضياء في المختارة (٩/ رقم ٦٤٢) عن عبدان بن أحمد، ثنا الحسين بن مهدي، ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن الجريري، عن يزيد بن عبد الله، عن أبيه قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن مهدي البصري قال فيه أبو حاتم: "صدوق" وبقية رجاله ثقات. يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير.

والجريري هو: سعيد بن إياس وإن كان اختلط فسماع سفيان الثوري عنه كان قبل اختلاطه، كما نص على ذلك ابن معين والعجلي وغيرهما.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٦٦): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي وهو ثقة".

٧٤٩٤- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن

كل مسكر ومفتر.

حسن: رواه أبوداود (٣٦٨٦)، وأحمد (٢٦٦٣٤) كلاهما من طريق الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب قال: سمعت أم سلمة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب إلا قوله **"مفتر"** فإنه شاذ انفرد به. وحسّنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٤).

وقوله: **"ومفتر"** اسم فاعل من أفتر، وهو الذي إذا شُرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار.

وفي الباب عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام على كل مؤمن**».

رواه ابن ماجه (٣٣٨٩)، وصحّحه ابن حبان (٥٣٧٤) كلاهما من طريق علي بن ميمون الرقي العطار، ثنا خالد بن حيان، عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شدّاد بن أوس، سمعت معاوية يقول: فذكره.

وفيه سليمان بن عبد الله بن الزبرقان تفرد ابن حبان بتوثيقه، وقال ابن حجر: "لين الحديث" ومع ذلك قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٦): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

وفي الباب أيضا عن عائشة أنها سئلت عن الأشربة، فقالت: **كان رسول الله ﷺ ينهى عن كل مسكر.**

رواه النسائي (٥٦٨٢) عن إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد، ثنا أبان بن صمعة، حدثتني والدتي، عن عائشة قالت: فذكرته.

وفيه والدة أبان بن صمعة "مقبولة". يعني حيث تتابع، وإلا تكون لينة الحديث.

١١- باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٧٤٩٥- عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر

كثيره فقليله حرام».

حسن: رواه أبوداود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (١٤٧٠٣)، وصحّحه ابن حبان (٥٣٨٢) كلهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل داود بن بكر فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: حسن غريب.

٧٤٩٦- عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرقُ فملءُ الكف منه حرام».

وفي لفظ: «الحسوة منه حرام».

حسن: رواه أبوداود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٢٤٤٢٣) كلهم من طريق أبي عثمان الأنصاري، قال: حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن عائشة قالت: فذكرته.

وإسناده حسن من أجل أبي عثمان الأنصاري وهو مختلف في اسمه فقيل: عمرو بن سالم، وقيل: غير ذلك ووثّقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات، وأثنى عليه الربيع بن صبيح كما في إسناد أحمد، فمثله حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

وقد حسّنه الترمذي.

٧٤٩٧- عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

حسن: رواه النسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد (٦٦٧٤) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه.

٧٤٩٨- عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

حسن: رواه النسائي (٥٦٠٨، ٥٦٠٩)، وأحمد في الأشربة (٩)، وأبو يعلى (٦٩٤)، وصحّحه ابن حبان (٥٣٧٠١)، والضياء في المختارة (٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧)كلهم من طرق عن الضحاك بن عثمان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل الضحاك بن عثمان الحزامي المدني فإنه حسن الحديث.

قال أبو عبد الرحمن النسائي عقب هذه الأحاديث: "وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدُث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها وبالله التوفيق". اهـ.

٧٤٩٩- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، ما أسكر كثيره فقليله حرام».

حسن: رواه أحمد (٥٦٤٨)، وأبو يعلى (٥٤٦٦)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) كلهم من طريق أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، فذكره. واقتصر أبو يعلى على الشطر الأول.

وفيه أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف لكنه توبع، فرواه البزار (٢٩١٧- كشف الاستار) من طريق أنس بن عياض أبي ضمرة، ثنا موسى بن عقبة به. ولم يذكر لفظه، وإنما أحال رواية نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشطر الثاني.

١٢- باب في ذكر الأوعية التي نهي أن ينتبذ فيها

٧٥٠٠- عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول

اللهﷺ، فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، -ثم فسّرها لهم- شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدباء، والحنتم، والمقير، والنقير».

وفي رواية: "المزفت" بدل "المقير".

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٣)، ومسلم في الأشربة (١٧: ٣٩) كلاهما من طريق عباد بن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر.

والرواية الأخرى لمسلم من طريق حماد بن زيد، عن أبي جمرة.

وفي رواية للبخاري في المغازي (٤٣٦٨) من طريق قرة، عن أبي جمرة، قلت لابن عباس: " إن لي جرةً يُنتبذ لي نبيذ فأشربه حُلوا في جرٍّ، إن أكثرتُ منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أُفتضح؟ فقال: "قدم وفد عبد القيس... فذكره.

٧٥٠١- عن ابن عباس: أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فيهم الأشج أخو بني عصر، فقالوا: يا نبي الله! إنا حي من ربيعة، وإن بيننا وبينك كفار مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر إذا عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا، وأن يصوموا رمضان، وأن يحجوا البيت، وأن يُعطوا الخمس من المغانم،

ونهاهم عن أربع: عن الشرب في الحنتم، والدُّباء، والنقير، والمزفت، فقالوا: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها».

صحيح: رواه أبو داود ((٣٦٩٤)، وأحمد (٣٤٠٦) والسياق له، كلاهما من طريق أبان بن يزيد العطّار، ثنا قتادة، عن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح، غير أن ذكر حج البيت في هذا الحديث شاذ، لأنه لم يكن فُرض وقتئذ؛ لذلك لم يرد ذكره في رواية أبي جمرة عن ابن عباس التي في الصحيحين.

٧٥٠٢- عن سعيد بن المسيب يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر، وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن الأشربة، فنهاهم عن الدباء، والنقير، والحنتم، فقلت له: يا أبا محمد! والمزفت، وظننا أنه نسيه فقال: لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر، وقد كان يكره.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٥٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الخالق بن سلمة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: فذكره.

٧٥٠٣- عن أبي سعيد الخدري: أن ناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله... الحديث. وفيه: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها». قالوا: يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان، ولا تبقى بها أسقية الأدم. فقال نبي الله ﷺ: «وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٨: ٢٦) عن يحيى بن أيوب، ثنا ابن علية، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبدالقيس.

قال سعيد: وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا فذكره.

وقوله: **"الجرذان"** بكسر الجيم – جمع جُرذ – بضم الجيم وفتح الراء – وهو نوع من الفأر.

وقوله: **"يُلاث على أفواهها"** أي يُلف الخيط على أفواهها ويربط بها.

٧٥٠٤- عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله ﷺ قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداءك، ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ فقال: «لا تشربوا في النقير»، قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداءك، أو تدري ما النقير؟ قال: «نعم الجذع ينقر وسطه، ولا في الدباء، ولا في الحنتمة، وعليكم بالموكي».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٨: ٢٨) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق – وهو في مصنفه (١٦٩٢٩)- أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، أن أبا نضرة أخبره، وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري قال: فذكر الحديث.

وقوله: **" أن حسنا أخبرهما"** أي أن أبا نضرة وحسنا أخبرا أن أبا سعيد قال: والحسن لم يدرك أبا سعيد، ولذا ذكر مسلم متابعته وهو أبو نضرة وبذلك اتصل الإسناد.

وفي الإسناد كلام أكثر، هذه خلاصته. راجع ما ذكره النووي في شرح مسلم.

وقوله: **"وعليكم بالموكى"**: بضم الميم وإسكان الواو مقصور ومعناه: انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكي أي يُربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به.

٧٥٠٥- عن ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيتُ عائشة فسألتها

عن النبيذ؟ فحدثتْني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوا النبيﷺ عن النبيذ؟ فنهاهم أن ينتذوا في الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٥: ٣٧) عن شيبان بن فروخ، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال: فذكره.

٧٥٠٦- عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والنقير والمزفت. وفي رواية: "المزفت" بدل "المقير"

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٥: ٣٨) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا إسحاق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة فذكرته.

والرواية الأخرى من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن إسحاق بن سويد به.

٧٥٠٧- عن إبراهيم قلتُ للأسود: هل سألتَ عائشةَ أم المؤمنين عما يكره أن يُنتبذ فيه؟ قال: نعم، قلت: يا أم المؤمنين أخبريني عما نهى عنه رسول الله ﷺ أن ينتبذ فيه، قالت: نهانا أهل البيت أن ننتبذ في الدباء، والمزفت قال: قلت له: أما ذكرت الحنتم، والجر؟ قال: إنما أحدّثك بما سمعت أأحدّثك ما لم أسمع.

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٥)، ومسلم في الأشربة (١٩٩٥: ٣٥) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم (هو النخعي) به.

وفي لفظ لمسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم به: **"أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت"**.

قوله: **"الجرّ"** والجرار جمع جرة وهو الإناء المصنوع من الفخار.

وقوله: **"والحنتم"** قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٨٥): "وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الاقوال وأقواها أنها جرار خُضر وهذا التفسير ثابت فى كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن أبى هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابى رضى الله عنه وبه قال الاكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثانى أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة..." وذكر بقية الأقوال الستة.

٧٥٠٨- عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء، ولا المزفت، ولا النقير، وكل مسكر حرام».

صحيح: رواه النسائي (٥٥٩٠) عن أبي داود، ثنا محمد بن سليما، ثنا ابن زبر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فذكرته.

وإسناده صحيح.

٧٥٠٩- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير، -والحنتم: المزادة المجبوبة- ولكن اشرب في سقائك و أوكِه».

وفي لفظ: " والحنتم والمزادة المجبوبة".

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩١: ٣٣) عن نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا نوح بن قيس، حدثنا ابن عون، عن محمد (هو ابن سيرين)، عن أبي هريرة قال: فذكره. واللفظ الآخر لأبي داود (٣٦٩٣) من هذا الوجه.

وقوله في لفظ مسلم" والحنتم المزادة المجبوبة" قال النووي: "هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي -يعني عياضا- عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ، قال: ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال: وهذا هو الصواب، والأولى تغيير ووهم، قال: وكذا ذكره النسائى "وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة" وفى

سنن أبي داود "والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة". شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٥٨).

قوله: **"والمزادة"** هو الظرف الذي يحُمل فيه الماء كالراوية والقربة ونحوهما والمراد بها هنا القربة.

وقوله: **"المجبوبة"** هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن، وأصل الجب: القطع، فيقطع رأسها حتى لا تكون لها رقبة توكى.

وقيل: هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء -أي فم من أسفلها- يتنفس الشراب منها، فيصير شرابها مسكرا ولا يُدرى به، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتدّ من غيره لأنها تنشقّ بالاشتداد القوي.

وقوله: "ولكن اشرب في سقائك وأوكه" قال النووي: قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكئ أُمِنَت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لايكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولايعلم" اهـ. شرح مسلم (١٣/ ١٥٩).

٧٥١٠- عن أبي القموص زيد بن علي قال: قال حدثني أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من عبد القيس قال: وأهدينا له فيما يهدى نوطا أو قربة من تعضوض أو برني، فقال: «ما هذا؟» قلنا: هذه هدية. قال: وأحسبه نظر إلى تمرة منها فأعادها مكانها وقال: «أبلغوها آل محمد قال: فسأله القوم عن أشياء حتى سألوه عن الشراب فقال: «لا تشربوا في دباء، ولا حنتم، ولا نقير، ولا مزفت، اشربوا في الحلال الموكى عليه»، فقال له قائلنا: يا رسول الله! وما يدريك ما الدباء والحنتم والنقير والمزفت؟ قال: «أنا لأدري ماهيه أي هجر

أعز؟)) قلنا: المشقر، قال: ((فوالله لقد دخلتها وأخذت إقليدها))، قال: وكنت قد نسيت من حديثه شيئا، فأذكرنيه عبيد الله بن أبي جروة، قال: ((وقفتُ على عين الزارة))، ثم قال: ((اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين غير خزايا ولا موتورين)) إذ بعض قومنا لا يسلموا حتى يخزوا ويوتروا قال: وابتهل وجهه ههنا من القبلة حتى استقبل القبلة، وقال: ((إن خير أهل المشرق عبد القيس))

صحيح: رواه أحمد (١٧٨٢٩)، وأبو داود (٣٦٩٥) كلاهما من طريق عوف (هو ابن جميلة)، عن أبي القموص، فذكره. واللفظ لأحمد، وأما أبو داود فذكره مختصرا.

وإسناده صحيح.

وفي الباب عن بعض وفد عبد القيس قالوا: قدمنا على رسول الله ﷺ، فاشتد فرحهم بنا... الحديث بطوله. وفيه فقال رسول الله ﷺ: ((**لا تشربوا في الدباء، والحنتم، والنقير، وليشرب أحدكم في سقاء يُلاث على فيه**)).

رواه أحمد (١٥٥٥٩) عن يونس بن محمد، ثني يحيى بن عبد الرحمن العصري، ثنا شهاب بن عباد، انه سمع بعض وفد عبد القيس فذكروه.

وفيه يحيى بن عبد الرحمن العصري لم يوثقه غير ابن حبان، ولذلك قال الحافظ في التقريب "مقبول" يعني حيث يتابع. ولم أجد له متابعا على هذا الإسناد، ويشهد لبعضه حديث أبي سعيد وغيره.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله العبدي قال: ((**كنتُ في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال: ولست منهم، وإنما كنت مع أبي، قال: فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت**)).

رواه أحمد (٢٣٧٥٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٨) عن الحارث بن مرة

الحنفي أبي مرة، حدثنا نفيس، عن عبد الله بن جابر العبدي قال: فذكره.

و في إسناده نفيس هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤٦)، ولم يذكر في الرواة عنه سوى الحارث بن مرة الحنفي فهو مجهول عند جمهور أهل العلم، وهو من رجال التعجيل (١١١٠).

وأما قول الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٩): "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات" فبناء على توثيق ابن حبان كما سبق ذلك مرارا.

٧٥١١- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه.

متفق عليه: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٢: ٣٠) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك فقال: فذكره.

وعلقه البخاري في الأشربة (٥٥٨٧) عن الزهري به، وهي موصول بالإسناد الذي قبله عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري.

قوله: "**الدباء**" بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع اليابس.

قوله: "**والمزفت**" هو الإناء الذي طُلي بالزّفت وهو نوع من القار كما في النهاية.

٧٥١٢- عن علي بن أبي طالب قال: نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت.

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٤)، ومسلم في الأشربة (١١٩٤) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي قال: فذكره.

٧٥١٣- عن زينب بنت أبي سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت. الحديث

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٤٩٢) عن موسى (هو ابن كليب)، حدثنا عبد

الواحد، حدثنا كليب، حدثتني ربيبة النبي ﷺ وأظنها زينب قالت: فذكرته.

٧٥١٤- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٥: ٤٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مُسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره.

٧٥١٥- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم، والنقير، والمزفت.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٦: ٤٤) عن يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

٧٥١٦- عن سعيد بن جبير قال: أشهد على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٤٦) من طريق مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير قال: فذكره.

٧٥١٧- عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب الناسَ في بعض مغازيه. قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألتُ ماذا قال؟ فقيل لي: نهى ان ينبذَ في الدباء والمزفت.

وفي رواية: "نهى عن المزفت والقرع".

صحيح: رواه مالك في الأشربة (٥) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٤٨) من طريق مالك به مثله.

والرواية الأخرى للنسائي (٥٦٣١) من طريق عبيد الله، عن نافع به مقتصرا على المرفوع فقط.

٧٥١٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتبذوا في الدباء و لا في المزفت»، ثم يقول أبوهريرة: واجتنبوا الحناتم.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٣: ٣١) من طريق عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره.

٧٥١٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير، قال: قيل: لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجِرار الخُضر. وزاد في رواية: "الدباء"

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٣: ٣٢) عن محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فذكره.

والرواية الأخرى للنسائي (٥٦٥٣) من طريق محمد بن زياد الدمشقي، عن أبي هريرة.

٧٥٢٠- عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والمزفت، قال: سمعته غير مرة.

وزاد في رواية قال: وأراه قال: "والنقير".

وفي رواية جعل "الجر" مكان "الحنتم" وزاد: «انتبذوا في الأسقية».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٥٤) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر فذكره.

والرواية الثانية من طريق الشيباني، عن محارب بن دثار به. والرواية الثالثة (١٩٩٧: ٥٥) من طريق شعبة، عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

٧٥٢١- عن زاذان قال: قلت لابن عمر: حدِّثْني بما نهى عنه النبيﷺ من الأشربة بلُغَتِكَ، وفسِّرْه لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي الجرة، وعن الدُّباء، وهي القرعة، وعن المزفت، وهو المقير، وعن النقير، وهي النخلة تُنسح نسحا، وتنقر نقرا، وأمر أن يُنتبذ في الأسقية.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٥٧) عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثني زاذان به.

٧٥٢٢- عن جابر بن عبد الله، وابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن النقير، والمزفت، والدباء.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٨: ٥٩) من طريق زهير أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر وابن عمر قالا: فذكراه.

٧٥٢٣- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

حسن: رواه مالك في الأشربة (٦) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل العلاء بن عبد الرحمن فيه كلام غير أنه حسن الحديث.

٧٥٢٤- عن علي بن أبي طالب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء

والحنتم والنقير والجِعة.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٩٧)، والنسائي (٥١٧١، ٥١٧١) وأحمد (٩٦٣، ١١٦٣) كلهم من طرق عن إسماعيل بن سُميع، ثنا مالك بن عمير، عن علي فذكره.

واللفظ لأبي داود.

وفي الموضع الأول من المسند: عن مالك بن عمير قال: كنت قاعدا عند علي قال: فجاء صعصعة بن صوحان، فسلم، ثم قام فقال: يا أمير المؤمنين، انْهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

قوله: " والجعة" هو النبيذ المتخذ من الشعير كما في النهاية.

٧٥٢٥- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء.

صحيح: رواه النسائي (٥٦٢٤) عن محمود بن غيلان، ثنا أبو داود (هو الطيالسي)، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر فذكره.

ورواه (٥٦٢٥) من وجه آخر عن طاوس به مثله. وإسناده صحيح.

٧٥٢٦- عن جابر بن زيد وعكرمة: أنهما كانا يكرهان البُسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس.

وقال ابن عباس: "أخشى أن يكون المزّاء الذي نُهيتْ عنه عبد القيس". فقلت لقتادة: "ما المزّاء؟ قال: النبيذ في الحنتم والمزفّت".

حسن: رواه أبوداود (٣٧٠٩) عن محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة به.

وإسناده حسن من أجل الكلام في معاذ بن هشام هو ابن عبد الله الدستوائي إلا أنه حسن الحديث ما لم يخالف.

وقيل في تفسير "**المزاء**" أيضا انها من خلْط البسر والتمر كما في النهاية.

٧٥٢٧- عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: كنا عند عبد الله بن مغفل قال: فتذاكرنا الشراب فقال: الخمر حرام قلت له: الخمر حرام في كتاب الله عز وجل، قال: إيش تُريد، تريد ما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت قال: قلت: ما الحنتم؟ قال: كل خضراء وبيضاء قال: قلت: ما المزفت؟ قال: كل مقير من زق أو غيره.

حسن: رواه أحمد (١٦٧٩٥) عن يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم الأحول، عن الفضيل بن زيد الرقاشي قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الفضيل بن زياد الرقاشي، قال ابن معين: رجل صدق ثقة بصري، وقال ابن حبان: "كان من قراء أهل البصرة" وهو من رجال التعجيل (٨٥٨).

٧٥٢٨- عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنه ﷺ قال: «لا تَنبذوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في الحنتم، ولا في النقير، ولا في الجرار، وكل مسكر حرام».

حسن: رواه أحمد (٢٦٨٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٣٩) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وعن عطاء، عن ميمونة فذكرته.

ورواه أبو يعلى الموصلي (٧١٠٣) من هذا الوجه عن ميمونة وحدها، وإسناده حسن من أجل الخلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل إلا انه حسن الحديث ما لم يخالف.

وعطاء هو ابن يسار مولى ميمونة.

وتوبع ابن عقيل على إسناده من حديث عائشة ، فرواه النسائي (٥٥٩٠) من طريق

عبدالله بن العلاء بن زبر، عن القاسم بإسناده ورجاله ثقات.

٧٥٢٩- عن أبي شمر الضُبعي قال: سمعتُ عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير. فقلت له:عن النبي ﷺ؟فقال:نعم.

حسن: رواه أحمد (٢٠٦٣٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨-١٩) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي شمر الضبعي قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي شمر الضبعي البصري، فقد روى عنه شعبة وغيره، وأخرج له مسلم مقرونا، وذكره ابن حبان في الثقات، فمثله يحسن حديثه لا سيما إذا كان له شواهد، وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٨) لأحمد وحده وقال: "ورجاله رجال الصحيح".

٧٥٣٠- عن عبد الرحمن بن جوشن قال: كان أبو بكرة يُنتبذ له في جر، فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها، فنزل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله، فلم يجد أبا بكرة في منزله، فوقف على امرأة له يقال لها: مَيْسة، فسألها عن أبي بكرة، وعن حاله، ونظر، فأبصر الجرة التي فيها النبيذ، فقال : ما في هذه الجرة ؟ قالت : نبيذ لأبي بكرة فقال : لوددتُ أنك جعلتيه في سقاء، ثم خرج فأمرتْ بالنبيذ، فحُول في سقاء، ثم علقته، فجاء أبو بكرة، فأخبرته عن أبي برزة، وعن قدومه، ثم أبصر السقاء فقال: ما هذا السقاء؟ فقالت : قال أبو برزة : كذا وكذا فحولت نبيذك في السقاء فقال : ما أنا بشارب منه شيئا، آلله إن جعلت العسل في جر ليحرمن علي، ولئن جعلت الخمر في سقاء ليحلن لي، إنا قد

عرفنا الذي نهينا عنه ، نهينا عن الدباء والنقير، والحنتم، والمزفت، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء، فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها، ثم نتركها، حتى تهدر، ثم تموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه، حتى يهدر، ثم يموت، وأما الحنتم فجرار كان يحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت.

حسن: رواه أبو داود الطيالسي (٩٢٣)، والبزار (٣٦٨٩)، والبيهقي (٨/ ٣٠٩)، وابن حبان (٥٤٠٧) كلهم من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيينة بن عبد الرحمن فإنه حسن الحديث.

وعبد الرحمن بن جوشن هو: الغطفاني البصري ثقة.

٧٥٣١- عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل من أهل خراسان، وإن أرضنا أرض باردة، فذكر من ضروب الشراب، فقال: اجتنب ما أسكر من زبيب، أو تمر، أو ما سوى ذلك، قال: ما تقول في نبيذ الجر؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر.

حسن: رواه النسائي (٥٦١٦)، وأحمد (٢٠٠٩) كلاهما عن عيينة بن عبدالرحمن به فذكره. والسياق لأحمد.

وإسناده حسن من أجل عيينة بن عبد الرحمن فإنه حسن الحديث.

وأبوه هو: عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري كما مضى.

٧٥٣٢- عن دُلجة بن قيس أن الحكم الغفاري قال لرجل -أو قال له رجل: أ تذكرُ حين نهى رسول الله ﷺ عن النقير والمقير -أو أحدهما-، وعن الدباء، والحنتم؟ قال: نعم وأنا أشهد على ذلك.

حسن: رواه أحمد (١٧٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٥) كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن أبي تميمة، عن دلجة بن قيس قال: فذكره.

وفي سنده دُلجة بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وأبو تميمة هو طريف بن مجاهد، وسليمان هو ابن طرخان.

ودُلجة توبع عليه.

فرواه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٤) ومسدد كما في المطالب العالية (١٨٣٢) كلاهما من طريق سوادة بن عاصم، عن الحكم الغفاري -وكان من أصحاب النبيﷺ فذكره بنحوه.

٧٥٣٣- عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شراب صُنع في دباء، أو حنتم، أو مزفت، لا يكون زيتا أو خلا.

حسن: رواه النسائي (٥٦٣٦) عن سويد، أنبأنا عبد الله (هو ابن المبارك) عن عون بن صالح البارقي، عن زينب بنت نصر و جميلة بنت عباد، أنهما سمعتا عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل عون بن صالح البارقي، وأما زينب بنت نصر فقد توبعت.

٧٥٣٤- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أ نشرب في الأبيض؟ قال: لا.

صحيح: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٦) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالواحد، ثنا الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: فذكره.

والشيباني هو أبو إسحاق الكوفي واسمه سليمان بن أبي سليمان.

ورواه النسائي (٥٦٢١)، وأحمد (١٩١٠٣)كلاهما من طريق شعبة -وزاد أحمد: وسفيان هو الثوري- عن الشيباني به مثله إلا انه قال: "لا أدري" بدلا "لا".

وقوله: "قلت" يعني الشيباني.

وعلّق الحافظ على رواية البخاري بقوله: "قوله قال: "لا" يعني أن حكمه حكم الأخضر ، فدلَّ على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز". الفتح (١٠/ ٦١).

قلت: يؤيده ما رواه النسائي (٥٦٢٢)، والشافعي في الأم (٦/ ١٩٣) -ومن طريقه البيهقي (٨/ ٣٠٩)- والحميدي (٧١٥) من طريق سفيان هو ابن عيينة، ثنا أبو إسحاق الشيباني به بلفظ: **"نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض"** وزاد الشافعي **"والأحمر"** ، وقال الحميدي: قال سفيان: وثالثا قد نسيته.

وإسناده صحيح.

قال الخطأبي: "لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك أن الجرار تسرع التغيير لما يُنبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يُشعر به، فنهوا عنها" اهـ.

والجر والجرار جمع جرة هو الإناء المصنوع من الفخار.

٧٥٣٥- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر أن يُنبذ فيه.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٦: ٤٣) من طريق سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: فذكره.

ورواه أحمد (١١٦٣٣) عن يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي العلانية قال: سألت أبا سعيد الخدري عن نبيذ الجر فقال: **"نهى رسول الله ﷺ عن هذا الجر. قال: قلت: فالجُف؟ قال: ذاك أشرّ و أشرّ"**. وإسناده صحيح، أبو العلانية هو المرئي البصري اسمه مسلم، وثّقه أبو داود والبزار، ومحمد هو ابن سيرين، وهشام هو ابن حسان

القردوسي، ويزيد هو ابن هارون.

٧٥٣٦- عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فأتيت ابن عباس فقلت: أ لا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول: قلت: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر، حرم رسولُ الله ﷺ نبيذ الجر، فقلت: وأيّ شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يُصنع من المدر.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٤٧) عن شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: فذكره.

قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب.

٧٥٣٧- عن ثابت قال: قلت لابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: فقال: قد زعموا ذاك، قلت: أ نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال: قد زعموا ذاك.

وفي رواية: أن رجلا جاءه فقال: أ نهى النبي ﷺ أن ينبذ في الجر والدباء؟ قال: نعم.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٥٠) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن ثابت فذكره. والرواية الأخرى من طريق ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر.

٧٥٣٨- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجِرار،

والدباء، والظروف المزفتة.

صحيح: رواه النسائي (٥٦٣٥)، وابن ماجه (٣٤٠٨)، وأحمد (١٠٩٧١) كلهم من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: فذكره.

واللفظ للنسائي، وزاد أحمد: **"وعن الظروف كلها"**. واقتصر ابن ماجه على **"نبيذ الجر"**. وإسناده صحيح، وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

٧٥٣٩- عن قتادة قال: سألت أنسا عن نبيذ الجر، فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا. قال: وكان أنس يكرهه.

صحيح: رواه أحمد (١٣٩٣٧)، وأبو يعلى (٣٢٤١)، والبزار (٧١٦١) كلهم من طريق أبي داود (هو الطيالسي)، عن شعبة، عن قتادة فذكره. وإسناده صحيح.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ٦١) لأبي يعلى وحده، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

٧٥٤٠- عن سمرة بن جندب قال: قام النبي ﷺ فخطب فنهى عن الدباء والمزفت.

حسن: رواه أحمد (٢٠١٨٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٥) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، عن وقاء بن إياس، عن علي بن ربيعة، عن سمرة بن جندب قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل وقاء بن إياس فإنه مختلف فيه، فضعّفه النسائي، وقال أبو حاتم: "صالح"، وقال ابن عدي: "حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الهيثمي: "وفيه وقاء بن إياس وثقه أبو حاتم، وابن حبان والثوري، وضعفه غيرهم، وبقية رجاله ثقات".

وفي الباب عن عبد العزيز بن أسيد الطاحي قال: **سئل ابنُ الزبير عن نبيذ الجر، قال: نهانا عنه رسول الله ﷺ.**

رواه النسائي (٥٦١٨)، وأحمد (١٦٠٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٠٩) كلهم من طريق أبي سلمة سعيد بن يزيد قال: سمعت عبد العزيز بن أسيد الطاحي فذكره.

وفي إسناده عبد العزيز بن أسيد الطاحي البصري انفرد بالرواية عنه سعيد بن يزيد كما في الميزان (٢/ ٦٢٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٢٥) وزاد من روى عنه حماد بن زيد! لكن جزم الذهبي –كما سبق– بتفرد سعيد بن يزيد عنه، ولذلك لم يذكر المزي في تهذيب الكمال سواه، وبقية رجاله ثقات.

وفي معناه رُوي عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ: **"أنه نهى عن الدُّباء والمزفت"**. رواه النسائي (٥٦٢٨)، وابن ماجه (٣٤٠٤)، والترمذي في العلل الكبير (٢/ ٧٨٧) كلهم من طريق شبابة بن سوّار، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر قال: فذكره.

ورجاله ثقات غير أنه مُعلٌّ، قال الترمذي عقبه:

سألت محمدا فقال: "هذا حديث شبابة، عن شعبة، لم يعرفه إلا من حديث شبابة قال محمد ولا يصح هذا الحديث عندي".اهـ.

ورواه الترمذي في علله الصغير في آخر الجامع من هذا الوجه ثم قال: " هذا حديث غريب من قبل إسناده، لا نعلم أحدا حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة. وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحج عرفة**» فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد".اهـ.

وقال أبو حاتم: "هذا حديث منكر لم يروه غير شبابة، و لا يعرف له أصل". العلل (٢/ ٢٧).

وفي الباب عن عائشة أم المؤمنين قالت: **"نُهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم، نهيتم**

عن المزفت، ثم أقبلت على النساء فقالت: إياكن والجرّ الأخضر، وإن أسكركن ماءُ حبّكن فلا تشربنه".

رواه النسائي (٥٦٨١) عن سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، عن علي بن المبارك، حدثنا كريمة بنت همام، أنها سمعت عائشة فذكرته.

وفيه كريمة بنت همام البصرية لم يذكر فيه توثيق ولا تجريح. وقد روى عنها جمع من الثقات؛ لذا قال الحافظ: "مقبولة" يعني حيث تتابع، ولم أجد لها متابعا.

وبقية رواته ثقات، عبد الله هو: ابن المبارك.

وفي الباب أيضا عن سويد بن مقرّن قال: **"أتيتُ رسول الله ﷺ بنبيذ في جر، فسألته عنه، فنهاني عنه، فأخذتُ الجرّة فكسرتُها".**

رواه أحمد (١٥٧٠٤) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي حمزة قال: سمعت هلالا رجلا من بني مازن يحدث عن سويد بن مقرن، فذكره.

ورجاله ثقات غير هلال المازني فلم يوثقه غير ابن حبان، وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٧): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزني وهو ثقة".

فهو على مذهبه في الاعتماد على توثيق ابن حبان.

وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: **"أتعجز إحداكن أن تتخذ كل عام من جلد أضحيتها سقاء؟ ثم قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يُنبذ في الجر، وفي كذا، وفي كذا، إلا الخل".** ففيه جهالة.

رواه ابن ماجه (٣٤٠٧) عن سويد بن سعيد، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: حدثتني رُميثة، عن عائشة فذكرته.

ورُميثة هذه لا تعرف، وقد جهّلها الحافظان الذهبي وابن حجر.

قلت: وقد اختلف على سليمان بن طرخان في اسمها فرُوي عنه هكذا.

ورواه عبد الرزاق (١٦٩٦٤) من هذا الوجه فقال: "أميمة".

ورواه أحمد (٢٤٦٧٦) عن عبد الوهاب الخفاف، عن سليمان التيمي قال: حدثتني أُمينة، عن عائشة.

ولعل بعضه لحقه التصحيف، وبكل حال فهذا مما يؤكد جهالة حالها وعينها.

وعليه فقول البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٨): "إسناده حسن" ليس بحسن.

كان النهي عن الأوعية سدّاً للذريعة؛ لأن الانتباذ في هذه الأوعية أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكرا، فلما قالوا: لا نجد بدا من الانتباذ في هذه الأوعية فأجاز لهم بذلك، وأكد لهم أن كل مسكر حرام.

فوقع النسخ في النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة دون وقوع النسخ في الإسكار كما سيأتي. انظر للمزيد: المنة الكبرى (٧/ ٣٧١-٣٧٣).

١٣- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف واجتناب المسكر

٧٥٤١- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بُدَّ منها قال: «فلا إذن».

صحيح: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٢) عن يوسف بن موسى، حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم (هو ابن أبي الجعد) عن جابر قال: فذكره.

وقوله: **"فلا إذن"** جواب وجزاء أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها.

٧٥٤٢- عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجدُ سقاءً، فرخّص لهم في الجر غير

المزفت.

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٣)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٠: ٦٦) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: فذكره.

٧٥٤٣- عن سهل بن سعد قال: لما عرّس أبو أُسيد الساعدي دعا النبيﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاما و لا قرّبه إلا امرأته أم أُسيد، بلّتْ تمرات في تورٍ من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثَتْه له فسقتْه تُتْحفه بذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٦: ٨٧) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد أبو غسّان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: فذكره.

وقوله: **"أماثتْه"** أي أذابته.

وقوله: **"في تور"** التور: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وقد يتوضأ منه، ويكون من نُحاس أو من حجارة كما في هذا الحديث.

وقوله: **"تتحفه"** كذا في البخاري، وفي صحيح مسلم: "تخصه".

وكذا في بعض نسخ البخاري أيضا ومعناه واحد أتحفته به إذا خصصته وفيه مزيد من الإكرام للنبي ﷺ.

٧٥٤٤- عن جابر قال: «كان يُنتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نُبذَ له في تور من حجارة، فقال بعضُ القوم- وأنا أسمع لأبي الزبير-: من بِرام؟ قال: من برام».

وزاد في رواية: **"ونهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت"**.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٩: ٦٢) من طريق زهير بن أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: فذكره.

والرواية الأخرى للنسائي (٥٦٤٨) من وجه آخر عن أبي الزبير بإسناد صحيح.

قوله: **"من برام"** جمع بُرْمة، وهي في الأصل المتخذة من الحجر.

٧٥٤٥- عن بريدة بن الحُصيب أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتُكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفا لا يحلُّ شيئا و لا يحرّمه، وكل مسكر حرام».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٩٧٧: ٦٤) عن حجاج بن الشاعر، ثنا ضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: فذكره.

٧٥٤٦- عن بُريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، و لاتشربوا مسكرا».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٩٧٧: ٦٣) من طريق أبي سنان ضِرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: فذكره.

وأما ما روي عن أبي بردة مرفوعا: «**اشربوا ولا تسكروا**» فهو منكر.

رواه النسائي (٥٦٧٧)، والدارقطني (٤/ ٢٥٩) والبيهقي (٨/ ٢٩٨) كلهم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار قال: فذكره. وليس هو ابن بريدة.

قال النسائي: " هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده

ولفظه".

قلت: ولكن شريك هو ابن عبد الله القاضي أيضا سيء الحفظ.

رواه النسائي (٥٦٧٨) من طريقه عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، خالفه أبو عوانة انتهى.

قلت: الصحيح أن أبا الأحوص أخطأ في الإسناد والمتن، وإنما الرواية هي عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**ولا تشربوا مسكراً**» أشار إليه البيهقي كما في السنن الصغرى وحديثه في صحيح مسلم.

انظر للمزيد: المنة الكبرى (٧/ ٣٦٥-٣٦٦).

تنبيه مهم: وقع خطأ في "المنة الكبرى"، فإعلال حديث أبي الأحوص نسب إلى الترمذي، والصواب: النسائي.

٧٥٤٧- عن بريدة: أن رسول الله ﷺ بينما هو يسير إذ حلّ بقوم فسمع لهم لغطا، فقال: «ما هذا الصوت؟» قالوا: يا نبي الله لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم فدعاهم، فقال: «في أي شيء تنتبذون؟» قالوا: ننتبذ في النقير والدباء وليس لنا ظروف، فقال: «لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه» قال: فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث، ثم رجع عليهم فإذا هم قد أصابهم وباءٌ واصفرّوا، قال: «مالي أراكم قد هلكتم؟» قالوا: يا نبي الله أرضنا وبيئة، وحرّمتَ علينا إلا ما أوكينا عليه، قال: «اشربوا، وكل مسكر حرام».

حسن: رواه النسائي (٥٦٥٥) عن أبي علي محمد بن يحيى بن أيوب المروزي، ثنا عبد الله بن عثمان، ثنا عيسى بن عبيد الكندي خراساني، قال: سمعت عبد الله بن بريدة، عن

أبيه قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيسى بن عبيد الكندي، قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: صالح الحديث. وقال ابن حجر: "صدوق".

٧٥٤٨- عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاءً لا يحرّم شيئا، وكل مسكر حرام».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٤٠٦)، وصحّحه ابن حبان (٥٤٠٩) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق الأجدع، عن ابن مسعود فذكره.

ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/ ٣٧٥) وزاد في أوله: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث**».

وإسناده حسن من أجل أيوب بن هانئ الكوفي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وحسّن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٨).

٧٥٤٩- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا أحل مسكرا، ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا».

حسن: رواه أحمد (١١٣٢٩) عن يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن أسامة، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمه، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة وهو ابن زيد الليثي فإنه حسن الحديث.

ورواه البيهقي (٨/ ٣١١) من وجه آخر عن أسامة به مختصرا بلفظ: «**نهيتكم عن النبيذ، ألا فانتبذوا ولا أحل مسكرا**».

قال الذهبي في تهذيبه: "وإسناده قوي".

٧٥٥٠- عن طلق بن علي قال: جلسنا عند النبي ﷺ فجاء وفدُ عبد القيس، فقال: «ما لكم قد اصفرت ألوانكم، وعظمت بطونكم، وظهرت عروقكم؟» قال: قالوا: أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقا فنهيتَه عنه، وكنا بأرض محمة، قال: «فاشربوا ما طاب لكم».

حسن: رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٨) عن ملازم بن عمرو، عن عُجيبة بن عبد الحميد، عن عمه قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: فذكره.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني (٨٢٥٦).

وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ٦٥) للطبراني وقال: "وفيه عُجيبة بن عبد الحميد قال الذهبي: "لا يكاد يعرف" وبقية رجاله ثقات".

قلت: قول الذهبي هذا في "الميزان" وأقرّه عليه الحافظ في "اللسان"، وفاتهما توثيق ابن معين له، كما في رواية عثمان الدارمي عنه (٤٨٨)، ورواه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٤٢).

ووثّقه أيضا العجلي في ثقاته (١١١٣).

وكذا ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٠٧) لكنه ظنه امرأة فترجم له بقوله: "عجيبة بنت عبد الحميد بن عقبة بن طلق بن علي الحنفي".

فالإسناد حسن من أجل عجيبة هذا وشيخه قيس بن طلق.

٧٥٥١- عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة وقال: كل مسكر حرام قال: قلت: وما المزفتة؟ قال: المقيرة قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بهما قال: قلت: فإن ناسا

يكرهونهما قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن كل مسكر حرام. قال: قلت له: صدقت. السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهي الخمر.

حسن: رواه أحمد (١٢٠٩٩)، وأبو يعلى (٣٩٦٦) كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل فذكره، والسياق لأحمد.

ورواه النسائي (٥٦٤٢) من هذا الوجه مختصرا بلفظ: **"نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة"**.

وإسناده حسن من أجل المختار بن فلفل فإنه حسن الحديث، وأما الحافظ فصحّحه في الفتح (١٠/ ٤٤).

٧٥٥٢- عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: كان يُنبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٧٩) عن محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل خلف بن خليفة الواسطي فإنه حسن الحديث، وأبو مالك الأشجعي اسمه: سعد بن طارق.

وفي الباب عن الأشج العصري: **"أنه أتى النبي ﷺ في رفقة عن عبد القيس ليزوره فأقبلوا، فلما قدموا رفع لهم النبي ﷺ فأناخوا ركابهم، وابتدره القوم، ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، وأقام العصري يعقلُ ركاب أصحابه وبعيره، ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين**

رسول الله ﷺ ثم أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال النبي ﷺ: ((إن فيك لخلقين يحبهما الله ورسوله)) قال: ما هما يا رسول الله؟ قال: ((الأناة والحلم)) قال: شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه؟ قال : ((لا بل جبلت عليه)) قال : الحمد لله قال (القائل هو الرسول ﷺ): ((معشر عبد القيس ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت ؟)) قالوا : يا نبي الله نحن بأرض وخمة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا. فلما نهينا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي ﷺ : ((إن الظروف لا تحل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام، وليس أن تجلسوا فتشربوا حتى إذا ثملت العروق تفاخرتم، فوثب الرجلُ على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج)) قال : وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك.

رواه أبو يعلى (٦٨٤٩) -وعنه ابن حبان (٧٢٠٣)- عن محمد بن مرزوق، ثنا روح بن عُبادة، ثنا الحجاج بن حسان التيمي، ثنا المثنى العبدي أبو منازل أحد بني غنم، عن الأشج العصري قال: فذكره.

وفيه المثنى العبدي لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات (٥/ ٤٤٤) على قاعدته في توثيق المجاهيل. وبقية رجاله ثقات.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٦٣-٦٤) وقال: "رواه أبو يعلى وفيه المثنى بن مأوى أبو المنازل ذكره ابن أبي حاتم ولم يُضعفه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات". وكأنه لم يقف على توثيق ابن حبان له مع كثرة الاعتماد عليه.

١٤- باب في المدة التي يُشرب فيها النبيذ

٧٥٥٣- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادمَ أو أمر به فصُبَّ.

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يُنتبذ له في سقاء من ليلة الاثنين،

فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيءٌ سقاه الخادمَ أو صبَّه.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٤: ٧٩) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال: سمعت ابن عباس يقول: فذكره. واللفظ الآخر من رواية محمد بن جعفر، عن شعبة به.

٧٥٥٤- عن يحيى أبي عمر النخعي قال: سأل قومٌ ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها، فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم قال: فإنه لا يصلح بيعها، ولا شراؤها، ولا التجارة فيها، قال: فسألوه عن النبيذ فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر، ثم رجع، وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم، ونقير، ودباء، فأمر به فأهريق، ثم أمر بسقاء، فجعل فيه زبيب وماء، فجعل من الليل، فأصبح، فشرب منه يومه ذلك، وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى، فشرب، وسقى فلما أصبح، أمر بما بقي منه فأهريق.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٤: ٨٣) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن زيد، عن يحيى أبي عمر النخعي قال: فذكره.

٧٥٥٥- عن ثمامة بن حَزْن القُشيري قال: لقيت عائشة، فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جاريةً حبشيةً فقالت: سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل،

وأوكيه، وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٥: ٨٤) عن شيبان بن فروخ، حدثنا القاسم بن الفضل الحُدّاني، حدثنا ثمامة بن حزن القشيري فذكره.

٧٥٥٦- عن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يُوكى أعلاه وله عزلاء. ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غُدوة.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٥: ٨٥) عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس (هو ابن عبيد)، عن الحسن (هو البصري)، عن أمه، عن عائشة قالت: فذكرته.

قوله: "وله عزْلاء" أي ثقب من أسفل السقاء.

٧٥٥٧- عن فيروز الديلمي قال: أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن؟ ومن أين نحن؟ فإلى من نحن؟ قال: «إلى الله وإلى رسوله» فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعنابا ما نصنع بها؟ قال: «زببوها» قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبذوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان، ولا تنبذوه في القلل؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٧١٠)، والنسائي (٥٧٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٠٠) كلهم من حديث السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه قال: فذكره.

وإسناده صحيح. والسيباني: بفتح السين وسكون الياء- يحيى بن عمرو أبو زرعة الحمصي.

٧٥٥٨- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يشرب نبيذا فوق ثلاث.

صحيح: رواه أبو عوانة (٨١٢٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥٧) من طريق علي بن نصر الجهضمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا سفيان بن حبيب، ثنا ابن جريج، عن سعيد بن ميناء، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده صحيح، حبان بن هلال هو: أبو حبيب الباهلي وثقه ابن معين وغيره. الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٧).

وأما ما روي عن عائشة: **"أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ غُدوة فإذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه، فإن فضل شيء صببته – أو فرغته – ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت: نغسل السقاء غدوةً وعشيةً فقال لها أبى: مرتين فى يوم؟ قالت نعم"**. ففيه جهالة.

رواه أبو داود (٣٧١٢)، وأحمد (٢٤٩٣٠) من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت شبيب بن عبد الملك التيمي، يحدِّث عن مقاتل بن حيان قال: حدثتني عمتي عمرةُ، عن عائشة قالت: فذكرته.

وفي إسناده عمرة عمّة مقاتل لا يعرف حالها كما قال الذهبي وابن حجر. ووهم من ظن أنها عمرة بنت عبد الرحمن. وفي بعض طبعات التقريب "عمرة بنت مقاتل بن حيان". والصواب "عمرة عمة مقاتل بن حيان" فتنبه.

١٥- باب إباحة شرب النبيذ إذا لم يشتد، والحث على تخمير الإناء

٧٥٥٩- عن أبي حميد الساعدي قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبنٍ من النقيع ليس مخمرا فقال: «ألا خمّرته و لو تعرض عليه عوداً».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠١٠: ٩٣) من طرق عن أبي عاصم، عن الضحاك، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني أبو حميد

قال: فذكره.

وقوله: **"ليس مخمرا"** أي ليس مغطى. والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل.

٧٥٦٠- عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى فقال رجل: يا رسول الله ألا نَسقيك نبيذا؟، فقال: «بلى» قال: فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا» قال: فشرب.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠١١: ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب -واللفظ لأبي كريب- قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

وقوله: **"فقال رجل"**: لعله هو أبو حميد الساعدي كما في الحديث السابق وقوله: "ألا خمرته" أي غطيتَه كما مضى.

٧٥٦١- عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله: العسل، والنبيذ، والماء، واللبن.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٨: ٨٩) من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: فذكره.

٧٥٦٢- عن أبي هريرة قال: علمتُ أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينتُ فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به، فإذا ينشُّ فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

حسن: رواه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٦١٠)، وابن ماجه (٣٤٠٩) كلهم من

حديث زيد بن واقد، عن خالد بن عبدالله بن حسين، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل خالد بن عبد الله بن حسين هو القرشي الأموي الدمشقي، روى عن جماعة، وصحّح البخاري سماعه من أبي هريرة، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٠٤).

وقال أبو داود: "كان أعقل أهل زمانه".

وروي عن أبي موسى الأشعري بنحوه، رواه أبو يعلى (٧٢٥٩)، والبزار (٢٩٠٧- كشف الأستار) وفي سنده اضطراب وجهالة، وبذلك أعلّه الدارقطني في العلل (١٣١٦).

وفيه أيضا محمد بن أبي موسى مستور.

١٦- باب ما جاء في إضافة الماء إلى النبيذ إذا اشتد ما لم يَصلْ إلى حدّ الإسكار

٧٥٦٣- عن ابن عباس: أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيم نشرب؟ قال: «لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير وانتبذوا فى الأسقية». قالوا: يا رسول الله فإن اشتد فى الأسقية؟ قال: «فصبوا عليه الماء». قالوا: يا رسول الله. فقال لهم فى الثالثة أو الرابعة: «أهريقوه». ثم قال: «إن الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة». قال: «وكل مسكر حرام».

قال سفيان: فسألتُ عليَّ بن بذيمة عن الكوبة، قال: الطبل.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٧٦)، وصحّحه ابن حبان (٥٣٦٥) كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا سفيان (هو الثوري)، عن علي بن بذيمة، ثني قيس بن حَبتر النهشلي، عن ابن عباس قال: فذكره. وإسناده صحيح.

٧٥٦٤- عن رجل من وفد عبد القيس، عن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا فى نقير ولا مزفت ولا دباء، ولا حنتم، واشربوا فى الجلد الموكأ عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٩٥)، والبيهقي (٨/ ٣٠٢) كلاهما من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي القموص زيد بن علي، قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي القموص فقد روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات إلا أن قوله: **"فإن اشتد فاكسروه بالماء"** شاذ فإنه تفرد به ولذا قال البيهقي عقب الحديث: "الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة" يعني قوله: **"فإن اشتد فاكسروه بالماء"**.

٧٥٦٥- عن المطلب بن أبي وداعة: أن رسول الله ﷺ أُتي بإناء نبيذ فصب عليه الماء حتى تدفق ثم شرب منه.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩١) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحناط فإنه حسن الحديث. وأبو صالح هو ذكوان السمان.

وعزاه الهيثمي للطبراني وقال: "رواه الطبراني عن شيخه العباس بن الفضل الأسفاطي ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح".

كذا قال! وقد قال فيه الدارقطني: "صدوق" سؤالات الحاكم (١٤٣).

٧٥٦٦- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد

القيس: ((لا تشربوا في نقير، ولا مقير، ولا دباء، ولا حنتم، و لا مزادة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشي شرته فليصب عليه الماء)).

حسن: رواه البيهقي (٨/ ٣٠٢) من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل نوح بن قيس الأزدي أبي روح البصري فإنه حسن الحديث، وابن عون هو: عبد الله.

وهذه الأحاديث محمولة على قبل أن يبلغ إلى حد الإسكار فيضاف إليه الماء ويستفاد منه، لكن إذا وصل حد الإسكار، وصار خمرا، فوجب إراقته وعدم الاحتفاظ به؛ لذلك قال: ((**فإن أعياكم**)) أي فصار مسكرا ((**فأهريقوه**)).

وأما ما روي عن عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر: **"رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح، فيه نبيذ، وهو عند الركن، ودفع إليه القدح، فرفعه إلى فيه فوجده شديدا، فرده على صاحبه، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أحرام هو؟ فقال: ((علي بالرجل))، فأتى به، فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء، فصبه فيه ،فرفعه إلى فيه، فقطّب، ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه، ثم قال: ((إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء))**. فهو ضعيف منكر.

رواه النسائي (٥٦٩٤، ٥٦٩٥)، والبيهقي (٨/ ٣٠٥) من طرق عن عبد الملك بن نافع به فذكره.

قال النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته". وبه أعله أيضا البيهقي.

وعبد الملك المذكور ضعفه غير واحد وتكلموا فيه من أجل هذا الحديث، فقال ابن أبي مريم: قلت لابن معين: أ رأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ؟ قال: "هم يضعفونه". وقال مرة: "ضعيف لا شيء". وقال البخاري: "عبد

الملك بن نافع روى عن ابن عمر في النبيذ لا يتابع عليه"، وكذا ترجمه العقيلي في الضعفاء وساق له هذا الحديث وقال: " ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله".

وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، لم يرو إلا حديثا واحدا، قطع الشيباني ذلك الحديث حديثين، لا يثبت حديثه، منكر الحديث".

وقوله: **" قطَّب"** جمع بين عيينيه كما يفعله العبوس. أي عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروها.

وقوله: **"إذا اغتلمت"** أي إذا اشتدت واضطربت عند الغليان.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: **عطش النبيﷺ حول الكعبة، فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية، فشمّه فقطب، فقال: ((عليّ بذوب من زمزم)) فصبَّ عليه، ثم شرب، فقال رجل: أحرام يا رسول الله هو؟ قال: ((لا))**.

رواه النسائي (٥٧٠٣)، والدارقطني (٤٦٩٥)، والبيهقي (٨/ ٣٠٤) كلهم من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان (هو الثوري)، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: فذكره.

قال النسائي:"وهذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه".

وقال الدارقطني: "وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح". اهـ.

وبذلك أعله أيضا أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فقالا: "أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وروي هذا الحديث عن الثوري، عن الكلي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي ﷺ. اهـ. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٥٢).

وبنحو ذلك أعله أيضا البخاري، وعبد الله بن نمير فيما نقله عنهما ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨-٢٩).

١٧- باب ما جاء في انتباذ الخليطين من نوع واحد أو من نوعين

٧٥٦٧- عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ عن الزبيب، والتمر، والبسر، والرطب.

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب، ونهى عن التمر والبُسر أن يُنبذا جميعا.

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٦٠١)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٦: ١٨) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع جابرا يقول: فذكره.

والرواية الأخرى للنسائي في المجتبى (٥٥٦٠) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بإسناد صحيح.

٧٥٦٨- عن أبي قتادة قال: نهى النبي ﷺ أن يجُمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة.

وفي لفظ: «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا، ولكن انتبذوا كل واحد عل حدته».

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٦٠٢)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٨: ٢٤) كلاهما من طريق هشام الدستوائي، أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فذكره.

واللفظ للبخاري، واللفظ الآخر لمسلم من رواية علي بن المبارك، عن يحيى (هو ابن كثير)، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة.

ورواه النسائي (٥٥٦٧)، من طريق أبي إسماعيل، ثنا يحيى به وزاد: **"في الأسقية التي يُلاث على أفواها"**.

وهذه الزيادة تفرد بها في هذا الحديث أبو إسماعيل واسمه إبراهيم بن عبد الملك البصري القناد، وقد تكلم في حفظه، فذكره العقيلي في الضعفاء(١/ ٥٧) وقال: "يهم في الحديث". وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ". ولذلك قال الحافظ: "صدوق في حفظه شيء".

فمثله لا يقبل تفرده بالزيادة، ولا سيما وقد رواه هشام الدستوائي وغيره عن يحيى بن أبي كثير بدونها، وهو أثبت الناس في يحيى.

وقوله: "يلاث على أفواهها" بالمثلثة أي يُشد ويربط.

والمراد بالأسقية المتخذة من الجلد.

٧٥٦٩- عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يخُلط التمرُ والزهوُ ثم يُشرب، وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة حدثه أنه سمع أنس بن مالك قال: فذكره.

٧٥٧٠- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، والبُسر والتمر" وقال: «يُنبذ كل واحد منهما على حدته».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٩) من طريق وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن أبي كثير الحنفي، عن أبي هريرة قال: فذكره.

٧٥٧١- عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن

يخلط بينهما، وعن التمر والبُسر أن يخلط بينهما.

وفي رواية: «من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بُسرا فرداً».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٧) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: فذكره.

والرواية الأخرى من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به.

٧٥٧٢- عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يُخلط التمر والزبيب جميعا، وأن يخلط البسر والتمر جميعا، وكتب إلى أهل جُرَش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب.

صحيح: رواه مسلم (١٩٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره.

٧٥٧٣- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وأن يُخلط البلحُ بالزهو.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٥: ٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره.

٧٥٧٤- عن ابن عمر أنه كان يقول: قد نُهي أن يُنبذ البسرُ والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩١: ٢٨) عن محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: فذكره.

٧٥٧٥- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٠٥)، والنسائي (٥٥٤٧)، وأحمد (١٨٨٢٠) كلهم من طريق شعبة، ثنا الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وإسناده صحيح. ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن، والحكم هو: ابن عتيبة الكوفي.

٧٥٧٦- عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر».

وزاد في رواية: "يعني إذا انتبذ جميعا".

صحيح: رواه النسائي (٥٥٤٦)، والحاكم (٤/ ١٤١) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: فذكره. والزيادة للحاكم، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

وهو كما قال. شيبان هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

وصحّح إسناده أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٦)، ولا يضره من أوقفه؛ لأن الزيادة من الثقة الحافظ مقبولة كما هو مقرر في علوم الحديث.

فقد رواه النسائي (٥٥٤٤) من طريق شعبة، و (٥٥٤٥) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٩) عن عبد الرحمن بن سليمان -ثلاثتُهم عن محارب بن دثار، عن جابر موقوفا بلفظ: **"البسر والتمر خمر"** فيكون جابر رضي الله عنه أحيانا يرفعه، وأحيانا يفتي به من قوله.

٧٥٧٧- عن أبي أُسيد الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين التمر والزبيب.

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦٨) عن عبيد العجلي، ثنا محمد بن حاتم المؤدب، ثنا علي بن ثابت الجزري، ثنا عبد الحميد بن جعفر (هو الأنصاري)، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن عراك بن مالك، عن أبي أُسيد الأنصاري قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وعبيد العجلي شيخ الطبراني اسمه الحسين بن محمد بن حاتم أحد الحفاظ المتقنين.

وعزاه الهيثمي (٥/ ٥٥) للطبراني وقال: "رجاله ثقات".

ورواه أبو يعلى -كما في المطالب العالية (١٨١٩) - عن محمد بن حاتم به بلفظ: **"أن يجمع بين الرطب والزبيب"**.

٧٥٧٨- عن معبد بن كعب بن مالك، عن أمه -وكانت قد صلّت القبلتين مع رسول الله ﷺ- قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعا، وقال: «انتبذ كل واحد منها وحده».

حسن: رواه أحمد (٢٣٩٣٢)، والحميدي (٣٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، أخبرنا معبد بن كعب به فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق وإن كان مدلسا فقد صرّح بالإخبار عند الحميدي.

٧٥٧٩- عن أبي طلحة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٥/ ١٠٢) عن زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عمر بن رديح، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الخلاف في عمر بن رديح.

قال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال: حدثنا أحمد بن محمد الصفار، ثنا أبو حفص عمر بن رديح كان يوثق.

قال: وسألت أبي عنه فقال: "شيخ" قيل له: قال ابن معين: "هو صالح الحديث" فقال: "بل هو ضعيف الحديث".

وقال العجلي: "بصري ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: شيخ يروي عن عطاء بن أبي ميمونة، روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي مستقيم الحديث" وذكره أيضا ابن شاهين في الثقات.

وذكره ابن عدي في الكامل وقال: "يخالفه الثقات في بعض ما يرويه".

فالخلاصة أنه حسن الحديث ما لم يخالف. وليس في متن هذا الحديث مخالفة، بل تشهد له الأحاديث الصحيحة لكن روى ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤) عن بكر بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عمر بن رديج، عن أنس بن مالك، عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبُسريخلطانه قال: فقيل له: يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ قد نهى عن هذا قال: **"إنما نهى رسول الله ﷺ عنه عند العَوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران"**.

قلت: وهذا إن كان محفوظا عن أبي طلحة فيكون قاله عن اجتهاد، والعبرة بروايته لا برأيه.

٧٥٨٠- عن أبي الوداك قال: لا أشرب نبيذا بعد ما سمعت أبا سعيد يقول: أتي رسول ﷺبرجل نشوان فقال: إني لم أشرب خمرا، إنما شربت زبيبا وتمرا في دباءة قال: فأمر به فنُهز بالأيدي، وخُفق بالنعال، ونهى عن الدباء، ونهى عن الزبيب والتمر يعني: أن يخُلطا.

حسن: رواه أحمد (١١٢٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٢)، وصحّحه الحاكم (٤/ ٣٧٤) كلهم من طرق عن شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي الوداك، واسمه جبير بن نفير البكالي فإنه حسن الحديث.

وأبو التياح اسمه: يزيد بن حميد الضبعي.

٧٥٨١- عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَنتبذوا التمر والزبيب جميعا، انبذوا كل واحد منهما وحده».

حسن: رواه البيهقي (٨/ ٣٠٧) من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عُقيل بن خالد، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن امرأة قالت: فذكرته.

وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن سلمان وهو الحَجْري المصري، قال البخاري: "فيه نظر".

وقال أبو حاتم: "مضطرب الحديث، يروي عن عُقيل أحاديث عن مشيخة لعُقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت في حديثه منكرا، وهو صالح الحديث أدخله البخاري في كتاب الضعفاء يحُوّل من هناك".اهـ.

وقال أبو سعيد بن يونس: وهو قريب السن من ابن وهب، يروي عن عقيل غرائب انفرد بها، وكان ثقة.

والحاصل أنه حسن الحديث، وقد ردَّ أبو حاتم على تضعيف البخاري إياه، وانه لم ير في حديثه ما ينكر عليه، بل له ما يشهد، ولذا قال الحافظ: " لا بأس به".

و أما ما روي عن كبشة بنت أبي مريم قالت: سألت أم سلمة رضي الله عنها ما كان النبيﷺ ينهى عنه؟ قالت: **"كان ينهانا أن نعجم النوى طبخا، أو نخلط الزبيب والتمر"**. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٧٠٦)، وأحمد (٢٦٥٠٥) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن ثابت بن عمارة، حدثتني ريطة، عن كبشة بنت أبي مريم قالت: فذكرته.

وإسناده ضعيف لجهالة حال ريطة وكبشة بنت أبي مريم.

وكذلك لا يصح ما روي عن أنس بن مالك قال: **" نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذا يبغي أحدهما على صاحبه، قال: وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه، قال: كان يكره**

المذنّب من البُسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه".

رواه النسائي (٥٥٦٣) عن سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله (هو ابن المبارك)، عن وقاء بن إياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: فذكره.

ووقاء بن إياس هو أبو مزيد الكوفي، مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب فقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين. ومشاه أبو حاتم وابن عدي وقال الحافظ: لين الحديث.

وقوله: "يبغي أحدهما على صاحبه" من البغي أي يشتد.

قال الخطابي: " قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولا بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس. وبه قال مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي.

وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين: أحدهما: شرب الخليطين والآخر: شرب المسكر، ورخص فيه سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه". معالم السنن (٥/ ٢٧٦).

قلت: والذين قالوا بالجواز قالوا: لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا، والمنع يحمل على حال الإسكار لأنه يؤثر كل واحد منهما في الآخر إسراع الشدة إذا خلطا.

١٨- باب في النهي عن اتخاذ الخمر خلاًّ

٧٥٨٢- عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٣) من طريق سفيان (هو الثوري)، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس قال: فذكره.

ورواه أبو داود (٣٦٧٥) من وجه آخر عن سفيان بإسناده: «**أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ**

عن أيتام وُرّثوا خمرا قال: «أهريقوها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا».

١٩- باب شرب النبيذ في القدح الذي يشرب فيه الماء وغيره

٧٥٨٣- عن أنس قال: لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله: العسل، والنبيذ، والماء، واللبن.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٨) من طريق عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: فذكره.

٢٠- باب لعن الله الخمر وشاربها وساقيها

٧٥٨٤- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها».

حسن: رواه أبوداود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٧)، والبيهقي (٥/ ٣٢٧) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر يقول: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي طعمة واسمه هلال، وقد تكلم فيه غير أنه حسن الحديث، ثم إنه توبع في الإسناد نفسه، تابعه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وهو أمير الاندلس، استشهد فيها سنة ١١٥هـ ، وللحافظ كلام جيد في الدفاع عنه، فراجعه.

وصحّحه ابن السكن كما في تلخيص الحبير (٤/ ١٣٦).

٧٥٨٥- عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه،

وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة لها.

حسن: رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) كلاهما من حديث أبي عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك قال: فذكره. وقال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: إسناده حسن من أجل شبيب بن بشر البجلي الكوفي، مختلف فيه، وثّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لين الحديث. والخلاصة أنه حسن الحديث وخاصة في الشواهد.

وأما قول الحافظ في التلخيص "رواته ثقات" فهو ليس كما قال، بل فيه شبيب بن بشر متكلم فيه، غير أنه لا بأس به في الشواهد.

٧٥٨٦- عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله عز وجل قد لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها».

حسن: رواه أحمد (٢٨٩٧)، والبيهقي في الشعب (٥١٩٦)، وصححه ابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٤/ ١٤٥) كلهم من طريق مالك بن خير الزبادي، أن مالك بن سعد التُّجيبي حدّثه، أنه سمع ابن عباس فذكره. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل مالك بن خير الزبادي المصري روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: "محله الصدق"، وكذلك من أجل شيخه مالك بن سعد التجيبي قال أبو زرعة: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢١- باب ما رُوِيَ في شرب الطلاء

روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يُكفأ الإسلام كما يُكفأ الإناء في**

شراب يقال له: الطلاء)). إلا أنه معلول.

رواه أبو يعلى (٤٧٣١) عن عبد الأعلى، ثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن فرات بن سلمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته.

وعبد الأعلى هو: ابن حماد النرسي وهوثقة من شيوخ الشيخين إلا أنه خولف في هذا الإسناد، فقد خالفه جماعة منهم: إسحاق بن راهويه (٩٢٣) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٧١)، وأحمد بن منيع (١٨٢٦-المطالب العالية)، فهولاء كلهم ذكروا الواسطة بين فرات بن سلمان والقاسم بن محمد، وقالوا: " عن رجل من جلساء القاسم بن محمد، عن القاسم". وهذه الواسطة مجهولة كما ترى.

وتوبع وكيع بن الجراح على هذا الوجه -يعني بزيادة ذكر الواسطة المجهولة- عند ابن عدي كما في الكامل. وكذلك في المتن مخالفة فقد رواه الدارمي (٢٤٤٥) بسند حسن -وقد تقدم- عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن أول ما يُكفأ في الإسلام كما يُكفأ الإناء: الخمر**)) الحديث.

ولم يذكر الطلاء، والطلاء هو: أن يطبخ عصير العنب حتى يذهب أكثر مائه ولم يكن معروفا في زمن النبي ﷺ، ولعله من أجل ذلك حكم الذهبي في الميزان (٣/ ٣٤٢) على حديث فرات بن سلمان بالنكارة.

٤٢- كتاب الإمارة

١- باب فضل من تولّى أمر المسلمين وحكم فيهم بالعدل

٧٥٨٧- عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٧: ١٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

٧٥٨٨- عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

متفق عليه: رواه مالك في الشعر (١٤) عن خبيب بن عبدالرحمن الأنصاريّ، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه مسلم في الزكاة (١٠٣١).

ورواه البخاريّ في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني خُبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، بدون شك.

وفي الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور**)).

رواه أحمد (٩٥٧٣)، والبزار (٨٤٩٢)، وأبو يعلى (٦٦١٤) كلهم من حديث يحيى بن سعيد (وهو القطان)، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي وسعيدا (وهو المقبري) يحدثان عن أبي هريرة فذكره.

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا جمع ابن عجلان، عن سعيد، وابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة إلا يحيى بن سعيد".اهـ

وإسناده قوي وقد حسنه بعض أهل العلم لكن في متنه غرابة، وقد جاء في الصحيح: ((**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**)) فذكر منهم الإمام العادل. ومن حاول الجمع فقد تكلف.

وأما ما روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: ((**ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولا يوم القيامة يده إلى عنقه، فكه بره أو أوبقه إثمه أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة**)) فلا يصح.

رواه أحمد (٢٢٣٠٠) عن أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن أبي مالك، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة فذكره.

واختلف في إسناده على إسماعيل بن عياش اختلافا كثيرا وهذا مما يوهن الحديث مع غرابة في متنه كما تقدم.

٧٥٨٩- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه)).

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٤١) كلاهما من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. والسياق لمسلم.

٧٥٩٠- عن سعد بن تميم الأشعري قال: قيل: يا رسول الله، ما للخليفة من بعدك؟ قال: «مثل الذي لي ما عدل في الحكم، وأقسط في القسط، ورحم ذا الرحم، فمن فعل غير ذلك فليس مني، ولست منه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣٩) كلهم من طريق أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، وغيره أنهما سمعا بلال بن سعد يحدث عن أبيه سعد فذكره. والسياق لابن زنجويه.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي فإنه حسن الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣١): "رجاله ثقات".

٧٥٩١- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لها لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنْ المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ الله بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ.

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٤) عن أبي النعمان، حدثنا أبو عوانة،

عن بيانٍ أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم قال: فذكره.

٢- باب الترغيب في الرفق بالرعية

٧٥٩٢- عن عبد الرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئا إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفقْ به».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٨) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني حرملة، عن عبد الرحمن بن شمامة قال: فذكره.

٣- باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

٧٥٩٣- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بن مسعود: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَالله مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ

لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى الله، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٦٤) عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: فذكره.

قوله: "مؤديا" أي ذا أداة للحرب كاملةً. وقوله: "يعزم علينا" أي يُشدّد علينا.

وقوله: "لا نحصيها" أي لا نطيقها.

وقوله: "الثغب" هو الماء المستنقع في المكان المنخفض.

٤- باب توصية الإمام لولاته وعماله بالتيسير على رعيتهم

٧٥٩٤- عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: «بشّروا ولا تنفّروا، ويسّروا ولا تعسّروا».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد (١٧٣٢) من طرق عن أبي أسامة، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بُردة، عن أبي موسى فذكره.

٧٥٩٥- عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم في الجهاد (١٧٣٣) كلاهما من طريق وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده (وهو أبو موسى الأشعري) فذكره.

٧٥٩٦- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا، وسكنوا و لاتنفروا».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد (١٧٣٤) كلاهما من طرق عن شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره.

٥- باب مسئولية الراعي عن رعيته

٧٥٩٧- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٣٨) من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبد الله بن عمر فذكره. وليس الحديث في الموطأ برواية الليثي.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٢٩: ٢٠) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر بمثله.

وأما ما روي عن أبي لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وقال: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهله، وهو مسؤول عنهم، وإمرأة الرجل راعية على بيت زوجها، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**». فقد وقع فيه وهم.

رواه الطبراني في الأوسط (٢٥٩٥ –مجمع البحرين) عن علي بن سعيد الرازي،

حدثنا أبو مصعب، ثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة بن عبد المنذر فذكره.

وقال الطبراني: "لم يقل في هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة إلا محمد بن إبراهيم بن دينار، تفرد به أبو مصعب".

قلت: حديث النهي عن قتل الحيات رواه ابن عمر عن أبي لبابة، أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٧-٣٢٩٨)، ومسلم في السلام (٢٢٣٣: ١٣٣).

وأما حديث: **"كلكم راع"** فقد رواه يحيى بن سعيد القطان -كما عند البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩: ٢٠)- وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر العبدي، وخالد بن الحارث الهجيمي- كما عند مسلم (١٨٢٩: ٢٠) كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقد صرح ابن عمر بسماعه عن النبي ﷺ كما في رواية ابنه سالم عنه. أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩٣) ومسلم في الإمارة (١٨٢٩: ٢٠).

وبهذا كله يتبين أن ذكر أبي لبابة في حديث :"كلكم راع" وهم. والله أعلم.

٧٥٩٨- عن معقل بن يسار المزني قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة».

وفي رواية: «فيموت وهو غاش لهم إلا حرّم الله عليه الجنة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٠)، ومسلم في الإمارة (١٤٢: ٢١) كلاهما من طريق أبي الأشهب، عن الحسن، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره. والسياق للبخاري.

ولفظ مسلم بمثل الرواية الأخرى، وهي أيضا للبخاري (٧١٥١) من طريق حسين الجعفي، عن هشام، عن الحسن به.

٧٥٩٩- عن الحسن أن عائذ بن عمرو -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم» فقال له: اجلسْ، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٣٠) عن شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن به فذكره.

وقوله: **"الحطمة"** قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بهم.

وقوله: **"من النخالة"**: أي أنت لست من فضلاء أصحاب رسول الله ﷺ وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم. والنخالة هي قشور الدقيق.

٧٦٠٠- عن عمرو بن حزم الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لم يسترعِ عبدًا رعيّةً إلا وهو سائلُه عنها يومَ القيامةِ كيف صَنَعَ فيها».

حسن: رواه أبو يعلى (٧١٧٤) عن الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي، حدثنا جعفر، عن هشام، عن محمد بن سيرين فذكر زيارة عمرو بن حزم الأنصاري لمعاوية بن أبي سفيان عندما استخلف ابنه يزيد بن أبي معاوية في قصة طويلة، وذكر أن عمرو بن حزم حدّث بهذا الحديث عند معاوية.

وإسناده حسن من أجل الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، وجعفر بن سليمان

الضبعي فإنهما حسنا الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع(٧/ ٢٤٨-٢٤٩):"رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح".

٧٦٠١- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((صِنْفانِ من أمتي لا تنالهما شفاعتي، أو لن أشفع لهما: أمير ظلوم غشوم عسوف، وكل غال مارق)).

حسن: رواه مسدد (٢١٥٧- المطالب) عن جعفر بن سليمان، عن المعلى، عن أبي غالب، عن أبي أمامة فذكره.

ورواه الطبراني (٨/ ٣٣٧) من طريق مسدد به نحوه.

وإسناده حسن من أجل جعفر بن سليمان، وأبي غالب فإن كلا منهما حسن الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٥): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات".

وأما ما روي عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل على أهل بيته**)). فالصواب أنه مرسل.

رواه النسائي في الكبرى (٩١٢٩)، وابن حبان (١٠٤٩٢) كلاهما من حديث إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

إلا أن النسائي رجّح كونه مرسلا روي عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن مثله.

وكذا حكى الترمذي في سننه (١٧٠٥) عن البخاري أنه بعد أن ساق الرواية الموصولة قال: هذا غير محفوظ، إنما الصحيح عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا وهو الذي رجّحه أيضا الترمذي والدارقطني في علله (١٢/ ١٤٦).

وكذلك ما روي عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: ((**كلكم راعٍ، كلكم مسئول عن رعيته**)). فالصواب أنه مرسل.

رواه الترمذي (١٧٠٥) عن البخاري -وهو عنده في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٠)- عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو عوانة (٧٠٣٧) من وجوه أخرى عن إبراهيم بن بشار به.

وقال البخاري: "وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلا".

وقال الترمذي: "وحديث أبي موسى غير محفوظ".

وقال ابن عدي: "وإبراهيم بن بشار هذا لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري، وباقي حديثه عن ابن عيينة وأبي معاوية وغيرهما من الثقات، وهو مستقيم في غير ذلك، وهو عندنا من أهل الصدق". الكامل (١/ ٢٦٥).

وبمعناه ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدا رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه؟ حتى يسأله عن أهل بيته خاصة**».

رواه أحمد (٤٦٣٧)، وابن خزيمة في السياسة كما في إتحاف المهرة (٨/ ٢٩٦) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر فذكره.

قال ابن خزيمة: لم يسمع الحسن هذا الخبر من ابن عمر. حدثنا محمد بن عبدالأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن الحسن قال: نُبِّئت ان ابن عمر قال: فذكره.

٦- باب الترغيب في أن يكون الإمام مُهتمًّا بأمور رعيّته

٧٦٠٢- عن أبي مريم الأزدى أخبره قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان. وهى كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم

وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره».

قال: فجعل رجلا على حوائج الناس.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٤/ ٩٣-٩٤) كلهم من حديث يزيد بن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره، أن أبا مريم الأزدي أخبره فذكر الحديث واللفظ لأبي داود. وسكت عليه الترمذي.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، وإسناده شامي صحيح".

قلت: في إسناد الحاكم بقية بن الوليد، يروي عن يزيد بن أبي مريم إلا أنه توبع عند الأئمة الآخرين.

رواه الترمذي (١٣٣٢)، وأحمد (١٨٠٣٣)، والحاكم (٤/ ٩٤) من وجه آخر عن علي بن الحكم (هو البناني) قال: حدثني أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة لمعاوية إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من إمام يغلق بابه دون ذي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته». فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس**. وصحّحه الحاكم.

قلت: فيه أبو الحسن وهو الجزري تفرد عنه علي بن الحكم، ولم يوثّق، فهو مجهول. ولذا قال الترمذي: "حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه".اهـ وهو الوجه الأول.

٧- باب ولي الأمر يُقدِّرُ أرزاقَ الولاة والعُمّال

٧٦٠٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أُمرتُ».

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٧) عن محمد بن سنان، حدثنا فُليح، حدثنا هلال، عن عبد الرحمن بن عمرة، عن أبي هريرة فذكره.

٧٦٠٤- عن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أبعثك على جيش، فيسلمك الله، ويغنمك، وأرغب لك من المال رغبة صالحة»، قال: قلت: يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «نعمّا بالمال الصالح للرجل الصالح»

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٦٣)، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣)، والحاكم (٢/ ٢٣٦) كلهم من طريق موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص فذكره. وإسناده صحيح. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

٨- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

٧٦٠٥- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلتَ إليها، وإنْ أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفِّرْ عن يمينك، وأت الذي هو خير».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٦)، ومسلم في الإمارة (١٦٥٢: ١٣) كلاهما من طريق جرير بن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة فذكره.

٧٦٠٦- عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول

الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك، فقال: «ما تقول: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس؟» فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: «لن -أو- لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس» فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: هذاكان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله -ثلاث مرات- فأمر به، فقُتلَ.

ثم تذاكرا القيام من الليل فقال: أحدهما -معاذ- أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٧٣٣: ١٥) كلاهما من طريق يحيى القطان، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى فذكره. والسياق لمسلم.

٧٦٠٧- عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أَمِّرْنا يا رسول الله. وقال الآخر: مثله.

فقال: «إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٩)، ومسلم في الإمارة (١٧٣٣: ١٤) كلاهما عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: فذكره.

٧٦٠٨- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٨) عن أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: "فنعم المرضعة وبئست الفاطمة" أي: نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

فتح الباري (١٣/ ١٢٦).

٧٦٠٩- عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٥) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي شعيب بن الليث، حدثني الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حجيرة الأكبر، عن أبي ذر قال: فذكره.

٧٦١٠- عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟» فقمت، فناديت بأعلى صوتي ثلاث مرات: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل، وكيف يعدل مع أقربيه؟».

صحيح: رواه البزار (٢٧٥٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٢)، والأوسط (٢٥٣٣- مجمع البحرين) كلاهما من طرق عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، عن بُسر بن عبيدالله، عن يزيد الأصم، عن عوف بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح. وقد صحّحه أيضا ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٢٥).

وأما ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي ﷺ: **بئس الشيء الإمارة فقال النبي ﷺ: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، فتكون عليه حسرة يوم القيامة»**. فالأشبه أنه مرسل.

رواه الطبراني في الكبير (٥/ ١٣٨) عن حفص بن عمر الرقي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت فذكره.

وحفص الرقي صدوق فيه ضعف، وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي صدوق سيء الحفظ، و زهير بن محمد هو: التميمي العنبري.

وقد رواه الثقة الثبت إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار قال رجل عند رسول الله ﷺ فذكره مرسلا. أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥) عن إسماعيل بن جعفر به.

٧٦١١- عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذرّ، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا

تولين مال يتيم».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٦) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر فذكره.

٧٦١٢- عن المقداد بن الأسود قال: بعثني النبي ﷺ مبعثا، فلما رجعت قال لي: «كيف تجد نفسك؟» قلت: ما زلتُ حتى ظننت أن معي خولاً لي، وأيم الله لا أعمل على رجلين بعدها أبدا.

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٨٦٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥٨-٢٥٩)، والحاكم (٣/ ٣٤٩-٣٥٠) كلهم من طرق عن بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن عون، عن عمير بن إسحاق، عن المقداد بن الأسود فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: في إسناده عمير بن إسحاق لم يرو عنه غير ابن عون وسئل مالك عنه فقال: قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئا. وقال الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين في رواية: لا يساوي شيئا ولكن يكتب حديث، فمثله يحسن حديثه. والله أعلم.

وقوله: **"خولا لي"** أي ما أعطاني الله تعالى من النعم والعبيد والإماء وغيرهم.

٩- باب الإمام جُنّة يقاتل من ورائه ويُتّقى به

٧٦١٣- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٤١) كلاهما من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

١٠-باب ما جاء في صفة خيار الأئمة

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الحج: ٤١]

٧٦١٤- عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٥: ٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن رزيق بن حيان، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك فذكره.

١١-باب إكرام السلطان

٧٦١٥- عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد (٢٠٤٣٣)، والترمذي (٢٢٢٤) كلاهما من طريق حميد بن

مهران، عن سعيد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، عن أبي بكرة فذكره.

واللفظ لأحمد. وعند الترمذي في أوله قصة: قال زياد بن كسيب العدوي: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال : أنظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**)).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: في إسناده زياد بن كسيب العدوي لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.، لذا قال ابن حجر في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة.

وفيه أيضا سعيد بن أوس وهو العدوي قال أبو حاتم: صالح، وقال الساجي: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه ابن معين.

لكن له طريق آخر: رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٩) عن محمد بن علي بن ميمون، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي مرحوم، عن رجل من بني عدي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه يقول: **"من أجلَّ سلطان الله أجلّه الله يوم القيامة"**.

وهذا موقوف وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، والرجل العدوي مبهم. وبالجملة فهو لا بأس به في المتابعة.

وروي عن رجل من بني سليم مرفوعا: ((**إياكم وأبواب السلطان؛ فإنه أصبح صعبا**)). رواه البيهقي في الشعب (٨٩٥٨- طبعة الرشد) وغيره و لا يصح سندا ومتنا.

١٢-باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]

٧٦١٦- عن عبد الله بن عباس: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ

مِنكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبيﷺ في سرية.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٤) كلاهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره. والسياق للبخاري.

٧٦١٧- عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول -أو نقوم- بالحق حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومه لائم.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٥) عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده فذكره.

ورواه البخاري في الأحكام (٧١٩٩-٧٢٠٠) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في الإمارة (١٧٠٩: ٤١) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة به مثله.

٧٦١٨- عن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم».

متفق عليه: رواه مالك في البيعة (١) عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في الأحكام (٧٢٠٢) من طريق مالك به مثله. ورواه مسلم في الإمارة (١٨٦٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبد الله بن دينار به.

٧٦١٩- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على

المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩: ٣٨) كلاهما من طريق عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره.

٧٦٢٠- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥: ٣٢) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. والسياق لمسلم.

٧٦٢١- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإنْ استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٢) عن مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي التيّاح، عن أنس بن مالك فذكره.

٧٦٢٢- عن أنس بن مالك قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فقال: «فيما استطعتم».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٦٨)، وأحمد (١٢٢٠٣) من طريق وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عتّاب مولى ابن هرمز قال: سمعت أنس بن مالك فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل عتاب مولى ابن هرمز فإنه حسن الحديث.

ورواه أحمد (١٣٢٦٤) عن أبي سعيد، عن شعبة، عن جعفر بن معبد، عن أنس نحوه.

وجعفر بن معبد هذا روى عنه شعبة وسلام بن مسكين، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن

حبان في الثقات، وهو من رجال التعجيل.

٧٦٢٣- عن أم الحصين قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت: فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا، ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع -حسبتها قالت: أسود- يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٣٨) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين فذكرته.

٧٦٢٤- عن أبي ذر قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٣٧) من طريق ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: فذكره.

٧٦٢٥- عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه: أن النبي ﷺ قال: «وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم» فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله».

صحيح: رواه الترمذي (٢٨٦٣) عن محمد بن إسماعيل (البخاري)، حدثنا موسى بن

إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه فذكره بطوله. وهو مذكور في أخبار يحيى بن زكريا.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب. قال محمد بن إسماعيل –هو البخاري– الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث".

٧٦٢٦- عن علي قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمّر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبيﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا، فأوقدوا نارا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف». وفي رواية: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠: ٤٠) من طريق الأعمش، حدثنا سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي فذكره.

والرواية الأخرى لمسلم من طريق شعبة، عن سعد بن عبيدة به.

قوله: «**أمّرَ عليهم رجلا من الأنصار**» لا يُعرف اسم هذا الرجل، وليس هو عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي كما سبق في أول حديث الباب من حديث ابن عباس، فإن عبدالله بن حذافة السهمي من المهاجرين، وهذا الرجل من الأنصار.

وظنَّ الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٣٨) أنه عبدالله بن حذافة السهمي.

وسيأتي أن عبدالله بن حذافة كان فيه دعابة، وإنما فعلَ ذلك للاختبار والمزاح.

٧٦٢٧- عن عمران بن حصين أنه قال للحكم بن عمرو الغفاري: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى» قال: نعم فقال عمران: لله الحمد أو الله أكبر.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٦٥٤) عن بهز، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد - يعني ابن هلال- عن عبد الله بن الصامت قال: أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان فأبى عليهم فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليها قال: فقال: إني والله ما يسرني أن أُصلى بحرِّها وتصلون ببردها، إني أخاف إذا كنت في نحور العدو أن يأتيني كتاب من زياد، فإن أنا مضيتُ هلكتُ، وإن رجعت ضربت عنقي. قال: فأراد الحكم بن عمرو الغفاري عليها، قال: فانقاد لأمره قال: فقال عمران: ألا أحد يدعو لي الحكم؟ قال فانطلق الرسول، قال: فأقبل الحكم إليه، قال: فدخل عليه قال: فقال عمران للحكم: فذكره.

ورواه الحارث بن أبي أسامة كما في البغية (٦٠٣) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن سليمان به نحوه مختصرا. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (٢٠٦٥٩)، والحاكم (٣/ ٤٤٣) من طرق عن الحسن أن زيادا استعمل الحكم الغفاري على جيش، فأتاه عمران بن حصين، فلقيه بين الناس فقال: **أتدري لم جئتك؟ فقال له: لم؟ قال: هل تذكر قول رسول الله ﷺ للرجل الذي قال له أميره قَعْ في النار، فأدرك، فاحتبس، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «لو وقع فيها لدخلا النار جميعا لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى» قال: نعم قال: إنما أردت أن أذكّرك هذا الحديث.**

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين كما قال ابن المديني وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٨-٣٩).

ورواه أحمد (٢٠٦٥٦، ٢٠٦٥٨، ١٩٨٨٠، ٢٠٦٥٣، ٢٠٦٦١، ١٩٨٢٤، ١٩٨٣٢)

من وجوه أخرى، وفيها كلام يسير.

٧٦٢٨- عن جرير قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة فلقنني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم».

وفي لفظ: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك.

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧٢٠٤)، ومسلم في الإيمان (٥٦: ٩٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي -وزاد مسلم غيره- عن هشيم، أخبرنا سيّار، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله فذكره.

واللفظ الثاني رواه النسائي (٤١٧٥)، وأحمد (١٩١٦٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان (هو الأعمش) عن أبي وائل، عن جرير فذكره.

وإسناده صحيح.

٧٦٢٩- عن أبي أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم».

صحيح: رواه الترمذي (٦١٦) عن موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا معاوية بن صالح، حدثني سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: فذكره. قال: فقلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أيضا الإمام أحمد (٢٢١٦١) عن زيد بن الحباب به مثله.

وقد صحّحه أيضا ابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١/ ٤٧٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة.

وهو كما قال. ورواه أيضا أبو داود (١٩٥٥) مختصرا من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر (هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) عن سُليم بن عامر الكلاعي سمعتُ أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر. ولم يذكر نص الخطبة.

وللحديث أسانيد أخرى غير أني ما ذكرته هو أصحّها.

٧٦٣٠- عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «إن السامع المطيع لا حجة عليه، وإن السامع العاصي لا حجة له».

صحيح: رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٦) كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحيم صاعقة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز، عن معاوية فذكره. وإسناده صحيح.

٧٦٣١- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزز على بعث وأنا فيهم. فلما انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي. فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارا ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعا. فقال عبد الله: -وكانت فيه دعابة- أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم. قال: فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، فقام ناس

فتحجزوا. فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم. فإنما كنت أمزح معكم. فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٦٣)، وأحمد (١١٦٣٩)، وابن حبان (٤٥٥٨) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو (هو ابن علقمة) وعمر بن الحكم بن ثوبان فإنهما حسنا الحديث. وصحّح أيضا البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة.

٧٦٣٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له».

حسن: رواه تمام في فوائده (٩١٤- الروض) عن الحسن بن حبيب، حدثنا بدر بن الهيثم، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الرحمن بن المغراء، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن المغراء؛ فإنه صدوق، وتكلم في حديثه عن الأعمش، وليس هذا منها. وكذلك سليمان بن عبد الرحمن -وهو ابن بنت شرحبيل- حسن الحديث.

٧٦٣٣- عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسألني يابن أم عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمن عصى الله».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد (٣٧٩٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٤) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فإنه حسن الحديث. وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قد سمع من أبيه كما قال البخاري وأبو حاتم وغيرهما ونفى بعضهم سماعه منه، منهم: شعبة وابن معين وغيرهما، ثم هو اختصار لما رواه النسائي (٧٧٩)، وابن ماجه (١٢٥٥) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:((**لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتوهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة**)).

صحّحه ابن خزيمة (١٦٤٠) من هذا الوجه.

فقوله: "**لا طاعة لمن عصى الله**" أي فيما يخالف أمر الله أي فيؤدي الصلاة في وقتها في بيته، ثم يصلي معهم حتى لا يكون عاصيا لهم أيضا؛ لأن وقت الصلاة موسع.

وروى مالك في البيعة (٣) عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت.

ورواه البخاري في الأحكام (٧٢٠٣، ٧٢٠٥) من طريق يحيى (هو القطان) عن سفيان (هو ابن عيينة)، عن عبد الله بن دينار به نحوه.

فإن من عقيدة أهل السنة: إذا اجتمع الناس على المتغلّب وجبَ طاعتُه كما فعل ابن عمر؛ فإنه امتنعَ أن يُبايع لابن الزبير، أو لعبد الملك، فلما غلبَ عبدُ الملك واستقامَ له الأمرُ بَايعه. قال حرملة: سمعتُ الشافعي يقول: كلُّ من غلبَ على الخلافة بالسيف حتى يُسمّى خليفة، ويجُمع الناس عليه فهو خليفة. رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٤٨).

وقال الإمام أحمد: " أصول السنة عندنا ... فذكر أُمورًا ثم قال: والسمعُ والطاعةُ للائمةِ وأمير المؤمنين البرّ والفاجر، ومن ولي الخلافة، فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة. وسمي أمير المؤمنين".

وقال: "ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة باي وجه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شقّ هذا الخارجُ عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارجُ عليه مات ميتةً جاهليةً ولا يحِلُّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق". انظر: شرح الاعتقاد للالكائي (١/ ١٦٠-١٦١).

وقال أيضا: "والانقياد إلى من ولاّه الله أمركم، لا تنزع يدًا من طاعته، ولاتخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا، ولاتخرج على السلطان، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تُطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه". انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٢٤-٢٥).

وقال الحافظ ابن حجر: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. فتح الباري (١٣/ ٧).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: الأئمة مجُمعون من كل مذهب على أن من تغلّبَ على بلدٍ أو بلدانٍ له حكم الإمام في جميع الأشياء. الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٣٩).

قال البربهاري (ت ٣٢٨هـ): "وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

يقول فضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان، فأُمِرنا أن ندعو لهم

بالصلاح، ولم نُؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٣٦).

وفي هذه الآثار -وهي كثيرة جدا- أن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الخروج على الأئمة -وإنْ جاروا- حرامٌ، إلا أن ترى منهم كفرًا بواحًا.

١٣- باب جور الإمام واستئثاره لا يمنع من السمع والطاعة

٧٦٣٤- عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٣: ٤٥) كلاهما من طريق الأعمش، حدثنا زيد بن وهب سمعت عبد الله قال: فذكره.

٧٦٣٥- عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدث بحديث -ينفعك الله به- سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩: ٤٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني بكير، عن بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية قال: فذكره.

قوله: «**كفرا بواحا**» البواح من باح الرجل بالشيء يبوح به بواحا وبوحا: إذا أظهره.

وله معنيان:

أحدهما: المعاصي الظاهرة، ففي هذا الحال يجبُ التوجيه والإرشاد، ليعود الحاكمُ إلى الرشد والصواب، ولا يجوز الخروجُ عليه.

والثاني: كفر صريح يعني الارتداد، بأن صار يهوديا أو نصرانيا، ففي هذا الحال يجوز الخروج عليه إنْ كانت القدرة على إسقاطه.

٧٦٣٦- عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩: ٥٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، حدثني أبو رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس فذكره.

٧٦٣٧- عن أسيد بن حضير أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني؟ قال: «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٥: ٤٨) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير فذكره.

٧٦٣٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة ()١٨٣٦) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي

حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فذكره.

٧٦٣٩- عن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

وفي روية: فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٦: ٤٩) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: فذكره. والرواية الأخرى من طريق شبابة، حدثنا شعبة به.

٧٦٤٠- عن عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٥: ٦٦) عن داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: فذكره.

٧٦٤١- عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلّوا».

وفي رواية: «فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم». أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٤: ٦٢) عن هدّاب بن خالد الأزدي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة فذكرته.

وقوله: **"من رضي وتابع"** أي الإثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه. أفاده النووي.

٧٦٤٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر برئ، ومن أمسك سلم، ولكن من رضي وتابع».

حسن: رواه ابن حبان (٦٦٥٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٢٩) كلاهما من طرق عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

قال:فذكره.

ورواه أبو يعلى (٥٩٠٢)، وابن حبان (٦٦٥٨،٦٦٦٠)، والبيهقي (٨/ ١٥٧-١٥٨) كلهم من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

أي لم يذكر الواسطة بين الأوزاعي والزهري.

وقد رجح البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٢٩)، والدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٤-٢٤٥) الطريق الأول الذي فيه الواسطة وهو إبراهيم بن مرة الشامي. ومن أجله يكون إسناده حسنا.

وأما ابن حبان فقال: "سمع هذا الخبر الأوزاعي عن الزهري، وسمعه من إبراهيم بن مرة، عن الزهري، فالطريقان جميعا محفوظان".

١٤-باب مبايعة الإمام أكثر من مرة

٧٦٤٣- عن سلمة بن الأكوع - في حديث طويل- قال: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة قال: فبايعته أول الناس ثم بايع، وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال: «بايعْ يا سلمة» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس قال: «وأيضا» قال: ورآني رسول الله ﷺ عزلا يعني ليس معه سلاح قال: فأعطاني رسول الله ﷺ حجفة أو درقة، ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال: «ألا تبايعني يا سلمة» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال: «وأيضا» قال: فبايعته الثالثة.

متفق عليه: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٦: ١٣١) عن قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول: فذكره.

ورواه البخاري في الأحكام (٧٢٠٨) عن أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة به مختصرا. ولفظه: قال: بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة فقال لي: ((يا سلمة ألا تبايع؟)) قلت: يا رسول الله قد بايعت في الأول قال: ((وفي الثاني)).

٧٦٤٤- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ((ألا تبايعون رسول الله؟)) وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: ((ألا تبايعون رسول الله؟)) فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: ((ألا تبايعون رسول الله؟)) قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: ((على أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وتطيعوا، -وأسر كلمة خفية- ولا تسألوا الناس شيئا)) فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٣) من طريقين عن مروان (ابن محمد الدمشقي)، حدثنا سعيد (هو ابن عبد العزيز)، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي فذكره.

١٥-باب ما جاء في مبايعة النساء

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾

[الممتحنة: ١٢]

٧٦٤٥- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك كلاما»، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٩١)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٦: ٨٨) كلاهما من طريق ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته فذكرته. والسياق للبخاري.

٧٦٤٦- عن أم عطية قالت: بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئا، فذهبت، ثم رجعت فما وفت امرأة إلا أم سليم، وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، - أو - ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٥)، ومسلم في الجنائز (٩٣٦: ٣٢) كلاهما من طريق حفصة، عن أم عطية.

والسياق للبخاري. وعنده (١٣٠٦) وزيادة: "وامرأة أخرى".

قلت: وتكون هي الخامسة، وقد تكون الخامسة هي أم عطية نفسها، وامرأة معاذ هي

ابنة أبي سبرة.

٧٦٤٧- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٤) عن محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

٧٦٤٨- عن عائشة قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «اذهبي فقد بايعتك».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٦٦: ٨٩) من طريق ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت: فذكرته.

٧٦٤٩- عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل اولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن» قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة».

صحيح: رواه مالك في البيعة (٢) عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة

فذكرته. وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٢٧٠١٩)، و ابن حبان (٤٥٥٣)، والحاكم (٤/ ٧١) كلهم من طرق عن محمد بن المنكدر به. وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر".

٧٦٥٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى».

حسن: رواه أحمد (٦٨٥٠) عن خلف بن الوليد، حدثنا ابن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: فذكره.

وإسناده حسن، وابن عياش هو إسماعيل بن عياش صدوق فيما روى عن أهل الشام، وشيخه هنا سليمان بن سليم شامي ثقة،

وكذلك فيه عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث أيضا.

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٧): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

وفاته أن ينسبه لأحمد وهو على شرطه، ولم أقف عليه فيما طبع من المعجم الكبير.

٧٦٥١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة.

حسن: رواه أحمد (٦٩٩٨) عن عتاب بن زياد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد،

حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد فإنه مختلف فيه إلا انه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه، وكذا عمرو بن شعيب حسن الحديث أيضا.

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٦): "رواه أحمد وإسناده حسن".

٧٦٥٢- عن أسماء بنت يزيد قالت: دعا رسول الله ﷺ نساء المؤمنين إلى البيعة، فقالت أسماء: يا رسول الله، ألا تحسر لنا يدك؟ قال: «إني لا أصافح النساء».

حسن: رواه إسحاق بن راهويه كما في المطالب (٢١٠٩) -واللفظ له- وأحمد مختصرا (٢٧٥٩٤) من طريقين عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد فذكرته.

قال ابن حجر في المطالب العالية (٩/ ٦١٠) بعد ما أورده من مسند ابن راهويه: إسناده حسن.

قلت: هو كما قال فإن شهرا يحسن حديثه إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه، لا سيما إذا روى عنه عبد الحميد بن بهرام.

ورواه أحمد (٢٧٥٧٢) عن هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد به مطولا.

١٦- باب بيعة العبد

٧٦٥٣- عن جابر قال: جاء عبد، فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد، حتى يسأله أعبد هو؟.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٢) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

١٧-باب بيعة من به عاهة

٧٦٥٤- عن الشريد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ:«إنا قد بايعناك فارجع».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢٢٣١) من طريقين عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه فذكره.

١٨-باب لا تصح بيعة الصغير

٧٦٥٥- عن عبد الله بن هشام: -وكان قد أدرك النبي ﷺ- وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعْه، فقال النبي ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه، ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٠) عن علي بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام فذكره.

٧٦٥٦- عن الهرماس بن زياد قال: مددتُ يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني.

حسن: رواه النسائي (٤١٨٣) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حدثنا عمرو بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام؛ فإنهما حسنا الحديث.

١٩-باب الوفاء ببيعة الإمام الأول، ولا يباع لأكثر من إمام في البلد الواحد

٧٦٥٧- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياء كلما هلكَ نبيٌّ خلفه نبيٌّ، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا ببيعة الأوّل فالأوّل، أعطوهم حقَّهم، فإنّ اللهَ سائلهم عما استرعاهم».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢: ٤٤) كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فرات القزاز، قال: سمعت أبا حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث فذكره.

قوله: "**سيكون خلفاء فيكثرون**" هذا من أعلام النبوة، وقد وقع على نحو ما أخبر به النبي ﷺ، ووجد كذلك في أوقات مختلفة، فمن ذلك مبايعة الناس لابن الزبير بمكة، ولمروان بالشام، ولبني العباس بالعراق، ولبني مروان بالأندلس، ولبني عبيد بمصر، ثم لبني عبدالمؤمن بالمغرب.

قوله: « **فُوا ببيعة الأول فالأول**» دليل على وجوب الوفاء ببيعة الأول، وسكت في هذا الحديث عما يحكم به على الآخر وقد نص عليه في الحديث الآتي حيث قال: «**فإنْ جاءَ أحدٌ ينازعه فاضربوا عُنقَ الآخر**».

٧٦٥٨- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ، فقال:

«إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا كان حقا عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإنَّ أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة، فيرقق بعضها بعضها، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»

فدنوت منه فقلت: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ قال: فسكتَ ساعة، ثم قال: أطِعْه في طاعة الله، واعْصِه في معصية الله.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٤) من طريقين عن جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلتُ المسجدَ، فإذا عبدالله بن عمرو

بن العاص جالس في ظلّ الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم، فجلستُ إليه قال: فذكر الحديث.

قوله: «**جشر**» قال أبو عبيد: الجشر قوم يخرجون إلى المرعى بدوابهم.

وقال الأصمعي: وهم يبيتون فيه، فربما رأوا أنه سفر تقصرُ فيه الصلاة، وليس كذلك.

وقوله: «**وإنَّ أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها**» المراد بأوّل الأمة: عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الثلاثة إلى أن قُتِلَ عثمان رضي الله عنه، فهذه السنوات كانت عهد اتفاق هذه الأمة، واستقامة أمرها، فلما قُتِلَ عثمان ماجت الفتنُ كموج البحر، وتتابعت كقطع الليل المظلم، ثم لم تزل ولا تزال متوالية إلى يومنا هذا.

قول عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة: **"هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا"** معناه أن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة اعتقد هذا الوصف في معاوية بن أبي سفيان لمنازعته عليّا رضي الله عنه، وكانت قد سبقتْ بيعةُ عليٍّ، فرأى أن إنفاقَ معاوية الأموالَ على جنوده وأتباعه في الحرب مع عليٍّ مِنْ أكل المالِ بالباطل.

وعبدالرحمن هذا لم يُعرف فيه التشيع، فهذا القول منه يحمل على الاستنتاج لا على النص في أكل أموال الناس بالباطل.

وقد قال بعضُ السلف: إذا تباعدت الديارُ، فيجوز لكل بلد أن يكون حاكما مثل اليوم.

٢٠-باب إثم من لم يفِ بالبيعة إلا من أجل الدنيا

٧٦٥٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجلٌ بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجلٌ يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله، لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط

بها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٢)، ومسلم في الإيمان (١٠٨: ١٧٣) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

٢١-باب الترهيب من نقض البيعة

٧٦٦٠- عن جابر بن عبد الله: أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها».

متفق عليه: رواه مالك في الجامع (٤) عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله فذكره. ورواه البخاري في الأحكام (٧٢١١)، ومسلم في الحج (٣٨٣: ٤٨٩) كلاهما من طريق مالك به مثله.

٧٦٦١- عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إنى سمعت النبى ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة». وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنى لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإنى لا أعلم أحدا منكم خلعه، ولا بايع فى هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بينى وبينه.

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧١١١) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد،

عن نافع ذكره.

ورواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣٥: ٩) عن أبي الربيع العتكي، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مقتصرا على المرفوع دون القصة.

وقوله: "الفيصل" أي القطيعة والهجران.

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق. الفتح (١٣/ ٧١).

٢٢- باب إثم من مات وليس في عنقه بيعة

٧٦٦٢- عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقوله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٥١: ٥٨) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا عاصم -وهو بن محمد بن زيد- عن زيد بن محمد، عن نافع قال: فذكره.

٧٦٦٣- عن جندب بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل تحت راية عمية، يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٠: ٥٧) عن هُريم بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال: فذكره.

٧٦٦٤- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٨) عن شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رياح، عن أبي هريرة فذكره.

٧٦٦٥- عن ربعى بن حراش قال: انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: يا ربعي، ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أي بالهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل، فسميت رجالا فيمن خرج إليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده».

حسن: رواه أحمد (٢٣٢٨٣، ٢٣٢٨٤) من طرق عن أبي النضر كثير بن أبي كثير، حدثنا ربعي بن حراش فذكره.

وإسناده حسن من أجل كثير هذا فإنه مختلف فيه. قال أبو حاتم: شيخ مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٢): "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

٧٦٦٦- عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات بغير إمام،

مات ميتة جاهلية».

حسن: رواه أحمد (١٦٨٧٦)، وصحّحه ابن حبان (٤٥٧٣) كلاهما من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن معاوية فذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩١) من طريق يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، حديثين أحدهما عن أبي هريرة، والآخر عن معاوية فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. وأبو صالح هو ذكوان السمان.

وقد اختلف فيه على أبي بكر بن عياش، لكن الوجه المذكور هو الصواب كما في علل الدارقطني (٧/ ٦٣-٦٤).

٧٦٦٧- عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصيا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم، وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل نازع الله رداءه، فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزة، ورجل شك في أمر الله والقانط من رحمة الله».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٩٤٣)، وصحّحه ابن حبان (٤٥٥٩)، والحاكم (١/ ١١٩) كلهم من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، حدثنا أبو هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه عن فضالة بن عبيد فذكره.

واللفظ لابن حبان. واقتصر الحاكم على ذكر الثلاثة الأولين.

وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته ولم

يخرجاه ولا نعرف له علة".

قلت: عمرو بن مالك الجنبي لم يخرج لـه الـشيخان في صـحيحيهما، وإنـما أخـرج لـه البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن، وهو ثقة.

٢٣- باب كراهية المبالغة في مدح السلطان في وجهه والطعن عليه في غيبته

٧٦٦٨- عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال: كنا نعدها نفاقا. وفي رواية: كنا نعدُّ هذا نفاقا على عهد النبي ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٧٨) عن أبي نعيم، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: فذكره.

والرواية الأخرى عند الطيالسي (٢٠٦٧) عن العمري، عن عاصم بن محمد بن زيد به.

وزاد في آخره: قال العمري: فحدثني أخي أن ابن عمر قال: كنا نعد هذا نفاقا على عهد النبيﷺ. وإسناده ضعيف. العمري هو: عبد الله بن عمر بن حفـص بـن عاصـم بـن عمـر بـن الخطاب فيه ضعف، وأخوه عبيد الله لم يدرك ابن عمر، لكن لها طريق آخر.

فرواه ابن ماجه (٣٩٧٥)، وأحمد (٥٨٢٩) من طريق يعلى بن عبيد، حـدثنا الأعمـش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقـول القـول، فـإذا خرجنا قلنا غيره، قال: كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ النفاق.

وإسناده صحيح، أبو الشعثاء هو المحاربي واسمه: سليم الأسود وإبراهيم هو النخعي.

٢٤- باب ما جاء في إمارة السفهاء، والزجر عن إعانتهم

على ظلمهم

٧٦٦٩- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردوا علي حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا علي حوضي، يا كعب بن عجرة! الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان -أو قال: برهان- يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة! الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها».

حسن: رواه أحمد (١٤٤٤١) عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله فذكره.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٢٠٧١٩).

وأخرجه أيضا البزار (١٦٠٩-الكشف)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، وصحّحه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٢) من هذا الوجه.

قلت: إسناده حسن لأجل ابن خُثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خُثيم -مصغرا- القاري المكي قال فيه أبو حاتم: ما به بأس، وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وهو من رجال مسلم غير أنه صدوق كما في التقريب.

٧٦٧٠- عن كعب بن عجرة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة، خمسة، وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم، فقال: «اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراءُ، فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه، وليس يرد عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يُعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو واردٌ عليّ».

صحيح: رواه الترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي (٤٢٠٧، ٤٢٠٨)، وأحمد (١٨١٢٦)، وابن حبان (٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٧٩) كلهم من طريق أبي حصين، (هو عثمان بن عاصم الأسدي)، عن الشّعبيّ، عن عاصم العدويّ، عن كعب بن عُجرة، فذكره.

وإسناده صحيح. والكلام عليه مبسوط في كتاب الإيمان، باب صفة حوض النبي ﷺ.

٢٥-باب وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم

٧٦٧١- عن حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صِفْهم لنا قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت:

فما تأمرني إن أدركني ذلك قال: ((تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)) قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: ((فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك)).

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٨٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧) كلاهما عن محمد بن المثنى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، حدثني بسر بن عبيدالله الحضرمي، أنه سمع أبا إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: فذكره.

ورواه مسلم عقبه من وجه آخر عن حذيفة قال: قلت: **يا رسول الله إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: ((نعم)) قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: ((نعم)) قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: ((نعم)) قلت: كيف؟ قال: ((يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)) قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: ((تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع)).**

ولكن في إسناده انقطاع؛ لأن أبا سلام واسمه ممطور الحبشي لم يسمع من حذيفة بن اليمان ﵁. قال الدارقطني في التتبع (ص ٢٢٦): "وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة و لا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان ﵁ بليال وقد قال فيه حذيفة، فهذا يدل على إرساله".

وقال الحافظ في ترجمة ممطور أبي سلام من التهذيب (١٠/ ٢٩٦): "أرسل عن حذيفة وأبي ذر وغيرهما".

وقوله في الحديث: **"تلزم جماعة المسلمين"** قال الطبري: "أي الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. قال: وفي الحديث انه متى لم

يكن للناس امام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر". انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٧).

٢٦-باب مناصحة الحاكم باللِّيْنِ والحِكمةِ والموعظةِ

وقد أرسل الله تعالى موسى وهارون إلى فرعون فقال: ﴿ اَذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة طه: ٤٣-٤٤]

٧٦٧٢- عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدينُ النصيحةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٥٥) عن محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان قال: قلت لسهيل: إن عمرا حدثنا عن القعقاع، عن أبيك. قال: ورجوت أن يسقط عني رجلا قال: فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي -كان صديقا له بالشام- ثم حدثنا سفيان، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري فذكره.

وروى الترمذي (١٩٢٦)، والنسائي (٤١٩٩، ٤٢٠٠)، وأحمد (٧٩٥٤) كلهم من طرقٍ عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الدينُ النصيحةُ**...» الحديث.

وهو وهمٌ، والصواب أنه حديث تميم الداري كما قال محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٨٤-٦٨٥)، والدارقطني في العلل (١٠/ ١١٥-١١٨)

وقال البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٢٦): "مدار هذا الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم".

كذا قال، وهذا لا ينفي الحسن عند المتأخرين الذي كان عندهم بين الصحيح والضعيف، وقد جاء الحديث بإسناد حسن عن ابن عمر وهو الحديث الآتي:

٧٦٧٣- عن ابن عمر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «الدين

النصيحة»، قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم».

حسن: رواه البزار – كشف الأستار (٦٢)، والدارمي (٢٧٩٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٤٧) كلهم من طرقٍ عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ونافع، عن ابن عمر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن سعد المدني فإنه يُحسّن حديثُه إذا لم يخُالف ولم يأت بما ينكر عليه، ولحديثه أصل ثابت، وهذا منه.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٨٧): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح".

ومعنى نصيحة للّه سبحانه: صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته. والنصيحة لكتاب اللّه: الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المؤمنين: أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم . ذكره الخطابي في معالم السنن.

٧٦٧٤- عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث خصال لا يغلّ عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

صحيح: رواه أحمد (٢١٥٩٠)، وصحّحه ابن حبان (٦٧) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت فذكره. وإسناده صحيح.

وبمعناه عن ابن مسعود وجبير بن مطعم وغيرهما وكلها مخرج في كتاب العلم.

٧٦٧٥- عن شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فُتحتْ، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: « إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس»؟ فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعتَ، ورأينا ما رأيتَ، أو لم تسمع رسول الله ﷺ: « من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»، وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى.

حسن: رواه أحمد (١٥٣٣٣) عن أبي المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا شريح بن عبيد الحضرمي وغيره فذكروه.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٩): "رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أني لم أجد لشريح من عياش وهشام سماعا وإن كان تابعيا".

قلت: ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٧) عن أبيه في ترجمة عياض بن غنم أنه ممن روى عنه شريح بن عبيد. ولم يعرف شريح بالتدليس، فمثله يحُمل على الاتصال.

وقد روي أن الواسطة بين شريح وعياض بن غنم جبير بن نفير وفي إسناده مقال.

وللحديث طرق أخرى في السنة لابن أبي عاصم (١١٣٢)، والمستدرك للحاكم (٣/ ٢٩٠)، والبيهقي (٨/ ١٦٤) وهي لاتخلو من مقال، لكن يعضد بعضها بعضا وهذا رسم الحديث الحسن.

ومنهج أهل السنة والجماعة مناصحة ولاة الأمراء سرّا ولا يكون ذلك على المنابر والمجامع.

فقد كان الصحابة ينصحون الولاة سرا، وقد قيل لأسامة بن زيد: ما يمنعك أن تدخل على عثمان، فتكلمه فيما يصنع؟، فقال أسامة: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه.

رواه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

وقال سعيد بن جُمهان لعبد الله بن أبي أوفى: إن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم. قال سعيد: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا ابن جُمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم -يعني جماعة المسلمين- إنْ كان السلطان يسمع منك فأْته في بيته، فأخبره بما تعلم. فإن قبل منك وإلا فدَعْهُ فإنك لست بأعلم منه. رواه أحمد (١٩٤١٥) بإسناد حسن.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: " ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذلك أن فلانا يفعلها لا حاكم و لا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعضُ الناس لأسامة بن زيد ﷺ: ألا تنكر على عثمان؟، قال: أُنكر عليه عند الناس؟ لكن أُنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شر على الناس. ولما فتحوا الشر في زمن عثمان ﷺ وأنكروا على عثمان جهرةً تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جمٌّ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وحتى قتلوه نسأل الله العافية".

حقوق الراعي والرعية (ص ٢٧-٢٨) فتوى الشيخ في آخر الرسالة المذكورة.

٢٧- باب الأمر بقتل من خرج على الإمام وجماعة المسلمين

٧٦٧٦- عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان».

وفي لفظ: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس، فقال: «إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائنا من كان، فاقتلوه؛ فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٢) من طريق غندر، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة قال فذكره.

واللفظ الثاني رواه النسائي (٤٠٢٠)، وصحّحه ابن حبان (٤٥٧٧) من طريقين آخرين عن زياد بن علاقة به.وإسناده صحيح.

وقوله: **"هنات وهنات"** الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها الفتن

والأمور الحادثة.

٧٦٧٧- عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم، فجلست إليه فقال: كنا مع رسول اللهﷺ في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها وتجيء فتنة، فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة فلتأته منيته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعْه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

فدنوت منه، فقلت له: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول اللهﷺ؟، فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعتْه أذناي ووعاه قلبي فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل

ونقتل أنفسنا والله يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[النساء:٢٩] قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٤: ٤٦) من طريق جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: فذكره.

٧٦٧٨- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٣) عن وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

٢٨- باب ما جاء في قتال الخوارج

٧٦٧٩- عن علي بن أبي طالب قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦: ١٥٤) كلاهما من طريق الأعمش، حدثنا خيثمة، حدثنا سويد بن غفلة، قال علي فذكره.

٧٦٨٠- عن أبي سعيد الخدري قال: بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه قال: «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدُكم صلاتَه مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه، فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه -أو قال: ثدييه- مثل ثدي المرأة -أو قال: مثل البضعة- تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس».

قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ قال فنزلت فيه:

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ٥٨]

متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤: ١٤٨) كلاهما من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد فذكره. واللفظ للبخاري.

٧٦٨١- عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي ﷺ إلى النبي ﷺ

بذهيبة، فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صناديد أهل نجد، ويدعنا قال: «إنما أتألفهم»، فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق فقال: اتق الله يا محمد! فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني؟» فسأله رجلٌ قتله -أحسبه خالد بن الوليد-، فمنعه فلما ولى قال: «إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

متفق عليه: رواه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤: ١٤٣) كلاهما من طريق سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

٧٦٨٢- عن زيد بن وهب الجهني: أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي ﷺ: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى

صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»

لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتّكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد، وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال: مررنا على قنطرة فلما التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا، فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه، فلم يجدوه فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال: أخروهم، فوجدوه مما يلي الأرض

فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين! الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٦: ١٥٦) عن عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، حدثنا سلمة بن كهيل، حدثني زيد بن وهب قال: فذكره.

٢٩-باب ما جاء في خلافة قريش

٧٦٨٣- عن محمد بن جبير بن مطعم أنه كان يحدث: أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا توثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٣٩) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث فذكره.

لا خلاف بين أهل العلم من أهل السنة والجماعة أن الإمام الأعظم- أقصد به الحاكم

على جميع الأمصار الإسلامية- يشترط أن يكون قرشيا، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله. فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى، ويُنفذ أوامره ويُقيم حدوده أولى منه. والشاهد على ذلك قوله ﷺ: ((**ما أقاموا الدين**)). لأن لفظة: **"ما"** مصدرية ظرفية مقيدة لقوله: ((**إن هذا الأمر في قريش**)) وتقرير المعنى إن هذا الأمر يكون في قريش مدة إقامتهم الدين. مفهومه: أنهم إن لم يقيموا الدين لم يكن فيهم.

وقد روي عن ابن مسعود قال: **"بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلا من قريش ليس فيهم إلا قرشي لا والله ما رأيت صفحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ فذكروا النساء، فتحدثوا فيهن، فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت قال ثم أتيته فتشهد ثم قال: ((أما بعد يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب)) لقضيب في يده ثم لحا قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد"**.

رواه أحمد (٤٣٨٠) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال ابن شهاب: حدثني عبيدالله بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود قال: فذكره.

ورواه أبو يعلى (٥٠٢٤) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح (وهو ابن كيسان) فذكره. إلا ان فيه ثلاثين رجلا.

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١١٦): "رجاله ثقات إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه وهذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله. وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه: ((**لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته**)) الحديث أخرجه أحمد (١٧٠٦٩) وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته.

قال: "وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي وعنه البيهقي (٨/ ١٤٤) بسند صحيح إلى عطاء ولفظه قال لقريش: ((**أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة**)) اهـ.

فلو جاء رجل من قريش وقال: إنه أحق بالإمامة من غيره وهو فاسق فلا نقبل إمامته. فمن شرط الإمامة عند الابتداء أن يكون عدلا. ولكن لو أن أحدا تغلب على الناس بالقوة سواء كان قرشيا أو عبدا حبشيا كأن رأسه زبيبة كما جاء في الحديث وجبت طاعته، ففرق بين الاختيار وبين الاستيلاء على الناس بالقوة فنسمع ونطيع ولا ننابذ إلا أن نرى كفرا بواحا لا تأويل له.

أما في غير الإمام الأعظم فلا أعرف أحدا اشترط فيه أن يكون قرشيا، بل الأمر موكول إلى من غلب، فتولى الحكم، واستتب الأمن فهو الإمام، تجب بيعته وطاعته وتحرم منازعته ومعصيته.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: " الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم". الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/ ٥).

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: " وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولايةُ إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب".

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٩٤١).

ولذا لم نجد من زمن بعيد أن أحدا من العلماء اعترض على حكم المغول والغزنويين، والمماليك والفاطميين والعثمانيين بأنهم ليسوا من قريش، بل أطاعوهم وجاهدوا معهم الكفار، وتولوا مناصب حساسة كالقضاء ونظارة الأوقاف وإدارة التعليم وغيرها.

وأما ما قيل: إن اشتراط القرشية في الإمام الأعظم يتضمن العصبية، وقد حارب الإسلام العصبية الجاهلية فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاواه (٩/ ٤٢٩-٤٣٠): "هذا لا يعني -أي النهي عن العصبية- عدم التفضيل بين الأجناس فإن جمهور العلماء على أن جنس قريش خير من غيرهم ولكن تفضيل الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلقا كثيرا خيرا من أكثر العرب، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار خير من قريش وهذا في أحكام الدنيا وأما أحكام الآخرة من الثواب والعقاب والكرامة عند الله فهذا لا يؤثر فيه النسب، و إنما مرده إلى التقوى والعمل الصالح فحسب".

٧٦٨٤- عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيارها عند الله عزوجل».

صحيح: رواه أحمد (١٦٩٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٥٤) كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة، عن زيد بن أبي عتاب، عن معاوية فذكره. وعند ابن أبي شيبة: قام معاوية على المنبر فقال: فذكره.

وإسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٧١): "ورجاله ثقات".

٧٦٨٥- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشان، مسلمهم تبعٌ لمسلمهم، وكافرهم تبعٌ لكافرهم».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٤٩٥)، ومسلم في الإمارة (١٨١٨) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

٧٦٨٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لي على قريش حقا وإن لقريش عليكم حقا ما حكموا فعدلوا، وأتمنوا فأدوا، واسترحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله».

صحيح: رواه أحمد (٧٦٥٣) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٩٩٠٢) واللفظ له-، وصحّحه ابن حبان (٤٥٨١) عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره. ولم يذكر أحمد قوله: **"فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله"**.

وإسناده صحيح.

٧٦٨٧- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٠) كلاهما عن أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد، سمعت أبي يقول: قال ابن عمر: فذكره.

هذا خبر عن الإمامة الكبرى بأنها لا تكون إلا لقريش، والإمامة الكبرى قد انتهت بانتهاء الدولة العباسية، فتَشَتَّتْ وتفرَّقتْ الدولة الإسلامية إلى ولايات ودويلات، وكان أكثر حكامها من غير قريش، وفيهم العلماء والقضاة، ولم نجد أحدًا منهم أنكر على حكام الولايات والدويلات، فصار الأمر مجمعا عليه بأن المراد بالحديث الإمامة الكبرى لا الولايات والدويلات. وأما في غير الحكم فلا خلاف بين المسلمين من تقديم غير القرشي على القرشي، وقد قدّم النبي ﷺ زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل على قريش

كما قدّمَ سالما مولى أبي حذيفة على الصلاة بقباء، فكان يؤمّهم وفيهم أبو بكر وعمر وغيرهما من كبراء قريش.

٧٦٨٨- عن جابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨١٩) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال فذكره.

٧٦٨٩- عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا» ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت علي فسألت أبي ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: «كلهم من قريش».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧٢٢، ٧٢٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢١: ٦) كلاهما من حديث عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: فذكره.

والسياق لمسلم. ورواه مسلم في الإمارة (١٨٢١: ٩) من طريق الشعبي، عن جابر بن سمرة بلفظ: «**لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثنى عشر خليفة**».

ورواه أبو داود (٤٢٨١) من طريق الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة وزاد: فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «**ثم يكون الهرج**»، إلا أن الأسود بن سعيد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال. وقول الحافظ فيه: "صدوق" لا يتمشى مع قواعده.

والهرج هو القتل.

٧٦٩٠- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن

سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعتَه من رسول الله ﷺ قال: فكتب إلي: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول: «لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش».

وسمعته يقول: «عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى أو آل كسرى».

وسمعته يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم».

وسمعته يقول: «إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته».

وسمعته يقول: «أنا الفرط على الحوض».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٢: ١٠) من طريق حاتم بن إسماعيل عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: فذكره.

٧٦٩١- عن النعمان بن بشير قال: كنا قعودا في المسجد مع رسول الله ﷺ وكان بشير رجلا يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا

فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة» ثم سكت.

قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيد بن النعمان ابن بشير في صحابته، فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه، فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين -يعني: عمر- بعد الملك العاض والجبرية فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز، فسر به، وأعجبه».

حسن: رواه أحمد (١٨٤٠٦) عن سليمان بن داود الطيالسي حدثني داود بن إبراهيم الواسطي، حدثني حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير فذكره.

وإسناده حسن من أجل حبيب بن سالم فإنه حسن الحديث. إلا قوله: "**ثم تكون خلافة على منهاج النبوة**". فهو شاذٌّ والأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر الخلافة على منهاج النبوة بعد ذهاب الخلافة، وإتيان الملك.

وإنْ صحَّ ذلك فيكون عند ظهور المهدي الذي يحكم سبع سنين بالعدل.

٧٦٩٢- عن أبي برزة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

حسن: رواه أحمد (١٩٧٧٧) عن سليمان بن داود – هو الطيالسي –حدثنا سكين، حدثنا سيار بن سلامة سمع أبا برزة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: فذكره.

ورواه أحمد (١٩٨٠٥)، وأبو يعلى (٣٦٤٥) كلاهما من وجهين آخرين عن سكين بن عبد العزيز، عن سيار بن سلامة أبي المنهال الرياحي قال: **دخلت مع أبي على أبي برزة**

الأسلمي وإن في أذني يومئذ لقرطين قال وإني لغلام قال فقال أبو برزة إني أحمد الله أني أصبحت لائما لهذا الحي من قريش، فلان هاهنا يقاتل على الدنيا، وفلان هاهنا يقاتل على الدنيا -يعني عبد الملك بن مروان- قال: حتى ذكر ابن الأزرق قال: ثم قال: إن أحب الناس إلي لهذه العصابةُ الملبدة الخميصة بطونهم من أموال المسلمين والخفيفة ظهورهم من دمائهم قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش، الأمراء من قريش، الأمراء من قريش، لي عليهم حق ولهم عليكم حق ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وإسناده حسن من أجل سكين بن عبد العزيز العبدي العطار البصري فإنه مختلف فيه وثّقه وكيع، وابن معين، والنسائي. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه ولا أعرف أباه وقال في موضع آخر: "أنا بريء من عهدته، ومن عهدة أبيه".

قلت: وقد عرفه تلميذه ابن حبان كما عرفه من قبلهما ووثقوه أو ضعّفوه وقد يكون الضعف ممن روى عنه كما قال ابن عدي وإلا فهو لا بأس به.

٧٦٩٣- عن الحارث بن أبي الحارث، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن خيار أئمة قريش خيار أئمة الناس».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٢) كلاهما من حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن الحارث بن ألحارث، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود وأبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في روايته عن أهل الشام وضمضم منهم وهو حسن الحديث.

والحديث موصول من جهة الحارث بن الحارث وأبي أمامة، ومرسل من جهة كثير بن مرة وعمرو بن الأسود.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩٥): "رواه الطبراني، وإسناده حسن.

٧٦٩٤- عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وأقسطوا إذا قسموا،ا وعدلوا إذا حكموا».

حسن: رواه الحاكم (٤/ ٥٠١) والبيهقي (٨/ ١٤٤) كلاهما من حديث الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: فذكره.

هذا لفظ الحاكم وفي لفظ البيهقي: «**الأمراء من قريش الأمراء من قريش الأمراء من قريش ولى عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث**» فذكر الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وإسناده حسن من أجل الصعق بن حزن البكري ثم العيشي فإنه مختلف فيه، فضعّفه الدارقطني، ومشّاه الآخرون وهو حسن الحديث.

ولحديث أنس طرق أخرى:

منها: ما رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٤٧)، وأبو يعلى (٣٦٤٤) والبزار (كشف الأستار ١٥٧٨)، والبيهقي (٨/ ١٤٤) كلهم من طرق عن إبراهيم بن سعد عن أبيه،عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**الأئمة من قريش ، إذا حكموا عدلوا ، وإذا عاهدوا وفوا ، وإن استرحموا رحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منهم صرف ولا عدل**».

وفيه انقطاع؛ فإن والد إبراهيم -وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري- لم يدرك أنسا.

قال ابن المديني: لم يلق سعد بن إبراهيم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال البزار: لا نعلم أسند سعد عن أنس إلا هذا.

ومنها: ما رواه بكير بن وهب الجزري قال: قال لي أنس بن مالك: **أحدثك حديثا ما**

أحدثه كل أحد إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال: ((الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقا، ولكم عليهم حقا مثل ذلك ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

رواه أحمد (١٢٣٠٧) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سهل أبي الأسد قال: حدثني بكير بن وهب الجزري فذكره.

كذا قال شعبة: "علي أبو الأسد" وقال الأعمش ومسعر: "سهل أبو سعد"

قال البيهقي (٨/ ١٤٤): " الصحيح ما رواه الأعمش ومسعر وهو سهل القراري من بني قرار يكنى أبا أسد".

وفي الإسناد: بكير بن وهب الجزري قال الأزدي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في ثقاته، والصحيح أنه مجهول.

وله أسانيد أخرى، وقد ذكرت أصحها، والخلاصة فيه أنه حديث حسن لمجيئه من طرق ليس فيها متهم.

وفي الباب ما رُوِيَ عن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ: «**الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، و فجارها أمراء فجارها، و لكل حق، فآتوا كل ذي حق حقه، و إن أمر عليكم عبدا حبشيا مجدعا، فاسمعوا له و أطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه، و ضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه و ضرب عنقه، فليقدّم عنقه، فإنه لا دنيا له و لا آخره بعد إسلامه**».

رواه الحاكم (٤/ ٧٥-٧٦) والسياق له-، والطبراني في الصغير (٤٢٥)، والبيهقي (٨/ ١٤٣) مختصرا بقوله: «**الأئمة من قريش**» كلهم من طريق فيض بن الفضل البجلي، حدثنا مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي بن أبي طالب قال: فذكره.

قال الطبراني: "لم يروه عن مسعر ، إلافيض".

وسئل الدارقطني فقال: "يرويه مسعر واختلف عنه. فرفعه فيض بن الفضل، عن مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي، عن النبي ﷺ.

وخالفه داود بن عبد الجبار، فرواه عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، ورفعه أيضا. وغيرهما يرويه عن مسعر موقوفا. وكذلك رواه أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة موقوفا. والموقوف أشبه بالصواب". اهـ. علل الدارقطني (٣/ ١٩٩).

واعلم أن حديث ((**الأئمة من قريش**)) حديث متواتر يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٢): "وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق".

قلت: هو يقصد به ما روي في معناه كما في أحاديث الصحيحين التي ليس فيها التصريح، ولكن فيها تلميح ولذا لم يخرج أحد من الشيخين بلفظ: ((**الأئمة من قريش**)) لأنه ليس على شرطهما.

وأما ما روي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان ناس من ربيعة عند عمرو بن العاص فقال رجل من بكر بن وائل: لتنتهين قريش أو ليجعلن الله هذا الأمر في جمهور من العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة**)).

فإسناده قوي غير أن قوله: "إلى يوم القيامة" غير محفوظ.

رواه الترمذي (٢٢٢٧)، وأحمد (١٧٨٠٨) كلاهما من طريق شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل قال: فذكره.

وقال الترمذي: " حسن صحيح غريب".

وكذلك لا يصح ما روي عن عتبة بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: ((**الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة، والهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد**)).

رواه أحمد (١٧٦٥٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٤٨)، والطبراني في الكبير

(١٧/ ١٢١) كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، ثنا ضمضم بن زرعة –هو الحمصي– عن شريح بن عبيد، عن كثير بن مرة، عن عتبة بن عبد قال: فذكره.

وفيه إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذه منها، ولكنه تفرد بهذا السياق من المتن ولم يتابع عليه كما ان في السند شيخه ضمضم بن زرعة مختلف فيه فضعفه أبو حاتم وغيره، ولعل هذه الرواية من أوهامه. والله أعلم.

وبمعناه روي أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الملك في قريش والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد يعني اليمن**)). إلا أنه موقوف.

رواه الترمذي (٣٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٦٢)، وأحمد (٨٧٦١) كلهم من حديث زيد بن حباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو مريم الأنصاري، عن أبي هريرة فذكره مرفوعا.

وهذا لفظ الترمذي، وعند ابن أبي شيبة: ((**والسرعة في اليمن**)) بدل ((**والأمانة في الأزد**)). وعند أحمد الجمع بينهما: ((**والأذان في الحبشة، والسرعة في اليمن**)) وقال زيد مرة يحفظه: ((**والأمانة في الأزد**))

والحديث هكذا رواه زيد بن حباب مرفوعا من مسند أبي هريرة.

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي: فرواه عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه. أخرج حديثه الترمذي (٣٩٣٦/ م) وقال: "هذا أصح من حديث زيد بن حباب".

قلت: وهو كذلك فعبد الرحمن بن مهدي أحفظ وأتقن من زيد بن حباب فروايته أرجح. والله أعلم.

وفي الباب ما روي عن مسروق قال: **كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول الله ﷺ كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ثم قال نعم ولقد سألنا رسول الله ﷺ فقال: ((اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل)).**

رواه أحمد (٣٧٨١)، والبزار (كشف الأستار ١٨٥٧)، والحاكم (٤/ ٥٠١) من طريق حماد بن زيد، عن المجالد، عن الشعبي، عن مسروق فذكره.

وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد الهمداني ضعيف باتفاق أهل العلم. وقال البزار: لا نعلم له إسنادا عن عبد الله أحسن من هذا على أن مجالدا تكلم فيه أهل العلم.

٣٠-باب خلافة النبوة ثلاثون سنة

٧٦٩٥- عن سعيد بن جمهان، عن سفينة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء».

قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك عليك أبو بكر سنتين، وعمر عشرا وعثمان اثنتي عشر، وعلي كذا.

قال سعيد: قلت لسفينة: إن هولاء يزعمون أن عليا لم يكن بخليفة قال: كذبت أستاه بني الزرقاء- يعني بني مروان. هذا لفظ أبي داود.

ولفظ أحمد: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة ثلاثون عاما، ثم يكون بعد ذلك الملك». قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين.

حسن: رواه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، وأحمد (٢١٩١٩، ٢١٩٢٣، ٢١٩٢٨)، وصحّحه ابن حبان (٦٩٤٣)، والحاكم (٣/ ٧١، ١٤٥) كلهم من طرق عن سعيد بن جمهان، عن سفينة فذكره. ومنهم من ذكر المرفوع فقط.

وإسناده حسن من أجل سعيد بن جمهان؛ فإنه حسن الحديث، وفي حديثه عجائب كما قال البخاري.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعلمه

إلا من حديثه". وقال الخلال في السنة (٦٣٦): "سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت غير واحد من أصحابنا وأبا القاسم بن الجبلي غير مرة أنهم حضروا ابا عبد الله سئل عن حديث سفينة فصحّحه، فقال رجل: سعيد بن جمهان كأنه يضعفه. فقال أبو عبدالله: يا صالح خذ بيده أراه قال: أخرجه هذا يريد الطعن في حديث سفينة"اهـ

قوله: ((**خلافة النبوة ثلاثون سنة**)) هذا من دلائل النبوة.

١- فكانت خلافة أبي بكر سنتين وأربعة أشهر إلا عشر ليال

٢- وخلافة عمر عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام

٣- وخلافة عثمان اثنتا عشرة سنة إلا اثنا عشر يوما

٤- وخلافة علي بن أبي طالب خمس سنين إلا شهرين

٥- وخلافة الحسن بن علي نحوا من ستة أشهر حتى نزل عنها لمعاوية عام أربعين من الهجرة". وهذا تكميل الثلاثين سنة. البداية والنهاية (٦/ ١٩٨).

قوله: «**ثم يؤتي الله الملك من يشاء**» وفي رواية: «**لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر خليفة**» قوله: "اثنا عشر": لا يمنع من الزيادة.

وقوله: "خليفة" هو لقبٌ للحُكّام وإلا فهم ملوك. وهم:

٦- معاوية بن أبي سفيان

٧- يزيد بن معاوية

٨- مروان بن الحكم

٩- عبدالملك بن مروان

١٠- الوليد بن عبدالملك

١١- سليمان بن عبدالملك

١٢- عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم.

ثم بدأ الاضطرابُ في بني أمية، واستمرّت خلافتُهم مع الاضطراب، فتولى الخلافةَ

بعد عمر بن عبدالعزيز آخرون وهم:

- يزيد بن عبدالملك
- هشام بن عبدالملك
- الوليد بن يزيد
- يزيد بن الوليد
- إبراهيم بن يزيد
- مروان بن محمد بن مروان المقب بالحمار ، قُتِلَ في عام ١٣٢هـ، وهو آخر خليفة بني أمية، وبعد قتله انتقلت الخلافةُ منهم إلى بني العباس.

٣١-باب ليس للاستخلاف طريق خاص

٧٦٩٦- عن عبد الله بن عمر قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه فقال: راغب راهب، وددت أني نجوتُ منها كفافا لا لي ولا علي، لا أتحملها حيا ولا ميتا.

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٣: ١١) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره.

٧٦٩٧- عن ابن عمر قال: دخلتُ على حفصة، فقالت: أعلمتِ أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك فسكت، حتى غدوت، ولم أكلمه قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلا حتى رجعت، فدخلت عليه،

فسألني عن حال الناس، وأنا أخبره قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة، فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها، رأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال: إن الله عز وجل يحفظ ، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا، وأنه غير مستخلف.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٣: ١٢) من طريق عبد الرزاق أخبرنا ، عن الزهري، أخبرني سالم، عن ابن عمر قال: فذكره.

٧٦٩٨- عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب قال: يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلْها أن أدفن مع صاحبيَّ قالت: كنت أريده لنفسي، فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفنوني

وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان، وعليا، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وولج عليه شاب من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافا لا علي ولا لي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم)).

صحيح: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٢) عن قتيبة، حدثنا جرير بن عبدالحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون الأودي فذكره.

٧٦٩٩- عن المسور بن مخرمة: أن الرهط الذين ولاهم عمر، اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم: عبد الرحمن لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبدالرحمن، فلما ولّوا عبد الرحمن أمرهم، فمال الناس على

عبد الرحمن حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط، ولا يطأ عقبه ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها، فبايعنا عثمان.

قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائما، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق، فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما، ثم دعاني فقال: ادع لي عليا، فدعوته، فناجاه حتى ابهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا، ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهّد عبد الرحمن، ثم قال: أما بعد! يا علي، إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلا، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون، والأنصار، وأمراء الأجناد، والمسلمون».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧٢٠٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن حميد بن عبد الرحمن، أخبره أن المسور بن مخرمة

أخبره فذكره.

٧٧٠٠- عن عمرو بن ميمون قال: فلما قبض -يعني عمر بن الخطاب- خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر قال: يستأذن عمر بن الخطاب قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبدالرحمن: أفتجعلونه إلي، والله علي أن لا آل عن أفضلكم؟ قالا: نعم فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان، لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال له: مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه.

صحيح: رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٠٠) عن موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: فذكر الحديث بطوله، وفيه قصة

مقتل عمر رضي الله عنه.

٧٧٠١- عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، قال: إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٧: ٧٨) عن محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة فذكره.

٣٢- باب طلب مسيلمة الكذاب الخلافة بعد النبي ﷺ

٧٧٠٢- عن ابن عباس قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ، ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني

لأراك الذي أريت فيك ما رأيت».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٢٠)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٧٣: ٢١) كلاهما من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكره.

ورواه البخاري (٤٣٧٨) عن ثلاثة من التابعين، وهم صالح بن كيسان، وعبدالله بن عبيدة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلا: «**أن مسيلمة لما قدم المدينة في دار بنت الحارث، وكان تحته بنت الحارث بن كريز، وهي أم عبد الله بن عامر فأتاه رسول الله ﷺ، ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وهو الذي يقال له: خطيب رسول الله ﷺ**». فذكر بقية الحديث مثله.

قوله: «**إن جعل لي محمد الأمر من بعده**» أي الخلافة.

وقول النبي ﷺ: «**إني لأراك الذي أريت فيك**» يشير إلى الرؤيا التي رأها، وهي كما قال عبيد الله بن عبد الله: سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكرها، فقال ابن عباس: ذكر لي رسول الله ﷺ قال: «**بينا أنا نائم أريت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففظعتهما وكرهتهما فأذن لي فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان**» **فقال عبيد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذاب.**

ذكره البخاري (٤٣٧٩).

وقوله: "**في دار بنت الحارث، وان تحته ابنة الحارث بن كريز**" تحته أي تحت مسيلمة الكذاب قبل أن تتزوج بغيره ولذا نزل مسيلمة مع قومه عندها. وكان عددهم سبعة عشر نفرا كما ذكره الواقدي.

٣٣-باب الحث على اتخاذ البطانة الصالحة

٧٧٠٣- عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله**

من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٩٨) عن أصبغ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وقال البخاري عقبه: وقال سليمان: عن يحيى، أخبرني ابن شهاب بهذا.

وعن ابن أبي عتيق، وموسى عن ابن شهاب مثله.

وقال شعيب: عن الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد قوله.

وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام: حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قوله.

وقال عبيد الله بن أبي جعفر: حدثني صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ.

٧٧٠٤- عن أبي أيوب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بعث من نبي ولا كان بعده من خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، فمن وقى بطانة السوء فقد وقى».

صحيح: رواه النسائي (٤٢٠٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١١٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٥٦) من طرق عن الليث -هو ابن سعد- عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان -هو ابن سُليم- عن أبي سلمة، عن أبي أيوب فذكره.

وإسناده صحيح. وقد اختلف فيه على أبي سلمة، فرواه بعضهم عنه عن ابي أيوب. وبعضهم عنه عن أبي هريرة، وبعضهم عنه عن أبي سعيد. وقد قال الدارقطني في العلل (٦/ ١١٧-١١٨) بعد ذكر الاختلاف: "ولا يدفع حديث صفوان لجواز أن يكون أبو سلمة حفظه عن أبي أيوب، وعن أبي سعيد، وعن أبي هريرة والله أعلم".

٧٧٠٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من وال إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، فمن وقي شرها فقد وقي، وهو من التي تغلب عليه منهما».

صحيح: رواه النسائي (٤٢٠١)، وأحمد (٧٢٣٩)، وصحّحه ابن حبان (٦١٩١) كلهم من حديث الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ضمن حديث طويل البخاري في الأدب المفرد (٢٥٦)، والترمذي (٢٣٦٩)، والحاكم (٤/ ١٣١) من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

٣٤- باب اتخاذ الوزير

٧٧٠٦- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسى لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه».

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٣٢) واللفظ له، والنسائي (٤٢٠٤)، وأحمد (٢٤٤١٤)،

وابن حبان (٤٤٩٤)، والبيهقي (١٠/ ١١١-١١٢) كلهم من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته. وفي بعض طرقه ضعف يسير يتقوى بمجيئه من طرق أخرى.

٣٥- باب إثم من استعمل على عمل، فسرق منه شيئا

٧٧٠٧- عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة». قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٣٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكندي قال: فذكره.

٣٦- باب لا يجوز للعامل أن يخالف أمر الإمام

٧٧٠٨- عن عقبة بن مالك قال: بعث النبى ﷺ سرية، فسلحت رجلا منهم سيفا، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري».

حسن: رواه أبو داود (٢٦٢٧)، وأحمد (١٧٠٠٧) وصحّحه ابن حبان (٤٧٤٠)،

والحاكم (٢/ ١١٤-١١٥) كلهم من طريق سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك -وكان من رهطه- قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل بشر بن عاصم الليثي؛ فإنه حسن الحديث. روى عنه جمع وقد ذكر المزي في ترجمته أن النسائي وثقه، وتبعه الذهبي في الميزان.

وصحّح حديثه هذا ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٦٢). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قلت: بشر بن عاصم لم يخرج له سوى أبي داود والنسائي.

وقوله: "**سلحته**" أي أعطيته سلاحا.

٣٧- باب ما جاء في هدايا العمال

٧٧٠٩- عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له: ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر، قال سفيان أيضا: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك، وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، «ألا هل بلغت؟» ثلاثا.

متفق عليه: رواه البخاري في الاحكام (٧١٧٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢: ٢٦) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدي قال: فذكره. والسياق للبخاري.

٣٨- باب ما جاء في أجرة العمال

٧٧١٠- عن عبد الله بن السعدي: أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: ((خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك)).

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٦٣) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد -ابن أخت نمر- أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبدالله بن السعدي أخبره فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٤٥: ١١٢) من طريق ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي أنه قال: **استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها، وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: ((إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق)).**

ثم رواه من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي أنه قال: "**استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة**" بمثل حديث الليث. فقال:

"عن ابن السعدي". قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٥١): "وهو المحفوظ".

٧٧١١- عن طريف أبي تميمة قال: شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا؟ قال: سمعته يقول: «من سمّع سمّع الله به يوم القيامة» قال: «ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة» فقالوا: أوصنا. فقال: «إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعلْ».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٢) عن إسحاق الواسطي، حدثنا خالد، عن الجريري، عن طريف أبي تميمة قال: فذكره.

وجاء في آخره قول الفربري للبخاري: من يقول سمعت رسول الله ﷺ جندب؟ قال: نعم، جندب.

وقوله: **"من يشاقق يشقق الله عليه"** يحتمل أن تكون من المشقة والإضرار بحمل الناس على ما يشق عليهم من قِبل ولاة أمورهم.

ويحتمل أن تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾ [النساء: ١١٥] الفتح (١٣/ ١٣٠).

٣٩- باب ما جاء في اتخاذ الشرط

٧٧١٢- عن أنس: أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرط من الأمير.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٥) عن محمد بن خالد الذهلي، حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس بن مالك فذكره.

٤٠- باب ذمّ استعمال الشرطِ السلطةَ للظلم

٧٧١٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

صحيح: رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨: ١٢٥) عن زهير بن حرب حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ فإن معظم الشرط في العالم يستعملون السلطة للظلم على الناس مع أن وظيفتهم حفظ الأمن، ورفع الظلم عن الناس.

وقد أشار إليه أيضا النووي في شرح مسلم.

٤١- باب ختم الرسائل والكتابات الموجَّه إلى الملوك والأمراء

٧٧١٤- عن أنس بن مالك قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة كأني أنظر إلى وبيصه ونقشه محمد رسول الله.

وفي رواية: أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي.

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٦٢)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٩٢:

٥٦) عن محمد بن بشار –وزاد مسلم و محمد بن المثنى– حدثنا غندر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك فذكره.

والرواية الأخرى لمسلم من طريق خالد بن قيس، عن قتادة به.

٧٧١٥- عن أنس: أن أبا بكر ﵁ لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٦) عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس فذكره.

٤٢- باب استعمال الموالي على إمارة البلاد وقيادة الجيوش

٧٧١٦- عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا، وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ، فقال: «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقا للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٨٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٦: ٦٣) كلاهما من حديث عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: فذكره.

٧٧١٧- عن ابن عمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة وزيد، وعامر بن ربيعة.

وفي رواية: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة -موضع بقباء- قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٧٥) عن عثمان بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني ابن جريج أن نافعا أخبره أن ابن عمر أخبره قال: فذكره. والرواية الأخرى في الأذان (٦٩٢) من طريق عبيد الله، عن نافع به.

٧٧١٨- عن عامر بن واثلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟. قال: مولى من موالينا. قال؟ فاستخلفتَ عليهم مولى؟! قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٧: ٢٦٩) عن زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن شهاب، عن عامر بن واثلة فذكره.

٤٣- باب اتخاذ العرفاء

٧٧١٩- عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم

أمركم» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٧٦-٧١٧٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم، عن عمه موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه فذكراه.

وأما ما روي عن المقدام بن معد يكرب: **أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه، ثم قال له: «أفلحت يا قديم، ولم تكن أميرا، ولا كاتبا، و لا عريفا»**. فلا يصح. رواه أبو داود (٢٩٣٣) عن عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معديكرب فذكره.

وفي إسناده صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف.

واختلف فيه أيضا على محمد بن حرب، فمنهم من رواه عنه هكذا، ومنهم من رواه عنه بإسقاط يحيى بن جابر كما عند أحمد (١٧٢٠٥).

وكذلك لا يصح ما روي عن غالب القطان، عن رجل عن أبيه، عن جده: **أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبى ﷺ فقال له: ائت النبى ﷺ فقل له: إن أبى يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم أو لا. فقل له: إن أبى شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لى العرافة بعده. فأتاه فقال: إن أبى يقرئك السلام. فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام» فقال: إن أبى جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم وإن لم يسلموا قوتلوا على**

الإسلام» فقال: إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لى العرافة بعده. فقال: «إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار».

رواه أبو داود (٢٩٣٤) عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده فذكره. وفي إسناده مجاهيل.

٤٤- باب اتخاذ الإمام مترجما أمينا

٧٧٢٠- عن زيد بن ثابت قال: أمرنى رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود وقال: «إنى والله ما آمن يهود على كتابي» فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه.

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤٥) -واللفظ له-، والترمذي (٢٧١٥) وأحمد (٢١٦١٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال: فذكره. وعلقه البخاري في الأحكام (٧١٩٥) عن خارجة بن زيد به مختصرا.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٥- باب الإمام يتخذ كاتبا أمينا عاقلا

٧٧٢١- عن زيد بن ثابت قال: بعث إليّ أبو بكر لمقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر

بجمع القرآن قلت: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد: فوالله لو كلّفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلّفني من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال أبوبكر: هو والله خير فلم يزل يحث مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، ورأيت في ذلك الذي رأيا، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال، فوجدت في آخر سورة التوبة ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها مع خزيمة أو أبي خزيمة، فألحقتها في سورتها وكانت الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل، ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٩١) عن محمد بن عبيد الله أبي ثابت، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت فذكره.

٤٦- باب محاسبة الإمام عُمّاله

٧٧٢٢- عن أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على

صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ، وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا» ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، وحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا -قال هشام: بغير حقه- إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه «ألا هل بلغت؟».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٩٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢: ٢٧) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي فذكره.

وابن اللتبية: اسمه عبد الله بن اللتبية الأزدي، ورد في الصحيحين ابن الأتبية، والصواب ما ذكرت، وكذا ورد في مسند أحمد (٢٣٥٩٨).

٤٣- كتاب الجهاد

جموع ما جاء في فضائل الجهاد

١- باب فضل الجهاد في سبيل الله إذا دعا إليه الإمام

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [سورة التوبة: ١١١-١١٢]

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة الصف: ١٠-١٢]

شُرِعَ الجهادُ لسببين:

أحدهما: للدفاع عن النفس قال الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة الحج: ٣٩]

والثاني: لوقاية دولة الإسلام من دولة قوية مجاورة لها كما كانت غزوة الروم والفرس.

وأما للاستعمار فلم يحصل هذا في تاريخ الإسلام بخلاف الدول الأوربية التي استعمرت الدول الإسلامية وغير الإسلامية في أنحاء العالم.

ومما لا خلاف بين أهل السنة والجماعة أن الجهاد لا يجب إلا إذا دعا إليه وليُّ أمر المسلمين ورئيسُهم؛ فإنّ إقامةَ فرض الجهاد من حقّ الإمام، لأنه أدرَى بمصلحة البلاد والعباد، مثل إقامة الحدود الشرعية لإقامة العدل بين الناس.

٧٧٢٣- عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم برُّ الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» فسكتُّ عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد (٢٧٨٢)، ومسلم في الإيمان (٨٥: ١٣٨) كلاهما من طريق الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني قال عبدالله بن مسعود فذكره.

٧٧٢٤- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٦)، ومسلم في الإيمان (٨٣) كلاهما من حديث إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

٧٧٢٥- عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان (١٣٦: ٨٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر فذكره.

٧٧٢٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، أن يُدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٢) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: فذكره. ورواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٣) من طريق مالك به مثله. ورواه مسلم في الإمارة (١٨٧٦: ١٠٤) من وجه آخر عن أبي الزناد به مثله.

٧٧٢٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمَّن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي، وإيمانا بي، وتصديقا برسلي، فهو عليَّ ضامنٌ أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كَلْمٍ يُكلَمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلِمَ، لونُه لونُ دم، وريحُه مسك، والذي نفس محمد بيده، لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأُقتَل، ثم أغزو فأُقتَل، ثم أغزو فأُقتَل».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٦) زمسلم في الإمارة (١٨٧٦: ١٠٣)

كلاهما من حديث عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر.

٧٧٢٨- عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله عز وجل: رجلٌ خرج غازيا فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجلٌ راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامنٌ على الله عز وجل».

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٩٤)،والحاكم (٢/ ٧٣) وعنه البهقي (٩/ ١٦٦)، وصحّحه ابن حبان (٤٩٩) كلهم من حديث سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وكذلك صحّحه الحافظ في الفتح (٦/ ٨).

٧٧٢٩- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: يعني يقول الله عز وجل: «المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامن إن قبضته أورثته الجنة، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة».

حسن: رواه الترمذي (١٦٢٠) واللفظ له، وابن أبي عاصم في الجهاد (٤٥) من طريق المعتمر بن سليمان، حدثني مرزوق أبو بكر، عن قتادة، عن أنس فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه".

قلت: إسناده حسن من أجل مرزوق أبي بكر وهو البصري، مولى طلحة بن عبدالرحمن الباهلي، وهو مختلف فيه غير انه حسن الحديث، وقد وثقه أبو زرعة.

وفي الباب ما رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال: «**أيما**

عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته)).

رواه النسائي (٣١٢٦)، وأحمد (٥٩٧٧) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر فذكره.

والحسن البصري اختلف في سماعه من ابن عمر، فنفاه ابن حبان والحاكم، وأثبته ابن المديني وابن معين وأحمد وأبو حاتم الرازي، وهو المعتمد إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن هنا.

٧٧٣٠- عَنْ حُمَيْدٍ -يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ- قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرِيقُهُ عَلَيْنَا، فَأَتَى عَلَى الحَيِّ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا، فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: لَأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَلَآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا قَالَ: ((إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا لَهَا وَصِيصِيَتَهَا كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا قَالَ: فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَتَهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَتِي وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصِيَتِي)) قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ)) قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أُصَدِّقُكَ.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٦٦٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان – يعني

ابن المغيرة- عن حميد فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٧): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

٧٧٣١- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طِوَلِه، فيكتب له حسنات.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٥) من طريق محمد بن حمادة، أخبرني أبو حصين، أن ذكوان حدثه أن أباهريرة رضي الله عنه حدثه قال: فذكره.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٧٨: ١١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فذكره بنحوه وفيه: **" مثل المجاهد في سبيل الله لا يفترُ من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى"**.

وليس فيه قول أبي هريرة: **" إن فرس المجاهد..."**.

وقوله: **"يستن"** أي يمرح بنشاط.

وقوله: **"طِوِلَه"** وهو الحبل الذي يشد به الدابة، ويمسك طرفه ويرسل في المرعى.

٧٧٣٢- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم، وتوكل اللهُ للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه: أن يد خله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٧) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: فذكره.

٧٧٣٣- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة و لا صيام حتى يرجع».

صحيح: رواه مالك في الجهاد (١) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٧٨: ١١٠) من وجه آخر عن أبي هريرة كما سبق.

٧٧٣٤- عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسكٌ عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هَيْعة أو فزعةً طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، يعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٩: ١٢٥) عن يحيى بن يحى التميمي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن بعجة، عن أبي هريرة قال: فذكره.

٧٧٣٥- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله عزوجل حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه»، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي

الزكاة ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس»، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «الذي يسأل بالله عز و جل ولا يعطى به».

حسن: رواه النسائي (٢٥٦٩) عن محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل الكلام في سعيد بن خالد القارظي، فضعّفه النسائي ومشّاه غيره فهو حسن الحديث. وتقدم الكلام عليه مفصلا في كتاب الزكاة، باب من يُسأل بالله عزوجل ولا يعطى به.

٧٧٣٦- عن أم مبشر قالت: سألتُ رسول الله ﷺ أي الناس خير منزلة عند الله؟ فقال: «رجل على متن فرسه يخيف العدو ويخيفونه، ورجل يقيم الصلاة، ويؤتي حق الله في ماله، وهو في غنيمة له» وأشار بيده إلى الحجاز.

صحيح: رواه ابن المبارك في الجهاد (١٦٦)، وابن راهويه في مسنده (٢٢٠٠)، والبيهقي في الشعب (٣٩٨٦-طبعة الرشد) كلهم من طريق ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم مبشر فذكرته. وعند البيهقي مختصر.

وإسناده صحيح، ولقاء مجاهد من أم مبشر ممكن، ولم أقف من نفى سماع مجاهد منها كما لم أقف على من أثبت سماعه.

وأما الحافظ ابن حجر فقال في المطالب (٢٠٤٧): "الحديث مرسل" وهو قد تبع في ذلك المزي فإنه قال في ترجمة أم مبشر من تهذيب الكمال: "إن رواية مجاهد عن أم مبشر يقال: مرسلة". ولم يبين قائله.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: **كان رسول الله ﷺ عام تبوك يخطب الناس،**

وهو مسندٌ ظهره إلى راحلته، فقال: ((ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس: إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه)). فهو ضعيف.

رواه النسائي (٣١٠٦)، وأحمد (١١٣١٩)، والحاكم (٢/ ٦٧-٦٨)، وعنه البيهقي (٩/ ١٦٠) من طرق عن الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: في إسناده أبو الخطاب وهو المصري لم يذكر في ترجمته من الرواة غير أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وقال ابن المديني والنسائي: لا أعرفه، وقال الدارقطني: مجهول.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة، ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفطر حتى يرجع)).

فإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٧٥٤) عن أبي بكر أبي شيبة، وأبي كريب قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد قال: فذكره.

وفي إسناده عطية، وهو ابن سعد العوفي وهو ضعيف. وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٥٢).

قوله: "**يكفته**" أي يضمّه.

وكذلك لا يصح ما روي عن أم مالك البهزية مرفوعا: ((**خير الناس في الفتنة رجل معتزل في ماله، يعبد ربه، ويؤدي حقه، ورجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله يُخيفهم**

ويخُيفونه)).

رواه أحمد (٢٧٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥٠-١٥١) من طرق عن ليث بن أبي سليم، حدثني طاوس، عن أم مالك البهزية فذكرته. وليث ضعيف.

ورواه الترمذي (٢١٧٧) من طريق محمد بن جُحادة، عن رجل، عن طاوس، عن أم مالك البهزية فذكرته.

وفيه رجل لم يسم، ولذا قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه" أي ضعيف، وقيل: الرجل الذي لم يسم هو ليث بن أبي سليم.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٧٦٠)-، ونعيم بن حماد في الفتن (٢١٩، ٥١١، ٧٣٠)، والداني في الفتن (١٥٧) من طريق ابن المبارك- كلاهما (عبد الرزاق وابن المبارك) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه فذكر نحوه وهو مرسل.

إلا أن الحاكم رواه (٤/ ٤٤٦، ٤٦٤) من طريق الدبري ويحيى بن جعفر كلاهما عن عبد الرزاق بإسناده، وزاد فيه ابن عباس.

والظاهر أنه وقع فيه وهم، فإن مصنف عبد الرزاق المطبوع برواية الدبري، وليس فيه ذكر ابن عباس، وهو مواقق لرواية ابن المبارك، فالصواب أنه مرسل.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٢٦٢، ٣٥٠٧) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن أم مالك نحوه،

و سويد بن عبد العزيز هو السلمي مولاهم ضعيف.

٧٧٣٧- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا)).

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٩١: ١٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فذكره.

٧٧٣٨- عن أبي هريرة قال : مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينةٌ من ماءٍ عذبةٌ، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تفعل؛ فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة، اغزو في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواقَ ناقة، وجبت له الجنة».

حسن: رواه الترمذي (١٦٥٠)، وأحمد (٩٧٦٢، ١٠٧٨٦)، والحاكم (٢/ ٦٨)، والبيهقي (٩/ ١٦٠) كلهم من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ للترمذي.

وإسناده حسن من أجل هشام بن سعد؛ فإنه مختلف فيه إلا انه حسن الحديث.

وقال الترمذي: " هذا حديث حسن".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت: ابن أبي ذباب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث ثقة، لم يخرج له مسلم.

وقوله: **"فواق ناقة"** الفواق بضم الفاء وفتحها هو ما بين الحلبتين من الوقت، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع.

٧٧٣٩- عن عائشة أن مكاتبا لها دخل عليها ببقية مكاتبته، فقالت له: أنت غير داخل علي غير مرتك هذه، فعليك بالجهاد في سبيل الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالط قلب امرئ مسلم رهج في

سبيل الله إلا حرم الله عليه النار».

حسن: رواه أحمد (٢٤٥٤٨) عن أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وهذا إسناد حسن فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل الشام وهذه منها. وله طرق أخرى وما ذكرته هو أصحها.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٥): "رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات".

٧٧٤٠- عن البراء قال: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل وأسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل»، فأسلم، ثم قاتل، فقُتل، فقال رسول الله ﷺ: «عمل قليلا، وأُجر كثيرا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٨)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٠: ١٤٤) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن البراء، فذكره واللفظ للبخاري.

٧٧٤١- عن النعمان بن بشير قال: كنتُ عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليتُ الجمعة دخلتُ، فاستفتيتُه فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ

بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية إلى آخرها».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٧٩: ١١١) عن حسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني النعمان بن بشير قال: فذكره.

٧٧٤٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، وقالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدعُ الناس من شره».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٨٨: ١٢٢) كلاهما من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

٧٧٤٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها»

فقالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة -أراه فوقه- عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٠) عن يحيى بن صالح، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

٧٧٤٤- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا وجبت له الجنة».

فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدْها عليَّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٤: ١١٦) عن سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

٧٧٤٥- عن أبي الدرداء قال: قال رسول ﷺ: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة، ومات لا يشرك بالله شيئا، كان حقا على الله عزوجل أن يغفر له، هاجر أو مات في مولده»، فقلنا: يا رسول الله، ألا نخبر بها الناس، فيستبشروا بها؟ فقال: «إن للجنة مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ولولا أن أشق على المؤمنين، ولا أجد ما أحملهم عليه، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي، ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل، ثم أحيا ثم أقتل».

حسن: رواه النسائي (٣١٣٢) عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، حدثنا محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع، حدثنا زيد بن واقد، حدثني بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون بن محمد وشيخهمحمد بن عيسى فإنهما حسنا الحديث.

٧٧٤٦- عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨١٨) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢: ٢٠) كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله -وكان كاتبه- قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فذكره.والسياق للبخاري، ومسلم ذكره بتمامه.

٧٧٤٧- عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»، فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى آنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه، فقال أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه، فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٢: ١٤٦) من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس به فذكره.

وعبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري.

٧٧٤٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقابُ قوس في الجنة خيرٌ مما تطلع عليه الشمس وتغرب» وقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال: فذكره.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٨٢: ١١٤) من وجه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**لو لا أن رجالا من أمتي**» وساق الحديث وقال فيه. «**ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها**».

٧٧٤٩- عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لغدوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٨٠: ١١٢) كلاهما من طريقين عن أنس قال: فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد (٢٧٩٦) من طريق حميد، عن أنس بسياق أطول.

قوله: "**لغدوة**" الغدوة بالفتح – المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

وقوله: "**وروحة**" الروحة: المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

٧٧٥٠- عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٨١:

١١٤) كلاهما من طريق سفيان (هو الثوري)، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره.

٧٧٥١- عن أبي أيوب قال: قال رسول الله: «غدوةٌ في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٣: ١١٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني شُرحبيل بن شريك المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: سمعت أبا أيوب يقول: فذكره.

وفي معناه ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**» إلا أنه ضعيف.

رواه الترمذي (١٦٤٩) من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره

في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها.

وتقدم في باب كراهية السفر يوم الجمعة بسياق أطول.

وفي معناه ما روي أيضا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسك يوم القيامة**».

رواه ابن ماجه (٢٧٧٥) عن محمدبن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري قال: حدثنا أبو عاصم، عن شبيب، عن أنس بن مالك فذكره.

وفي إسناده محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري روى عنه جمعٌ، ولم يوثقه أحد إلا ان ابن حبان ذكره في ثقاته (٩/ ١٤٠)، ولذا قال ابن حجر في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم اجد له متابعا. وشبيب هو ابن بشر البجلي حسن الحديث.

وأما البوصيري فقال في مصباح الزجاجة (٣/ ١٥٨): "هذا إسناد حسن مختلف في رجال إسناده.

٧٧٥٢- عن فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا زعيم -والزعيم الحميل- لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة، وببيت في وسط الجنة. وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة، وببيت في وسط الجنة. وببيت في أعلى غرف الجنة، من فعل ذلك، فلم يدع للخير مطلبا، ولا من الشر مهربا، يموت حيث شاء أن يموت».

حسن: رواه النسائي (٣١٣٥)، وصحّحه ابن حبان (٤٦١٩)، والحاكم (٢/ ٧١) من طرق عن ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة بن عبيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي هانئ الخولاني، وهو حميد بن هانئ حسن الحديث.

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم".

قلت: عمرو بن مالك لم يخرج له مسلم.

قال ابن حبان: "الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق، ويشبه أن تكون هذه اللفظة "الزعيم الحميل" من قول ابن وهب أدرج في الخبر".

٧٧٥٣- عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة». قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل». قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه». قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد

المشركين بماله ونفسه». قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «من أهريق دمه، وعقر جواده».

حسن: رواه أحمد (١٥٤٠١)، واللفظ له، وعنه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦) كلهم من حديث حجاج (هو ابن محمد المصيصي) قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حُبشي فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي الأزدي، وهو ابن عبد الله البارقي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد تقدم في كتاب الزكاة مختصرا.

٧٧٥٤- عن جابر قال: قالوا: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقر جواده، وأهريق دمه».

صحيح: رواه أحمد (٤٢١٠)، والدارمي (٢٤٣٧) وصحّحه ابن حبان (٤٦٣٩) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

وروي من حديث أبي موسى وهو وهم، فقد قال البزار عقب رواية أبي موسى: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى إلا عبد الملك بن أبي غنية، وغير ابن أبي غنية إنما يرويه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ". مسند البزار (٣٠١٦).

قلت: وهو كما قال.

٧٧٥٥- عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله عزوجل: رجل أتى قوما فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم، فمنعوه فتخلفهم رجلٌ بأعقابهم فأعطاه سرا، لا يعلم بعطيته إلا الله عزوجل،

والذي أعطاه. وقومٌ ساروا ليلتهم، حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم، فقام يتملّقني، ويتلو آياتي. ورجلٌ كان في سرية فلقوا العدو، فانهزموا، فأقبل بصدره حتى يقتل، أو يفتح له».

حسن: رواه النسائي (١٦١٥)، والترمذي (٢٥٦٨) كلاهما عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر قال: سمعت ربعي بن حراش، يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر فذكر الحديث.

وربعي بن حراش " مقبول" وقد توبع. والكلام عليه مبسوط في قيام الليل.

٧٧٥٦- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجل غزا فى سبيل الله فانهزم. يعنى أصحابه، فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى أهريق دمه».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٣٦)، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود فذكر مثله.

وإسناده صحيح وعطاء بن السائب ثقة وثّقه الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، ولكن سماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط. وهو مخرج في كتاب الإيمان، باب ما جاء في إثبات العجب لله تعالى.

٧٧٥٧- عن سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم، وتذر دينك، ودين آبائك، وآباء أبيك، فعصاه، فأسلم، ثم قعد له

بطريق الهجرة، فقال: تهاجر، وتدع أرضك، وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطِوَل، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل، فتنكح المرأة، ويقسم المال، فعصاه فجاهد، فقال رسول الله ﷺ: فمن فعل ذلك، كان حقا على الله عزوجل أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقا على الله عز و جل أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابته، كان حقا على الله أن يدخله الجنة».

حسن: رواه النسائي (٣١٣٤)، وأحمد (١٥٩٥٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٣)، وصحّحه ابن حبان (٤٥٩٣)، كلهم من طريق موسى بن المسيب، أخبرني سالم بن أبي الجعد، عن سبرة بن أبي فاكه فذكره.

وإسناده حسن من أجل موسى بن المسيب، فإنه حسن الحديث.

وقد حسّن الحافظ إسناده في ترجمة سبرة بن أبي فاكه من الإصابة (٤/ ٢١٩).

وقوله: "الطول" بكسر الطاء وفتح الواو، وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في الوتد، والطرف الآخر في يد الفرس.

من شروط وجوب الجهاد أن يدعو إليه وليُّ المسلمين ورئيسُهم.

٧٧٥٨- عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله بسريّةٍ أن تخرج، فقالوا: يا رسول الله، أ نخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح؟ قال: «أ فلا تحبون أن تبيتوا هكذا في خراف الجنة؟».

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٨٧٨٣)، والحاكم (٢/ ٧٤)، والبيهقي في الشعب (٣٩٣٤) كلهم من طرقٍ عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمر بن مالك، عن ابن أبي جعفر،

عن صفوان بن سُليم، عن سليمان الأغرّ، عن أبي هريرة قال: فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وإسناده حسن من أجل عمر بن مالك الشرعبي المصري، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: صالح الحديث.

وتابعه ابنُ لهيعة، وفيه كلام معروف إلا أن رواية عبدالله بن وهب عنه حسنة، وهذامنه.

قوله: "الخراف" هي: الحديقة.

٢- باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠]

٧٧٥٩- عن أبي عبس أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرّتْ قدما عبدٍ في سبيل الله فتمسه النار».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٢٨١١)، عن إسحاق، أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني يزيد بن أبي مريم، أخبرنا عباية بن رافع بن خديج، أخبرني أبو عبس -وهو عبد الرحمن بن حبر- قال: فذكره.

٧٧٦٠- عن أبي مصبِّح المقرائي قال: غزونا مع مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فسبق رجل الناس، ثم نزل يمشي ويقود دابته، فقال مالك: يا أبا عبد الله ألا تركب؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار، فهما حرام على النار» وأصلح دابتي لتغنيني عن قومي، قال أبو مصبح: فنزل الناس فلم أر نازلا قط أكثر من يومئذ.

صحيح: رواه عبد الله بن المبارك في الجهاد (٣٣) -والسياق له-، وأحمد (٢١٩٦٢) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو مصبح فذكره.

وإسناده صحيح. و لايضر عدم معرفة اسم الصحأبي.

وقال ابن حجر في ترجمة مالك بن عبد الله بن سنان الخثعمي من الإصابة (٩/ ٤٢٨): "وسمى أبو داود الطيالسي في مسنده، وعبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد الرجل المذكور -يعني الصحأبي الذي حدث بالحديث- جابر بن عبد الله وهذا هو الصواب"اهـ.

قلت: يشير بذلك إلى ما رواه عبد الله بن المبارك في الجهاد (٣٢)، ومن طريقه الطيالسي (١٨٨١)، وأحمد (١٤٩٤٧)، وابن حبان (٤٦٠٤) كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن حصين بن حرملة، عن أبي المصبح، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ومنهم من اقتصر على المرفوع، ومنهم من ذكره مع القصة.

٧٧٦١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يلج النارَ أحدٌ بكى من خشية الله عز وجل حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في منخري امرئ أبدا».

صحيح: رواه أحمد (١٠٥٦٠) -واللفظ له- عن يزيد (هو ابن هارون) وأبي عبدالرحمن المقرئ- والترمذي (١٦٣٣)، والنسائي (٣١٠٨) من طريق ابن المبارك- والحاكم (٤/ ٢٦٠) من طريق جعفر بن عون- كلهم عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، والمسعودي اختلط بأخرة لكن سماع أبي عبد الرحمن –وهو عبد الله بن يزيد المقرئ– وجعفر بن عون قبل الاختلاط.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".وقال الحاكم:"صحيح الإسناد".

وللحديث طرق أخرى وألفاظ مختلفة لا تسلم من مقال، وقد أكثر النسائي (٣١٠٧-٣١١٥) من تخريج طرقها وألفاظها. انظر: مسند أحمد (٧٤٨٠، ٨٤٧٩) والجهاد لابن أبي عاصم (١٢١)، وعلل الدارقطني (٨/ ٣٣٦).

٣- باب من غزا بنيّة الغنيمة

٧٧٦٢- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، يبقى لهم الثلث، و إن لم يصيبوا غنيمة تمَّ لهم أجرُهم».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٦: ١٥٣) عن عبد بن حُميد، حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحبلّي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص هذا يخالف عموم حديث فضل الجهاد، فذهب العلماء إلى قولين:

أحدهما: تضعيف حديث عبدالله بن عمرو، فإن من رواته أبوهانئ الخولاني حميد بن هانئ المصري، ليس بمشهور، ولم يُتابع، وتفرّد الصدوق محل النظر عند المحدثين، فإذا خالف عموم الأحاديث فيحتمل الضعف أكثر.

والثاني: يحمل عموم أحاديث فضل الجهاد على من خرج للجهاد بالإخلاص ورضى الله تعالى، ويحمل حديث عبدالله بن عمرو على من غزا بنية المغنم، فعجل له ثلثا أجره من الآخرة إنْ غنمَ، ويبقى له الثلث، وإن لم يغنم تمَّ له أجره.

٤- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

٧٧٦٣- عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «رباطُ يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضعُ سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحةُ يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٩٢) عن عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي فذكره.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٨١: ١١٤) من طريق الثوري، عن أبي حازم مقتصرا على الجزء الأخير.

٧٧٦٤- عن سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٣: ١٦٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان قال: فذكره.

وسلمان هو الفارسي هو الصحابي المشهور ويقال له أيضا سلمان الخير.

قوله: "جرى عليه عمله" أي إن عمله يُنمّى كما جاء مصرّحا في سنن أبي داود (٢٥٠٠)،والترمذي (١٦٢١) ولفظه: **كل ميّتٍ يخُتم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله، فإنه يُنمّى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة** القبر. واللفظ للترمذي، وقال: حسن صحيح.

قلت: هو حسن من أجل أبي هانئ، وهو لا بأس به، وهو من رواة مسلم.

٧٧٦٥- عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطا في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر، وغُدي عليه برزقه وريح من الجنة، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله عزوجل».

حسن: رواه الطبراني في الكبير -كما في جامع المسانيد والسنن (١١٠٥٠)- عن خير بن عرفة، عن عبد الله بن عبد الحكم، عن عصام بن إسماعيل، عن موسى بن ورقان، عن حنش بن عبد الله، عن أبي الدرداء فذكره.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٩٢٤): "رواه الطبراني ورواته ثقات". وتبعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠).

إلا أني لم أقف على ترجمة عصام بن إسماعيل، وموسى بن ورقان، بل لم أجد ذكرهما في ثقات ابن حبان، وقد يكون وقع تصحيف في الاسم فالعهدة على المنذري والهيثمي.

٧٧٦٦- عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٣١)، وأحمد (٢٣٩٥١)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٢٤)، والحاكم (٢/ ٧٩، ١٤٤) كلهم من طريق حيوة بن شريح (وهو المصري) قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني، أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد فذكره.

وإسناده صحيح. وتقدم في الجنائز باب الرباط في سبيل الله وقاية من عذاب القبر.

٧٧٦٧- عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجرى له أجر عمله حتى يبعث، ويؤمن من فتان القبر».

حسن: رواه أحمد (١٧٣٥٩) عن عبد الله بن يزيد، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا مشرح قال: سمعت عقبة بن عامر فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة لأن الراوي عنه أحد العبادلة، وقد سبق الكلام عليه في الجنائز، باب الرباط في سبيل الله وقاية من عذاب القبر.

٧٧٦٨- عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله، ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٦-٢٥٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٤٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٩٦) كلهم من طرق عن أبي مطيع معاوية بن يحيى الأطرابلسي، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، عن العرباض بن سارية فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي مطيع معاوية بن يحيى الأطرابلسي فإنه حسن الحديث.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٩٢٥): "رواه الطبراني في الكبير بالإسنادين، رواة أحدهما ثقات". وتبعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠).

والمرابطة في سبيل الله تعتبر من الصدقة الجارية.

وفي الباب عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».**

رواه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩، ٣١٧٠)، وأحمد (٤٤٢، ٤٧٠، ٥٥٨)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٢/ ٦٨ و٢/ ١٤٣-١٤٤) كلهم من طرق عن زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان -وهو على المنبر- يقول: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

وقال الحاكم في الموضع الأول: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه". وقال في الموضع الثاني: " صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

قلت: في إسناده أبو صالح مولى عثمان لم يخرج له مسلم، إنما روى له الترمذي والنسائي فقط، واسمه الحارث، ويقال: بُركان بالباء الموحدة.

قال العجلي في ثقاته (ص ٥٠١): روى عنه زهرة بن معبد وأهل مصر ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٨٤)، لذا قال ابن حجر " مقبول" أي عند المتابعة.

وله متابع إلا أنه لا يفيد في التقوية وهو ما رواه أحمد (٤٣٣، ٤٦٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٥١) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن عثمان بلفظ: «**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**». إلا أن مصعب بن ثابت لين الحديث، ثم إنه لم يدرك عثمان؛ فإنه ولد بعد مقتل عثمان بنحو خمسين سنة.

ورواه بعضهم عن كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان بن عفان. رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٠)، والحاكم (٢/ ٨١). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

قلت: فيه علل منها:

١- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير لين الحديث.

٢- مصعب هذا لم يدرك جده عبد الله بن الزبير، فإن عبد الله بن الزبير قتل سنة ثلاث وسبعين، وولد مصعب بن ثابت سنة أربع وثمانين و توفي سنة سبع وخمسين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، ولذا جعل المزي روايته عن جده مرسلة.

٣- اختلف فيه على كهمس، وقد ساق الدارقطني الاختلاف على كهمس، وعلى الرواة عنه، ثم رجح الوجه الذي ليس فيه ذكر عبدالله بن الزبير وقال: وهو المحفوظ. انظر: علل الدارقطني (٣/ ٣٦-٣٧)، وهذا الوجه المحفوظ فيه علتان كما سبق بيانه.

ورواه ابن ماجه (٢٧٦٦) عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان فذكره.

وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.

٧٧٦٩- عن مجاهد عن أبي هريرة: أنه كان في الرباط، ففزعوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس، وأبو هريرة واقف، فمرَّ به إنسان، فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود)).

صحيح: رواه ابن حبان (٤٦٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٨٦) كلاهما من طريق عباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده صحيح، و مجاهد سمع من أبي هريرة كما بيّن ذلك ابن حبان عقب الحديث المذكور.

وفي معناه ما روي عن ابن عمر مرفوعا: «**ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر: حارس حرس في أرض خوف لعله لا يرجع إلى أهله**».

رواه النسائي في الكبرى (٨٨١٧)، والحاكم (٢/ ٨١-٨٢)، وعنه البيهقي (٩/ ١٤٩) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ثور بن يزيد، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن مجاهد بن رباح، عن ابن عمر فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور. وفي يحيى بن سعيد قدوة.

قلت: في إسناده مجاهد بن رباح لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب إلا النسائي في الكبرى هذا الحديث الوحيد، ولم يؤثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته.

ثم إن الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه فكان يحيى بن سعيد أحيانا يرفعه، وأحيانا يُوقفه. قال محمد بن بشار: كان يحيى إذا حدّث به على رؤوس الملأ لا يرفعه، وإذا حدث به في خلوته وخاصته رفعه.

وقد ساق الدارقطني في العلل (١٢/ ٤١٥) الاختلاف على ثور بن يزيد، وعلى يحيى بن سعيد القطان وجزم بأن الموقوف هو الصواب.

٥- باب فضل الحراسة في سبيل الله

٧٧٧٠- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش. طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له،

وإن شفع لم يشفع».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧) عن عمرو (هو ابن مروزق)، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: "**إذا شيك فلا انتقش**" أي إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرج منها بالمنقاش.

٧٧٧١- عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

حسن: رواه الترمذي (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٦) من طريق شعيب بن رزيق أبو شيبة قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس فذكره.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق".

قلت: وهو كما قال: فإن شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث، وقد حسّنه أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٨٣).

٧٧٧٢- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين باتت تكلأ المسلمين في سبيل الله، وعين بكت في خلاء من خشية الله».

حسن: رواه أبو يعلى (٤٣٤٦) -ومن طريقه الضياء في المختارة (٢١٩٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٧) كلاهما عن عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي الضحاك بن مخلد، أخبرنا شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده حسن من أجل شبيب بن بشر فإنه حسن الحديث.

وفي الباب عن أبي ريحانة قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة إلى شرف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها، يلقي عليه الحجفة يعني الترس، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس، نادى: ((من يحرسنا في هذه الليلة؟، وأدعو له بدعاء يكون فيه فضل)) فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: ((ادنه)) فدنا فقال: ((من أنت؟)) فتسمى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء، فأكثر منه قال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ فقلت: ((أنا رجل آخر))، فقال: ((ادنه)) فدنوت فقال: ((من أنت؟)) قال: فقلت: أنا أبو ريحانة فدعا بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري ثم قال: ((حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله)) و قال: ((حرمت النار على عين أخرى ثالثة)) لم يسمعها محمد بن سمير".**

رواه أحمد (١٧٢١٣) -والسياق له-، والنسائي (٣١١٧)، وصحّحه الحاكم (٢/ ٨٣)، وعنه البيهقي (٩/ ١٤٩) من طرق عن عبد الرحمن بن شريح، عن محمد بن سُمير الرعيني، عن أبي علي الجنبي -وقيل: التجيبي- عن أبي ريحانة فذكره. ورواية النسائي مختصرة جدا. وزاد الحاكم والبيهقي: قال أبو شريح -وهو عبدالرحمن بن شريح-وسمعت بعد انه قال: ((**حرمت النار على عين رغضت عن محارم الله، أو عين فقئت في سبيل الله**)).

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

قلت: في إسناده محمد بن سُمير ويقال: شمير بالشين المعجمة لم يرو عنه سوى عبدالرحمن بن شريح كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٨٠-٥٨١)، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٧/ ٣٩٨) ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا.

وأبوعلي الجنبي هو عمرو بن مالك الهمداني ثقة.

وأما ما روي عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعا: ((**رحم الله حارس الحرس**)). فضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٧٦٩)، والدارمي (٢٤٤٥) كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر الجهني قال: فذكره. قال الدارمي عقبه: عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر.

وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، صالح بن محمد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود،والنسائي، وابن عدي، وغيرهم". مصباح الزجاجة (٣/ ١٥٧).

ورواه الحاكم (٢/ ٨٦) من طريق محمد بن صالح بن قيس الأزرق، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عقبة بن عامر فذكره.

وقال: صحيح الإسناد.

قلت: فيه صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف كما تقدم، ثم إن العقيلي ذكر في ترجمة يحيى بن راشد السماك الاختلاف في إسناده، وقال بأولوية رواية من روى بدون ذكر أبيه بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر، وذكر ابن حجر في ترجمة قيس بن الحارث من بني تميم من الإصابة (٩/ ٩١-٩٢) أن في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي دون ذكر " عن أبيه" ثم قال: وهو المحفوظ.

وللاختلاف في إسناد هذا الحديث صور أخرى، وقال ابن حجر في القسم الثالث من حرف القاف في ترجمة قيس بن الحارث التابعي (٩/ ٢٢٣): "مداره على صالح بن محمد، وهو أبو واقد المدني أحد الضعفاء" اهـ.

٦- باب تقديم العون للجهاد إذا دعا إليه ولي الأمر

٧٧٧٣- عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: ((من جهّز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا)).

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥: ١٣٦) كلاهما من طريق حسين المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني بُسر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد فذكره.

٧٧٧٤- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان: «ليخرج من كل رجلين رجل»، ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٦: ١٣٨) عن سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

٧٧٧٥- عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أُبدع بي فاحملني، فقال: «ما عندي. فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٣: ١٣٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري قال: فذكره.

وقوله: "**أبدع بي**" أي هلكت دابتي وهي مركوبي.

٧٧٧٦- عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الغزو، وليس معي ما أتجهز، قال: «ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض»، فأتاه، فقال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول: أعطني

الذي تجهزت به، قال: يا فلانة أعطِيه الذي تجهزتُ به، ولا تحبسي عنه شيئا، فوالله لا تحبسي منه شيئا، فيبارك لكِ فيه››.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٤: ١٣٤) من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، فذكره.

٧٧٧٧- عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: ‹‹من لم يغزُ، أو يجهز غازيا، أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة››.

حسن: رواه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٦٢) من طرق عن الوليد بن مسلم، حدثنا يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم بن عبد الرحمن؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٧٧٧٨- عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ‹‹من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت، أو يرجع، ومن بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله تعالى، بنى الله له به بيتا في الجنة››.

صحيح: رواه أحمد (١٢٦)، وابن ماجه (٧٣٥، ٢٧٥٨)، وابن أبي شيبة (١٩٩٠٢)، والحاكم (٢/ ٨٩) من طرق عن ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عمر بن الخطاب فذكره. واللفظ لأحمد ومنهم من اختصره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

قلت: وهو كما قال، والكلام على هذا الإسناد مبسوط في باب فضل بناء المسجد.

٧٧٧٩- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، أو منيحة خادم في سبيل الله، أو طروقه فحل في سبيل الله».

حسن: رواه الترمذي (١٦٢٧) عن زياد بن أيوب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم أبي عبد الرحمن، وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي، مختلف فيه غير انه حسن الحديث، والوليد بن جميل هو الفلسطيني قال ابن المديني: تشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمن، ورضيه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وسيأتي قوله بتمامه.

وحسّنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٦٢، ٧٤٣).

وروي عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم، رواه الترمذي (١٦٢٦)، وصحّحه الحاكم (٢/ ٩٠-٩١) من طريق معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث، عن القاسم عنه، والصواب أنه مرسل، وقد قيل: لم يسمع القاسم من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة. انظر: تحفة التحصيل (ص ٢٦٠).

قال الترمذي عقبه: "وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلا وخولف زيد في بعض إسناده، وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ". وساقه ثم قال: هذا حديث -أي حديث أبي أمامة- حديث حسن غريب، وهو أصح عندي من حديث معاوية ين صالح".

وقال أيضا في العلل (٢/ ٧٠٠) بعد ما ساق رواية معاوية بن صالح قال: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: رواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن كثير بن

الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن أن عدي بن حاتم سأل رسول الله ﷺ مرسل، ورواه الوليد بن جميل الفلسطيني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة، قال محمد: ولا أعرف أحدا روى عن الوليد بن جميل غير يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم، والوليد بن جميل مقارب الحديث".اهـ.

وقوله: **ظل فسطاط"** بضم الفاء وتكسر أي أن يعطى خيمة في سبيل الله يستظل بها المجاهدون، أو يضرب خيمة، ويجمع المجاهدين في ظله.

وقوله: **"أو منيحة خادم في سبيل الله"** أي هبة خادم للمجاهد ليخدمه.

وقوله: **"أو طروقه فحل"** بفتح الطاء وهي الناقة التي صلحت لطرق الفحل، ومعناه أن يعطي الغازي ناقة هذه صفتها ليركبها.

٧- باب الترهيب من تعرّضَ نساءَ المجاهدين

٧٧٨٠- عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٧: ١٣٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره.

٨- باب فضل من شاب شيبةً في سبيل الله

٧٧٨١- عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة».

صحيح: رواه الترمذي (١٦٣٥) عن إسحاق بن منصور المروزي، أخبرنا حيوة بن

شُريح الحمصي، عن بقية، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة فذكره.

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: إسناده حسن من أجل بقية بن الوليد؛ فإنه حسن الحديث إذا صرّح بالتحديث وقد صرح به كما في مسند أحمد (١٩٤٤٠).

وسبق الكلام عليه في كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، وصحَّ بإسناد آخر عن أبي نجيح عمرو بن عبسة السلمي كما سيأتي في باب فضل الرمي.

٧٧٨٢- عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا له يوم القيامة»، فقال رجل عند ذلك: فإن رجالا ينتفون الشيب فقال رسول الله ﷺ فلينتف نوره.

وفي لفظ: «من شاء ان ينتف شيبة -أو قال: نوره-»

حسن: رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٤) من طرق عن وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش (وهو الصنعاني)، عن فضالة بن عبيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي الصَّعْبة فإنه لا بأس به، ويحيى بن أيوب هو الغافقي صدوق وقد توبع.

رواه أحمد (٢٣٩٥٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وابن لهيعة فيه كلام معروف، لكن رواية قتيبة بن سعيد عنه أصح كرواية العبادلة عنه.

٩- باب فضل الإنفاق في سبيل الله تعالى إذا دعا إليه الإمام

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ

يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١-٢٦٢]

٧٧٨٣- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة -كل خزنة باب- أي فُلْ هلُمَّ»، قال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه، فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤١)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٧: ٨٦) كلاهما من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة فذكره.

قوله: "**زوجين**" أي شيئين من أي نوع كان مما ينفق، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين، والمراد هنا الواحد كما في الفتح (٦/ ٤٩).

وقوله: "**أي فُلْ**" ترخيم من فلان.

وقوله: "**ذاك الذي لا توى عليه**" أي لا ضياع، ولا خسارة وهو من التوى الهلاك.

قاله ابن الأثير.

٧٧٨٤- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قام على المنبر، فقال: «إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض»، ثم ذكر زهرة الدنيا، فبدأ بإحداهما وثنى بالأخرى، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أويأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه النبي ﷺ، قلنا: يوحى إليه وسكت الناس كأن على رءوسهم الطير، ثم إنه مسح

عن وجهه الرحـضاء، فقال: «أين السائل آنفا؟ أو خير هو، -ثلاثا-، إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإنه كلما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر كلما أكلت، حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس، فثلطت وبالت ثم رتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل، ومن لم يأخذه بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٤٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢: ١٢٣) كلاهما من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وقوله: **"حبطا"** الحبط أن تستكثر الماشية من المرعى حتى تنتفخ بطوتها، وتربو فربما كان في ذلك هلاكها.

وقوله: **"يلم"** أي يقارب الهلاك.

قال الأزهري: "هذا الخبر إذا تدبر لم يكد يفهم وفيه مثلان فضرب أحدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها، وضرب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها، فإن قوله: «**وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا**» فهو مثل للمفرط الذي يأخذها بغير حق، وذلك ان الربيع ينبت أحرار البقول والعشب، فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما جاوزت حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها وتهلك، كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها، ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار. وأما مثل المقتصد فقوله ﷺ «**إلا أكلة الخضر...** » **إلى آخره** وذلك أن آكلة الخضر ليست من أحرار البقول التي ينبتها الربيع لكنها من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول. فضرب النبي ﷺ آكلة الخضر من

المواشي مثلا لمن يقتصد في أخذه الدنيا و جمعها، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضرة" الخ. انظر: الديباج للسيوطي.

٧٧٨٥- عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: ((لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة، كلها مخطومة)).

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٢: ١٣٢) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري فذكره.

٧٧٨٦- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل دينار يُنفقه الرجل: دينار يُنفقه على عياله، ودينار يُنفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله)).

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٩٤) من طريقين عن حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان فذكره.

٧٧٨٧- عن خُريم بن فاتك الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف)).

حسن: رواه الترمذي (١٦٢٥)، وأحمد (١٩٠٣٦، ١٩٠٣٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧١)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٤٧)، والحاكم (٢/ ٨٧) كلهم من طرق عن زائدة (هو ابن قدامة)- ورواه أحمد (١٩٠٣٥)، وابن حبان (٦١٧١) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي- ورواه النسائي في المجتبى (٣١٨٦)، وفي الكبرى (٤٣٩٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٢) من طريق سفيان (هو الثوري)- ثلاثتهم عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن عمه يُسير بن عميلة، عن خريم بن فاتك فذكره. ومنهم من رواه مطولا.

وقد اختلف في إسناده على الركين بن الربيع اختلافا كثيرا إلا ان رواية شيبان ومن وافقه أصح كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٣).

وإسناده حسن من أجل يُسير بن عميلة، فقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٧-٥٥٨)، وألزم الدارقطني في الإلزامات (ص ١٢٥) الشيخين إخراج حديث خُريم بن فاتك من رواية يُسير بن عميلة.

وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث الركين بن الربيع".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بالركين بن الربيع وهو كوفي عزيز الحديث، ويُسير بن عميلة عمه".

٧٧٨٨- عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر قال: قلت: حدثني قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلا فبعيرين، وإن كانت بقرا فبقرتين».

صحيح: رواه النسائي (٣١٨٥)، وأحمد (٢١٤١٣)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٤٣)، والحاكم (٢/ ٨٦) من طرق عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية فذكره.

والسياق للنسائي.

وإسناده صحيح، وقد صرح الحسن بالتحديث عند أحمد وابن حبان.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد وصعصعة بن معاوية من مفاخر العرب".

وفي معناه ما روي عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل**

درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾

رواه ابن ماجه (٢٧٦١) عن هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا ابن أبي فديك، عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن علي، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعمران، فذكروه. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٣٠) عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن عمران وحده.

وفي إسناده الخليل بن عبد الله وهو مجهول كما قال ابن حجر.

وقال المنذري في الترغيب (١٩٦٠): "والحسن لم يسمع من عمران ولا من ابن عمر. وقال الحاكم أكثر مشايخنا على أن الحسن سمع من عمران" اهـ.

والجمهور على أنه لم يسمع من أبي هريرة أيضا، وقد سمع من غيرهم والله أعلم.

وأعله البوصيري أيضا بجهالة الخليل، ثم نقل كلام المنذري هذا.

وأما ما روي عن معاذ بن أنس مرفوعا: «**إن الصلاة والصيام والذكر تُضاعف على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبعمائة ضعف**». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٤٩٨)، والحاكم (٢/ ٧٨)، وعنه البيهقي (٩/ ١٧٢) من حديث زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه فذكره.

وفي إسناده زبان بن فائد وهو ضعيف بل قال ابن حبان: منكر الحديث جدا، وينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به.

وأما الحاكم فقال: "صحيح الإسناد".

١٠- باب فضل القفول عن الغزو

٧٧٨٩- عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قفلة كغزوة».

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٨٧)، وأحمد (٦٦٢٥) والحاكم (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٩/ ٢٨) من طرق عن الليث بن سعد، حدثني حيوة بن شريح، عن ابن شُفي الأصبحي،

عن أبيه شُفي بن ماتع، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

إلا أنه ليس في المستدرك: "عن أبيه".

و قد رواه أبو داود (٢٤٨٧) من الوجه الذي عند الحاكم بذكر "عن أبيه" فالظاهر أنه سقط من النساخ، ولذا لم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/ ٦٧٢). وإسناده صحيح، وابن شُفي هو الحسين.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: حسين بن شفي لم يخرج له مسلم،وكذا أبوه وهما ثقتان.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٣٥٨) معلقا على الحديث المذكور: "هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن يقول إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد؛ وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود.

والوجه الآخر أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وإن لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم وذلك لأحد أمرين:

أحدهما أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم فخرجوا من مكامنهم فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم.

والوجه الآخر أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفو العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم بغضون الطريق فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة" اهـ.

١١-باب فضل الغزو في البحر

٧٧٩٠- عن أم حرام بنت ملحان قالت: نام النبي ﷺ يوما قريبا مني، ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: «أناس من أمتي عرضوا علي، يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسِرّة»، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت: مثل قولها فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنتِ من الأولين»، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين، فنزلوا الشأم فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها، فماتت.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٩، ٢٨٠٠)، ومسلم في الإمارة (١٩١٢: ١٦١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان فذكرته.

قال أبو داود عقب الحديث (٢٤٩١) ماتت بنت ملحان بقبرص.

وفي صحيح مسلم: فركبت أم حرام بنت ملحان البحرَ في زمن معاوية.

قلت: أم حرام كانت من محارم رسول الله ﷺ، وهي إحدى خالاته من الرضاعة، وكانت من بني النجار، وكانت أم عبدالمطلب من بني النجار.

وقوله: "في زمن معاوية" هذا التعبير من الراوي فيه إبهام، والصحيح في خلافة عثمان، فإن الجيش الذي أرسله عثمان إلى قبرص كان قائده معاوية بن ابي سفيان، وذلك في سنة سبع وعشرين، فإنها لما جاوزت البحر ركبت دابة فصرعتْها فقتلتْها، ودفنت في قبرص.

وقوله: أنت من الأولين وهذا الذي وقع، فإنها كانت في أول جيش خرج من طريق البحر إلى قبرص، ثم تتابع الخروج إلى البحر.

٧٧٩١- عن أم حرام، عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرِق له أجر شهيدين».

حسن: رواه أبو داود (٢٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٨٥-٢٨٦) من طرق عن مروان بن معاوية، حدثنا هلال بن ميمون الرملي، عن أبي ثابت يعلى بن شداد، عن أم حرام فذكرته.

وإسناده حسن من أجل هلال بن ميمون الرملي؛ فإنه حسن الحديث.

وأما ما روي عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «**غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله**». فإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٧٧٧) عن هشام بن عمار، حدثنا بقية، عن معاوية بن يحيى، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره.

وإسناده ضعيف لضعف ليث، ومعاوية بن يحيى -وهو الصدفي- وعنعنة بقية بن الوليد؛ فإنه كان يدلس عن الضعفاء والمجهولين.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٥٩): "هذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وشيخه ليث بن أبي سليم".

وقوله: "**يسدر**" من السدر بالتحريك، كالدوار وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائدُ في البحر كالمتشحط في دمه في البر. وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله. وإن الله عزوجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم. ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين**».

رواه ابن ماجه (٢٧٧٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٠) من طريق قيس بن محمد الكندي، حدثنا عفير بن معدان الشامي، عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: فذكره.

وفي هذا الإسناد عُفير بن معدان ضعيف، بل قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له لا يشتغل بروايته. الجرح والتعديل (٧/ ٣٦).

وبه أعله أيضا البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٥٩).

وقيس بن محمد هو ابن عمران الكندي لم يوثقه أحد إلا ان ابن حبان ذكره في ثقاته (٩/ ١٥) وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير بن معدان"**اهـ**.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: ((**لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا**)).

رواه أبو داود (٢٤٨٩) عن سعيد بن منصور (وهو في سننه ٢٣٩٣) قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وفي إسناده بشر أبو عبد الله وبشير بن مسلم مجهولان، وقد اختلف في إسناده، فمنهم من رواه هكذا، ومنهم من أسقط بشرا أبا عبد الله، ومنهم من أسقط بشير بن مسلم، ومنهم من رواه على غير هذه الوجوه، ساق الاختلاف فيه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٤-١٠٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ١٥٦-١٥٨)، والمزي في تحفة الأشراف (٦/ ٢٨٢).

وضعّف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم.

قال البخاري في ترجمة مسلم بن بشير الكندي من التاريخ الكبير (٢/ ١٠٤-١٠٥) بعد ما ساق الاختلاف في إسناد الحديث المذكور: " لم يصح حديثه".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٤٠): "هو حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصحّحه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يُعرفون...".

وفيه مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢١) بعد ما ساق أقوال الأئمة في تضعيف هذا الحديث قال: " هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة... في سؤال الصيادين، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء ولم ينكر عليهم" اهـ.

لكن ثبت ذلك موقوفا من قول عبد الله بن عمرو بن العاص، فقد روى البيهقي (٤/ ٣٣٤) من طريق شعبة وهمام عن قتادة، عن أبي أيوب -وهو المراغي- عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «**ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا من جنابة، إن تحت البحر نارا، ثم ماءا ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار**». وإسناده صحيح.

١٢- باب ذم من لم يحدّث نفسه بالغزو

٧٧٩٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحُدّث به نفسُه مات على شعبة من نفاق».

قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٠: ١٥٨) عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وما قاله عبد الله بن المبارك متجه؛ لأن الزمان كان زمان الجهاد، ولم يكن عندهم جنود خاصة للغزو.

وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «**من لقي الله بغير أثر جهاد، لقي الله وفيه ثلمة**» فإسناده ضعيف. رواه الترمذي (١٦٦٦) وابن ماجه (٢٧٦٣)، والحاكم (٢/ ٧٩) من طرق

عن الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن رافع، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن رافع. وإسماعيل بن رافع قد ضعّفه بعض أصحاب الحديث. وسمعت محمدا يقول: هو ثقة مقارب الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبيﷺ".

قلت: إسماعيل بن رافع ضعيف ضعّفه جمهور أهل العلم منهم: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والفسوي، وابن عدي، والدارقطني، ولذا لم يستحسن الذهبي في الميزان (١/ ٢٢٧) قول الترمذي هذا".

١٣- باب ثواب من حبسه العُذر عن الغزو

٧٧٩٣- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: «إن أقواما بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣٩) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن حميد، عن أنس فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٧٦٤) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد به. وفيه: "لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال: فذكر نحوه.

ورواه أبو داود (٢٥٠٨) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ قال: « **لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه** » قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: « **حبسهم العذر** ».

قال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٣٥): هذا عندي حديث صحيح لحسن سياقه

وجودة رجاله" اهـ.

٧٧٩٤- عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا و لا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرضُ».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١١: ١٥٩) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

ورواه من طريق وكيع عن الأعمش به وفيه: "إلا شركوكم في الأجر".

١٤- باب فضل أول جيش يغزو مدينة قيصر

٧٧٩٥- عن أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا»، قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: «أنتِ فيهم»، ثم قال النبي ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم»، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٢٤)، عن إسحاق بن يزيد الدمشقي، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، أن عمير بن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحة حمص، وهو في بناء له ومعه أم حرام، قال عمير: فحدثتنا أم حرام فذكرته.

قوله: **"مدينة قيصر"** يعني القسطنطنية، وكان أول من غزاها يزيد بن معاوية في سنة (٥٢هـ)، وقيل: مدينة قيصر هي حمص والصواب الأول. راجع الفتح (٦/ ١٠٢-١٠٣).

١٥- باب فضل العصابة التي تغزو الهند

٧٧٩٦- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله قال:

«عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار: عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى بن مريم».

حسن: رواه النسائي (٣١٧٥) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد ابن موسى قال: حدثنا بقية قال: حدثني أبو بكر الزبيدي، عن أخيه محمد بن الوليد، عن لقمان بن عامر، عن عبد الأعلى بن عدي البهراني، عن ثوبان فذكره.

وفي الإسناد بقية -وهو ابن الوليد- مدلس، ولكنه صرح بالتحديث، كما أنه لم ينفرد به، وشيخه أبو بكر – وهو ابن الوليد الزبيدي- مجهول. ولكنه لم ينفرد به أيضا.

فرواه الإمام أحمد (٢٢٣٩٦) من طريق بقية قال: حدثنا عبد الله بن سالم وأبو بكر بن الوليد الزبيدي به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٧٣٧)، وفي مسند الشاميين (١٨٥١) من طريق آخر عن الجراح بن مليح البهراني، عن محمد بن الوليد الزبيدي بإسناده. وبهذه المتابعات صار الإسناد حسنا.

تنبيه: وقع في نسخة مطبوعة الطبراني خلط في الإسناد فتنبه.

قال الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به الزبيدي" أي محمد بن الوليد.

قلت: وهو ليس كما قال، فقد روي أيضا من غير محمد بن الوليد الزبيدي كما رأيت.

٧٧٩٧- عن أبي هريرة قال: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند، فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي، فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء، وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر.

حسن: رواه النسائي (٣١٧٣، ٣١٧٤)، وأحمد (٧١٢٨)، والحاكم (٣/ ٥١٤) كلهم من طريق سيار، عن جبر بن عبيدة، عن أبي هريرة فذكره.

وفي إسناده جبر بن عبيدة لا يُذكر له راوٍ غير سيار أبي الحكم، ولم ينقل توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته. ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة وقد توبع.

فقد رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٩١) من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة بن نبيه مولى صفية، عن أبي هريرة فذكره.

وفي إسناده كنانة بن نبيه روى عنه جمع، ولم ينقل توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، ولذا قال الحافظ في التقريب: " مقبول" أي عند المتابعة.

وفيه أيضا هاشم بن سعيد وهو ضعيف.

ورواه أحمد (٨٨٢٣) عن يحيى بن إسحاق، أخبرنا البراء، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: حدثني خليلي الصادق المصدوق أنه قال: **يكون في هذه الأمة بعثٌ إلى الهند والسند** ثم ذكر قول أبي هريرة نحوه.

والبراء، وهو ابن عبد الله الغنوي ضعيف.

وفي سماع الحسن من أبي هريرة خلاف، والصحيح أنه لم يسمع منه.

وبمجموع هذه الطرق والأسانيد يصير الحديث حسنا.

وقد وقعت غزوة الهند كما قال النبي ﷺ؛ فإن المسلمين بدؤوا في غزوة الهند في زمن معاوية سنة ٤٤هـ ثم تتابعت الغزوات على يد محمد بن القاسم ومحمود بن سبكتكين وغيرهما. حتى صارت الهند من دار الإسلام وبقيت ثمانية قرون تحت حكم المسلمين حتى استولى عليها الاستعمار البريطاني في عام ١٨٥٧م، في عهد آخر ملوك الهند وهو بهادر شاه ظفر الذي وُلِدَ عام ١٧٧٥م، وتوفي عام ١٨٦٢م في منفاه "رانغون" عاصمة بورما.

١٦- باب إن سياحة هذه الأمة الجهاد في سبيل الله

٧٧٩٨- عن أبي أمامة أن رجلا قال: يا رسول الله ائذن لي بالسياحة، قال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

حسن: رواه أبو داد (٢٤٨٦)، والحاكم (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٩/ ١٦١) من طريق

محمد بن عثمان التنوخي أبي الجماهر، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم أبي عبد الرحمن، فإنه مختلف فيه، والأقرب أنه حسن الحديث. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

جموع ما جاء في أحكام الجهاد وآدابه

١- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٧٧٩٩- عن أبي موسى الأشعري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨١٠)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤: ١٤٩) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري فذكره.

٧٨٠٠- عن أبي موسى الأشعري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: -وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما- فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل».

وفي رواية: «يقاتل شجاعةً، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤: ١٥١) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى فذكره.

والرواية الأخرى للبخاري في التوحيد (٧٤٥٨)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤: ١٥٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق به.

وقد ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح (٦/ ٢٨) فقال: "فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب".

٢- باب الترهيب من القتال لأجل الرياء والسمعة

٧٨٠١- عن سليمان بن يسار قال: تفرّق الناسُ عن أبي هريرة، فقال له ناتلُ أهل الشام: أيها الشيخ حدِّثْنا حديثا سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد، فأتي به، فعرّفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار، ورجلٌ تعلّم العلم، وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن، ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجلٌ وسَّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله

فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٥: ١٥٢) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا ابن جريج، حدثني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار فذكره.

وقوله: **"ناتل أهل الشام"** وهو ناتل بن قيس الخزاعي، ومكان كبير قومه.

٧٨٠٢- عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد فى الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف».

حسن: رواه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٣١٨٨، ٤١٩٥)، والحاكم (٢/ ٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٦٨) كلهم من طرق عن بقية بن الوليد قال: حدثني بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل بقية بن الوليد.

وأبو بحرية هو عبد الله بن قيس الكندي. وقد اختلف في إسناده فمنهم من ذكر أبا بحرية، ومنهم من أسقطه، والصواب ذكره كما في الرواية المذكورة. انظر: علل الدارقطني (٦/ ٨٤-٨٥).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

وقوله: "**ياسر الشريك**" من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق وعامله باليسر.

وقوله: "**لم يرجع**" أي لم لم يرجع لا له و لا عليه من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد لزمه الإثم؛ لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريره انقلبت معاصي، والعاصي آثم قاله صاحب العون.

٧٨٠٣- عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه».

حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) عن عيسى بن هلال الحمصي،حدثنا محمد بن حمير، حدثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة، عن شداد أبي عمار، عن أبي أمامة الباهلي فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الحمصي و محمد بن حمير وعكرمة بن عمار، فإن كلا منهم حسن الحديث.

وقد حسّن إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار، وجوّده ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٨).

وفي الباب ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غزا في سبيل الله، ولم ينوِ إلا عقالا فله ما نوى**».

رواه النسائي (٣١٣٨، ٣١٣٩)، وأحمد (٢٢٦٩٢)، والحاكم (٢/ ١٠٩) من طريق حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده عبادة بن الصامت فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: في إسناده يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، لم يعرف له راو غير جبلة بن

عطية، ولم يؤثر توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، ولذا قال ابن حجر في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا.

وفي الباب ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: **جاء أعرأبي علوي جريء جاف فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن الهجرة ، أهي إليك حيث كنت ؟ أم إلى أرض معروفة؟ أم لقوم خاصة؟ أم إذا مت انقطعت؟ قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، ثم قال : ((أين السائل؟)) قال : ها أنا ذا يا رسول الله ، قال : ((الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ثم أنت مهاجر وإن مت في الحضر)).**

قال عبد الله بن عمرو: فقال رجل: يا رسول الله ، أخبرنا عن ثياب أهل الجنة، أخلق تخلق، أم نسج تنسج؟ فسكت رسول الله ﷺ، وضحك بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: ((مم تضحكون ؟)) أمن جاهل يسأل عالما ؟ ثم قال رسول الله ﷺ: ((أين السائل ؟)) قال : ها أنا ذا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : ((بل تتشقق عنها ثمر الجنة ، بل تتشقق عنها ثمر الجنة مرتين)) ، فقلتُ : يا رسول الله ، وما تقول في الهجرة والجهاد ؟ فقال : ((يا عبد الله ، ابدأ بنفسك فاغزها ، وابدأ بنفسك فجاهدها ، فإنك إن قتلت فارا بعثك الله فارا ، وإن قتلت مرائيا بعثك الله مرائيا ، وإن قتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا)).

رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٩١) عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

ورواه أبوداود السجستاني (٢٥١٩)، والحاكم (٢/ ٨٥-٨٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن محمد بن الوضاح به الشطر الأخير فحسب، ولفظه: قال عبد الله بن عمرو: **يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو. فقال : ((يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال)).**

ورواه أحمد (٧٠٩٥) عن ابن مهدي به مطولا إلا انه ليس فيه الشطر الأخير.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ومحمد بن أبي الوضاح المؤدب ثقة مأمون".

قلت: في إسناده حنان بن خارجة قال الذهبي في الميزان (١/ ٦١٨): "لا يعرف، تفرد عنه العلاء بن عبد الله بن رافع، أشار ابن القطان إلى تضعيفه للجهل بحاله" اهـ.

قلت: وذكره ابن في الثقات، ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا، واما ما وقع عند أحمد (٦٨٩٠) أن الراوي عن عبد الله بن عمرو: الفرزدق بن حنان، فهو وهم، والصواب أن الحديث لحنان بن خارجة لا شك فيه كما قال ابن حجر في النكت الظراف (٦/ ٢٨٧).

وأما ما روي عن أبي هريرة: **أن رجلا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله ﷺ: ((لا أجر له)). فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه. فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله، وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا. فقال: ((لا أجر له)). فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له: الثالثة، فقال له : ((لا أجر له))**. فلا يصح إسناده.

رواه أبو داود (٢٥١٦)، وأحمد (٧٩٠٠، ٨٧٩٣) وصحّحه ابن حبان (٤٦٣٧)، والحاكم (٢/ ٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٦٩) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن مكرز –رجل من الشام– عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: هذا إسناد ضعيف من أجل ابن مكرز، وقد جاء اسمه عند أحمد (٨٧٩٣) يزيد بن مكرز، وهو مجهول كما قال ابن المديني. انظر: ترجمة ايوب بن عبد الله بن مكرز في تهذيب الكمال.

ووقع اسمه في المستدرك: "أيوب بن مكرز" وفي صحيح ابن حبان "مكرز" دون كلمة "ابن" مع أن الحديث عندهما من طريق ابن المبارك، وهو عنده في الجهاد (٢٢٧)

وفيه " ابن مكرز" ومن طريق ابن المبارك أخرجه أيضا أبو داود، وفيه أيضا "ابن مكرز" إذاً فالصواب في رواية ابن المبارك: "ابن مكرز، ورواه حسين بن محمد، عن ابن أبي ذئب به. فسماه (يزيد بن مكرز) كما عند أحمد (٨٧٩٣).

قال المزي في ترجمة أيوب بن عبد الله بن مكرز في تهذيب الكمال (١/ ٣٢٠) بعد ما أشار إلى رواية أحمد المذكورة: "فتبين بذلك أن ابن مكرز الذي روى له أبو داود رجل مجهول، كما قال ابن المديني، وأنه ليس بأيوب بن مكرز هذا. والله أعلم".

وعلى فرض أنه أيوب بن عبد الله بن مكرز فهو مجهول أيضا. وقد قال الحافظ في التقريب: " مستور".

٣- باب لا يجب الجهاد إلا إذا استنفر الإمام

قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]

قوله: ﴿ٱنفِرُوا۟﴾ أي إذا دعاكم الإمام.

٧٨٠٤- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٧٧)، ومسلم في الإمارة (١٣٥٣: ٨٥) كلاهما من حديث منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

قال ابن قدامة: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك". المغني (١٣/ ١٦).

٧٨٠٥- عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٦٤: ٨٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة فذكرته.

٤- باب الترهيب من ترك الجهاد إذا دعا إليه الإمام

٧٨٠٦- عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٦٣-مجمع البحرين) عن علي بن سعيد الرازي، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا أبي، حدثنا مالك بن مغول، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر فذكره.

وقال الطبراني: لم يروه عن إسماعيل إلا مالك بن مغول، ولا عنه إلا قبيصة، تفرد به ابنه.

وإسناده حسن من أجل عقبة بن قبيصة؛ فإنه صدوق ومن أجل علي بن سعيد الرازي، ففيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن.

وحسّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٨٠).

وقوله: "**ما ترك قوم الجهاد**..." أي إذا دعا إليه الإمام فتقاعد.

٥- باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر

٧٨٠٧- عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيلُ معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣: ٩٨) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر الشعبي، عن عروة البارقي فذكره.

قال الإمام أحمد: فقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة، ذكره الترمذي عنه عقب حديث عروة البارقي (١٦٩٣) وبوب البخاري في صحيحه، باب

الجهاد ماض مع البر والفجر لقول النبي ﷺ: **"الخيل معقود في نواصيها الخير على يوم القيامة"**.

ووجه الاستدلال أنه ذكر بقاء الخير في نواصيها إلى يوم القيامة، وفسّره بالأجروالمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر" قاله ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٦).

وروي عن أبي هريرة مرفوعا: **"الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر"**.

رواه أبو داود (٢٥٣٣) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة فذكره.

ومكحول لم يسمع من أبي هريرة كما قال أبو زرعة، والدارقطني وغيرهما.

وبمعناه أحاديث أخرى كلها معلولة. انظر: العلل المتناهية (١/ ٤٢١-٤٢٨)، ونصب الراية (٢/ ٢٧-٢٨).

٦- باب الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]

وهولاء الذين يجب عليهم النفير إذا دُعوا إليه هم الجنود الذين أُعدوا لهذا الغرض، ويلحق بهم من يأذن لهم ولي الأمر.

٧٨٠٨- عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا﴾ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ **إلى قوله:** ﴿يَعْمَلُونَ﴾ **نسختها الآية التي تليها** ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾

حسن: رواه أبو داود (٢٥٠٥)، -ومن طريقه البيهقي (٩/ ٤٧)- عن أحمد محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين بن واقد وأبيه؛ فإنهما حسنا الحديث. ويزيد النحوي هو: يزيد بن أبي سعيد المروزي.

٧- باب سقوط فرض الجهاد عن أصحاب الأعذار

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦)﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]

٧٨٠٩- عن البراء قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ **دعا رسول الله ﷺ زيدا، فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت:** ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد (٢٨٣١)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٨: ١٤١) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق (هو السبيعي) قال: سمعت البراء يقول: فذكره.

وأما ما روي عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم فهو خطأ كما قال أبو زرعة.

انظر: علل الحديث (١/ ٣٧٤).

٧٨١٠- عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدتُ، وكان رجلا أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزل الله عز وجل ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٣٢) عن عبد العزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري، حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد فذكره.

وقوله: **"يملّه"** بتشديد اللام من الإملال يقال: أمللتُ الكتاب، وأمليته إذا ألقيته على الكاتب ليكتبه.

وقوله: **"سُرّي عنه"** أي كُشفَ..

٧٨١١- عن زيد بن ثابت قال: كنتُ إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سرى عنه فقال: «اكتب». فكتبت في كتف: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى

آخر الآية. فقام ابن أم مكتوم، -وكان رجلا أعمى- لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين، فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة، فوقعت فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى، ثم سرى عن رسول الله ﷺ فقال: «اقرأ يا زيد». فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها، فألحقتها، والذي نفسى بيده، لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف.

حسن: رواه أبوداود (٢٥٠٧)، والحاكم (٢/ ٨١) كلاهما من طريق سعيد بن منصور (وهو في سننه ٢٣١٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت قال: فذكره.

ورواه أحمد (٢١٦٦٤- ٢١٦٦٥) عن سليمان بن داود الهاشمي، وسريج بن النعمان كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، فإنه مختلف فيه غير انه حسن الحديث، لا سيما وقد روى عنه هذا الحديث سليمان بن داود، وقد قال ابن المديني: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

٧٨١٢- عن الفلتان بن عاصم قال: كنا قعودا مع النبي ﷺ فأنزل عليه، وكان إذا نزل عليه ذاب بصره مفتوحة عيناه وفرغ سمعه وقلبه لما

جاء من الله، فلما فرغ قال لكاتب: اكتب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فقام الأعمى فقال: ما ذنبنا فأنزل عليه فقلنا للأعمى إن رسول الله ﷺ ينزل عليه، فبقي قائما يقول: أتوب إلى الله، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: اكتب ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

حسن: رواه البزار (كشف الأستار ٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٧١٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٤) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان بن عاصم قال: فذكره. والسياق للطبراني.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب، وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

٧٨١٣- عن ابن عباس في قول الله عزوجل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ قال: هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام، وأمراض، وأوجاع، وآخرون أصحاء لا يغزون معه، وكان المرضى في عذر من الأصحاء».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٩/ ٢٤) كلاهما من طرق عن أبي عقيل الدورقي (هو بشير بن عقبة الناجي)، عن أبي نضرة، (هو المنذر بن مالك العبدي) عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما ثقات.

مجمع الزوائد (٧/ ٩).

٨- باب سقوط فرض الجهاد عن النساء

٧٨١٤- عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل

الأعمال، أ فلا نجاهد؟ قال: ((لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور)).

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٢٠) عن عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد، أخبرنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت أبي طلحة، عن عائشة أم المؤمنين فذكرته.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٥) من طريق معاوية بن إسحاق وعن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة به عن النبي ﷺ سأله نساؤوه عن الجهاد فقال: **"نعم الجهاد الحج"**.

٩- باب سقوط فرض الجهاد عن الصبيان

٧٨١٥- عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا بن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الشهادات (٢٦٦٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٨: ٩١) كلاهما من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. والسياق لمسلم.

١٠-باب مشاركة النساء في الغزو لخدمة المجاهدين

٧٨١٦- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما فأطعمته، وجلست

تفلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ يوما ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة» -يشك إسحق- قالت: فقلت له: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه، فنام ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت له: يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» كما قال في الأولى قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «أنتِ من الأولين»، قال: فركبت البحر في زمان معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٣٩) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم في الإمارة (١٩١٢: ١٦٠) كلاهما من طريق مالك به مثله.

وزاد مسلم من وجه آخر بعد قوله: «أنت من الأولين» قال: "فتزوجها عبادة بن الصامت بعدُ، فغزا في البحر فحملها معه، فلما أن جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتْها فاندقت عنقها".

٧٨١٧- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ بعد ما أُنزلَ الحجاب.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٩)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠: ٥٦) كلاهما من طريق يونس بن يزيد الأيلي- وزاد مسلم معمرا- عن الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبد الله عن حديث عائشة كلٌّ حدثني طائفة من الحديث قالت: فذكرته.

والسياق للبخاري، وساقه مسلم بتمامه، وهو في قصة الإفك.

٧٨١٨- عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبيﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما، تنقزان القرب، -وقال غيره: تنقلان القرب- على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٨٠)، ومسلم في الجهاد (١٨١١: ١٣٦) كلاهما من طريق أبي معمر (وهو عبيدالله بن عمرو المنقري) حدثنا عبدالوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس فذكره. والسياق للبخاري.

٧٨١٩- عن سهل بن سعد يسأل عن جُرحِ رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: جرح وجه رسول الله ﷺوكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير، فأحرقته حتى صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٠: ١٠١) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهل بن سعد يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: فذكره.

٧٨٢٠- عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات قالت: كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى... الحديث.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٥٢) عن مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حفصة قالت: فذكرته. وفيه خروج الحيض إلى مصلى العيد. وهو في صحيح مسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) من طرق أخرى عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، وليس فيه ذكر الغزو.

٧٨٢١- عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٢) عن علي بن عبد الله، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ فذكرته.

٧٨٢٢- عن ثعلبة بن أبي مالك، أن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم

كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد».

قال أبو عبد الله (وهو الإمام البخاري) تزفر: تخيط.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨١) عن عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال ثعلبة بن أبي مالك فذكره.

وقول البخاري: تزفر:تخيط. قال الحافظ: تعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة، وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه. الفتح (٦/ ٧٩).

٧٨٢٣- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٠: ١٣٥) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: فذكره.

٧٨٢٤- عن أنس: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ:«ما هذا الخنجر؟» قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرتُ به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم! إن الله قد كفى وأحسن».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٩: ١٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة،

حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

٧٨٢٥- عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علما ما كتبتُ إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد فأخبِرْني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة. وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان. وكتبتَ تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم. وكتبتَ تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢: ١٣٧) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز فذكره.

٧٨٢٦- عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد (١٨١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية فذكرته.

٧٨٢٧- عن أم سليم قالت: كان رسول الله ﷺ يغزو بنا، معه نسوة من الأنصار لتسقي الماء، وتداوي الجرحى.

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٣-١٢٤)، وصحّحه ابن حبان (٤٧٢٣) كلاهما من طرق عن الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس، عن أمه أم سليم فذكرته.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٤):"رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

قلت: وهو كما قال. وإسناده صحيح.

٧٨٢٨- عن أم كبشة امرأةٍ من بني عذرة أنها قالتْ: يا رسولَ الله ائذَنْ لي أن أخرج مع جيش كذا وكذا قال: «لا»، قالت: يا نبي الله، إني لا أريدُ القتالَ، إنما أريد أن أداوي الجريحَ والمريضَ فقال: «لو لا أن تكونَ سنّةٌ يقالُ: خرجتْ فلانةٌ لأذنتُ لكِ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط -مجمع البحرين (٢٦٦٤) عن عبدالله بن زيدان البجلي، نا محمد بن طريف البجلي، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، حدثني سعيد بن عمرو القرشي، عن أم كبشة امرأة من بني عذرة قالت: فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن طريف البجلي فإنه حسن الحديث.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٣-٣٢٤) وقال: "رجاله رجال الصحيح".

ورواه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٣٤٣٤١) عن حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن (هو ابن صالح)، عن الأسود بن قيس قال: حدثني سعيد بن عمرو القرشي أن أم كبشة امرأة

من بني عذرة قالت: الحديث. وزاد في آخره: «**ولكنْ اجلسِيْ**».

وصورته مرسل، وهكذا رواه عن ابن أبي شيبة ابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٦).

ولكنْ رواه عنه ابنُ سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٨) فقال فيه: "عن سعيد بن عمرو، عن أم كبشة"، وزاد في آخره: «**اجلسي، لا يتحدّثُ الناسُ أنَّ محمدًا يغزو بامرأةٍ**».

وأخشى أن تكون «**عن**» محرّفة من «**أن**»، لأن كبار أصحاب ابن أبي شيبة رووه هكذا بأنّ أم كبشة قالت، يعني صورته مرسل.

١١-باب اتخاذ الصبيان لخدمة الجنود

٧٨٢٩- عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: ((التمس غلاما من غلمانكم، يخدمني حتى أخرج إلى خيبر)).

فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيرا يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال)).

ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن، ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قتل زوجها، وكانت عروسا، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء، حلت فبنى بها، ثم صنع حيسا في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: ((آذن من حولك))، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية. ثم خرجنا إلى المدينة قال

فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة، نظر إلى أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم نظر إلى المدينة، فقال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٣)، ومسلم في الحج (١٣٦٥: ٤٦٢) كلاهما من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول: فذكره. والسياق للبخاري.

١٢-باب النهي عن تمني لقاء العدو

٧٨٣٠- عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله -وكان كاتبا له- قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقرأته فإذا فيه: «إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس، فقال: «أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٢٤-٣٠٢٥)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢: ٢٠) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر فذكره والسياق للبخاري.

٧٨٣١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تمنّوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤١: ١٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وعلّقه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٢٦) عن أبي عامر العقدي به.

١٣- باب أن النبي ﷺ نُصِرَ بالرعب مسيرة شهر

٧٨٣٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، فبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي».قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٧٧)، ومسلم في المساجد (٥٢٣: ٦) من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: "**تنتثلونها**" أي تستخرجونها يعني الأموال، وما فتح عليهم من زهرة الدنيا.

١٤- باب قتال العدو المحارب

٧٨٣٣- عن أنس أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». زاد في رواية: «وأيديكم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأحمد (١٢٢٤٦، ١٢٥٥٥) والحاكم (٢/ ٨١) من طرق عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس فذكره. والزيادة لأحمد في الموضع الثاني.

وإسناده صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قوله: "**جاهدوا المشركين**" يعني الذين يحاربونكم، وقد سبق لهم التحذير، فلم يرتدعوا عن إيذاء المسلمين و محاربتهم.

١٥- باب استئذان الوالدين إذا توفّرت شروط الجهاد

٧٨٣٤- عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أ حيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهِدْ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٩: ٥) كلاهما من طريق شعبة –وزاد مسلم: وسفيان- عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر قال: سمعت عبد الله بن عمرو فذكره.

٧٨٣٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجلٌ إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: «فهل من والديك أحد حي؟» قال: نعم، بل كلاهما. قال: «فتبتغى الأجر من الله؟» قال: نعم. قال: «فارجعْ إلى والديك، فأحسِنْ صحبتهما».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٤٤٩: ٦) عن سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: فذكره.

ورواه أبو داود (٢٥٢٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٣)، وأحمد (٦٨٦٩) والحاكم (٤/ ١٥٢) من طرق عن سفيان الثوري- والنسائي (٤١٦٣) من طريق حماد بن زيد- كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن

عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبكيان، قال: «**ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**». وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وهو كما قال. وعطاء بن السائب اختلط لكن سمع منه سفيان الثوري وحماد بن زيد قبل الاختلاط.

٧٨٣٦- عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبيﷺ، فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم قال: «فالزمْها؛ فإن الجنة تحت رجليها».

حسن: رواه النسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم (٢/ ١٠٤) والبيهقي (٩/ ٢٦) كلهم من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة فذكره.

ورواه أحمد (١٥٥٣٨) من طريق روح بن عبادة- وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٧١)، والحاكم (٤/ ١٥١) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد –، كلاهما عن ابن جريج به.

وقد اختلف في إسناده على ابن جريج. وحجاج بن محمد المصيصي أثبت الناس في ابن جريج، وقد تابعه الثقتان: الضحاك بن مخلد وروح بن عبادة، وقد قال البيهقي في الشعب (٦/ ١٧٨) بعد ما أشار إلى الاختلاف على ابن جريج: "رواية حجاج عن ابن جريج أصح".

وهذا إسناد حسن فإن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق صدوق، وأبوه طلحة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٩٢)، وصحح له الحاكم، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق.

فمثله يقبل حديثه في الفضائل إذا لم يكن فيه نكارة.

وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد". وأقرّه المنذري أيضا في الترغيب (٣٧٧٨).

٧٨٣٧- عن أبي أمامة بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ أخبرهم بالخروج إلى بدر، وأجمع الخروج معه، فقال له خاله أبو بردة بن نيار: أقم على أمك يا ابن أخت فقال أبو أمامة: بل أنت أقم على أختك. فذكر ذلك للنبيﷺ، فأمر أبا أمامة بالمقام على أمه، وخرج بأبي بردة فقدم النبي ﷺ وقد توفيت فصلى عليها.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٧) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن أحمد بن المنيب المدني، عن جده عبدالله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن أبي أمامة فإنه حسن الحديث. وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٢): رجاله ثقات.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: **إن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: ((هل لك أحد باليمن؟)) . قال: أبواى. قال: ((أذنا لك)). قال: لا. قال: ((ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما)).**

رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد (١١٧٢١)، وصحّحه ابن حبان (٤٢٢)، والحاكم (٢/ ١٠٣-١٠٤) من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فذكره.

وفيه دراج أبو السمح، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

وأما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما اتفقا على حديث عبد الله بن عمرو: "**ففيهما فجاهد**".وتعقبه الذهبي فقال: دراج واهٍ.

١٦-باب تقديم الجهاد مع الرسول ﷺ على صيام التطوع

٧٨٣٨- عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد

النبيﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٨) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت البناني، قال: سمعت أنس بن مالك قال: فذكره.

١٧-باب مبايعة الإمام الجيش عند القتال

٧٨٣٩- عن سلمة بن الأكوع قال: بايعتُ النبي ﷺ، ثم عدلتُ إلى ظل الشجرة، فلما خف الناس، قال: «يا ابن الأكوع، ألا تبايع؟» قال: قلت: قد بايعتُ يا رسول الله. قال: «وأيضا» فبايعتُه الثانية. فقلت له: يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٠)، ومسلم في الإمارة ١٨٦٠: ٨٠) كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد-مولى سلمة بن الأكوع- عن سلمة قال: فذكره.

وقوله: **"على الموت"** وفي رواية أخرى: **"على الصبر وعلى ألا يفروا"** فمن قال: على الموت فأراد لا زمها ومن قال: على الصبر فقد حكى الحقيقة.

وقوله: **"فقلت له يا أبا مسلم"** القائل: هو يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة، وأبو مسلم كنية سلمة بن الأكوع.

٧٨٤٠- عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، -وهي سمرة- وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت.

صحيح: رواه مسلم (١٨٥٦: ٦٧) من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

٧٨٤١- عن عبد الله بن زيد قال: لما كان زمن الحرة أتاه آتٍ فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٦١: ٨١) كلاهما من طريق وُهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد فذكره.

١٨-باب الإمام يؤمّر على الجيش أميراً، ويوصيه

٧٨٤٢- عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجأبوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجأبوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع

المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجأبوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١: ٣) من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره.

٧٨٤٣- عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٦)، وأحمد (١٨٠٩٤) كلهم من طريق عطية بن أبي روق الهمداني، حدثني أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال فذكره. واللفظ لابن ماجه.

وإسناده حسن من اجل أبي روق وشيخه أبي الغريف فإنهما حسنا الحديث.

٧٨٤٤- عن عطاء بن أبي رباح قال: كنا مع ابن عمر بمنى فجاءه فتى من أهل البصرة يسأله عن شيء فقال: سأخبرك عن ذلك كنت عند

رسول الله ﷺ عاشر عشرة في مسجد رسول الله أبو بكر وعمروعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ وحذيفة وأبو سعيد الخدري ورجل آخر سماه وأنا فجاءه فتى من الأنصار فسلم على رسول الله ﷺ ثم جلس فقال: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسّنهم خلقا» قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكرا، وأحسن له استعدادا قبل أن ينزل بهم»، أو قال به: «أولئك الأكياس».

ثم سكت الفتى وأقبل علينا النبي ﷺ فقال: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم، ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولن ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم، وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وإذا لم يحكم أئمتهم بكتاب الله جعل الله بأسهم بينهم».

قال: ثم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية أمّره عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة كرأبيس سوداء، فدعاه النبي ﷺ، فنقضها، فعممه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرف وأحسن»، ثم أمر بلالا ، أن يرفع إليه اللواء ،

فحمد الله، ثم قال: «اغزوا جميعا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولاتقتلوا وليدا، فهذا عهد الله وسنة نبيكم فيكم».

حسن: رواه البزار (٦١٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٨)، والحاكم (٤/ ٥٤٠) كلهم من طرق عن أبي الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثني حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح فذكره.

وإسناده حسن من أجل الهيثم بن حميد وحفص بن غيلان.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

١٩-باب يُولّى الإمام أميرَ الحرب من هو الأصلح لها

٧٨٤٥- عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا، وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقا للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٨٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٦: ٦٣) من طريقين عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: فذكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب ؓ يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن

كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: ((**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**)). وروي ((**بأقوام لا خلاق لهم**)). وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده. ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: ((**إن خالداً سيفٌ سلّه الله على المشركين**)). مع أنه أحيانا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ.

وأمّر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل - استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمّر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان". مجموع الفتاوى (٢٨-٢٥٤-٢٥٦).

٢٠-باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

٧٨٤٦- عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: ((هذا من أهل النار))، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الرجل الذي قلت له آنفا: ((إنه من أهل النار))، فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات، فقال النبي ﷺ: ((إلى النار))، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحا شديدا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأُخبر النبي ﷺ بذلك،

فقال: «الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالا فنادى في الناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٢)، ومسلم في الإيمان (١١١) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

٧٨٤٧- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم».

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٨٨٣٤)، والبزار (كشف الأستار- ١٧٢٢)، وصحّحه ابن حبان (٤٥١٧) كلهم من طرق عن إبراهيم بن خالد الصنعاني، حدثنا رباح بن زيد، عن معمر بن راشد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره.

وإسناده صحيح. وله طرق أخرى عن أنس.

وبمعناه ما روي عن ابن مسعود من قوله: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**».

رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٧-٢٠٨) من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله فذكره موقوفا.

ورواه ابن حبان (٤٥١٨) عن حميد بن الربيع، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله (هو ابن مسعود) فذكره مرفوعا.

واختلف على عاصم في رفعه ووقفه، وساق الدارقطني في العلل (٥/ ٦٠-٦١) هذا الاختلاف، ثم قال: "والمحفوظ عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قوله غير مرفوع".

وخالف عامر بن عبدة زر بن حبيش، فرواه عن ابن مسعود مرفوعا، روايته عند مسدد في مسنده (٢١١٣- المطالب). وزر بن حبيش أوثق من عامر بدرجات. والله أعلم.

٢١-باب الرجل يؤمر نفسه على الجيش إذا مات الأمير، وخاف العدو

٧٨٤٨- عن أنس قال: خطب رسول الله ﷺ: فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة، ففتح عليه، وما يسرني -أو قال: ما يسرهم- أنهم عندنا»، وقال: وإن عينيه لتذرفان.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٣) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حُميد بن هلال، عن أنس بن مالك فذكره.

قوله: "ما يسرهم أنهم عندنا" أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا. الفتح (٦/ ١٧).

٢٢-باب توديع الجيوش

٧٨٤٩- عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم، فقال: «إن لقيتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار، فلما ودعنا النبي ﷺ قال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوهما بالنار، وإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله غيره، فإن لقيتموهما فاقتلوهما».

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٨٧٥٣) عن الحارث بن مسكين قراءة عليه-، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، وذكر آخر، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

وعلّقه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٤) عن ابن وهب، أخبرني عمرو وحده به.

وعند البخاري في موضع آخر (٣٠١٦) من غير ذكر التوديع.

٧٨٥٠- عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيّع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال: «أستودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتم أعمالكم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٨٨) واللفظ له، والحاكم (٢/ ٩٧-٩٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخطمي قال: فذكره. وإسناده صحيح.

وأما ما روي عن معاذ بن أنس مرفوعا: «**لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله فأكفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها**». فإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٨٢٤)، وأحمد (١٥٦٤٣) من طريق ابن لهيعة، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه فذكره.

وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وزبان بن فائد، وبهما أعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٦٧).

ورواه الحاكم (٢/ ٩٨) وعنه البيهقي (٩/ ١٧٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن زبّان به. وقال: صحيح الإسناد.

قلت: علته زبان وهو ضعيف الحديث باتفاق أهل العلم. وكان يروي عن سهل بن معاذ مناكير.

وقوله: "**أكفه**" كذا في سنن ابن ماجه، وفي المسند: "**فأكتفه**"، وفي السنن الكبرى: "**فأكنفه**" والمقصود إعانة المجاهد في سبيل الله.

٢٣-باب زجر المجاهد عن تضييق المنازل والطرق

٧٨٥١- عن معاذ بن أنس الجهني قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة

كذا وكذا، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبى الله ﷺ مناديا ينادى فى الناس: «أن من ضيق منزلا، أو قطع طريقا،فلا جهاد له»

حسن: رواه أبو داود (٢٦٢٩)، وأحمد (١٥٦٤٨)، والبيهقي (٩/ ١٥٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل سهل بن معاذ فإنه حسن الحديث، وإسماعيل بن عياش صدوق فيما يرويه عن أهل الشام، وهذه منها؛ فإن أسيد بن عبد الرحمن شامي ثقة.

وله طريق آخر عن أسيد عند أبي داود في سننه (٢٦٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤).

٢٤-باب انضمام العسكر بعضهم إلى بعض عند ما ينزلون منزلا

٧٨٥٢- عن أبي ثعلبة الخشنى قال: كان الناس إذا نزلوا منزلا - في لفظ:كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلا - تفرقوا فى الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم فى هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان». فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمّهم.

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٢٨)، وأحمد (١٧٧٣٦)، وصحّحه ابن حبان (٢٦٩٠)، والحاكم (٢/ ١١٥) كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر، انه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني فذكره.

وإسناده صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٢٥-باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

٧٨٥٣- عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجأبوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجأبوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجأبوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخُفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا

حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١: ٢، ٣) من طريق سفيان (هو الثوري)، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره.

ثم أشار مسلم عقبه إلى أن هذا الحديث رواه النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ نحوه.

و روي عن أبي البختري **أن سلمان حاصر قصرا من قصور فارس فقال لأصحابه: دعوني حتى أفعل ما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني امرؤ منكم وإن الله رزقني الإسلام، وقد ترون طاعة العرب، فإن أنتم أسلمتم وهاجرتم إلينا فأنتم بمنزلتنا، يجري عليكم ما يجري علينا، وإن أنتم أسلمتم وأقمتم في دياركم فأنتم بمنزلة الأعراب يجري لكم ما يجري لهم ويجري عليكم ما يجري عليهم، فإن أبيتم وأقررتم بالجزية فلكم ما لأهل الجزية وعليكم ما على أهل الجزية، عرض عليهم ذلك ثلاثة أيام ثم قال لأصحابه: انهدوا إليهم ففتحها.**

رواه الترمذي (١٥٤٨) من طريق أبي عوانة – وأحمد (٢٣٧٢٦) من طريق إسرائيل– و(٢٣٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة– كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري (هوسعيد بن فيروزالطائي) فذكره. والسياق لحماد بن سلمة.

وقال الترمذي: "حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وسمعت محمدا يقول: أبو البختري لم يدرك سلمان؛ لأنه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي".

قلت: وعلى هذا فإسناده منقطع.

وعطاء بن السائب اختلط، ولكن حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط.

وقوله: " **فنهد إليهم**" أي نهض إليهم.

وكان ذلك في السنة السادسة عشر، وقد بعث عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص

لغزو كسرى، فلم يبق من غربي دجلة إلى أرض العرب أحد من الفلاحين إلا تحت الجزية والخراج، وامتنع نهر شهر من سعد أشد الامتناع، فبعث إليهم سعد سلمان الفارسي، فدعاهم إلى الله عز وجل، أو الجزية أو المقاتلة، فأبوا إلا المقاتلة.

انظر: البداية والنهاية (٧/ ٦٣).

وفي الباب عن ابن عباس قال: **"ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم"**.

رواه أحمد (٢١٠٥)، وعبد بن حميد (٦٩٧)، والدارمي (٢٤٨٨) والحاكم (١/ ١٥)، والبيهقي (٩/ ١٠٧) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله، واسمه يسار، وهو من موالي المكيين".

قلت: ظاهر إسناده كذلك لكن ذكر الدارمي عقب الحديث أن سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح هذا الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي) قال: سألت سفيان عن حديث ابن أبي نجيح، عن أبيه: ما قاتل النبي ﷺ قوما فقال: أشك فيه. حكاه عبد الله بن أحمد عن أبيه في العلل (٣/ ٧٤).

يعني أشُكُّ في سماع هذا الحديث من عبد الله بن نجيح، ولم يقصد جميع الأحاديث التي يرويها عن ابن أبي نجيح.

وقد تابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح به، أخرجه أحمد (٢٠٥٣)، الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

وللحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال.

٢٦-باب ما جاء في النداء عند النفير: يا خيل الله

روي عن سمرة بن جندب قال: **أما بعد: فإن النبي ﷺ سمى خيلنا «خيل الله» إذا فزعنا،**

وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا.

رواه أبو داود (٢٥٦٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٢٤) من طريقين عن يحيى بن حسان قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب فذكره.

وهذا إسناد ضعيف فإن جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان، وقد تكلم الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد من الميزان على هذا الإسناد ثم قال: "وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

وأما سليمان بن موسى فهو الزهري وهو حسن الحديث قال أبوداود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: أرى حديثه مستقيما محله الصدق صالح الحديث.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

٢٧-باب الإغارة على الكفار المحاربين إذا بلغتهم دعوة الإسلام

٧٨٥٤- عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال: فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذاك الجيش.

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٤١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٠) كلاهما من حديث ابن عون به فذكره. والسياق لمسلم.

٢٨-باب كراهية القتال في الشهر الحرام إلا إذا هاجم العدو

٧٨٥٥- عن جابر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى -أو يُغزوا- فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ.

صحيح: رواه أحمد (١٤٥٨٣) عن حجين بن المثنى، حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي، والليث هو: ابن سعد، وكان الليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما علم أنه سمعه من جابر.

وقوله: "فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ" أي إذا غزي دافع عن الإسلام وأهله حتى يندحر العدو.

٢٩-باب الساعة التي يستحب فيها القتال

٧٨٥٦- عن النعمان بن مقرن قال : شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.

وفي لفظ: شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٠) عن الفضل بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، حدثنا بكر بن عبد الله المزني، وزياد بن جبير، عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فذكر قصة طويلة في آخرها قال النعمان فذكره. واللفظ الأول للبخاري.

واللفظ الثاني رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، كلاهما من طريق عن حماد بن سلمة، أخبرنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله، فقال النعمان بن مقرن فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٧٨٥٧- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح، فنزلنا خيبر ليلا.

وفي لفظ: أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فجاءها ليلا، وكان إذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس فقال النبي ﷺ: «الله أكبر! خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٣) عن عبد الله بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت أنسا يقول: فذكره. ورواه (٢٩٤٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد، عن أنس فذكره باللفظ الثاني.

٧٨٥٨- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال:

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٢) عن زهير بن حرب، حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد)، عن حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس فذكره.

وفي الباب عن عصام المزني -وكانت له صحبة- قال: **"كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم: "إذا رأيتم مسجدا، أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا".**

رواه الترمذي (١٥٤٩) -واللفظ له- وأبو داود (٢٦٣٥)، وأحمد (١٥٧١٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام المزني، عن أبيه -وكانت له صحبة- فذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: في إسناده ابن عصام المزني لم يرو عنه غير عبد الملك بن نوفل، ولم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ في التقريب: لا يعرف حاله.

وعبد الملك بن نوفل روى عنه غير واحد، ولم يوثقه أحد إلا ان ابن حبان ذكره في ثقاته (٧/ ١٠٧)، ولذا قال الحافظ: مقبول أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا.

٣٠-باب الأمر بقتال المحاربين حتى يقولوا: لا إله إلا الله

٧٨٥٩- عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال :لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق

بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة فذكر الحديث ولفظهما سواء.

وروي نحوه من حديث انس إلا أنه خطأ، رواه النسائي (٣٠٩٤) عن محمد بن بشار، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا عمران أبو العوام القطان، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس فذكر نحوه.

وقال النسائي عقبه: "عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة" اهـ.

٧٨٦٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٦)، ومسلم في الإيمان (٢١: ٣٣) من طريقين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

٧٨٦١- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله، يفتح الله علي يديه»، قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورتُ لها رجاء أن

أدعى لها قال: فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: «امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك»، قال: فسار عليٌّ شيئا ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «قاتِلْهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٥: ٣٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٧٨٦٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابُهم على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٥)، ومسلم في الإيمان(٢٢: ٣٦) كلاهما من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، سمعت أبي يحدّث عن ابن عمر فذكره.

٧٨٦٣- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٢) عن نعيم قال: حدثنا ابن المبارك، عن

حميد الطويل، عن أنس بن مالك فذكره.

٧٨٦٤- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابُهم على الله، ثم قرأ ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ٢٢﴾».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢١/ ٣٥) من طرق عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: فذكره.

ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سفيان، عن جابر مثله.

٧٨٦٥- عن أوس بن أبي أوس الثقفي قال: إنا لقعود عند رسول الله ﷺ في الصفة، وهو يقص علينا، ويذكّرنا، إذ جاء رجل فسارّه فقال: «اذهبوا فاقتلوه»، قال: فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ قال: «أيشهد أن لا إله إلا الله؟» قال الرجل: نعم، يا رسول الله، فقال: «اذهبوا فخلّوا سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها»

صحيح: رواه النسائي (٣٩٨٣)، وابن ماجه (٣٩٢٩)، وأحمد (١٦١٦٣) -والسياق له- كلهم من حديث عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره، أن أباه أوسا أخبره فذكره.

وإسناده صحيح، وللحديث طرق أخرى وما ذكرته هو أسلمها.

٧٨٦٦- عن أبي مالك، عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرُم ماله ودمه، وحسابه على الله».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢٣) من طرق عن مروان الفزاري، عن أبي مالك، عن أبيه فذكر الحديث. وأبو مالك هو سعد بن طارق الأشجعي، وأبوه طارق بن أُشيم بن مسعود الأشجعي.

٧٨٦٧- عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان في غزاة، فبارز رجل من المشركين رجلا من المسلمين فقتله المشرك، ثم برز له آخر من المسلمين فقتله المشرك ، ثم دنا فوقف على النبيﷺ، فقال : على ما تقاتلون ؟ فقال : «ديننا : أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإن نفى لله بحقه» قال: والله إن هذا لحسن ، آمنت بهذا ، ثم تحول إلى المسلمين، فحمل على المشركين فقاتل حتى قتل فحمل ، فوضع مع صاحبيه اللذين قتلهما ، فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء أشد أهل الجنة تحابا».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٥٢- مجمع البحرين) وعنه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣١٧)- عن محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني عبد الرحمن بن عبيد الله ، عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن أبي موسى فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٦): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وسماع ابن المبارك من المسعودي صحيح، فصح الحديث إن شاء الله، فإن رجاله ثقات".

قلت: المسعودي اسمه: عبد الرحمن بن عبد الله، وشيخ ابن المبارك في هذا الحديث

عبد الرحمن بن عبيد الله كما في مجمع البحرين والحلية؛ فإن كان بالتصغير فلم يتبين لي من هو؟ ولكنه توبع.

فقد رواه ابن شاهين في الترغيب (٤٥٢) من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن فروة العجلي، عن أبي عمران الجوني به نحوه.

وعبد الحميد العجلي لم يؤثقه أحد غير ابن حبان ذكره في الثقات (٧/ ١١٨) وهو لا بأس به في المتابعات.

٧٨٦٨- عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة تبوك، فلما أن أصبح صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركبوا، فلما أن طلعت الشمس نعس الناس على أثر الدلجة، ولزم معاذ رسول الله ﷺ يتلو أثره، والناس تفرقت بهم ركابهم على جواد الطريق، تأكل وتسير.

فبينما معاذ على أثر رسول الله ﷺ وناقته تأكل مرة وتسير أخرى عثرت ناقة معاذ، فكبحها بالزمام، فهبت حتى نفرت منها ناقة رسول الله ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه قناعه فالتفت، فإذا ليس من الجيش رجل أدنى إليه من معاذ فناداه رسول الله ﷺ. فقال: «يا معاذ» قال: لبيك يا نبي الله قال: «ادنُ دونك»، فدنا منه حتى لصقت راحلتاهما إحداهما بالأخرى. فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أحسب الناس منا كمكانهم من البعد». فقال معاذ: يا نبي الله نعس الناس فتفرقت بهم ركابهم ترتع وتسير. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا كنت

ناعسا». فلما رأى معاذ بشرى رسول الله ﷺ إليه وخلوته له قال: يا رسول الله ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني فقال نبي الله ﷺ: «سلْني عم شئت؟»

قال: يا نبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك عن شيء غيرها قال نبي الله ﷺ: «بخ بخ، لقد سألت بعظيم، -ثلاثا- وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير»، فلم يحدثه بشيء إلا قاله له ثلاث مرات يعني: أعاده عليه ثلاث مرات حرصا لكي ما يتقنه عنه، فقال نبي اللهﷺ: «تؤمن بالله واليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئا حتى تموت وأنت على ذلك»، فقال: يا نبي الله أعد لي، فأعادها له ثلاث مرات. ثم قال نبي الله ﷺ: «إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر، وقوام هذا الأمر، وذروة السنام». فقال معاذ: بلى بأبي وأمي أنت يا نبي الله فحدِّثني.

فقال نبي الله ﷺ: «إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل».

وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل تبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله».

حسن: رواه أحمد (٢٢١٢٢)، والبزار (٢٦٦٩) كلاهما من حديث عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل فذكره. واللفظ لأحمد.

ورواه ابن ماجه (٧٢) من طريق عبد الحميد به مختصرا على قوله: **"أمرت أن أقاتل الناس ..."** وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب وصاحبه عبد الحميد بن بهرام فإنهما حسنا الحديث.

٧٨٦٩- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

حسن: رواه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) كلاهما من طريق ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر فذكره.

واللفظ لأحمد. واقتصر أبو داود على قوله: "من تشبه بقوم فهو منهم."

وإسناده حسن من أجل ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فإنه مختلف فيه

إلا انه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

وفيه أيضا أبو منيب الجرشي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٨): "وهذا إسناد جيد".

وقد رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢١٣) من حديث الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية به.

وهذا إسناد صحيح، والوليد بن مسلم مدلس لكنه صرّح بالتحديث وهذا الذي رجّحه الدارقطني في العلل (١٧٥٤)، وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرتها أصحها.

وقوله: "**بعثت بالسيف**" يوضحه قوله ﷺ: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**".

وقوله: "**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**" ليس فيه حصر؛ فإن أبواب الرزق كثيرة، وكان ﷺ يرزق قبل أن يفرض الجهاد.

٣١-باب الزجرِ مِنْ قتلِ مَنْ أعلنَ إسلامَه

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [سورة النساء: ٩٤]

٧٨٧٠- عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكفَّ الأنصاريُّ، فطعنتُه برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة أقتلتَه بعد ما قال: لا إله

إلا الله؟» قلت: كان متعوذا. فما زال يكررها حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (٩٦: ١٥٩) كلاهما من طريق هشيم، أخبرنا حصين، حدثنا أبو ظبيان قال: سمعتُ أسامة بن زيد فذكره.

٧٨٧١- عن صفوان بن محرز أنه حدّثَ أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير، فقال: اجمع لي نفرا من إخوانك حتى أحدثهم، فبعث رسولا إليهم، فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر، فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه، حسر البرنس عن رأسه، فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم، إن رسول الله ﷺ بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وأنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته. قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله فقال: «لم قتلته؟» قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين، وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله ﷺ «أقتلته؟» قال: نعم. قال: «فكيف تصنع بلا

إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟›› قال: يا رسول الله استغفر لي. قال: ‹‹وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟›› قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: ‹‹كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟››.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٩٧: ١٦٠) عن أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث أن خالدا الأشج ابن أخي صفوان بن محُرز حدّث عن صفوان بن محرز به فذكره.

٧٨٧٢- عن المقداد بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال. أسلمتُ لله. أ أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: ‹‹لا تقتله››. فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها، فقال رسول الله ﷺ: ‹‹لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال››.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠١٩)، ومسلم في الإيمان (٩٥) من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود فذكره.

٧٨٧٣- عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل

رجل منا أسيره حتى إذا كان يومٌ، أمرَ خالدٌ أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٣٣٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: فذكره.

وفي معناه ما روي عن عمران بن الحصين قال أتى نافع بن الأزرق وأصحابه، فقالوا: هلكت يا عمران قال: ما هلكت؟ قالوا: بلى، قال: ما الذي أهلكني ؟ قالوا: قال الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم، فكان الدين كله لله، إن شئتم حدثتكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ قالوا: وأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشا من المسلمن إلى المشركين، فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا، فمنحوهم أكتافهم، فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إني مسلم، فطعنه فقتله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**وما الذي صنعت؟**» مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله ﷺ: «**فهلا شققت عن بطنه فعلمت مافي قلبه ؟**» قال: يا رسول الله لو شققت بطنه لكنت أعلم ما في قلبه قال: «**فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلبه**» قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، فدفناه فأصبح على ظهر الأرض، فقالوا: لعل عدوًّا نبشه، فدفناه، ثم أمرنا غلماننا يحرسونه، فأصبح على ظهر الأرض، فقلنا: لعل الغلمان نعسوا، فدفناه، ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشعاب.

وفي رواية: «**إن الأرض لتقبل من هو شرٌّ منه، ولكن الله أحبَّ أن يُريكم تعظيم حرمة**

لا إله إلا الله» رواه ابن ماجه (٣٩٣٠) من وجهين عن عاصم (هو ابن سليمان الأحول)، عن السميط بن السمير، عن عمران بن حصين فذكره.

والسميط لم يسمعه من عمران بن حصين، بينهما رجلان، أحدهما: مبهم فقد رواه أحمد (١٩٩٣٧) عن عارم، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن السميط الشيباني، عن أبي العلاء، عن رجل من الحي، عن عمران بن حصين فذكره.

ورجل من الحي مبهم لا يعرف.

وأما أبو العلاء فهو يزيد بن عبدالله بن الشخير ثقة معروف.

٣٢-باب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٧٨٧٤- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٨٩)، ومسلم في الجهاد (١٧٤١: ٢١) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكره.

٧٨٧٥- عن أبي إسحاق قال: جاء رجلٌ إلى البراء، فقال: أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد على نبي الله ﷺ ما ولّى، ولكنه انطلق أخفّاء من الناس وحُسَّر إلى هذا الحي من هوازن، وهم قوم رماة فرموهم برشقٍ من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا، فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول:

«أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب»

«اللهم نزِّلْ نصرك». قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي ﷺ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣٠) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٦: ٧٩) كلاهما من طرق عن أبي إسحاق قال: فذكره. والسياق لمسلم.

٧٨٧٦- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ وهو في قبة: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾». [سورة القمر: ٤٥-٤٦]

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٥) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ثم قال البخاري: وقال وهيب: حدثنا خالد: يوم بدر.

٧٨٧٧- عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين، وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مدَّ يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه مادّاً

يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل:﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [سورة الأنفال: ٩] **فأمدّه الله بالملائكة. الحديث.**

صحيح: رواه مسلم في الجهاد (١٧٦٣: ٥٨) من طريق عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُميل سماك الحنفي، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب فذكره بتمامه.

٧٨٧٨- عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: «اللهم إنك إن تشأ، لا تعبد في الأرض».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤٣: ٢٣) عن حجاج بن الشاعر، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

٧٨٧٩- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل».

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد (١٢٩٠٩/ ٢)، وصحّحه ابن حبان (٤٧٦١) من طرق عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده صحيح، وقد صحّحه ابن حجر في أمالي الأذكار كما نقل عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٥/ ٦٠).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقوله: **"وبك أحول"** بحاء مهملة أي أتحرك، وقيل: أدفع وأمنع، من حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر. النهاية (١/ ٤٦٢).

وقوله: "**وبك أصول**" أي أسطو وأقهر، والصولة الحملة والوثبة. النهاية (٣/ ٦١).

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: **لما التقينا يوم بدر قام رسول الله ﷺ يُصلّي، فما رأيت ناشدا ينشد حقا له أشد من مناشدة محمد رسول الله ﷺ ربه عز وجل، وهو يقول: ((اللهم إني أنشدك وعدك وعهدك، اللهم إني أسألك ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض))، ثم التفت إلينا وكأن شقة وجهه القمر، فقال: ((هذه مصارع القوم العشية))**. فإسناده منقطع.

رواه النسائي في الكبرى (٨٥٧٤، ١٠٣٦٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٨١)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٥٠) من طرق عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

وإسناده منقطع؛ فإن أبا عبيدة –وهوابن عبد الله بن مسعود– لا يصح سماعه من أبيه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢٥٦).

وحسّن ابن حجر إسناد هذا الحديث المذكور في الفتح (٧/ ٢٨٩) مع انه قال في التقريب: "والرجح أنه لا يصح سماعه من أبيه".

٣٣–باب الاستعانة بدعاء الضعفاء والصالحين في الجهاد

٧٨٨٠– عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد ﷺ أن له فضلا على من دونه فقال النبي ﷺ: ((هل تنصرون إلا بضعفائكم)).

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٦) عن سليمان بن حرب، حدثنا محمد بن طلحة، عن طلحة، عن مصعب بن سعد قال: فذكره.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٨٨): "إن صورة هذا السياق مرسل، لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك عن أبيه...".

ورواه النسائي (٣١٧٨) من طريق مسعر، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال نبي الله ﷺ: ((**إنما**

ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاحهم وإخلاصهم».

وإسناده صحيح.

٧٨٨١- عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ابغوني ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٣١٧٩)، وأحمد (٢١٧٣١)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٤٧)، والحاكم (٢/ ١٠٦، ١٤٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٥) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن زيد بن أرطاة الفزاري، عن جبير بن نفير الحضرمي، انه سمع أبا الدرداء يقول: فذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: وهو كما قال.

٣٤-باب الدعاء على العدو المحاربين عند الجهاد

٧٨٨٢- عن علي بن أبي طالب قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: «ملأ اللهُ بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧: ٢٠٢) كلاهما من طريق هشام (هو الدستوائي)، عن محمد (هو ابن سيرين)، عن عَبيدة، عن علي فذكره.

٧٨٨٣- عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: «اللهم أنجِ سلمة بن هشام، اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، اللهم أنجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنجِ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ

وطأتك على مضر، اللهم سنين كسني يوسف».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥: ٢٩٥) كلاهما من طرق عن أبي هريرة فذكره. والسياق للبخاري.

٧٨٨٤- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى حرّقه.

فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم النبي ﷺ: أن يمزقوا كل ممزق.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣٩) عن عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره فذكره.

وقوله: "**فحسبتُ**" القائل هو الزهري، والإسناد موصول بما قبله. قال الحافظ: "ووقع في جميع الطرق مرسلا، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة...". راجع الفتح (٨/ ١٢٧).

٣٥-باب الدعاء للمشركين بالهداية

٧٨٨٥- عن أبي هريرة قال: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن دوسا عصتْ وأبتْ، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوسٌ قال: «اللهم اهد دوسا وأتِ بهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٣٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٤: ١٩٧) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

٣٦-باب ما جاء في التجسس على العدو قبل القتال

٧٨٨٦- عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟» قال الزبير: أنا. ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا. فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواريا، وحواريَّ الزبيرُ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٤٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥: ٤٨) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

٣٧-باب ما جاء في حكم الجاسوس

٧٨٨٧- عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنتُ امرأ ملصقا في قريش ،ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها

قرابتي، وما فعلتُ كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول اللهﷺ: «لقد صدقكم». قال عمر: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤: ١٦١) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني حسن بن محمد، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع -وهو كاتب علي- قال: سمعت عليا يقول: فذكره.

٧٨٨٨- عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه»، فقتله، فنفّله سلبه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٥١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٤: ٤٥) كلاهما من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه فذكره. واللفظ للبخاري وسياق مسلم أطول.

٧٨٨٩- عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عينا لأبى سفيان، وكان حليفا لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال إني مسلم. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول: إني مسلم. فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان».

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٥٢)، وأحمد (١٨٩٦٥)، وابن الجارود (١٠٥٨)،

والحاكم (٢/ ١١٥، و٤/ ٣٦٦) كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال أيضا: حديث صحيح الإسناد.

قلت: هذا هوالصحيح فإن حارثة بن مضرب لم يرو له الشيخان أو أحدهما.

لا خلاف في قتل الجاسوس إذا كان كافرًا، واختلفوا في قتل الجاسوس إنْ كان مسلماً، فذهب الشافعي إلى أنه لا يُقتل، ولكن يُعزّر، وإنْ كان ذا هيئةٍ فيُعفى عنه أسوة بالنبيﷺ بحاطب بن أبي بلتعة .

وذهب أبو حنيفة إلى حبسه طويلاً.

وذهب مالكٌ وأكثرُ أصحابه إلى أنه يُقتل لأن ضررَه يتعدّى، ويكون نكالاً لغيره.

ولكنَّ الصحيحَ أن حكم الجاسوس يعودُ إلى رأي الإمام لأنه يمسّ أمن الدولة، والحاكم هو المحافظ على أمن الدولة، وهو أدرى بمصالحها.

٣٨-باب الخروج عند الفزع

٧٨٩٠- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعا، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا»، قال: «وجدناه بحرا، أو إنه لبحر»، قال وكان فرسا يبطأ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٠٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧: ٤٨)

كلاهما من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: فذكره. واللفظ لمسلم.

ورواه البخاري في الجهاد (٢٨٦٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧: ٤٩) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرسا لأبي طلحة يقال له: مندوب. فركبه وقال: **"ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرا"**.

وقوله: **"لم تُراعوا"** مبني للمجهول من الروع بمعن الفزع.

وكان فرس أبي طلحة بطيئا ولكن بعد ركوب النبي ﷺ عليه صار واسع الجري، فقد ذكر ابن ماجه (٢٧٧٢) عقب الحديث المذكور: قال حماد (هو ابن زيد) وحدثني ثابت وغيره قال: **"كان فرسا لأبي طلحة يبطأ فما سُبِقَ بعد ذلك اليوم"**.

٣٩-باب التورية في الغزو

٧٨٩١- عن عبد الله بن كعب -وكان قائد كعبٍ من بنيه- قال: سمعت كعب بن مالك حين تخلّف عن رسول الله ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٧)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩: ٥٤) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، ان عبد الله بن كعب فذكره. والسياق للبخاري.

٤٠-باب الخداع في الحرب

٧٨٩٢- عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «الحرب خدعةٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٣٠)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٩: ١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار)، أنه سمع جابرا يقول: فذكره.

٧٨٩٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعةٌ».

وفي لفظ: «**سمّى النبي ﷺ الحربَ خدعةً**».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٢٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٠: ١٨) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. واللفظ لمسلم، واللظ الآخر للبخاري.

وفي معناه ما روي عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى غيرها وكان يقول: «**الحرب خدعة**». فرواه أبو داود (٢٦٣٧) عن محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

ثم قال أبوداود: لم يجيءْ به إلا معمر –يريد قوله: «**الحرب خدعة**»- بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، ومن حديث معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة".

قلت: حديثا جابر وأبي هريرة اتفق عليهما الشيخان كما تقدم كما أنهما اتفقا على حديث كعب بن مالك وعندهما جزء التورية فقط دون قوله: «**الحرب خدعة**».

وفي الباب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**الحرب خدعة**».

رواه أحمد (١٣٣٤١، ١٣٣٤٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٢١٢-٢١٣) من طرق عن صفوان بن عمرو، عن عثمان بن جابر، عن أنس فذكره.

وفي إسناده عثمان بن جابر، ويقال: عمرو بن عثمان بن جابر- لم يرو عنه غير صفوان بن عمرو السكسكي، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢١٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٤٥)، ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ١٥٥) ولم يتابع عثمان على ذلك.

وأما ما روي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحرب خدعة**» فالأشبه أنه موقوف. رواه النسائي في الكبرى (٨٥٩٠) قال: أملى علينا عبيد الله بن سعيد بنيسأبور، حدثنا أبو

أسامة، حدثنا أبو كُدينة (وهو يحيى بن المهلب) عن مطرف (هو ابن طريف الكوفي)، عن الشعبي، عن مسروق قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول في شيء صدق الله ورسوله، قلت: هذا شيء سمعتَه؟ قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

قلت: رواه غير واحد عن أبي أسامة بهذا الإسناد،

ولم يذكروا فيه قال رسول الله ﷺ. منهم:

أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، روايته عند البزار (٥٣٧).

وإسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي أبو معمر، روايته عند عبد الله بن أحمد في السنة (١٣٢١).

وكذلك رواه غير مسروق عن علي موقوفا عليه منهم:

سويد بن غفلة روايته عند البخاري (٣٦١١، ٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦)، ولفظهما قال علي: **إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخرّ من السماء أحب إليّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة.**

وأبو جحيفة روايته عند أحمد (١١٢٧).

وروي من وجه آخر عن علي كما في مسند أحمد وزوائد عبد الله عليه (٦٩٦، ٦٩٧، ١٠٣٤) وفيه رجل مجهول، والآخر مبهم على خلاف فيه.

انظر: تفصيله في علل الدارقطني (٣/ ٢٢٧) والحاصل أنه موقوف على علي.

وفي معناه ما روي عن عائشة مرفوعا: ((**الحرب خدعة**)).

رواه ابن ماجه (٢٨٣٣)، والترمذي في العلل الكبير (٢/ ٧١٠)، وأبو عوانة (٦٥٣٧) من طرق عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وعند أبي عوانة: "حدثني يزيد بن رومان".

قال الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: روى عبد الرحمن بن بشيير هذا

الحديث، عن محمد بن إسحاق، عن أبي ليلى (وهو عبد الله بن سهل)، عن عائشة".

قلت: عبدالرحمن بن بشير قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث، يروي عن أبي إسحاق غير حديث منكر.

ورواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٠، و١٤/ ٤٢٤) عن وكيع، وأبي خالد الأحمر (وهو سليمان بن حيان) كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ مرسلا. وهو الأشبه، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٩٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مرفوعا ففي الإسناد مقال، وليس هذا موضع بسطه.

وفي معناه أيضا ما روي عن ابن عباس مرفوعا: «**الحرب خدعة**».

رواه ابن ماجه (٢٨٣٤)، وأبو يعلى (٢٥٠٤)، وأبو عوانة (٦٥٣٩) من طريق مطر بن ميمون، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ومطر بن ميمون متروك، وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجة.

وفي معناه أيضا ما روي عن زيد بن ثابت مرفوعا: «**الحرب خدعة**» رواه الطبراني في الكبير (٥/ ١٤٩)، والفسوي (١/ ٣٧٦)، وأبوعوانة (٦٥٤٢)

وفي إسناده فضالة بن المفضل قال عنه أبو حاتم: "لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم" وقال العقيلي: "في حديثه نظر".

٤١-باب ما جاء في الكذب في الحرب

٧٨٩٤- عن أم كلثوم بنت عقبة -وكانت من المهاجرات الأُول- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا».

زاد مسلم قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخّص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث

الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥) من طرق عن الزهري، ان حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته فذكرت الحديث.

وقوله: " **ولم أسمع يرخص**...الخ" هو من قول الزهري، وأما ما جاء في بعض الروايات أنه من قول أم كلثوم فقد جزم أهل العلم بإدراجها. انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٥٨)، والفصل للوصل المدرج (١/ ٢٥٨-٢٧٥)، وفتح الباري (٥/ ٣٠٠).

وفي معناه روي عن أسماء بنت يزيد عند الترمذي (١٩٣٩)، وعائشة عند الطبري في تهذيب الآثار (٢٠١)، وأبي أيوب عند أبي عوانة (٦٥٤٥) وغيرهم وهي كلها معلولة.

٤٢- باب استحباب المصافّة في القتال

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة الصف: ٤]

٧٨٩٥- عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء، وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ قال: لا والله ما ولّى رسولُ الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس بسلاح، فأتوا قوما رماةً جمْعَ هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقط لهم سهمٌ، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطؤون، فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ، وهو على بغلته البيضاء، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل، واستنصر، ثم قال:

«أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب». ثم صف أصحابه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٣٠)، ومسلم في الجهاد والسير (٧٧٦: ٧٨) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق فذكره.

٧٨٩٦- عن أبي أيوب الأنصاري قال: صففنا يوم بدر، فندرت منا نادرة أمام الصف، فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال: «معي، معي».

حسن: رواه أحمد (٢٣٥٦٧) من طريق عبد الله (هو ابن المبارك)- والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٨-٢١٠) من طريق عبد الله بن يوسف- كلاهما عن عبد الله بن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن أسلم أبا عمران التجيبي حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصاري، يقول: فذكره. والسياق لأحمد، وسياق الطبراني أتم.

وإسناده حسن فإن عبد الله بن لهيعة -وإن كان سيء الحفظ - فقد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن المبارك، وقد مشّى بعض أهل العلم حديث ابن لهيعة إذا كان من رواية ابن المبارك عنه. وقال ابن كثير: هذا إسناد حسن. البداية والنهاية (٥/ ٩٠).

وأما قول الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٦): "رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرا والله أعلم". ففيه نظر.

قلت: فقد نصَّ جل الأئمة على أنه شهد بدرا منهم: البخاري، وأبو حاتم، والطبراني، أبو نعيم، وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٣٦) والجرح والتعديل (٣/ ٣٣١)، والمعجم الكبير (٤/ ١٣٨)، ومعرفة الصحابة (٢/ ٩٣٣-٩٣٤).

ولم أر من ذكر أنه لم يشهد بدرا، والهيثمي لما سرد أسماء البدريين في مجمع الزوائد (٦/ ٩٥) ذكر منهم أبا أيوب، ولما ساق حديث أبي أيوب هذا بطوله في المجمع (٦/ ٧٣-٧٤) قال: "رواه الطبراني وإسناده حسن".

وأما ما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال: **عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلا**. فضعيف جدا.

رواه الترمذي (١٦٧٧) عن محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا سلمة بن الفضل، عن

محمد بن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف فذكره.

وقال الترمذي: "وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة، وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد".

و محمد بن حميد هو ابن حبان التميمي أبو عبد الله الرازي، قال البخاري في التراريخ الكبير (١/ ٦٩): فيه نظر، ونسبه جماعة إلى الكذب منهم أبو حاتم كما في أسئلة البرذعي (ص ٧٣٩). ولكن وثقه ابن معين وكان أحمد يثني عليه فلعل مناكيره ظهرت أخيرا، لأن ابن معين وأحمد ماتا قبله، وعُمِّر حميد فكان يحدّث إلى أن مات عام ٢٤٨هـ والله أعلم.

وقوله: **"عبأنا"** يقال: عبّات الجيش، وعبّيتهم أي رتّبتهم في مواضعهم، وهيأتهم للحرب.

٤٣-باب النهي عن الفرار من الزحف

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]

٧٨٩٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة فذكره.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: **فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب، فقلن: ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحدٌ قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج، قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال: لا، بل أنتم العكارون. قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: ((أنا فئة المسلمين)).**

فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٦٤٧)، و الترمذي (١٧١٦)، وأحمد (٥٣٨٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٢)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عمر فذكره. والسياق لأبي داود.

ورواه ابن ماجه (٣٤٠٧) من طريق يزيد به مقتصرا على ذكر التقبيل فقط.

ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم ضعيف باتفاق أهل العلم.

وقوله: **"فحاص الناس حيصة"** بحاء وصاد مهملتين أي جالوا جولة يطلبون الفرار. وقوله: **"بؤنا"** بضم الباء على وزن قلنا من باء بالغضب أي رجع به.

وقوله: " **أنتم العكارون**" أي العائدون إلى القتال والعاطفون عليه.

وقوله: " **فئتكم**" الفئة الجماعة التي تكون وراء الجيش، يلتجئ إليها الجيش إن وقع بهم هزيمة.

٤٤-باب التنازع والعصيان في الحرب من أسباب الهزيمة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [سورة الأنفال: ٤٦]

قال قتادة: الريح الحرب. ذكره البخاري (٦/ ١٦٣ مع الفتح).

٧٨٩٨- عن البراء بن عازب أنه قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة

يوم أحد -وكانوا خمسين رجلا- عبد الله بن جبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»، فهزموهم، قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعاتٍ ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم ما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس، فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلا، فأصأبوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصأبوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوءك، قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها، ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: أعلُ هبل، أعلُ

هبل، قال النبي ﷺ «ألا تجيبوا له؟» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»، قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبيﷺ «ألا تجيبوا له؟» قال: قالوا يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٩)، عن عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب فذكره.

٤٥-باب ما رُوي في كراهة الصوت عند القتال

رُوي عن أبي بردة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يكره الصوت عند القتال.

رواه أبوداود (٢٦٥٧)، والحاكم (٢/ ١١٦) من طريق عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي) عن همام، حدثني مطر، عن قتادة، عن أبي بُردة، عن أبيه (وهو أبو موسى الأشعري) فذكره. واللفظ للحاكم.

ولم يذكر أبو داود لفظه، وإنما أحال على حديث قبله.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قلت: كذا قال! وفيه مطر، وهو ابن طهمان الوراق، صدوق كثير الخطأ، وقد أخطأ في هذه الرواية، فقد رواه هشام الدستوائي عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

رواه أبو داود (٢٦٥٦)، والحاكم (٢/ ١١٦)، والبيهقي(٩/ ١٥٣، و٤/ ٧٤) من طرق عن هشام به.

قال الحاكم: حديث هشام الدستوائي شاهد وهو أولى بالمحفوظ.

قلت: وهو كما قال: فإن هشام الستوائي أوثق الناس في قتادة حتى قال شعبة: "هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني، وأكثر مجالسة له مني". وقد رواه موقوفا وهو الصحيح. وجعل الحاكم هذا الموقوف شاهدا للمرفوع.

٤٦-باب جواز الاختيال في الحرب

٧٨٩٩- عن سلمة بن الأكوع قال: خرجتُ من المدينة ذاهبا نحو الغابة، حتى إذا كنتُ بثنية الغابة لقيني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف، قلت: ويحك! ما بك؟ قال: أخذت لقاحُ النبي ﷺ. قلت: من أخذها؟ قال: غطفان، وفزارة. فصرختُ ثلاث صرخات أسمعتُ ما بين لابتيها: يا صباحاه يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم، وقد أخذوها، فجعلتُ أرميهم، وأقول:

أنا ابن الأكوع ... واليوم يوم الرضع

فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني النبيﷺ فقلت: يا رسول الله! إن القوم عطاش، وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، فابعث في إثرهم، فقال: «يا ابن الأكوع ملكت، فأسجِحْ إن القوم يقرون في قومهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٦: ١٣١) كلاهما من طرق عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول: فذكره.

قوله: "**فأسجِحْ**" أي أحسِنْ وارفقْ.

٤٧-باب النهي عن قتل الصبيان والنساء في الحرب

٧٩٠٠- عن ابن عمر: أن امرأةً وُجدتْ في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

وفي لفظ: فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤١)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٤: ٢٤) كلاهما من طريق الليث (هو ابن سعد)، عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره فذكره.

واللفظ الآخر عند البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤: ٢٥) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

٧٩٠١- عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...» الحديث

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١: ٣٢٢) من طريق سفيان (وهو الثوري)، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة فذكره.

٧٩٠٢- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم».

حسن: رواه أبوداود (٢٦٧٠) عن سعيد بن منصور (وهو في سننه ٢٦٢٤)، حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل حجاج -وهو ابن أرطاة- فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث لأنه مدلس.

ورواه الترمذي (١٥٨٣) من وجه آخر عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة به مثله.

والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، وسعيد بن بشير ضعيف باتفاق أهل العلم، ومع ذلك قال الترمذي: "حسن غريب". وفي نسخة: "حسن صحيح غريب". وقال: رواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه. فلعله صحّح أو حسن طريقه بمتابعة الحجاج له.

وأما الحسن فقد سبق مرارا أنه سمع مطلقا من سمرة بن جندب، وكان عنده كتاب، وإليه يميل الترمذي أيضا.

وقال: "**والشرخ**": الغلمان الذين لم ينتبوا.

وقوله: "**شيوخ المشركين**" أي رؤساءهم ومدبّروا الحرب.

٧٩٠٣- عن الرباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: «انظر على ما اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا».

حسن: رواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧١-٨٥٧٢)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (١٥٩٩٢، ١٥٩٩٣، ١٥٩٩٤)، وصحّحه ابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم (٢/ ١٢٢) كلهم من طرق عن المرقع بن صيفي بن رباح، عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة فذكره. والسياق لأبي داود.

وإسناده حسن من أجل المرقع بن صيفي؛ فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وليس كما قال فإن المرقع بن صيفي ليس من رجال الشيخين.

وأما ما روي من حديث حنظلة بن الربيع فهو خطأ.

رواه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (١٧٦١٠)، من طريق الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن عبد الله بن صيفي، عن حنظلة الكاتب قال: **غزونا مع رسول الله ﷺ** فذكره.

والمحفوظ أنه من حديث الرباح بن الربيع أخطأ فيه الثوري، فجعله من مسند حنظلة الكاتب كما قال غير واحد من أهل العلم. منهم: أبو بكر بن أبي شيبة كما حكى عنه ابن ماجه، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل (سؤال ٩١٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣١٤)، والترمذي في العلل الكبير (٢/ ٦٧٢).

ومن أجل ذلك لما أخرج أحمد حديثه في مسند حنظلة الكاتب أعقبه بذكر حديث رباح بن الربيع. والله أعلم.

٧٩٠٤- عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان.

حسن: رواه البزار (كشف الأستار ١٦٧٩) عن بشر بن آدم، حدثنا أبو داود، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال البزار لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا همام، و لا عنه إلا أبو داود.

وهذا إسناد حسن من أجل بشر بن آدم، وهو أبو عبد الرحمن البصري، فإنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٧٨٥)، وأحمد (٢٣١٦) من طريق الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء. واللفظ لابن أبي شيبة.

والحجاج مدلس وقد عنعن، والحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث، ليس هذا منها.

٧٩٠٥- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم

الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين».

حسن: رواه أبو داود (٢٦١٤) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ٩٠)- عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، حدثني أنس بن مالك فذكره.

وإسناده حسن من أجل خالد الفِزْر -بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة- وهو البصري، لم يرو عنه غير الحسن بن صالح بن حُيي، وقال يحيى: ليس بذاك، وقال أبوحاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، والخلاصة فيه أنه يحسّن حديثه إذا لم يأت بما ينكر عليه.

٧٩٠٦- عن كعب بن مالك قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ ونحن بخيبر أن لا نقتل صبيا ولا امرأة.

صحيح: رواه إسحاق بن راهويه (المطالب العالية- ١٩٥٩) عن روح بن عبادة، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب -وكان قائد كعب بن مالك- عن كعب بن مالك فذكره.

قال الحافظ في المطالب: "هذا إسناد صحيح".

قلت: اختلف في الراوي عن كعب بن مالك كما اختلف هل هو من مسند كعب، أو مسند أخيه كما هو عند أحمد (في النسخة الساقطة المستدركة ٠٠٠/ ٦٦) عن عبد الرزاق، عن معمر قال: قال الزهري: فأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر فذكر مثله. وهو في مصنف عبد الرزاق (٩٣٨٥).

لكن يرى الحافظ ابن حجر أنه لم يكن لمالك ولد غير الشاعر المشهور. ذكره في

ترجمة كعب بن مالك في الإصابة.

ولذا رجح غير واحد من أهل العلم أنه من مسند كعب بن مالك يروي عنه ولده، وعنه عدد من أصحابه، وقد ساق ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٧٠-٧١) بعض هذه الأسانيد وجزم بأن الحديث لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك (يعني عن عبد الله، عن أبيه كعب بن مالك).

٤٨-باب قتل النساء والصبيان من غير تعمد

٧٩٠٧- عن الصعب بن جثامة قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء، أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: «هم منهم» وسمعته يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٥: ٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة فذكره.

وكان عمرو بن دينار يقول في روايته: "**هم من آبائهم**".

ورواه أبو داود (٢٦٧٢) من طريق سفيان، عن الزهري به وزاد: قال الزهري: **ثم نهى النبي ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.**

٤٩-باب النهي عن التعذيب بالنار

٧٩٠٨- عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

٧٩٠٩- عن عكرمة: أن عليا ﷺ حرّق قوما، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لا تعذبوا بعذاب الله)) ولقتلتُهم كما قال النبي ﷺ: ((من بدّل دينه فاقتلوه)).

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٧) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة فذكره.

٧٩١٠- عن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه ورهطا معه إلى رجل من عُذرة فقال: ((إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار)) فانطلقوا حتى إذا تواروا منه ناداهم أو أرسل في أثرهم، فردّوهم، ثم قال: ((إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه، ولا تحرقوه بالنار، فإنما يعذب بالنار ربُّ النار)).

صحيح: رواه أحمد (١٦٠٣٥، ١٦٠٣٦) من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزناد قال: أخبرني حنظلة بن علي، عن حمزة بن عمرو الأسلمي فذكره.
وإسناده صحيح. قال البخاري: "حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث أصح" علل الترمذي الكبير (٢/ ٦٧٥).

ورواه أبو داود (٢٦٧٣)، وأحمد (١٦٠٣٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد قال: حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه فذكر نحوه.

فسمى المغيرة شيخ أبي الزناد: محمد بن حمزة الأسلمي، وزياد بن سعد سماه حنظلة بن علي، وزياد أوثق بكثير من المغيرة. ثم إن محمد بن حمزة الأسلمي روى عنه جمعٌ،

ولكن لم ينص على توثيقه أحد إلا ان ابن حبان ذكره في ثقاته، ولذا قال الحافظ في التقريب "مقبول" أي عند المتابعة.

وقد توبع لكن ذلك من الاختلاف على أبي الزناد كما سبق ومع ذلك قال ابن حجر في الفتح (٦/ ١٤٩): أخرجه أبوداود بإسناد صحيح.

فلعله يعني أن لأبي الزناد شيخين ولا يترجح أحدهما على الآخر. والله أعلم.

٥٠-باب استئصال وسائل تمويل العدو في الحرب لإضعافهم في القتال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة الحشر: ٥]

٧٩١١- عن ابن عمر قال: حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع -وهي البويرة- فنزلت:﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٣١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٦: ٢٩) كلاهما من طريق الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

قوله: "البويرة": موضع نخل بني النضير.

قوله تعالى: ﴿لِّينَةٍ﴾: هي أنواع النخل كلها إلا العجوة، وقيل: النخل كلها مطلقا.

وأنواع النخل في المدينة مائة وعشرون نوعا.

وفيه جواز قطع شجر المحاربين وإحراقه لتقليل منابع وسائلهم. وهو قول جمهور أهل العلم.

٥١-باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

٧٩١٢- عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلا، -فذكر بعض قصة خيبر- ثم قال: فلما تصافَّ القومُ كان سيف عامر قصيرا، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، قال: فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، قال: «ما لك؟» قلت له: فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله، قال النبي ﷺ: «كذب من قاله، إن له لأجرين، وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهد، قلّ عربي مشى بها مثله».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٩٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٢: ١٢٣) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع فذكره.

وقوله: "**مشى بها**" أي بالأرض أو في الحرب.

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: **أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين». فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو؟ قال : «نعم وأنا له شهيد».**

رواه أبو داود (٢٥٣٩) -ومن طريقه البيهقي (٨/ ١١٠)- قال: حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن.

ووالد معاوية هو سلام بن أبي سلام، قال أبو حاتم: سلام بن أبي سلام الحبشي والد معاوية بن سلام، لا أعلم أحدا روى عنه، إنما الناس يروون عن معاوية بن سلام، عن جده، وعن معاوية بن سلام، عن أخيه، فأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا".

وقد قال أبو داود عقب الحديث المذكور: "إنما هو عن معاوية، عن أخيه، عن جده". نقله عنه المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٢٠٨).

ولذا قال المزي في ترجمة سلام بن أبي سلام من تهذيب الكمال بعد ما أشار إلى رواية أبي داود هذه من طريق معاوية بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: "إن كان ذلك محفوظا".ثم إن سلام بن أبي سلام هذا لم يوثقه أحد، لذا قال الحافظ ابن حجر: مجهول.

٥٢-باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا

٧٩١٣- عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٦٥) عن محمد بن عبدالرحيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة فذكره. ورواه في المغازي (٣٩٧٦) عن عبد الله بن محمد، عن روح به مطولا.

ورواه مسلم في الجنة (٢٨٧٥) عن محمد بن حاتم، عن روح به.

ومن طريق عبد الأعلى، عن سعيد به إلا أنه ساق جزءا من الحديث ثم قال" وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن أنس".اهـ وليس فيه اللفظ المذكور في الباب.

٥٣-باب ما جاء في الاستعانة بالكافر في الجهاد

٧٩١٤- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بِحرّة الوبرة أدركه رجلٌ، قد كان يذكر منه جرأة

ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجعْ، فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجعْ فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلقْ».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨١٧) من طريق مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

هذا الحديثُ يحُمل على وقت مخصوص في شخص مخصوص، لا على العموم، فقد عرفَ النبي ﷺ هذا الرجل أنه إنْ ردَّه سيدخل في الإسلام، بخلاف لو قَبِلَ دخولَه في جيش المسلمين لَبَقِيَ على كفره، وهذا الذي حصلَ، وهذا يدل على معجزة النبي ﷺ.

وقال مالك وأصحابه: يجوز الاستعانة بالكافر في حالات، ولم يذكروا الحالات، وإنما تركوها على رأي الحاكم.

وقال الشافعي: إذا كان المسلمون في حاجة وهذا الكافر معروف بالحسن مع المسلمين، فلا بأس بالاستعانة به، وقد استعان النبي ﷺ بصفوان بن أمية، وهو على كفره.

قلت: حديث الباب لم يُعمل به على ظاهره في تاريخ الإسلام، ففي الدولة العباسية استعان الخلفاء بحلفائهم من الكفار في الحروب، وكذلك في الدولة المغلية في الهند كان بعضُ قواد الجيش من غير المسلمين، واليوم في الدول الإسلامية التي فيها أقلية غير مسلمة يوجد في جيوشهم غير المسلمين.

وفي الباب عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نُسلم فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم قال: «**أو أسلمتما؟**» قلنا: لا قال: «**فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**» قال: فأسلمنا، وشهدنا معه، فقتلت رجلا ،وضربني ضربة، وتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فأقول: لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار.

رواه أحمد (١٥٧٦٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٤)، والحاكم (٢/ ١٢١-١٢٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا المستلم بن سعيد الثقفي، عن خبيب بن عبد الرحمن به. ووالد خبيب هو عبد الرحمن بن أساف لا يعرف فيه جرح و لاتعديل فهو في عداد المجهولين. وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف.

وقوله: "**لا نستعين بمشرك**" قال أهل العلم: وذلك عند الاستغناء عنه، وأما عند الحاجة فلا بأس بذلك.

٥٤- باب حصار أهل الحصون وإنزالهم على حكم الحاكم المسلم

٧٩١٥- عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «... وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١: ٢، ٣) من طريق سفيان (هو الثوري)، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره.

٥٥-باب ما روي في البيع والشراء في الغزو

روي عن خارجة بن زيد قال: **رأيت رجلا يسأل عن الرجل يغزو فيشترى، ويبيع، ويتجر في غزوته ؟ فقال له أبي: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا.**

رواه ابن ماجه (٢٨٢٣) من طريق سنيد بن داود، عن خالد بن حيان الرقي، أنبأنا علي بن عروة البارقي، حدثنا يونس بن يزيد، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد فذكره.

وإسناده ضعيف جدا؛ فإن علي بن عروة -وهو الدمشقي القرشي- متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وسُنيد ضعيف، وبهما أعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٦٧).

٥٦-باب تناوب الجيوش على الثغور

٧٩١٦- عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى: أن جيشا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام فشغل عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا عمر إنك غفلت عنا، وتركت فينا الذى أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغزية بعضا.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٦٠)، وابن الجارود (١٠٩٥) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب فذكره. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح.

قال الخطابي: "الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم، وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والعزبة تضرروا به، وأضر ذلك بأهليهم".

٥٧-باب أن الرسُل لا تُقتل

٧٩١٧- عن نعيم بن مسعود الأشجعى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للرسولين حين قرآ كتاب مسيلمة الكذاب: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».

حسن: رواه أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد (١٥٩٨٩)، والترمذي في العلل الكبير (٢/ ٩٥٣)، والحاكم (٣/ ٥٢-٥٣، و٢/ ١٤٢-١٤٣) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني سعد بن طارق الأشجعي، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرّح.

وقال الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: قد رواه ابن أبي زائدة أيضا عن سعد بن طارق، ورآه حديثا حسنا".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

٧٩١٨- عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بينى وبين أحد من العرب حنّة، وإنى مررت بمسجد لبنى حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة. فأرسل إليهم عبد الله، فجىء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك». فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٦٢)، وابن حبان (٤٨٧٩)، كلاهما من طريق محمد بن كثير العبدي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وسفيان الثوري سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط.

وللحديث طرق أخرى. وقوله: "**حنة**" وفي صحيح ابن حبان: "**إحنة**" بالهمز وهو الأفصح والمعنى: الضغن.

٥٨- باب البشارة بالانتصار في الغزو

٧٩١٩- عن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة»، وكان بيتا فيه خثعم يسمى كعبة اليمانية، فانطلقت في خمسين ومائة من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، فأخبرت النبي ﷺ أني لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، فقال: «اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا»، فانطلق إليها، فكسرها، وحرّقها فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره، فقال رسول جرير لرسول الله: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب، فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٦: ١٣٧) كلاهما من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي فذكره.

٥٩-باب استقبال المجاهدين الشرعيين

٧٩٢٠- عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير لابن جعفر: أتذكر إذْ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٧: ٦٥) كلاهما من حديث حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن أبي مليكة فذكره.

واللفظ للبخاري. ووقع عند مسلم: "قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير" هكذا مقلوبا. والله أعلم.

٧٩٢١- عن السائب بن يزيد قال: ذهبنا تنلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٣) عن مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، قال: قال السائب بن يزيد فذكره.

ورواه في المغازي (٤٤٢٧) عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به. وزاد: "مقدمه من غزوة تبوك".

٦٠-باب المجاهد يحدِّث بمشاهده في الغزو

٧٩٢٢- عن السائب بن يزيد قال: صحبتُ طلحة بن عبيد الله، وسعدا والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فما سمعتُ أحدا منهم يحدث عن رسول الله ﷺ إلا أني سمعتُ طلحة يحدث عن يوم أحد.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٤) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد فذكره.

٦١-باب النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو

٧٩٢٣- عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. وزاد في رواية: مخافة أن يناله العدو.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٧) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٩٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٩: ٩٢) كلاهما من طريق مالك به مثله. والزيادة في رواية لمسلم عقبها.

٦٢-باب اتخاذ الراية في الجهاد

٧٩٢٤- عن سلمة بن الأكوع قال: كان علي ﷺ تخلف عن النبيﷺ في خيبر، وكان به رمد، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ! فخرج علي فلحق بالنبي ﷺ، فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها، فقال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية -أو قال: ليأخذن- غدا رجل يحبه الله ورسوله -أو قال: يحب الله ورسوله- يفتح الله عليه»، فإذا نحن بعلي وما نرجوه، فقالوا: هذا علي، فأعطاه رسول الله ﷺ، ففتح الله عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٧٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٧: ٣٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: فذكره.

٧٩٢٥- عن نافع بن جبير قال: سمعت العباس يقول للزبير: ها هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٧٦) عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن نافع بن جبير فذكره. وهو جزء من حديث طويل في غزوة الفتح.

٧٩٢٦- عن أنس بن مالك قال: خطب النبي ﷺ، فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له»، وقال: «ما يسرنا أنهم عندنا» -قال أيوب أو قال: «ما يسرهم أنهم عندنا»- وعيناه تذرفان.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٨) عن يوسف بن يعقوب الصفار، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك فذكره.

قوله: "**ما يسرهم أنهم عندنا**" أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا. الفتح (٦/ ١٧).

٧٩٢٧- عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري -وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج، فرجّل.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٧٤) عن سعيد بن أبي مريم، حدثنا الليث، قال أخبرني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي فذكره.

٧٩٢٨- عن الحارث بن حسان -ويقال: ابن يزيد- البكري قال:

قدمت المدينة، فدخلت المسجد، فإذا هو غاصٌّ بالناس، وإذا رايات سود تخفق، وإذا بلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها.

حسن: رواه الترمذي (٣٢٧٤)، والنسائي مختصرا في الكبرى (٨٥٥٣)، وأحمد (١٥٩٥٣) مطولا من طريقين عن سلام بن سليمان النحوي أبي المنذر، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن الحارث فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وسلام أبي المنذر فإنهما حسنا الحديث.

ورواه ابن ماجه (٢٨١٦)، وأحمد (١٥٩٥٢) من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن الحارث بن حسان فذكره.

وفيه: "هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة".

وليس فيه ذكر أبي وائل بين عاصم والحارث، والصواب إثباته كما قال ابن عبد البر في ترجمة الحارث بن حسان من الاستيعاب، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ١٣).

٧٩٢٩- عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض.

حسن: رواه الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨)، والحاكم (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٦/ ٣٦٢) من طرق عن يحيى بن إسحاق السالحاني، حدثنا يزيد بن حيان قال: سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد، يحدث عن ابن عباس فذكره.

ويزيد بن حيان صدوق يخطئ لكن تابعه حيان بن عبيد الله أبو زهير العدوي فقد أخرج أبو يعلى (٢٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٧ و ١٢/ ٢٠٧) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حيان بن عبيد الله أبي زهير العدوي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس

قال حيان: وحدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وحيان بن عبيد الله أبو زهير العدوي فيه كلام خفيف ولكن لا بأس به في المتابعات وقد قال أبو حاتم: صدوق.

والراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب، ويقاتل عليها، وتميل المقاتلة إليها، واللواء: علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار.

وقيل: الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير. وقيل غير ذلك.

٧٩٣٠- عن أنس، أن ابن أم مكتوم كانت معه رايةٌ سوداءُ لرسول الله ﷺ في بعض مشاهد النبي ﷺ.

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٨٥٥١) عن أحمد بن سليمان (هو الرُّهاوي)، حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا سعيد (هو ابن أبي عروبة)، حدثنا قتادة، عن أنس قال: فذكره. وإسناده صحيح.

٧٩٣١- عن يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة.

حسن: رواه الترمذي (١٦٨٠)، وأبو داود (٢٥٩١)، وأحمد (١٨٦٢٧)، والبيهقي (٦/ ٣٦٣) كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو يعقوب الثقفي، حدثنا يونس بن عبيد فذكره.

وأبو يعقوب الثقفي: هو إسحاق بن إبراهيم الكوفي، قال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٣-٣٣٤): "روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، ثم قال: وأحاديثه غير محفوظة". وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٠٦)، ولذا قال ابن حجر: وثقه ابن حبان، وفيه ضعف.

ويونس بن عبيد لم يعرف له راو غير إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ولم يوثق أحد إلا أن

ابن حبان ذكره في ثقاته (٥/ ٥٥٤) ولذا قال ابن حجر: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا.

ولكن قال الترمذي في علله الكبير (٢/ ٧١٣): "سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن". وقال الترمذي في سننه: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة".

وقال الذهبي في ترجمة يونس بن عبيد من الميزان (٤/ ٢٨٢): "لا يدرى من هو؟ وحديثه في ذكر راية النبي ﷺ أنها سوداء مربعة من نمرة حديث حسن" اهـ

ولعل هولاء الذين حسّنوا هذا الحديث نظروا إلى أصل الحديث.

وقوله: **"نمرة"** كساء من صوف فيه خطوط بيض وسود.

وأما ما روي عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء". فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٩٤)، والبيهقي (٦/ ٣٦٣) كلهم من طريق سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن سماك به.

وإسناده ضعيف لجهالة شيخ سماك بن حرب، وبه أعله المنذري في مختصره (٣/ ٤٠٦).

٦٣-باب الشعار في الجهاد

٧٩٣٢- عن المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إنْ بُيِّتُّم فليكن شعاركم: حم لا ينصرون».

وفي لفظ: "إنْ بيتكم العدو"

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢)، والحاكم (٢/ ١٠٧)، والبيهقي (٦/ ٣٦١-٣٦٢) من طرق عن سفيان (وهو الثوري)، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن

أبي صفرة فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وقد سمع الثوري من أبي إسحاق السبيعي قبل الاختلاط، وأبو إسحاق صرح بالسماع من المهلب كما عند عبد الرزاق (٩٤٦٧).

واختلف في إسناده، قال الترمذي عقب رواية الثوري: "وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري، وروي عنه، عن المهلب بن أبي صفرة، عن النبيﷺ مرسلا".

والمحفوظ رواية الثوري كما جزم ابن حجر في إتحاف المهرة (١٦/ ٢/ ٦٦٧).

و لا يضر كون الصحأبي مبهما.

وقال الحاكم بعد ما رواه من طريق الثوري وزهير عن أبي إسحاق: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلا أن فيه إرسالا، فإذا الرجل الذي لم يسمه المهلب بن أبي صفرة البراء بن عازب". ثم ساق بعض الأسانيد الأخرى.

قلت: كذا قال، والمهلب بن أبي صفرة لم يخرج له الشيخان و لا أحدهما.

٧٩٣٣- عن سلمة بن الأكوع قال: أمّر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر، فغزونا ناسا من المشركين، فبيّتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمتْ أمتْ.

قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين.

وفي لفظ: ليلة بيتنا فيها هوازن.

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٣٨، ٢٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٢٨١١)، وأحمد (١٦٤٩٨)، وابن حبان (٤٧٤٤، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، والحاكم (٢/ ١٠٧)-وعنه البيهقي (٦/ ٣٦١)- كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه فذكره.ومنهم من اختصره.

ورواه ابن ماجه (٢٨٤٠) وليس فيه ذكر الشعار.

وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة بن عمار؛ فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٧٩٣٤- عن سلمة بن الأكوع قال: كان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمِتْ أمتْ.

صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٥٤١٧)، والدارمي (٢٤٩٥)، والحاكم (٢/ ١٠٧-١٠٨) من طريقين عن أبي العميس عتبة بن عبد الله، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه فذكره. وسياق الدارمي أطول. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قال البغوي: إذا وقع البيات واختلط المسلمون بالعدو فيجعل الإمام للمسلمين شعارا يقولونه يتميزون به عن العدو. شرح السنة (١١/ ٥٢).

واما ما روي عن سمرة بن جندب قال: **"كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن"** فلا يصح.

رواه أبو داود (٢٥٩٥)، والبيهقي (٦/ ٣٦١) كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

وله طرق أخرى أضعف من هذه.

٦٤- باب اتخاذ الدرع في الحرب

٧٩٣٥- عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٦)، ومسلم في المساقاة والمزارعة (١٦٠٣: ١٢٥) كلاهما من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

عائشة فذكرته. واللفظ لمسلم.

والدرع: هو قميص من حلقات من حديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح.

٧٩٣٦- عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٦٨)، ومسلم في الزكاة (٩٨٣: ١١) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: فذكره.

٧٩٣٧- عن الزبير بن العوام قال : كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد، فنهض إلى الصخرة، فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته، فصعد النبي ﷺ عليه، حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أوجب طلحة».

حسن: رواه الترمذي (١٦٩٢، ٣٧٣٨)، وأحمد (١٤١٧)، وابن حبان (٦٩٧٩)، والحاكم (٣/ ٣٧٤)، والبيهقي (٦/ ٣٧٠، و٩/ ٤٦) من طرق عن محمد بن إسحاق (وهو في سيرته كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٨٦) قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام فذكره.

وسقط ذكر "أبيه" من ابن حبان.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

وقوله: "**أوجب طلحة**" أي عمل عملا أوجب له الجنة.

٧٩٣٨- عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين، فذكر الحديث وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا عنده مائة درع، وما يصلحها من عدتها. فقال: أ غصبا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك».

حسن: رواه الحاكم (٣/ ٤٨-٤٩)، وعنه البيهقي (٦/ ٨٩) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: هو حسن من أجل محمد إسحاق.

وروي أيضا من حديث صفوان، وسبق الكلام عليه في كتاب البيوع.

وفي معناه أحاديث أخرى يأتي ذكرها في موضعها من كتاب المغازي.

٦٥-باب اتخاذ البيضة والمغفر على الرأس في الحرب

٧٩٣٩- عن سهل بن سعد أنه سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد، فقال: جرح وجه النبي ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة تغسل الدم، وعليٌّ يمسك، فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرةً، أخذت حصيرا فأحرقته، حتى صار رمادا، ثم ألزقته فاستمسك الدم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩١١)، ومسلم في الجهاد (١٠١:١٧٩٠)

كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهل بن سعد فذكره.

وقوله: "**البيضة**": هي الخوذة التي تلبس على الرأس.

وقوله: "**وهشمت**": أي كسرت، والهشم كسر الشيء اليابس.

٧٩٤٠- عن أنس بن مالك: ((أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجلٌ، فقال له: يا رسول الله، ابنُ خطل متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه)).

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٤٧) عن ابن شهاب، عن أنس فذكره. ورواه البخاري في الجهاد(٣٠٤٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٧) كلاهما من طريق مالك به مثله.

٦٦-باب اتخاذ الترس والمجن في الحرب

٧٩٤١- عن أنس قال: ((كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بتُرسٍ واحدٍ، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى تشرّف النبيﷺ فينظر إلى موضع نبله)).

صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٠٢) عن أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره.

وقوله: "**الترس**": قطعة من حديد مستديرة يُتوقى بها في الحرب.

٦٧-باب ما روي في السلاح العربي

روي عن علي قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية، فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال: ((ما هذه؟ ألقِها وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا؛ فإنهما يزيد الله لكم بها في الدين، ويمكن لكم البلاد)).

رواه ابن ماجه (٢٨١٠) عن محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: أنبانا عبيد الله بن

موسى، عن أشعث بن سعيد، عن عبد الله بن بُسر، عن أبي راشد، عن علي فذكره.

وفي إسناده أشعث بن سعيد وهو أبو الربيع السمان متروك، وشيخه عبد الله بن بُسر السكسكي ضعيف.

٦٨-باب حلية السيف

٧٩٤٢- عن أبي أمامة بن سهل قال: كانت قبيعة سيف رسول اللهﷺ من فضة.

صحيح: رواه النسائي (٥٣٧٣) عن عمران بن يزيد قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل فذكره.

وإسناده صحيح. وقد صحّحه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٣٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٤).

وأبو أمامة بن سهل مشهور بكنيته مختلف في اسمه، ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ولكن لا مانع من رؤيته سيف النبي ﷺ.

وقبيعة السيف -كسفينة- ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.

٧٩٤٣- عن أبي أمامة قال: لقد فتح الفتوح قوم، ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي، والآنك والحديد.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠٩) عن أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، سمعت سليمان بن حبيب قال: سمعت أبا أمامة يقول: فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٨٠٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به، وفي أوله قول سليمان بن حبيب: دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة، فغضب، وقال: فذكره. قوله: "**العلابي**" بفتح المهملة وتخفيف اللام جمع علباء، قيل: هي الجلود

الخام التي ليست بمدبوغة. وقيل غير ذلك. انظر: فتح الباري (٢/ ٩٦).

وقوله: "**الآنك**" بالمد وضم النون بعدها كاف، وهو الرصاص.

٦٩-باب ما جاء فيما يستحب من عدد الجيوش والرفقاء والسرايا

روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((**خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة**)).

رواه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وأحمد (٢٦٨٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم (١/ ٤٤٣، ٢/ ١٠١) من طرق عن وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا يُسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلا ..."الخ

وقال أبوداود عقبه: "والصحيح أنه مرسل".

وقال أبو حاتم: "مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ". العلل (١٠٢٤).وقال الدارقطني: "والصحيح عن الزهري مرسلا". العلل (١٢/ ٢٠٠).

وأما الحاكم فقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري".

قلت: جرير ثقة، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وقد خالفه من هو أوثق منه، كما تراه في المراسيل لأبي داود (ص ٢٣٨-٢٣٩) ومن ثم رجح أئمة النقد الإرسال.

وأما ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن الجون الخزاعي: ((**يا أكثم، اغزُ مع غير قومك يحسن خلقك، وتكرم على رفقائك، يا أكثم خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة**)). فهو

ضعيف جدا.

رواه ابن ماجه (٢٨٢٧)، والطبراني في الأوسط (٦٧١١) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، حدثنا أبو سلمة العاملي، عن ابن شهاب، عن أنس فذكره.

قال أبو حاتم: أبو سلمة العاملي متروك الحديث، كان يكذب، والحديث باطل". العلل (٢٣٩٨).

٧٠-باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٧٩٤٤- عن جابر بن عبد الله، حدث عن رسول الله ﷺ: أنه أراد أن يغزو فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال، ولا عشيرة، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة» يعني: أحدهم. قال: فضممتُ إليَّ اثنين أو ثلاثة قال: ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٢٤)، وأحمد (١٤٨٦٣)، والحاكم (٢/ ٩٠)، والبيهقي (٩/ ١٧٢) من طريق عَبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله فذكره. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

قلت: وهو كما قال.

٧١-أخذ الجعائل على الغزو

٧٩٤٥- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٢٦)، وأحمد (٦٦٢٤)، والبيهقي (٩/ ٢٨) من طرق عن الليث بن سعد، حدثني حيوة بن شريح، عن ابن شُفي الأصبحي، عن أبيه عن عبد الله بن

عمرو فذكره.

وإسناده صحيح، وابن شُفي هو حسين بن شُفي بن مانع.

وقوله: **"للجاعل أجره وأجر الغازي"** الجاعل اسم فاعل من جعل والاسم "الجعل" بضم الجيم وهو الأجر على الشيء. وذلك أن يكون للجاعل عذر يمنعه من الخروج إلى الجهاد فيُجهز الغازي فيحصل له أجران، أجر لجعله، وأجر للنية.

٧٩٤٦- عن يعلى بن منية قال: أذّن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس لى خادم، فالتمست أجيرا يكفينى وأجري له سهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتانى فقال: ما أدرى ما السهمان؟ وما يبلغ سهمى؟ فسمِّ لي شيئا -كان السهم أو لم يكن-. فسميتُ له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه، فذكرت الدنانير فجئت النبى ﷺ فذكرت له أمره فقال: «ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سمّى».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (٢/ ١١٢)، وعنه البيهقي (٦/ ٣٣١) من طريق أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى، عن عبد الله بن الديلمى، أن يعلى بن منية قال: فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرطهما".

قلت: إسناده حسن من أجل عاصم بن حكيم فإنه حسن الحديث، ولم يخرج له الشيخان أو احدهما، إنما أخرج له أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد.

وللحديث طرق أخرى إلا أني ما ذكرته هو أصحها.

وأما ما روي عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ستفتح عليكم الأمصار**

وستكون جنود مجندة، تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفيه بعث كذا؟!، من أكفيه بعث كذا؟!، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه)). فلا يصح.

رواه أبو داود (٢٥٢٥)، وأحمد (٢٣٥٠٠)، والبيهقي (٩/ ٢٧) من طرق عن محمد بن حرب، عن أبى سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائى، عن ابن أخى أبي أيوب الأنصارى، عن أبي أيوب فذكره.

وفي إسناده ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، وهو أبو سورة ضعيف، بل قال البخاري: منكر الحديث يروي عن أبي أيوب مناكير، لا يتابع عليها وقال أيضا: " لا يُعرف له سماع من أبي أيوب".

جموع ما جاء في الخيل، والرمي، والسبق

١- باب فضل الخيل في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[سورة الأنفال:٦٠]

٧٩٤٧- عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٤٤) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٧١: ٩٦) من طريق مالك به مثله.

٧٩٤٨- عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، الأجرُ والمغنم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣: ٩٨) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر الشعبي، عن عروة البارقي فذكره.

٧٩٤٩- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البركةُ في نواصي الخيل».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥١)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٤: ١٠٠) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد –وزاد مسلم: معاذ هو العنبري– عن شعبة، عن

أبي التياح، عن أنس بن مالك فذكره.

٧٩٥٠- عن جرير بن عبد الله قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يلوي ناصيةَ فرسٍ بإصبعيْه وهو يقول: «الخيل معقود بنواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٧٢: ٩٧) من طريق يزيد بن زُريع، حدثنا يونس بن عُبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله فذكره.

٧٩٥١- عن سوادة بن الربيع الجرمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فأمر لي بذود وقال لي: عليك بالخيل فإن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٧/ ١١٣-١١٤)، والبزار (كشف الأستار ١٦٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٩٥) كلهم من طريق سلم الجرمي، عن سوادة بن الربيع فذكره.

وإسناده حسن من أجل سلم وهو ابن عبد الرحمن الجرمي فإنه حسن الحديث.

وقد تحرف في الطبراني إلى "سليمان الجرمي" لذا قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٠): "سليمان لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

٧٩٥٢- عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها احتسابا في سبيل الله، فإنَّ شِبَعها وجوعها ورِيّها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة، ومن

ربطها رياءً وسمعةً وفرحاً ومرحاً فإنَّ شِبَعها وجوعها وريَّها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسرانٌ في موازينه يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد (٢٧٥٧٤، ٢٧٥٩٣)، وعبد بن حميد (١٥٨٣) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، حدثتني أسماء بنت يزيد فذكرته.

وإسناده حسن من أجل شهر فإنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه، ولا سيما إذا روى عنه عبد الحميد بن بهرام فقد احتمل غير واحد ما يرويه عبد الحميد عن شهر.

وقال المنذري: "رواه أحمد بإسناد حسن". الترغيب والترهيب (١٩٧٣).

٧٩٥٣- عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيلُ معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معاونون عليها».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣١)، وأبو عوانة (٧٢٨٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٤) كلهم من طرق عن إسماعيل بن سعيد الجُبيري قال: سمعتُ أبا سعيد بن عبيد الله يحدث عن زياد بن جبير، عن أبيه -وهو جبير بن مطعم- عن المغيرة بن شعبة فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن سعيد ووالده فإنهما حسنا الحديث.

٧٩٥٤- عن أبي كبشة الأنماري قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيلُ معقود في نواصيها الخير، وأهلها معاونون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٩)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٧٤)، والحاكم (٢/ ٩١) من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح (وهو ابن

حدير الحضرمي)، حدثني نعيم بن زياد، انه سمع أبا كبشة صاحب النبي ﷺ يقول: فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الزيادة".

وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٩).

٧٩٥٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي به، كان ذلك له حسنات فهي له أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر». الحديث.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٣) عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٠) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم في الزكاة (٩٨٧: ٢٤) من طريق حفص بن ميسرة الصغاني، عن زيد بن أسلم به بسياق طويل. وفيه أيضا (٩٨٧: ٢٦): **الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.**

٧٩٥٦- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرسا في

سبيل الله إيمانا بالله، وتصديقا بوعده؛ فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٣) عن علي بن حفص، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا طلحة بن أبي أسيد قال: سمعت سعيدا المقبري يحدّث أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره.

٧٩٥٧- عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا، ثم يعلّفه عليه إلا كتب له بكل حبة حسنة».

حسن: رواه أحمد (١٦٩٥٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني أن روح بن زنباع زار تميما الداري، فوجده ينقي شعيرا لفرسه وحوله أهله. فقال له: أما كان في هولاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وهذا إسناد حسن فإن إسماعيل بن عياش صدوق فيما رواه عن أهل الشام وهذه منها، وشرحبيل بن مسلم شامي صدوق، وروح بن زنباع من أمراء التابعين، ومنهم من قال: له صحبة ولا يصح، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان عابدا غزاء من سادات أهل الشام فمثله يحسن حديثه، إذا لم يعرف فيه جرح مع شهرته، وهو من رجال التعجيل.

٧٩٥٨- عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله عز وجل، فثمنه أجره، وركوبه أجره، وعاريته أجره، وعلفه أجره، وفرس يغالق عليه الرجل

ويراهن، فثمنه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله تعالى)).

صحيح: رواه أحمد (١٦٦٤٥) عن معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار فذكره.

وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٠): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٧٩١) من طريق أحمد بن يزيد بن روح الداري، عن محمد بن عقبة القاضي، عن أبيه، عن جده، عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من ارتبط فرسا في سبيل الله، ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة"**. فلا يصح.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف محمد وأبوه عقبه وجده مجهولون، والجدُّ لم يُسمَّ.

قلت: وفيه أيضا أحمد بن يزيد الداري لم يذكر في ترجمته من الرواة عنه إلا واحد، ولم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ في التقريب: "مستور".

٧٩٥٩- عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ((الخيلُ معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وأهلُها معاونون عليها، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها بالأوتار)).

حسن: رواه أحمد (١٤٧٩١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٣) من طرق عن ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني حصين بن حرملة، عن أبي مصبّح، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وفي إسناده حصين بن حرملة لم يُذكر له راو غير عتبة بن أبي حكيم، ولم يوثقه أحد

إلا ان ابن حبان ذكره في ثقاته (٦/ ٢١٣)، وهو من رجال التعجيل.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦١): "رجال أحمد ثقات" فاعتماد منه على توثيق ابن حبان لحصين بن حرملة.

ولكن رُوي من طريق آخر، وهو ما رواه أبو يعلى في معجمه (١٩٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٧٣) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الأقطع أبي أيوب الرقي، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ((**الخيل معقود في نواصيها الخير**)) **قالوا: يا رسول الله، وما ذلك الخير؟ قال:** ((**الأجر والغنيمة**)).

وسليمان بن عمرو الرقي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٣١) وقال: كتب عنه أبي بالرقة، وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٨٠).

و مجالد هو ابن سعيد ضعيف عند جمهور أهل العلم إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه. وبمجموع هذين الطريقين يصل الحديث إلى درجة الحسن إن شاء الله إلا ان في رواية حصين بن حرملة زيادات لم ترد في طريقي مجالد ولكن لها ما يشهده.

فقوله: "**وأهلها معاونون عليها**" ثبت مثله من حديث أبي كبشة الأنماري، والمغيرة بن شعبة كما تقدم.

وقوله: "**وقلدوها و لا تقلدوها الأوتار**" جاء مثله من مرسل مكحول عند سعيد بن منصور (٢٤٢٩، ٢٤٣٣) وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٨٤)، ومن قول أبي أمامة عند ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٨٤).

وقوله: "**فامسحوا بنواصيها**" فقد جاء عند مسلم من حديث جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يلوي ناصية فرس بأصبعه.

وقوله: "**وادعوا لها بالبركة**" ففي الحديث المتفق عليه عن أنس مرفوعا: ((**البركة في نواصي الخيل**)) والله تعالى أعلم.

وأما ما رُوي عن أبي وهب الجُشمي –وكانت له صحبة– قال قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل، عبد الله، وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومُرّة، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازِها، –أو قال: وأكفالها– وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كُميتٍ أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغرّ محجل**». فمعلول.

رواه النسائي (٣٥٦٥)، وأبوداود (٤٩٥٠، ٢٥٥٣، ٢٥٤٣) مفرقا، وأحمد (١٩٠٣٢)، –ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (٨١٤)– من طرق عن هشام بن سعيد الطالقاني، حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري، عن عَقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي –وكانت له صحبة– قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. والسياق لأحمد.

ورواه أحمد (١٩٠٣٣)، وأبوداود (٢٥٤٤) من طريق أبي المغيرة (وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني) عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. ولم يقل: له صحبة.

ونسب في رواية أحمد بأنه كلاعي.

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣١٢–٣١٣) عن أبيه في إعلال الحديث المذكور كلاما طويلا حاصله: أن أبا وهب المذكور في الإسناد هو الكلاعي صاحب مكحول، واسمه عبيد الله بن عبيد، وهو دون التابعين ثم قال: قلت لأبي: "هو عقيل بن سعيد، أو عقيل بن شبيب؟ قال: مجهول، و لا أعرفه".اهـ

وقال الذهبي في ترجمة عقيل بن شبيب من الميزان (٣/ ٨٨): "لا يعرف هو ولا الصحأبي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن المهاجر عنه".اهـ

قوله: "قَلِّدُوا الخيلَ ولا تُقَلِّدوها الأوتار" أي قَلِّدُوها طلبَ إعلاء الدين والدفِاع عن المسلمين، ولا تُقَلِّدوها طَلَب أوتار الجاهلَّية وذُحُولهَا التي كانت بينكم.

والأوتار: جمع وِتْر بالكسر وهو الدَّمُ وطَلَبُ الثأر، يُرِيد اجْعلوا ذلك لازِماً لها في

أعناقها لُزوم القَلائد للأعناق.

وقيل: أراد بالأوتار: جَمْع وَتَر القَوْس أي لا تجْعلوا في أعْناقها الأوتار فَتَخْتنِقَ لأنَّ الخيلَ ربما رعَت الأشجار، فنَشِبَت الأوتار ببعض شُعَبها فتخنقها.

وقيل: إنما نَهاهم عنها؛ لأنهم كانوا يَعْتقِدون أن تَقْليد الخيل بالأوتار يَدْفع عنها العين والأذَى فتكون كالعُوذة لها فنهاهم وأعْلَمَهم أنها لا تَدْفع ضَرَراً ولا تَصْرف حَذَراً. والمعنى الأخير صحّحه ابن القيم في الفروسية.

وقوله: **"كميت"** قال الجوهري: "الكميت من الخيل، يستوى فيه المذكر والمؤنث، ولونه الكُمتة، وهي حمرة يدخلها قنوء -أي سواد غير خالص- قال: والفرق بين الكميت والأشقر بالعرف والذنب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر فإن كانا أسودين فهو كميت". الصحاح (١/ ٢٦٣).

وقوله: **" أغر"** الذي في وجهه بياض.

وقوله: **"محجل"** قال في النهاية هو: الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان".

٧٩٦٠- عن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله! أذال الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، وقال: «كذبوا الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل

معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحي إلي أني مقبوض غير ملبث، وأنتم تتبعوني أفنادا، يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين الشام».

صحيح: رواه النسائي (٣٥٦١)، وأحمد (١٦٩٦٥) من طريقين عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن سلمة بن نفيل فذكره. واللفظ للنسائي.

وإسناده صحيح.

٧٩٦١- عن أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني من فرسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليه في سبيل الله، وإن لم تعقب كان له كأجر فرس حُمل عليه في سبيل الله».

صحيح: رواه أحمد (١٨٠٣٢)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٧٩) كلاهما من طريق محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن أبي كبشة الأنماري فذكره. واللفظ لابن حبان وليس عند أحمد «**وإن لم تُعقب**... ». وإسناده صحيح، والزبيدي هو محمد بن الوليد، ومحمد بن حرب هو الأبرش الخولاني.

وفي الباب عن أنس قال: «**لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل**». رواه النسائي (٣٥٦٤)، والطبراني في الأوسط (١٧٢٩) من طريق أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا إبراهيم.

وسعيد بن أبي عروبة اختلط، ولم يتميز أن إبراهيم روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

وقد اختلف فيه على قتادة. قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٥٤): "يرويه أبو هلال الراسبي عن قتادة، عن معقل. ومن قال فيه: عن الحسن، عن معقل فقد وهِمَ. وخالفه إبراهيم بن طهمان فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس. وكلاهما غير محفوظ".اهـ

قلت: وقتادة عن معقل مرسل كما قال أبوزرعة أي انه لم يسمع منه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: ((**حببت إليَّ النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**)). رواه النسائي وغيره، ولم يذكر فيه الخيل.

وأما ما روي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين، اللهم خولتني من خولتني من بني آدم، وجعلتني له، فاجعلني أحب أهله وماله إليه، أو من أحب أهله وماله إليه**)). فالصواب أنه موقوف.

رواه النسائي (٣٥٧٩)، ، وأحمد (٢١٤٩٧)، والحاكم (٢/ ١٤٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن أبي ذر فذكره مرفوعا.

وخالف عبد الحميد بن جعفر الليثُ بن سعد، وعمرو بن الحارث فروياه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن معاوية بن خديج أنه مرَّ على أبي ذر وهو قائم... فذكر نحوه موقوفا.

أخرج روايتهما أحمد (٢١٤٤٢)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٤٣). ورواية الليث وعمرو بن الحارث أشبه بالصواب.

وقد جزم الدارقطني في العلل (٦/ ٢٦٦-٢٦٧) بأن الموقوف هو المحفوظ.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: ((**إياكم والخيل المنفلة فإنها إن تلق تفر، وإن تغنم تغلُل**)).

رواه أحمد (٢٩١١) من طريق ابن المبارك- و(٨٦٧٦) من طريق إسحاق بن عيسى، ويحيى بن إسحاق، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٨٧) من طريق عبد الله بن وهب-، أربعتهم عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة، عن أبي داود، عن أبي هريرة فذكره.

وفي إسناده لهيعة بن عقبة روى عنه جمع، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته، وقال الأزدي: حديثه ليس بالقائم، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

وأما ابن لهيعة فقد روى عنه هذا الحديث جماعة، منهم: ابن المبارك، وابن وهب ورواية العبادلة عنه مقبولة.

وخالف هؤلاء الجماعةَ زيدُ بن الحباب فرواه عن ابن لهيعة بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر أبا هريرة، روايته عند ابن أبي شيبة في مسنده (٥٤٧). ورواية الجماعة أشبه بالصواب، لاسيما أن فيهم ابن المبارك وابن وهب.

وروى ابن ماجه (٢٨٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة به موقوفا، والظاهر أنه خطأ؛ فإن الحديث مرفوع في مسند ابن أبي شيبة ، وكذا رواه مرفوعا عبد الله بن محمد البغوي عن ابن أبي شيبة، وروايته عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٨٧).

وقوله: "الخيل المنفلة" أي أصحاب الخيل المنفلة على حذف المضاف، ويدل على ذلك لفظ ابن ماجه: **"إياكم والسرية"**.

و"المنفلة" كأنه من النفل: الغنيمة أي الذين قصدهم من الغزو الغنيمة والمال دون غيره" قاله ابن الأثير في النهاية (٥/ ١٠٠).

٢- باب ما يستحب من الخيل

٧٩٦٢- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُ الخيل في الشقر».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥)، وأحمد (٢٤٥٤) من طرق عن

شيبان بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان".

وهو كما قال فإن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس أبو العباس يقال: أبو موسى المدني ثم البغدادي.

قال ابن معين: لم يكن به بأس، كان له مذهب جميل كان معتزلا للسلطان وروى هذا الحديث وهو غريب. يعني به الحديث المذكور.

وكذا ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه تصحيح هذا الحديث. انظر: علل الحديث (٩٧٨).

"واليُمن": البركة.

"والشقر": بضم فسكون جمع أشقر جاء تفسيره في باب فضل الخيل.

٧٩٦٣- عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرثم، طلق اليد اليمنى، فإن لم يكن أدهم فكُميت على هذه الشية».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٨٩) -واللفظ له- والترمذي (١٦٩٧)، والحاكم (٢/ ٩٢) من طريقين عن وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلي بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري فذكره.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي فإنه حسن الحديث وقد توبع.

تابعه ابن لهيعة: رواه أحمد (٢٢٥٦١) عن حسن بن موسى ويحيى بن إسحاق- والترمذي (١٦٩٦) من طريق عبد الله بن المبارك- كلهم عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وعبد الله بن المبارك ممن سمع ابن لهيعة قبل اختلاطه.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

وقال الحاكم: "هذا حديث غريب صحيح، وقد احتجا الشيخان بجميع رواته ولم يخرجاه".

قلت: في إسناده علي بن رباح لم يخرج له البخاري في صحيحه، وإنما أخرج له في الأدب المفرد، وخلق أفعال العباد وهو ثقة.

قوله: "الأدهم" أي الأسود.

قوله:"الأقرح" هو ما كان في جبهته قرحة –بالضم– وهو بياض يشير دون الغرة.

قوله:"الأرثم" براء ومثلة: هو الذي أنفه أبيض وكذلك شفته العليا.

قوله: "مطلق اليمين" أي ليس فيها تحجيل.

قوله: " على هذه الشيّة" بكسر الشين: هو اللون المخالف لغالب اللون.

وفيه ألفاظ أخرى غريبة انظر شرحها في باب ما جاء في فضل الخيل.

وأما ما روي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أردت أن تغزو فاشترِ فرسا أدهم أغر محجلا مطلق يد اليمنى، فإنك تغنم وتسلم**)) فهو ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٣-٢٩٤)، والحاكم (٢/ ٩٢) وعنه البيهقي (٦/ ٣٣٠) من طريق عبيد بن الصباح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر فذكره.

قال البيهقي: كذا قال: عقبة بن عامر.

قلت: كأنه يشير إلى أن جعل الحديثِ من مسند عقبة بن عامر خطأ والله أعلم.

وأما الحاكم فقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

قلت: عبيد بن الصباح ليس من رجال الكتب الستة وهو ضعيف الحديث كما قال أبو حاتم. وهو مترجم في لسان الميزان (٤/ ١١٩). وبه أعلّه الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٢)، والذهبي في المهذب (٥/ ٢٥٠١).

٣- باب ما جاء في الصفات المكروهة في الخيل

٧٩٦٤- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل.

وزاد في رواية: والشكال أن يكون الفرس في جله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليُسرى.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٧٥: ١٠١) من طرق عن سفيان (هو الثوري)، عن سلْم بن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكره.

والزيادة في رواية عبد الرزاق عن سفيان به.

والظاهر أن هذا التفسير من الصحأبي أو ممن هو دونه، وفي تفسير الشكال أقوال أخرى ذكرها النووي في شرح مسلم (١٣/١٨) قال: وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. اهـ

٤- باب كراهية جزّ نواصي الخيل وأذنابها

٧٩٦٥- عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصوا نواصي الخيل، فإن فيها البركة، ولا تجزوا أعرافها؛ فإنها أدفاؤها، ولا تقصوا أذنابها، فإنها مذابها».

حسن: رواه أحمد (١٧٦٤٣) عن علي بن بحر، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني نصر بن علقمة، حدثني رجال من بني سليم، عن عتبة بن عبد السلمي فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن علقمة -وهو الحضرمي الحمصي- فإنه حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، ووثقه دحيم، وذكره ابن حبان في الثقات. ورجال من بني سليم مبهومون إلا أنهم يحتملون لكونهم جماعة. وبقية بن الوليد صرح بالتحديث.

ورواه ثور بن يزيد، عن نصر، عن رجل من بني سليم، عن عتبة بن عيد السلمي، واختلف على ثور اختلافا كثيرا. روايته عند أبي داود (٢٥٤٢)، وأحمد (١٧٦٣٨، ١٧٦٤٠) وغيرهما.

لكن لا يُعلُّ هذا الطريق الأول لاختلاف مخرجهما. والله أعلم.

وقوله: "أعرافها" جمع العرُف وهو شعر عنق الفرس.

وقوله: "أدفاؤها" جمع دفء الذي يدفئك أي يدفع البرد عنك.

وقوله: "مذابُّها" جمع مذبّة وهي ما يذبّ به الذباب.

٥- باب تسمى الأنثى من الخيل فرسا

٧٩٦٦- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرسا.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٤٦)، وابن حبان (٤٦٨٠)، والحاكم (٢/ ١٤٤) من طرق عن مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، حدثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة فذكره.

وهذا إسناده صحيح، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

٦- باب السبق بين الخيل وإعدادها للجهاد

٧٩٦٧- عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.

وزاد في رواية: قال عبد الله يعني ابن عمر: فجئتُ سابقاً، فطفّف بي

الفرس المسجد.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٤٥) عن نافع، عن عبد الله فذكره.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٢٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠: ٩٥) كلاهما من طريق مالك به مثله.

والزيادة لمسلم من وجه آخر عن نافع.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٨) من طريق سفيان، عن عبيد الله، عن نافع به. وزاد: قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسةُ أميال أو ستة، وبين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

والميل يقدر بأربعة آلف ذراع أي بما يساوي ١.٦٠٠ كم.

قال ابن عبدالبر: "فطفف بي الفرس المسجد" أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، هو أصل التطفيف مجاوزة الحد. نقله ابن حجر في الفتح (٦/ ٧٢).

٧٩٦٨- عن أبي لبيد قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، والحكم بن أيوب أمير على البصرة، قال: فأتينا الرهان، فلما جاءت الخيل، قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فأتيناه وهو في قصره في الزاوية، فسألناه، فقلنا: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال له: سبحة، فسبق الناس، فانتشى لذلك، وأعجبه».

حسن: رواه أحمد (١٣٦٨٩، ١٢٦٢٧)، والدارمي (٢٤٧٤)، والدارقطني (٤/ ٣٠١)، والبيهقي (١٠/ ١٢) من طرق عن سعيد بن زيد قال: حدثني الزبير بن الخريت، عن أبي

لبيد لمازة بن زبّار قال: فذكره. واللفظ لأحمد.

وإسناده حسن من أجل سعيد بن زيد وأبي لبيد فإنهما حسنا الحديث.

وقال ابن القيم: "وهو حديث جيد الإسناد". الفروسية (ص ١٦٦).

٧٩٦٩- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦)، وأحمد (١٠١٣٨)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١٦) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح. وصحّحه أيضا ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٨٣، ٣٨٤)، وابن دقيق العيد فيما نقل عنه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٦١).

وجاء في الطبعة المكملة لتحقيق الشيخ أحمد شاكر قول الترمذي: حديث حسن. وكذا نقل عنه الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤١٨) ولكن لم يذكر قول الترمذي هذا المزي في التحفة، وجزم العراقي في تكملة شرح الترمذي بأن الترمذي سكت عليه. والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وذكر الدارقطني بعضها في العلل (١١/ ٢٣٠) وأعلها بالوقف.

وقوله: "السبق" بفتح الباء وهو المال المشروط للسابق على سبقه والسبق بسكون الباء مصدر سبقته سبقا.

قال الخطابي: والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوح الباء.

وقوله: **"خُفّ"** أراد به ذو الخف وهو الإبل وألحق به الفيل.

وقوله: **"حافر"** أراد به الفرس، وألحق به البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وهي كانت تستعمل في حمل عدة الحرب ونقلها.

وقوله: "**النصل**" المراد به ذو النصل وهو سهم صغير.

قال البغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٩٤): "وفيه إباحة المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل، والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم أباحوا أخذ المال على المناضلة، والمسابقة، لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد". وانظر للمزيد: المنة الكبرى (٨/ ٤١٤-٤١٥).

وأما ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرسا بين فرسين -وهو لا يامن أن يسبق- فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار**» فلا يصح.

رواه أبو داود (٢٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (١٠٥٥٧)، والدارقطني (٤/ ١١١، ٣٥٠)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠) من طرق عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠) من طريق سعيد بن بشير، عن الزهري به.

وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وسعيد بن بشير ضعيف مطلقا.

وقد رواه الثقة الثبت يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب من قوله. حديثه عند مالك في الجهاد (٤٦). ورجّح الأئمة وقفه على سعيد بن المسيب.

قال أبو حاتم الرازي عن رواية سفيان بن حسين: "هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد عن يحيى قوله". علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٢).

وقال ابن خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: باطل، وضرب على أبي هريرة. نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٣).

وقال أبو داود عقب حديث أبي هريرة: "رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن

رجال من أهل العلم قالوا: "من أدخل فرسا" وهذا أصح عندنا. اهـ

٧- باب تضمير الخيل

٧٩٧٠- عن ابن عمر: أن نبي الله ﷺ كان يُضمِّر الخيل يُسابق بها.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٦) عن مسدد، حدثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وتضمير الخيل هو: "أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتا كنّاً وتُجلل لتعرق، ويجفّ عرقها فيخفّف لحمُها، وتقوى على الجري". قاله النووي في شرح مسلم.

والكنّ: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن.

٨- باب تفضيل القُرّح من الخيل على غيرها في الغاية عند السباق

٧٩٧١- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سبّق بين الخيل، وفضّل القرح في الغاية.

حسن: رواه أبو داود (٢٥٧٧)، وأحمد (٦٤٦٦)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٨٨) كلهم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وإسناده حسن من أجل عقبة بن خالد فإنه حسن الحديث.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٥٥٥): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح. إلا أن الدارقطني نص في العلل (١٢/ ٣٣٥) على أن عقبة بن خالد زاد فيه لفظا لم يأت به غيره وهو قوله: " وفضّل القرح في الغاية" وسبق إليه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥٥).

قوله: "القرح" بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة.

٩- باب ما جاء في المسابقة بين الإبل

٧٩٧٢- عن أنس قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق. قال حميد: أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرأبي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٢) عن مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، عن حميد، عن أنس قال: فذكره.

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة قال: **"كانت القصوى لا تسبق، فجاء أعرأبي على بكر، فسابقه فسبقها، فشق ذلك على المسلمين فقال: يا رسول الله سبقت العضباء، وقال النبي ﷺ: إنه حق على الله أن لا يرفع شيئا من الأرض إلا وضعه".**

رواه الدارقطني (٤/ ٣٠٢) من طريق معن، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

وقد رواه غير واحد عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلا.

وكذلك رواه غير مالك عن الزهري. انظر تفصيل ذلك في علل ابن أبي حاتم (١٩١٤)، وعلل الدارقطني (٩/ ١٧٢-١٧٣). وقال أبو زرعة: الصحيح عن الزهري عن سعيد فقط. وقال الدارقطني: والمرسل أصح.

١٠-باب في السبق على الرِّجل

٧٩٧٣- عن عائشة: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر. قالت: فسابقته، فسبقتُه على رِجليَّ، فلما حملتُ اللحم سابقتُه فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد (٢٤١١٨) وصحّحه ابن حبان (٤٦٩١) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. واللفظ لأبي داود وقرن أبا سلمة مع عروة.

وإسناده صحيح.

١١-باب فضل الرمي والحث على تعلمه

٧٩٧٤- عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرميُ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٨: ١٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، اخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفي، عن عقبة بن عامر فذكره.

٧٩٧٥- عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٨: ١٦٨) عن هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي، عن عقبة بن عامر فذكره.

٧٩٧٦- عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟

قال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٩) عن عبد بن مسلمة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع فذكره.

٧٩٧٧- عن ابن عباس قال: مرّ النبي ﷺ بنفر يرمون فقال: «رميا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٨١٥)، وأحمد (٣٤٤٤)، والحاكم (٢/ ٩٤) من طريق عبدالرزاق، أنبانا سفيان، عن الأعمش، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وأبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وصحّحه أيضا البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٦٦).

٧٩٧٨- عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وأسلم يرمون فقال: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا، وارموا وأنا مع ابن الأدرع»، فأمسك القوم قسّيهم، وقالوا: من كنت معه غلب قال: «ارموا وأنا مع كلكم».

حسن: رواه أبو يعلى (٦١١٩)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٩٥)، والحاكم (٢/ ٩٤) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٧٩٧٩- عن أبي أُسيد قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا

لقريش وصفّوا لنا: «إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل».

وزاد في لفظ: «واستبقوا نبلكم».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠٠) عن أبي نعيم، حدثنا عبدالرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه فذكره.

ورواه أيضا في المغازي (٣٩٨٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد، عن أبيه فذكره.

وفيه الزيادة المذكورة.

ورواه أبو داود (٢٦٦٤) من طريق إسحاق بن نجيح -وليس بالملطي- عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جده نحوه. وزاد فيه: «**ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم**».

وفي إسناده إسحاق بن نجيح مجهول، ومالك بن حمزة بن أبي أسيد لم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وذكر البخاري له حديثا، وقال: لا يتابع عليه.

٧٩٨٠- عن أبي نجيح السلمي قال: حاصرنا مع نبي الله ﷺ حصن الطائف فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم، فله درجة في الجنة»، قال: فبلغت يومئذ ستة عشر سهما، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، فهو عدل محرر، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم

من عظامها عظما من عظام محررها من النار».

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٣١٤٣)، وأحمد (١٧٠٢٢)، وصحّحه ابن حبان (٤٦١٥)، والحاكم (٣/ ٤٩-٥٠) كلهم من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح قال: فذكره. واللفظ لأحمد، ومنهم من اختصره.

وإسناده صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد سبق في كتاب العتق باب ما جاء في فضل العتق.

٧٩٨١- عن عتبة بن عبد قال: أمر رسول الله ﷺ بالقتال، فرمى رجل من أصحابه بسهم فقال رسول الله ﷺ: «أوجب هذا».

وقالوا حين أمرهم بالقتال إذن يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل ﴿ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ٢٤ ﴾ [سورة المائدة: ٢٤] **ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما من المقاتلين.**

حسن: رواه أحمد (١٧٦٤١، ١٧٦٤٥، ١٧٦٤٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٤٩-٣٥٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٢) كلهم من طرق عن الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن ناسح الحضرمي قال: حدثني عتبة بن عبد فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسن بن أيوب الحضرمي فإنه حسن الحديث وهو من رجال التعجيل. وعبد الله بن ناسح الحضرمي مختلف في صحبته. وقد ذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف العين في الإصابة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال أبو نعيم: لا يصح له صحبته.

وناسح بنون ومهملتين على الراجح كما قال ابن حجر في الإصابة (٦/ ٣٩٧).

٧٩٨٢- عن عطاء بن أبي رباح قال: رَأيتُ جابرَ بنَ عبدِالله وجابرَ بنَ عمير الأنصاريين يرميانِ قال: فأمَّا أحدُهما فجلسَ، فقالَ له صاحبُه: أكسلتَ؟ قال: نعم، فقال أحدُهما للآخر: أمَّا سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ شيءٍ ليسَ مِنْ ذِكْرِ الله، فهو لغوٌ وسهوٌ ولعبٌ إلا أربعة خصالٍ: مَشْيُ الرجلِ بينَ الغرضينِ، وتأديبُه فرسَه، وملاعبتُه أهلَه، وتعلّمُ السِّباحَةِ».

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٨٨٩١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١١) كلاهما من طريق محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن عبدالوهاب بن بُخت، عن عطاء بن أبي رباح قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو عبد الرحيم هو: خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني، ثقة من رجال الصحيح.

وقال المنذري في الترغيب (٢٠٣٧): "رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد".

قوله: **"الغرضين"** أي الهدفين، والمراد هنا الرماية.

وفي الباب ما رُويَ عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا: «**عليْكُمْ بالرمي، فإنَّه خيرٌ أو مِنْ خَيْرِ لهَوِكُمْ**».

رواه البزار (١١٤٦) قال: حدثنا حاتم بن الليث الجوهري، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه فذكره.

وأعلّه البزار بقوله: "هذا الحديثُ عند الثقات موقوفٌ، ولم نسمعْ أحدًا أسنده إلا حاتم عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة". انتهى.

فالظاهر أن البزّار عنده أسانيد أخرى عن الثقات، عن يحيى بن حماد موقوفًا، فحكمَ

عليه بهذا الحكمِ، ومثله أعلّه أيضا الدارقطني في العلل (٦٠٠) فقال: "الموقوف أصحُّ".

وأما ما روي عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به**»، وقال: «**ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق**». فضعيف لإرساله.

رواه الترمذي (١٦٣٧) عن أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، اخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ورواه الحاكم (٢/ ٩٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا.

قال الرازيان: "هذا خطأ وهِمَ فيه سويد، إنما هو عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا. رواه الليث وحاتم بن إسماعيل و جماعة، وهو الصحيح مرسل. علل الحديث (١/ ٣٠٢).

وقال الذهبي في تلخيصه: سويد متروك.

١٢-باب ذمّ من تعلّم الرمي ثم نسيه

٧٩٨٣- عن عبد الرحمن بن شماسة أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك؟ قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانِه، قال الحارث: فقلت لابن شُماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منا أو قد عصى».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٩: ١٦٩) عن محمد بن رمح بن المهاجر،

أخبرنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شمامة فذكره.

وأما ماروي عن عقبة بن عامر بلفظ: «**إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أوكفرها**». ففي بعضها نكارة.

رواه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣١٤٦، ٣٥٧٨)، وأحمد (١٧٣٢١، ١٧٣٣٥، ١٧٣٣٦)، وصحّحه الحاكم (٢/ ٩٥) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام (اسمه ممطور الحبشي) عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر فذكره. وعند النسائي: خالد بن يزيد بدل خالد بن زيد. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: فيه خالد بن زيد تفرد بالرواية عنه أبو سلام -وهو ممطور الحبشي- ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له المتابعة،

وقد سُمّي عبدالله بن زيد عند الترمذي (١٦٣٧م)، وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (١٧٣٠٠) وقال الترمذي: حسن.

فظنّ البعض أنه شخص آخر، والصحيح أنه خالد بن زيد كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٩٣) وللحديث أسانيد أخرى مدارها على عبدالله بن زيد الأزرق.

ذكر الاهتمام بالخيل والرمي في الجهاد يقصد به إعداد العدّة اللازمة للدفاع والقتال حسب الزمان والمكان.

جموع ما جاء في المعاهدة مع العدو

١- باب مصالحة العدو إلى وقت معلوم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [سورة الأنفال: ٦١]

٧٩٨٤- عن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالا لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ألسنا على حق، وهم على باطل؟ قال: «بلى». قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى». قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: «يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا»، قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا، فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى. قال:أ ليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا، قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله! أو فتح هو؟ قال: «نعم» فطابت نفسه، ورجع.

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٢)، ومسلم في الجهاد (١٧٨٥) كلاهما من حديث عبد العزيز بن سياه، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل فذكره.

٢- باب الوفاء بالعهد مع العدو

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة التوبة:٧]

وقال أيضا: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]

٧٩٨٥- عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا؟ فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه، لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر فقال: «انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٧: ٩٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن جُميع، حدثنا أبو الطفيل، حدثنا حذيفة بن اليمان قال: فذكره.

٧٩٨٦- عن البراء: أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، ولا يدعو منهم أحدا. قال: فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب:

هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله

لم نمنعك ولبايعناك، ولكن اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله، فقال: «أنا والله محمد بن عبد الله، وأنا والله رسول الله»، قال: وكان لا يكتب، قال: فقال لعلي: «امحُ رسول الله». فقال علي: والله لا أمحاه أبدا، قال: «فأرنيه»، قال: فأراه إياه، فمحاه النبي ﷺ بيده، فلما دخل، ومضت الأيام أتوا عليا، فقالوا: مر صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي ﷺ لرسول الله ﷺ فقال: «نعم»، ثم ارتحل.

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٧٣: ٩٢) كلاهما من حديث أبي إسحاق (هو السبيعي)، عن البراء فذكره.

٧٩٨٧- عن أبي رافع قال: بعثتنى قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ، أُلقى فى قلبى الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إنى والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله ﷺ: «إنى لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجعْ، فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجعْ» قال: فذهبت، ثم أتيت النبى ﷺ فأسلمت.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢١)، وصحّحه ابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم (٣/ ٥٩٨) كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه، أن أبا رافع أخبره فذكره. قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا. وهذا إسناد صحيح، وقد صرح الحسن بن علي عندهم بان جده أبا رافع أخبره بهذا الحديث.

لكن رواه أحمد (٢٣٨٥٧) عن عبد الجبار بن محمد الخطابي، حدثنا عبد الله بن

وهب، عن عمرو بن الحارث، ان بكير بن عبد الله حدثه عن الحسن بن علي بن رافع، عن أبيه، عن جده أبي رافع فذكره.

وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: "لا أخيس بالعهد" معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

وفيه من الفقه: أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة. وهذا يدل على سماحة الإسلام حتى مع الكفار المحاربين.

وقوله: "لا أحبس البرد" فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلاّ على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم.

وقوله: "وكان أبو رافع قبطيا" أبو رافع هذا مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه وأشهر ما قيل فيه: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: غير ذلك، وكان مولى للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ.

٣- باب تحريم الغدر

٧٩٨٨- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يُرفع لكل غادر لواءٌ، فقيل: هذه غُدرة فلان».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٧٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٥: ٩) من طريق يحيى القطان، -وزاد مسلم وعبد الله بن نمير-، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. واللفظ لمسلم.

٧٩٨٩- عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٧: ١٤) من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

٧٩٩٠- عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غُدرة فلان».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٦: ١٢) كلاهما من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود فذكره.

٧٩٩١- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفع له بقدر غَدْره، ألا ولا غادرَ أعظم من أمير عامة».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣٨: ١٦) عن زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا المستمر بن الريان، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

٧٩٩٢- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع خلال مَنْ كنَّ فيه كان منافقا خالصا: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٨)، ومسلم في الإيمان (٥٨) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

٤- باب معاقبة من نقض العهد من الكفار

٧٩٩٣- عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق رماه رجلٌ من قريش يقال له: ابن العرقة رماه في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح، فاغتسل، فأتاه جبريل، وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، اخرجْ إليهم. فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة، فقاتلهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردَّ رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، والنساء، وتقسم أموالهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨١٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٩: ٦٥) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

٧٩٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قَالَ: لمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْد بن معاذ، بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الملِكِ» يعني الله.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٤٣)، ومسلم في الجهاد (١٧٦٨: ٦٤) كلاهما من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري فذكر الحديث.

والجمعُ بين حديث عائشة وأبي سعيد:

أنهم أولا نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردَّ الرسول ﷺ إلى حكم سعد بن معاذ فهذا الذي ذكره أبو سعيد مجملا، وتفسيره في حديث عائشة.

قوله: «**قوموا إلى سيّدكم**» احتراما له وإكراما، وهو جائز بخلاف القيام للتعظيم.

وفيه جواز قبول تحكيم الإمام أو من ينوب عنه، ولهم الرجوع عنه قبل التحكيم، فإذا حكم لم يكن لهم الرجوع عنه.

فإذا كان التحكيم بين أهل الذمة، فإنه يجوز أن يحكم ببعض هذه الأحكام

١- قتل المقاتلين (وكان عددهم أربعمائة).

٢- وسبي الذراري وهم النساء والأولاد.

٣- وتقسيم أموالهم

٤- أو الجزية.

٥- أو المنّ.

٦- أو الإجلاء

فإذا حكم بغير هذه الأحكام، فللإمام أن ينقضه ولا ينفذه.

قوله: "**ابن العرقة**" اسمه حبان بن أبي قيس من أولاد عبد مناف، والعرقة أمه، وهي بنت سعد بن سهم بن عمرو بن هُصيص، اشتهر بالعرقة لطيب ريحها.

وسعد بن معاذ هو الأوسي، جُرِحَ يوم الخندق، فنصب له رسول الله ﷺ خيمةً في مسجد ليعوده من قريب، وبقي شهرًا حتى مات واهتزّ له عرش الرحمن بموته، وحملتْ جنازتَه الملائكةُ، وله فضائل أخرى.

وزاد في رواية عند مسلم في حديث عائشة قول الشاعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير

لعمرك إن سعد بني معاذ ... غداة تحملوا لهو الصبور

تركتم قدركم لا شيء فيها ... وقدر القوم حامية تفور

وقد قال الكريم أبو حباب ... أقيموا قينقاع ولا تسيروا

وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ... كما ثقلت بميطان الصخور

وفيه أن الأوس كانوا يرجون من النبي ﷺ العفو عن بني قريظة لأنهم من حلفائهم كما قَبِلَ النبي ﷺ شفاعة الخزرج في حلفائهم بني قينقاع ومنَّ عليهم، وتركهم بعبدالله بن أبي بن سلول وهو أبو حباب المذكور في البيت.

٧٩٩٥- عن عاصم قال: سألت أنسا ﷺ عن القنوت قال: قبل الركوع فقلت: إن فلانا يزعم أنك قلتَ بعد الركوع. فقال: كذب، ثم حدثنا عن النبي ﷺ أنه قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم، قال: بعث أربعين -أو سبعين يشك فيه- من القراء إلى أناس من المشركين، فعرض لهم هؤلاء، فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ، فما رأيته وجد على أحدٍ ما وجد عليهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧: ٣٠٢) كلاهما من طريق عاصم به.

والسياق للبخاري ومسلم اختصره.

٥- باب نبذ العهد إلى العدو إذا خيف منهم الخيانة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة الأنفال: ٥٨]

٧٩٩٦- عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضي أمدُه أو ينبذ إليهم على سواء»، قال: فرجع معاويةُ بالناس.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، وأحمد (١٧٠١٥)، وابن حبان (٤٨١٧) كلهم من طرق عن شعبة، اخبرني أبو الفيض (هو موسى بن أيوب الحمصي)، عن سليم بن عامر فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

جموع ما جاء في الأسرى

١- باب الترغيب في فكاك الأسير المسلم

٧٩٩٧- عن أبي جحيفة قال: قلت لعليٍّ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم

بكافر.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٧) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة فذكره.

٧٩٩٨- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكّوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: فذكره.

٢- باب الأسير المسلم يصلي ركعتين عند القتل

٧٩٩٩- عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينا، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة -وهو بين عسفان ومكة- ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية، أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصما في

سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم: خبيب الأنصاري، وابن دثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم، أطلقوا أوتار قسيهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة، يريد القتلى فجرروه، وعالجوه على أن يصحبهم، فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف -وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر- فلبث خبيب عندهم أسيرا، فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته: أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى، يستحد بها فأعارته، فأخذ ابنا لي، وأنا غافلة حين أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه، والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي، فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، والله ما رأيتُ أسيرا قط خيرا من خبيب، والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب في يده، وإنه لموثق في الحديد، وما بمكة من ثمر، وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين فتركوه، فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطوّلتُها، اللهم

أحصهم عددا:

فلست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سنَّ الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر، فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسولهم، فلم يقدروا على أن يقطع من لحمه شيئا.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٥) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أُسيد بن جارية الثقفي -وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة- أن أبا هريرة قال: فذكره.

٣- باب الإحسان إلى الأسرى

٨٠٠٠- عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم بدر أتي بأسارى، وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه.

قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يدٌ، فأحب أن يكافئه.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٨) عن عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله فذكره.

٤- باب في قتل الأسير الخطير الذي له جنايات

٨٠٠١- عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجلٌ، فقال له: يا رسول الله، ابنُ خطل متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٤٧) عن ابن شهاب، عن أنس فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٧) كلاهما من طريق مالك به مثله.

٥- باب ما جاء في فداء الأسرى

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [سورة محمد:٣]

٨٠٠٢- عن أنس بن مالك: أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءَه، فقال: لا تدعون منها درهما.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٨) عن إسماعيل بن أبي إدريس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك فذكره.

٦- باب ما جاء في المنّ على الأسرى

٨٠٠٣- عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك. فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوتَ؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن

فيها النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤) كلاهما من طريق الليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع ابا هريرة يقول: فذكره.

٨٠٠٤- عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيّا، ثم كلّمني في هولاء النتنى لتركتُهم له».

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٩) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه فذكره.

٨٠٠٥- عن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أخبراه: أن رسول اللهﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم»، وقد كان رسول الله ﷺ انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، من أحب أن يطيب فليفعل»، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال

الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣١، ٣١٣٢) عن سعيد بن عُفير، حدثني الليث، حدثني عُقيل، عن ابن شهاب قال: وزعم ان مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أخبراه فذكراه.

٧- باب فداء أسرى المسلمين بأسرى الكفار

٨٠٠٦- عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر، فعرّسنا، ثم شنَّ الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس، فيهم الذراري، فخشيتُ أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة، عليها قشع من آدم، (قال: القشع النطع) معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفّلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة، وما كشفت لها ثوبا، ثم لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «يا سلمة هبْ لي

المرأة»، فقلت: يا رسول الله! والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة»، لله أبوك! فقلت: هي لك يا رسول الله! فوالله ما كشفتُ لها ثوبا، فبعث بها رسولُ الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين، كانوا أُسِروا بمكة.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٥) عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه فذكره.

٨٠٠٧- عن عمران بن حصين قال:كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسرّ أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل، وأصأبوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: إعظاما لذلك، «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها، وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففدي بالرجلين.

الحديث.

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٤١) من طريقين عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكره.

ورواه الترمذي (١٥٦٨) من هذا الوجه مختصرا وقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن للإمام أن يمنَّ على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء".

وقال بعض أهل العلم:" إن الإمام مخير بين المن على الأسير ومفاداته فقط و لا يجوز له قتله لقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ والمسألة مبسوطة في كتب الفقه.

جموع ما جاء في الغنائم، والأنفال، والفيء

١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ [الفتح:٢٠]

٨٠٠٨- عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٢)، ومسلم في المساجد (٥٢١) كلاهما من طريق هشيم، أخبرنا سيّار، حدثنا يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

والسياق لمسلم، واقتصر البخاري على الغنائم.

وفي الحديث إشارة لما في التوراة في سفر يشوع (٦: ١٧-١٩)

٨٠٠٩- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلتُ على الأنبياء بستٍّ: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٣: ٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٨٠١٠- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحدٌ قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب فيرعب العدو وهو مني مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعطه، واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لم يشرك بالله شيئا».

صحيح: رواه أبو داود (٤٨٩)، وأحمد (٢١٣١٤، ٢١٢٩٩) واللفظ له-، وصحّحه ابن حبان (٦٤٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٢٤) من طرق عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي ذر فذكره.

واقتصر أبو داود على قوله: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا".

وإسناده صحيح.

قال الحاكم: "هذا حدث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجاه ألفاظا من الحديث متفرقة".

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥٩): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

وقد اختلف في إسناده اختلافا طويلا ساقه الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٦-٢٥٨) وقال: "والمحفوظ قول من قال: عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر".

٨٠١١- عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «فضّلني ربي على الأنبياء - أو قال: على الأمم- بأربع». قال: «أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم».

حسن: رواه أحمد (٢٢١٣٧، ٢٢٢٠٩)، والترمذي (١٥٥٣) والبيهقي (١/ ٢١٢، ٢/ ٤٣٣-٤٣٤) من طرق عن سليمان التيمي، عن سيّار، عن أبي أمامة فذكره.

والسياق لأحمد. واقتصر الترمذي على قوله: "**إن الله فضلني على الأنبياء- أو قال: أمتي على الأمم- وأحل لنا الغنائم**".

وإسناده حسن من أجل سيار، وهو الأموي مولاهم الدمشقي. روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان وابن خلفون في ثقاتهما، وحسّن له الترمذي، وسيأتي من قول البخاري ما يشير إلى تقوية أمره، لذا قال الحافظ في التقريب: "صدوق".

قال الترمذي: حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح.

وقال في العلل الكبير (٢/ ٦٦٣): "سألت محمدا عن هذا الحديث وقلت له: من سيار هذا الذي روى عن أبي أمامة؟ قال: هو سيار مولى بني معاوية أدرك أبا أمامة وروى عنه وروى عن أبي إدريس الخولاني وروى عن سيار سليمان التيمي وعبد الله بن بجير".

وقال الهيثمي في المجع (٨/ ٢٥٩): "رجال أحمد ثقات".

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٢٤): "وفي فوائد أبي عبد الله الثقفي بإسناد صحيح عن أبي أمامة... فذكر نحوه.

٨٠١٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي، أما أنا فأرسلتُ إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبا، وأحلت لي الغنائم آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبِيَعهم، والخامسة هي ما هي؟ قيل لي: سلْ فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله».

حسن: رواه أحمد (٧٠٦٨) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٢- باب الغنائم في الأمم السابقة وحبس الشمس

على نبي من الأنبياء

٨٠١٣- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبنى بها، ولمّا يبنِ، ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها، قال: فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر، أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: أنتِ مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه، قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه، فلصقت يدُ رجلٍ بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم، قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: فوضعوه في المال، وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطيّبها لنا».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٧) كلاهما من طريق ابن المبارك- وزاد مسلم : وعبد الرزاق- عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة فذكره.

اشتهر أن الذي حبست عليه الشمس هو يوشع بن نون، فإنه بعد موت موسى عليه السلام مباشرة أخذ يوشع بن نون في الاستعداد السريع لعبور نهر الأردن، وفي أثناء هذا الهجوم أمرَ يوشع بن نون الشمس بالوقوف، فقال كما في العهد القديم: **"يا شمس دومي على جبعون، ويا قمر على وادي أيلون"**. [سفر يوشع ١٠: ١٢]

ومعنى دومي: اسكني، فوقفت الشمسُ من الغروب، والقمر من الطلوع.

حتى تمكن بنو إسرائيل من عبور نهر الأردن في النهار وفتح مدينة أريحا التي كانت بوابة دخول الأراضي المقدسة.

قوله: **"فأدنى للقرية"** أي قَرُبَ فتح هذه القرية، وهي أريحا. يقال: أدنت الناقة: إذا حان نتاجُها، ولا يقولون في غير الناقة.

٣- باب ما جاء في حكم السلب

٨٠١٤- عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله ثم ان الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت ثم قلت من يشهد

لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: مالك يا أبا قتادة؟ قال: فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله! وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضِه عنه يا رسول الله. فقال أبو بكر: لا هاء الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه» فأعطانيه، فبعت الدرع، فاشتريت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأولُ مالٍ تأثلته في الإسلام.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (١٨) عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: فذكره.

ورواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥١) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم أيضا عن الليث، عن يحيى بن سعيد وفيه قال أبوبكر: **"كلا لا يعطيه أضيبع من قريش"**. أضيبع تصغير ضبع استعمله لتحقيره، فإنّ الضبع ضعيف في افتراسها، وتوصف بالعجز والحمق.

قوله: "**مخرفا**" أي بستانا.

٨٠١٥- عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما

حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك فغمزني الآخر، فقال: مثلها قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلت. فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٢) كلاهما من طريق يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف فذكره.

قوله: "لا يفارق سوادي" أي شخصي.

وقوله: الأعجل منا" أي الأقرب أجلا.

ولكنْ وقع في صحيح البخاري (٣٩٦٢) عن أنس قال: قال النبي ﷺ: **«من ينظر ما صنع أبوجهل»، فانطلق ابنُ مسعود، فوجده قد ضربَه ابنا عفراء حتى بردَ.**

وهذا وهمٌ من بعض الرواة، فإن الذين قتلا أبا جهل هما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء.

وعفراء هذه أمه، وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار. أسلمت وبايعت، وكان

أولادها سبعة كلهم شهد بدرا، فولدت له معاذا ومعوّذا، ثم طلّقها، فتزوّجها بكير بن عبدياليل فولدت له خالدا وإياسا وعاقلا وعامرا، ثم راجعها الحارث، فولدت له عوفا، فشهدوا كلهم بدرا، فكأنه التبس على بعض الرواة معاذ بن عمرو بن الجموح بمعاذ بن عفراء وبمعوذ بن عفراء عند السكوت عن ذكر «عمرو» والد معاذ.

انظر: المفهم (٣/ ٥٥٠).

٨٠١٦- عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله! قال: ادفعه إليه فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ، فاستغضب فقال: «لا تعطه يا خالد! لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٣: ٤٣) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: فذكره.

قوله: «لا تُعطه يا خالد» هذا يدلّ على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل، بل برأي الإمام وأمره.

٨٠١٧- عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدّثُ، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه»، فقتله فنفله سلبه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٥١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٤: ٤٥) كلاهما من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه فذكره. واللفظ للبخاري، وهو عند مسلم بطوله. وفيه قال رسول الله ﷺ: «**من قتل الرجل؟**» قالوا: ابن الأكوع. قال: «**له سلبه أجمع**».

٨٠١٨- عن أنس بن مالك أن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان والنساء والإبل والنعم، فجعلوهم صفوفا يكثرون على رسول الله ﷺ، فلما التقوا ولى المسلمون مدبرين، كما قال الله عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الأنصار، أنا عبد الله ورسوله» فهزم الله المشركين.

قال عفان: ولم يضربوا بسيف، ولم يطعنوا برمح، وقال رسول الله ﷺ يومئذ: «من قتل كافرا فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم.

قال: وقال أبو قتادة: يا رسول الله! ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع، فأجهضت عنه، فانظر من أخذها، فقام رجلٌ، فقال: أنا أخذتها، فأرضه منها، وأعطنيها، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئا

إلا أعطاه، أو سكت، فسكت رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا والله لا يفيئها الله على أسد من أسده، ويعطيكها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «صدق عمر».

صحيح: رواه أحمد (١٢٩٧٧، ١٣٩٧٥)، وابن حبان (٤٨٣٨) من طرق عن حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس فذكره.

ورواه أبو داود (١٨٠٩) من طريق حماد به مختصرا ولم يذكر قصة أبي قتادة.

٨٠١٩- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا فأنزل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ يقول: فكان ذلك خيرا لهم، فكذلك أيضا فأطيعوني؛ فإني أعلم بعاقبة هذا منكم».

وفي لفظ: «من قتل قتيلا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا». وزاد في رواية: فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٣٧)، والحاكم (٢/ ١٣١-١٣٢) -وعنه البيهقي (٦/ ٢٩١)- كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بعكرمة، وقد احتج مسلم بداود بن أبي هند.

قال الذهبي: هو على شرط البخاري.

والزيادة المذكورة بلفظين قد رواها أبوداود (٢٧٣٨، ٢٧٣٩)، والبيهقي (٦/ ٣١٥، ٦/ ٢٩٢) من طرق عن داود بن أبي هند به.

وإسناده صحيح أيضا.

وفي الباب عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من قتل فله السلب**)). رواه ابن ماجه (٢٨٣٨)، وأحمد (٢٠٠٤٤) من طريق أبي معاوية، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه فذكره.

وفي إسناده ابن سمرة بن جندب، وقد أسقطه بعض الرواة، والصواب إثباته كما نص عليه أبو حاتم الرازي فيما نقل عنه ابنه في العلل (٩٢٨).

وابن سمرة هذا قيل: هو سليمان، وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٩٥) تحت ترجمته: "سليمان بن سمرة عن أبيه" وذكر له عدة طرق جاء في بعضها أنه سليمان، وهذه الطرق لاتخلو من مقال.

وسليمان بن سمرة لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات، ولذا قال ابن حجر في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا فهو لين الحديث. والله أعلم.

٤- باب أن السلب لا يخمس

٨٠٢٠- عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢١)- ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣١٠)- عن سعيد بن منصور (٢٦٩٨)، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد فذكراه.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل الشام، وهذه منها وقد توبع. رواه أحمد (١٦٨٢٢)، وابن الجارود (١٠٧٧) من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو به ولفظه: **إن النبي ﷺ لم يخمس السلب.**

وهذا إسناد صحيح.

٥- باب مال المسلم إذا أصابه العدو ثم غنمه المسلمون فصاحبُه أحقُّ به

٨٠٢١- عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٧) قال: قال ابن نمير: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ومثل هذا موصول على رأي ابن الصلاح

٨٠٢٢- عن عبدالله بن عمر: أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون- وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر- فأخذه العدو، فلما هُزم العدو رد خالد فرسه.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٩) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٨٠٢٣- عن نافع أن عبدا لابن عمر أبق، فلحق بالروم، فظهر عليه

خالد بن الوليد، فردّه على عبد الله، وأن فرسا لابن عمر عار، فلحق بالروم، فظهر عليه، فردوه على عبد الله.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٨) عن محمد بن بشار، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع فذكره.

وأما ما روي عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر **أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفا، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف، ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم** رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ،فكتب إليه صخر:

أما بعد: فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل. فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات «اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها».

وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي الله إن صخرا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون. فدعاه فقال: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته». فدفعها إليه وسأل نبي الله ﷺ ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء. فقال: يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي. قال «نعم». فأنزله وأسلم - يعني السلميين - فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا . فأتاه فقال: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم». قال: نعم يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء. فلا يصح.

رواه أبو داود (٣٠٦٧) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ١١٤)- من رواية الفريابي (وهو محمد بن يوسف)، حدثنا أبان بن عبد الله بن أبي حازم، حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر فذكره.

وصخر هو: ابن العيلة.

وقال المزي في التحفة (٤/ ١٦٠): وهكذا رواه أبو نعيم عن أبان.

وفي إسناده عثمان بن أبي حازم روى عنه أبان، ولم يوثقه أحد إلا ان ابن حبان ذكره في ثقاته. ولذا قال ابن حجر: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا.

وأبوه أبو حازم بن صخر روى عنه ابنه عثمان، ولم يوثقه أحد فلا يعرف حاله ولذا قال ابن حجر: مستور.

وأبان بن عبد الله بن أبي حازم صدوق في حفظه لين، وقد اختلف عليه في إسناده، ساقه أبو نعيم في ترجمة صخر بن العيلة من معرفة الصحابة، وابن حجر في الإصابة، والمزي في تحفة الأشراف (٤/ ١٦٠) وقال المزي: حديث الفريابي وأبي نعيم أصح.

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم منهم البيهقي في الكبرى (٩/ ١١٥)، والإشبيلي في أحكامه الوسطى (٣/ ٧٤) ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٦٠).

٦- باب قسمة الغنائم

٨٠٢٤- عن علي قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدتُ رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، رجعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفاي قد اجتب أسنمتهما،

وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعل حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شربٍ من الأنصار، فانطلقت حتى أدخل على النبيﷺ، وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي ﷺ في وجهي الذي لقيت، فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» فقلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم قط عدَا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب، فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا لهم، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى وخرجنا معه.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩: ٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين بن علي، ان حسين بن علي أخبره أن عليا قال: فذكره.

٨٠٢٥- عن عمر قال: «لو لا آخر المسلمين ما فتحتُ قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر».

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٥) عن صدقة، أخبرنا عبدالرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر: فذكره.

٨٠٢٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيكم و لا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت».

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٧) عن محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة فذكره.

٨٠٢٧- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاء فيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظا واحدا، فدعينا، وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دعا بعمار بن ياسر فأعطي حظا واحدا، فبقيت قطعة سلسلة من ذهب، فجعل النبي ﷺ يرفعها بطرف عصاه، ثم رفعها وهو يقول: «كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا!».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٩٨٦) -والسياق له- وأبو داود (٢٩٥٣)، وصحّحه ابن حبان (٤٨١٦)، والحاكم (٢/ ١٤٠-١٤١) من طرق عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك فذكره. ومنهم من اختصره. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث".

٨٠٢٨- عن عائشة: أن النبي ﷺ أُتي بظبية فيها خرزٌ، فقسمها للحرة والأمة. قالت عائشة: كان أبي ﷺ يقسم للحر والعبد.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٥٢)، وأحمد (٢٥٢٢٩) والحاكم (٢/ ١٣٧)، والبيهقي (٦/ ٣٤٧) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح. وقد صحّحه الحاكم.

وقولها: " الظبية" هي جراب صغير عليه شعر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس.

قاله ابن الأثير.

وهذه كانت من الغنيمة كما جاء التصريح عند الحاكم.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى بعض أمراء الجيش: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٥٨)، وسعيد بن منصور (٢٧٩١)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٠٠) كلهم من طرق عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب بإسناد صحيح.

٧- باب للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، وللراجل سهم واحد

٨٠٢٩- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما.

وفي لفظ: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما. قال -أي عبيد الله بن عمر العمري-: فسّره نافع، فقال: إذا كان

مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٦٣) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره باللفظ الأول.

ورواه في المغازي (٤٢٢٨) من طريق زائدة، عن عبيدالله بن عمر به باللفظ الثاني.

ورواه مسلم في الجهاد (١٧٦٢: ٥٧) من طريق سُليم بن الأخضر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهما.**

ورواه أبو داود (٢٧٣٣) عن أحمد بن حنبل -وهو في مسنده (٤٤٤٨)- عن أبي معاوية، عن عبيد الله به بلفظ: **"إن رسول الله ﷺ جعل لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه"**.

وخلاصة هذه الروايات أن الفارس له ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، والراجل له سهم واحد.

وأما ما روي بلفظ: "جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما" فلا يصح.

رواه الدارقطني (٤/ ١٠٦) عن أبي بكر النيسأبوري، حدثنا أحمد بن منصور (وهو الرمادي)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال الدارقطني: "قال لنا النيسأبوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، او من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا. ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضا" اهـ.

قلت: الظاهر أن الوهم من الرمادي، وأما ابن أبي شيبة فبريء من عهدته فإنه رواه في مصنفه (٣٣٨٤١، ٣٧٢١٢)، وفي المسند كما أفاده الحافظ في الفتح (٦/ ٦٨) بهذا الإسناد، فقال: للفرس سهمين.

وكذلك رواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة كما أفاد الحافظ أيضا وليس في القسم المطبوع منه، وعلى هذا فابن أبي شيبة بريء من عهدة هذا الوهم.

ورواه الدارقطني (٤/ ١٠٦) من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر به بلفظ: **" أنه أسهم للفارس سهمين، و للراجل سهما"**.

قال النيسابوري شيخ الدارقطني: لعل الوهم من نعيم؛ لأن ابن المبارك من أثبت الناس.

قلت: يؤيد ذلك أن علي بن الحسن بن شقيق –وهو أثبت من نعيم– رواه عن ابن المبارك بلفظ: **"أسهم للفرس سهمين"** كما ذكره ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٨).

ورواه الدارقطني (٤/ ١٠٤، ١٠٧) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر بلفظ: **"أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهما"** ثم قال الدارقطني: كذا قال! وخالفه النضر بن محمد عن حماد.

قلت: رواية النضر بن محمد بن موس اليمامي عن حماد عند الدارقطني (٤/ ١٠٤) أيضا بلفظ: أسهم للفارس سهما للفرس سهمين".

ورواه عبد الرزاق (٩٣٢٠)، وابن عدي (٤/ ١٤٦٠) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع به بلفظ: للفارس سهمين.

قال البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٢٥) عبد الله العمري كثير الوهم، وقد روي ذلك من وجه آخر عن القعنبي، عن عبد الله العمري بالشك في الفارس أو الفرس.

قال الشافعي في القديم: كأنه سمع نافعا يقول: للفرس سهمين، وللرجل سهما فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهما، وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ".

وأما ما رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف –كما في نصب الراية ٣/ ٤١٨)– من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن عبد الرحمن بن أمين، عن نافع، عن

ابن عمر **أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين، وللراجل سهما** فلا يصح إسناده؛ فإن عبد الرحمن بن أمين منكر الحديث كما قال أبو حاتم، وأحمد بن عبد الجبار ضعيف أيضا.

٨٠٣٠- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين.

حسن: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢١٥)، والدارقطني (٤/ ١٠٣)، والحاكم (٢/ ١٣٨)، والبيهقي(٦/ ٣٢٦) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب وكثير المخزومي".

قلت: كذا قال! ولم يبين من هو كثير المخزومي الذي أخرج له البخاري؟، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في ترجمة كثير مول بني مخزوم من التاريخ الكبير (٧/ ٢١٥) ولم يذكر له راويا غير إبراهيم بن سعد، وكذا ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٦٠) ولم يذكر له راويا غير إبراهيم، ولم أجد من وثقه فهو في عداد المجهولين.

وله طريق آخر: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية (٣/ ٤١٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٤٢)، وعنه أبو يعلى (٢٥٢٨) من طريق حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهما له واثنين لفرسه**. واللفظ لابن أبي شيبة.

وفي سنده حجاج وهو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

فالحديث بمجموع الطريقين يرتقي إلى درجة الحسن.

تنبيه: في مطبوعة الدارقطني القديمة "بحنين" بدل "بخيبر" وفي طبعة الرسالة (٤١٧٤) "بخيبر" كما في أكثر المصادر.

وعند الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٢) من هذا الطريق:"قسم لثمانين فرسا يوم حنين

سهمين سهمين" وهو خطأ.

وأما ما روي عن مجمع بن جارية الأنصاري -وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال: **شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ فقال رجل: يا رسول الله أفتح هو؟ قال: ((نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح)). فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما.**

رواه أبو داود (٢٧٣٦)، وأحمد (١٥٤٧٠)، والحاكم (٢/ ١٣١)، والبيهقي (٦/ ٣٢٥) من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال: فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

قلت: بل إسناده ضعيف وفي متنه نكارة.

أما الضعف في الإسناد فقد قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٤١٩): "وعلة هذا الخبر إنما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري".اهـ

ويعقوب هذا لم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا فهو لين الحديث وقد اختلف في إسناده وليس هذا موضع بسطه.

وأما النكارة في المتن فقال أبو داود عقب الحديث: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس.

قلت: يشير أبو داود بحديث أبي معاوية إلى حديث ابن عمر الذي رواه هو (٢٧٣٣) عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر **أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه.**

وينظر للمزيد: معرفة السنن والآثار (٩/ ٢٤٨)، وزاد المعاد (٣/ ٣٣١)، وفتح الباري (٦/ ٦٨)، والمنة الكبرى (٨/ ٦-٧).

تنبيه: في مطبوعة المستدرك وقع سقط في إسناد الحديث وجاء على الصواب في تلخيص الذهبي المطبوع بهامش المستدرك.

وقوله: "الأباعر" جمع بعير والمعنى يحركون ويُسرعون رواحلهم.

وأما ما روي عن أبي عمرة ، عن أبيه قال: "أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهما، وأعطى الفرس سهمين" فإسناده ضعيف.

رواه أحمد (١٧٢٣٩) -وعنه أبوداود (٢٧٣٤)- عن عبد الله بن يزيد، حدثني المسعودي، حدثني أبو عمرة، عن أبيه فذكره.

وهذا إسناد ضعيف فإن المسعودي -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- كان قد اختلط، واختلف عليه في إسناده، فمرة صرّح بسماعه من أبي عمرة، ومرة أدخل بينه وبينه رجلا لم يسمه. وليس فيه: "عن أبيه" وقد قال ابن حجر في ترجمة أبي عمرة من التهذيب بعد ما ساق بعض الاختلاف: "والظاهر من مجموع ذلك أن الحديث لأبي عمرة الأنصاري لا لغيره". والله أعلم.

وأبو عمرة هذا لا يعرف له راو غير عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته.

وأما ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: **"ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهما للزبير، وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس"**. فالصحيح أنه مرسل.

رواه النسائي (٣٥٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٨٢) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي-، والدارقطني (٤/ ١١١)، والبيهقي (٦/ ٣٢٦) من طريق محاضر بن المورع- كلاهما عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده فذكره.

ومداره على هشام بن عروة واختلف عليه وعلى الرواة عنه على ألوان شتى، وقد ساق الدارقطني هذا الاختلاف في سننه (٤/ ١١٠-١١١)، وعلله (٤/ ٢٣٠-٢٣١) ثم قال في العلل: "وأصحاب هشام الحفاظ عنه يروونه عن هشام، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير مرسلا وهو الصحيح".

كذا نقل العراقي في ترجمة إسحاق بن إدريس الخولاني من ذيل الميزان قول الدارقطني. وأما في المطبوعة فأثبت المحقق "إسماعيل" بدل "هشام" اجتهادا منه.

فقه الباب: قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم".

٨- باب يُرضخ للعبد والمرأة من الغنيمة إذا شاركا في الغزو، ولا يسهم لهما

٨٠٣١- عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى بن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان، وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم؟، وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبتُ إليه، اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد

يحضران المغنم، هل يقسم لهما شيء وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا، وكتبت تسألني عن قتل الولدان وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله، وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد، وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؟ وإنا زعمنا أناهم فأبى ذلك علينا قومنا.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢: ١٣٩) عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز فذكره.

٨٠٣٢- عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول لله ﷺ وكلموه أني مملوك قال: فأمرني فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها، وحبس بعضها.

وفي رواية: وأعطاني خرثي متاع، ولم يسهم لي.

صحيح: رواه الترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٣)، والحاكم (١/ ٣٢٧) من طريق قتيبة، حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد (هو ابن المهاجر بن قنفذ)، عن عمير مولى أبي اللحم فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وأحمد (٢١٩٤٠)، وابن الجارود

(١٠٨٧)، وابن حبان (٤٨٣١)، والحاكم (١/ ١٣١) كلهم من طرق عن محمد بن زيد بن مهاجر به نحوه دون قصة الرقية.

وعند ابن حبان والحاكم: "**حنين**" بدل "**خيبر**".

ورواه أحمد (٢١٩٤١) من وجه آخر عن محمد بن زيد به نحوه مع قصة الرقية.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال البيهقي (٦/ ٣٣٢): أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثا آخر في الزكاة، وهذا المتن أيضا صحيح على شرطه.

وقوله: "**فقلدت السيف**" بصيغة المجهول من التقليد أي أمرني أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين.

وقوله: "**أجره**" أي أجرّ السيف على الأرض من قصر قامتي.

قوله: "**خرثي المتاع**" بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة وهو أردأُ المتاع.

قال البغوي في شرح السنة (١١/ ١٠٤): "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يُرضخ لهم، و لا يُسهم لهم".

وأما ما روي عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه: "**أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: ((مع من خرجتن وبإذن من خرجتن)) فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام ونسقى السويق فقال: ((قمن))حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا**". فإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٢٧٢٩)، وأحمد (٢٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٢٨) من طرق عن رافع بن سلمة بن زياد، حدثني حشرج بن زياد، عن جدته فذكرته.

في إسناده رافع بن سلمة بن زياد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وجهل حاله ابن حزم، وابن القطان كل ذلك ذكره ابن حجر في التهذيب، ومع ذلك قال في التقريب: "ثقة". والصحيح أنه "مقبول" أي عند المتابعة.

وفيه أيضا حشرج بن زياد لم يرو عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته ولذا قال ابن حجر في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة. وقال ابن حزم وابن القطان: مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف.

قال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله.

٩- باب سهم عثمان ﷺ في غنيمة غزوة بدر ولم يشهدْها

٨٠٣٣- عن ابن عمر قال: إنما تغيّب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدر وسهمه».

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٠)، عن موسى، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عثمان بن موهب، عن ابن عمر فذكره.

ورواه أبو داود (٢٧٢٦) عن محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن كليب بن وائل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبى مليكة، عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام - يعنى يوم بدر - فقال: «**إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسول الله وإنى أبايع له**». فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره.

وإسناده لا بأس به، هانئ بن قيس روى عنه جمع وذكره ابن حبان في ثقاته.

١٠- باب قسمة الغنائم على أصحاب السفينة وجعفر بن أبي طالب مع أصحابه في غزوة خيبر

٨٠٣٤- عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم، إما قال: في بضع وإما قال: في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا أو قال: فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٢) كلاهما عن محمد بن العلاء الهمداني- وزاد مسلم عبد الله بن براد الأشعري- عن أبي أسامة، حدثنا بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

١١-باب الأكل من طعام الغنيمة قبل قسمتها

٨٠٣٥- عن عبدالله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسانٌ بجراب فيه شحمٌ، فنزوتُ لآخذه فالتفتُّ فإذا النبي ﷺ فاستحييتُ منه.

وفي لفظ: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا

أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٢: ٧٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثني حميد بن هلال، سمعت عبدالله بن مغفّل فذكره. واللفظ الآخر لمسلم (١٧٧٢: ٧٢) من طريق سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال به فذكره.

٨٠٣٦- عن عبد الله بن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٤) عن مسدّد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٨٠٣٧- عن ابن عمر: أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا، فلم يؤخذ منهم الخمس.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٠١)، وصحّحه ابن حبان (٤٨٢٥) والبيهقي (٩/ ٥٩) كلهم من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح.

٨٠٣٨- عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنما وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، وفي القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال: «هذه البهائم لها

أوابد كأوابد الوحش فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا» فقال جدّي: إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر، وسأحدّثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٥)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨: ٢٠) كلاهما من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع فذكره.

١٢- باب النهي عن النهبة

٨٠٣٩- عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو، فانتهبناها فنصبنا قدورنا، فمرّ النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفئت ثم قال: «إن النهبة لا تحل».

حسن رواه ابن ماجه (٣٩٣٨) -واللفظ له- والطيالسي (١٢٩١)، وعبدالرزاق (١٨٨٤١)، وصحّحه الحاكم (٢/ ١٣٤) كلهم من طرق عن سماك، عن ثعلبة بن الحكم فذكره. وجاء عند عبد الرزاق والحاكم أن ذلك كان يوم خيبر.

ورواه ابن حبان (٥١٦٩) من طريق شريك، عن سماك به إلا أن فيه "يوم حنين" بدل خيبر. وجزم البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٣) بأن "خيبر"هو الأصح.

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لحديث سماك بن حرب فإنه رواه مرة عن ثعلبة بن الحكم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ".

قلت: جزم البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٣) بأن ذكر ابن عباس في إسناد هذا الحديث لا يصح، وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم. انظر: العلل (٢٢٢٢).

٨٠٤٠- عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن أبي سمرة بكابل، فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، فقام خطيبا فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن النهبى فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم.

حسن: رواه أبو داود (٢٧٠٣)، وأحمد (٢٠٦١٩، ٢٠٦٣١) من طرق عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل لبيد- وهو لِمازة بن زيّار الأزدي- فإنه حسن الحديث.

٨٠٤١- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، ففتح الله علينا، فأصبنا غنما، فانتهب القوم، فأخذنا منها شاة ، وإنها لتغلي في قدورنا ، إذ أتأنا رسول الله ﷺ يمشي على قوسه حتى طعن في قدورنا بالقوس ، فجفنها وقال: «ليست النهبة بأحل من الميتة» فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب.

حسن: رواه سعيد بن منصور (٢٦٣٦) عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب وأبيه.

ورواه أبو داود (٢٧٠٥) –ومن طريقه البيهقي (٩/ ٦١)- عن هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب به نحوه. وفيه: «**إن النهبة ليست بأحل من الميتة**» أو «**إن الميتة ليست بأحل من النهبة**» والشك من هناد.

وأما ما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «**كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأخرِجَتُنا منه ممُلأة**» فلا يصح إسناده.

رواه أبو داود (٢٧٠٦) عن سعيد بن منصور (وهو في سننه ٢٧٣٩)، حدثنا عبد الله بن وهب، اخبرني عمرو بن الحارث، ان ابن حرشف الأزدي حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكره.

ورواه البيهقي (٩/ ٦١) من طريق هشيم بن بشير، عن عمرو بن الحارث به.

وفي إسناده ابن حُرشف الأزدي قال ابن حجر: مجهول.

١٣-باب ما جاء في تحريم الغلول

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١]

٨٠٤٢- عن أبي هريرة قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظّمه وعظّم أمره قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٧٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٣١: ٢٤) كلاهما من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، حدثني أبو هريرة فذكره.

٨٠٤٣- عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال: الثياب والمتاع. فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاما أسود يقال له: مدعم فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذا جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا»، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: «شراك من نار أو شراكان من نار».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٢٥) عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في المغازي (٤٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١١٥) كلاهما من طريق مالك به.

ولفظ البخاري في أوله: **افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له: مدعم**.... الحديث.

٨٠٤٤- عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب

اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١١٤) عن زهير بن حرب، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني سماك الحنفي أبو زُميل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب فذكره.

٨٠٤٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان على ثقل النبيﷺ رجلٌ يقال له كِركِرة فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلّها.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٤) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

٨٠٤٦- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من ثلاث الكبر، والغلول، والدين دخل الجنة».

صحيح: رواه الترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وأحمد (٢٢٤٢٧)، وابن حبان (١٩٨)، والحاكم (٢/ ٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥٥)، والدارمي (٢٦٣٤) كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ فذكره. وإسناده صحيح.

٨٠٤٧- عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله

هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: «أسمعت بلالا ينادى ثلاثا؟». قال نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟». فاعتذر إليه فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك».

حسن: رواه أبو داود (٢٧١٢)، وأحمد (٦٩٩٦)، وصحّحه ابن حبان (٤٨٠٩)، والحاكم (٢/ ١٢٧ و١٢٩) كلهم من طرق عن عبد الله بن شوذب، حدثني عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وإسناده حسن من أجل عامر بن عبد الواحد فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

٨٠٤٨- عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم فيقول: «ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم منه، إياكم والغلول؛ فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله تعالى القريب والبعيد في الحضر والسفر؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم».

حسن: رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٢٧٩٥) عن عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج، حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت فذكره.

ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه (٢٥٤٠) مقتصرا على جزء الحدود. وفي إسناده ربيعة بن ناجد فيه جهالة لكن الحديث له طرق أخرى يتقوى بها.

وهي مذكورة في كتاب الحدود.

٨٠٤٩- عن عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو على فرسه، فسأله رجل من بلقين فقال: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء المغضوب عليهم»، وأشار إلى اليهود. قال: فمن هؤلاء؟ قال: «هؤلاء الضالين»، يعني النصارى. قال: وجاءه رجل فقال: استشهد مولاك -أو قال: غلامك- فلان، فقال: «بل يجر إلى النار في عباءة غلها».

صحيح: رواه أحمد (٢٠٣٥١) عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن بديل العقيلي قال: أخبرني عبد الله بن شقيق فذكره.

وإسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر.

وقد صحّحه المنذري في الترغيب والترهيب (٢١١٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٨): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

٨٠٥٠- عن ثابت بن رفيع - وكان يؤمر على السرايا - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والغلول، الرجل ينكح المرأة قبل ان يقسم، ثم يردها إلى القسم، أو يلبس الثوب حتى يخلق ثم يردها إلى القسم».

صحيح: رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٦٥٤)، -ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٩٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٦)- كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن زياد المصفر، عن الحسن، حدثني ثابت بن رفيع فذكره.

وإسناده صحيح، وزياد المصفر هو زياد بن أبي عثمان الحنفي ثقة مترجم في الجرح

والتعديل (٣/ ٥٣٩).

وثابت بن رفيع ويقال: ابن رويفع قال ابن أبي حاتم: ثابت بن رفيع له صحبة سمعت أبي يقول: هو شامي وهو عندي رويفع بن ثابت.

قلت: وحديث رويفع بن ثابت مخرج في البيوع.

وفي الباب عن أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله عز وجل، فيقول: ((**ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخيط فما فوقهما، وإياكم والغلول؛ فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة**)).

رواه أحمد (١٧١٥٤)، والبزار (كشف الأستار ١٧٣٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٩-٢٦٠) كلهم من طريق أبي عاصم، حدثنا وهب بن خالد الحمصي، حدثتني أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها فذكره.

وفي إسناده أم حبيبة بنت العرباض لا يعرف لها راوٍ غير وهب بن خالد، ولم يُنقَل توثيقها عن أحد، وذكره الذهبي في فصل النسوة المجهولات من الميزان (٤/ ٦١١). وقال الحافظ في التقريب: "مقبولة" أي عند المتابعة ولم أجد لها متابعا.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٧): "فيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها ولا جرحا وبقية رجاله ثقات".

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني: **أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((صلوا على صاحبكم)) فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: ((إن صاحبكم غل في سبيل الله)) ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين.**

رواه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٧٣٠١، ٢١٦٧٥)، وصحّحه ابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (٢/ ١٢٧، ٣٦٤) كلهم من طرق عن

يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث فذكره.

وقد وقع اختلاف في إسناده فمنهم من لم يذكر الواسطة بين محمد بن يحيى وبين زيد بن خال الجهني، ومنهم من ذكر الواسطة فمنهم من قال: "عن أبي عمرة" ومنهم من قال: "عن ابن أبي عمرة" وقد قال أبوحاتم: "رواه جماعة عن يحيى عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ وهو الصحيح. يعني المرسل".

علل الحديث (سؤال ٤٦٠).

وأبو عمرة هذا لا يعرف له راو غير محمد بن يحيى بن حبان، وذكره ابن حبان في ثقاته ولذا قال ابن حجر في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا. وذكره الذهبي في الكاشف ولم يذكر فيه شيئا.

وأما الحاكم فقال: رجل من جهينة معروف بالصدق.

وقال أيضا: صحيح على شرط الشيخين.

تنبيه: تحرف في بعض المصادر "خيبر" إلى "حنين".

١٤-باب ما رُوِيَ في النهي عن التستر على من غلّ

روي عن سمرة بن جندب أما بعد: وكان رسول الله ﷺ يقول: ((من كتم غالا فإنه مثله)).

رواه أبو داود (٢٧١٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٠٢) من طريقين عن يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثنى خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب قال: فذكره.

وإسناده ضعيف فإن جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف وخبيب وأبوه مجهولان.

١٥-باب ما رُوي في عقوبة الغالّ

روي عن عمر مرفوعا: **((إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه)).**

رواه أبـو داود (٢٧١٣)، والترمـذي (١٤٦١)، وأحمـد (١٤٤)، والحـاكم (٢/ ١٢٧-١٢٨) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب فذكره.

قال صالح: فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله، فوجد رجلا قـد غـلّ، فحـدث سالم بهذا الحديث فأمر به فأُحرق متاعه، فوجـد في متاعـه مـصحف فقـال سـالم: بِعْ هـذا وتصدق بثمنه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: في إسناده صالح بن محمد بن زائدة مختلف فيه والجمهور على تضعيفه ولكـن قال الإمام أحمد: ما أرى به بأسا. وقال العجلي: يكتب حديثه.

وروى أبو داود (٢٧١٤) –ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٠٣)- عن أبي صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قـال: **"غزونـا مـع الوليـد بـن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بـن عبـد العزيـز فغـل رجـل متاعـا، فـأمر الوليـد بمتاعه، فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه"**.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد شغر وكان قد غل وضربه.

قال أبو داود: شَغر لقبه.

وفي معناه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **أن رسـول الله ﷺ وأبـا بكـر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه، ومنعوه سهمه.**

رواه أبـو داود (٢٧١٥) مـن طريـق موسـى بـن أيـوب-، وابـن الجـارود (١٠٨٢)، والحاكم (٢/ ١٣٠-١٣١)، والبيهقي (٩/ ١٠٢) من طريق علي بن بحر القطان- كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بـن محمـد، عـن عمـرو بـن شـعيب، عـن أبيـه، عـن جده قال:فذكره. وليس في رواية موسى بن أيوب: "ومنعوا سهمه" إنما هـي في روايـة عـلي بـن

بحر القطان.

وقال الحاكم: حديث غريب صحيح.

قلت: زهير بن محمد مجهول لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم.

قال البيهقي: يقال: إن زهيرا هذا مجهول وليس بالمكي.

وذهب المزي في أطرافه إلى أنه زهير بن محمد التميمي وهو ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة كما قال البخاري. والوليد بن مسلم من أهل الشام.

والغالّ: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يُطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.

وأخذ بهذا الحديث الإمام أحمد وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر، وأتي سعيد بن عبد الملك بغال، فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر فلم يعبه.

وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله. واستثنوا من ذلك المصحف وما فيه روح.

وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يحرق؛ لأن إحراق المتاع إضاعة له. وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. انظر للمزيد: المغني (١٣/ ١٦٨).

١٦-باب ما جاء في الأنفال

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾

[سورة الأنفال:١]

٨٠٥١- عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (١٠) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٩: ٣٥) كلاهما من طريق مالك به مثله.

٨٠٥٢- عن عبد الله بن عمر قال: نفّلنا رسول الله ﷺ نفلا سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف - والشارف: المسنّ الكبير.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٠: ٣٨) من طريق عبد الله بن رجاء، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

٨٠٥٣- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قد كان ينفّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٥)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٠: ٤٠) كلاهما من طريق الليث، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر فذكره.

والسياق لمسلم وليس عند البخاري قوله: ((**والخمس في ذلك واجب كله**)).

٨٠٥٤- عن سعد بن أبي وقاص قال: نزلت فيّ أربع آيات، أصبت سيفا فأتى به النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نفلنيه فقال: ((ضعْه))، ثم قام، فقال له النبي ﷺ: ((ضعه من حيث أخذته))، ثم قام، فقال: نفلنيه يا رسول الله، فقال: ((ضعه)) فقام، فقال: يا رسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي ﷺ: ((ضعه من حيث

أخذته»، قال: فنزلت هذه الآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤٨: ٣٤) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، فذكره.

قال أبو داود عقب الحديث المذكور (٢٧٤٠): قراءة ابن مسعود: يسألونك النفل.

٨٠٥٥- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تنفّل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

حسن: رواه الترمذي (١٥٦١) -واللفظ له- وابن ماجه (٢٨٠٨)، وأحمد (٢٤٤٥)، والحاكم (٢/ ١٢٨-١٢٩) وعنه البيهقي في السنن (٧/ ٤١) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس فذكره. وسياق أحمد والحاكم طويل.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

قال الترمذي في العلل الكبير (٢/ ٦٦٨): "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: يروونه عن عبيد الله مرسلا، قال محمد: وحديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن ابن عباس صحيح" اهـ

وقال الترمذي في السنن: "هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد" اهـ.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

٨٠٥٦- عن أبي الجويرية قال: أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية في أرض الروم، قال: وعلينا رجل من أصحاب رسول

الله ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد قال: فأتيت بها يقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ورأيته يفعله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» إذاً لأعطيتك قال: ثم أخذ فعرض علي من نصيبه فأبيت عليه، قلت: ما أنا بأحق به منك.

حسن: رواه أبو داود (٢٧٥٤)، وأحمد (١٥٨٦٢)، والبيهقي (٦/ ٣١٤) من طرق عن عاصم بن كليب قال: حدثني أبو الجويرية فذكره. واللفظ لأحمد.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب فإنه حسن الحديث.

٨٠٥٧- عن حبيب بن مسلمة الفهري: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس.

وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد (١٧٤٦٢)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣١٤) كلهم من طرق عن مكحول، عن زياد بن جارية -أو زيد بن جارية- عن حبيب بن مسلمة، الفهري فذكره.

واللفظ الثاني عند أحمد وابن حبان وغيرهما.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وهو كما قال وقد جاء عند أبي داود (٢٧٥٠) أن مكحولا لقي زياد بن جارية التميمي فقال له: هل سمعتَ في النفل شيئا؟ قال: نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: فذكره.

وقوله: "**ونفل بعد الخمس**" أي أخذ الخمس أولا من تمام الغنيمة ثم أعطى الثلث أو

الربع مما بقي من الأخماس الأربعة ثم قسم البقية بين الغانمين.

وفيه دليل على انه يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين على نصيبه بمقدار الثلث أو الربع من الأخماس الأربعة، وهذا قول أنس بن مالك، وفقهاء الشام منهم: رجاء بن حيوة، ومكحول، والأوزاعي. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وكان مالك يرى انه لا نفل إلا من الخمس.

وقال النخعي وغيره: إن شاء الإمام نفله قبل الخمس وإن شاء بعده.

انظر: المغني (١٣/ ٦٠).

وكان بعض الصحابة يرى أنه لا نفل بعد رسول الله ﷺ منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص فقد روى ابن ماجه (٢٨٥٣) من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم.

وقوله: **"في بدأته"** أي: في ابتداء الغزو وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى العدو في أول الغزو فما غنموا كان يعطيهم منها الربع، والبقية يقسم لتمام العسكر، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر يعطيهم ثلث ما غنموا؛ لأن فعلهم ذلك حين رجوع العسكر أشقُّ لضعف الظهر والعدة والفتور، وزيادة الاشتهاء إلى الأوطان فزاد لذلك.

وأما ما روي عن عبادة بن الصامت: **"أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث"** فلا يصح.

رواه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وأحمد (٢٢٧٢٦) كلهم من طرق عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى (هو الأشدق)، عن مكحول، عن أبي سلام الأعرج، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت فذكره.

قال الترمذي في العلل (٢/ ٦٦٥): "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا يصح، إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ مرسلا".

قال محمد (يعني البخاري): "وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه

شيئا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير". ثم ساق له عدة مناكير.

قلت: وفي سنده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة صدوق له أوهام، وقد اختلف عليه أيضا.

وأما الترمذي فقال: "حديث حسن".

١٧-باب ما جاء في الفيء

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦﴾ [سورة الحشر: ٦]

٨٠٥٨- عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسولهﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧: ٤٨) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر فذكره.

٨٠٥٩- عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال: أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر، فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم

فسلمت عليه، ثم جلست فقال: يا مال إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه، فاقسمه بينهم فقلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال: اقبضه أيها المرء فبينا أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال: هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا -وهما يختصمان- فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر قال عمر: تيدكم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ إلى قوله ﴿قَدِيرٌ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول

الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا -يريد عليا- يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما إن رسول الله ﷺقال: «لا نورث ما تركنا صدقة». فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما: ادفعها إلينا فبذلك دفعتها إليكما فأنشدكم بالله هل

دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم ثم أقبل على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فإني أكفيكماها.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٤) عن إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان فذكره.

ورواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧: ٤٩) من حديث جويرية، عن مالك بإسناده. ولم يرد هذا الحديث في الموطأ في رواية يحيى الليثي وغيره، وفي رواية مسلم بعض الزيادات.

مثل قول عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن.

ومثل قول أبي بكر: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ : **"ما نورث ما تركنا صدقة"** فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبا بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم إني بار راشد تابع للحق فوليتها.

قال المازري : وهذا اللفظ الذي وقع من العباس لا يليق بمثله ، وحاشا عليًّا رضي الله عنه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها ، أو عن أن يُلَمَّ بها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ أولمن شهد له بها ، لكنا مأمورون بتحسين الظن بالصحابة رضي الله عن جميعهم، ونفي كل رذيلة عنهم ، وإضافة الكذب لرواتها عنهم إذا انسدّت طرق التأويل، وقد حمل بعض الناس هذا الرأي على أن أزال من نسخته ما وقع في هذا الحديث

من هذا اللفظ وما بعده مما هو في معناه تورّعاً عن إثبات مثل هذا ، ولعله يحمل الوهم على رواته .

وإنْ كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولا يضاف الوهم إلى رواته فأمثل ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه في الشرع أنزل منزلة أبيه، وقال في ذلك: ما لا يعتقده وما يعلم براءة ابن أخيه منه ، ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عما يعتقد أنه مخطئ فيه ، أوأن هذه الأوصاف وقع فيها على مذهبه من غير قصد إليها بل كان علي رضي الله عنه متأوّلا فيها، فكأنه يقول: إنها على رأيي إذا فُعِلت عن قصد أوقَتْ في مثل هذا الوصف، وإن كانت عند عليٍّ رضي الله عنه لا توجب على مذهبه وقوعَه فيها، وهذا كما لو قال المالكي في رجل شرب النبيذ : هو عندي ناقص الدين ، ساقط العدالة لكان ذلك كلاما صحيحا على أصله، وإنْ كان الحنفي يعتقد أنه أتى من ذلك مباحا لا يُفسد مروءته ولا يُسقط عدالته.

ومن الدليل على أن هذه الطريقة هي التي تسلك في التأويل أو ما في معناها أن مجلسا حضر فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين، وقد عُرِفَ من تشدّده في الحدود والأعراض، وبُعده عن المداهنة ما فات به الناس، وفيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد رضوان الله عليهم ثم قال: هذا ولا ينكره منكر، ولا يزجر عنه عمر وهو الخليفة، وإليه صيانة الأعراض وما ذاك إلا لما تأوّلناه من أنهم فهموا بقرينة الحال أنه قال: ما لا يعتقد على جهة المبالغة في الزجر لعلي رضي الله عنه، وزاد أن له حرمة الأب، والأب لا ينبغي أن يُنصف منه في العِرْض فهذا عندي وجه تأويل ما وقع في هذا.

وكذلك قول عمر : إنكما جئتما أبا بكر وذكر ما قال لهما وذكر عقيب ذلك، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا ، وكذلك أيضا ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا أيضا نحو مما تقدم ذكر المراد به أنكما تعتقدان أن الواجب أن يُفعل في هذه القصة خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على موجب مذهبكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه

من هذه الأوصاف ، أو يكون المراد : أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتّهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك، هذا أمثل ما تؤول عليهم رضي الله عنهم

وأما الاعتذار عن علي وعباس رضي الله عنهما في أنهما تردّدا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ : **"لا نورث ما تركنا صدقة"** وتقرير عمر عليهما أنهما يعلمان ذلك ، فأمثل ما فيه ما قاله بعض الأئمة أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بهما على حسب ما ينتفع الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكرهَ عمر أن يوقع اسم القسمة عليها ، لئلا يظن بذلك مع تطاول الأزمنة أنها ميراث ، وأنه صلى الله عليه وسلم وُرِّثَ ، لا سيما وقسمة الميراث بين العم والبنت نصفان، فتكون مطابقة الشرع لما يقع اتفاقا واجتهادا من آكد ما يُلبِسُ ويوهِمُ في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم وُرِّثَ ما ترك، وإن كان منهما ومن فاطمة رضي الله عنهم قبل ذلك ما يوهم أنهم طلبوا التمليك فلعلهم قبل سماعهم الخبر: "**لا نورث**".

ومما يدلُّ على ما قلناه ما قاله أبو داود : أنه لم يختلف على عليٍّ رضي الله عنه أنه لما صارت الخلافة إليه لم يغيّرها عن كونها صدقة ، وبنحو هذا احتجّ السفاح ،

قال ابن الأعرابي: فإنه لما خطب أول خطبة قام بها، قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال : أناشدك الله ألا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف ، فقال : من هو؟ قال : أبو بكر في منعه فدك، قال : أظلمك؟ قال : نعم ، قال : فمن بعده؟ قال :عمر، قال : أظلمك ؟ قال : نعم ، وقال في عثمان مثل ذلك ، وسأله عن عليٍّ أظلَمكَ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح. هكذا حكى ابن الأعرابي أو نحوا منه. المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٦-١٨).

ورواه أبو عبيد في الأموال (٤١) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب نحو الحديث الذي ذكرنا في قول العباس وعلي و زاد في آخر حديثه بعضه عن أيوب، عن الزهري، عن مالك بن أوس

بن الحدثان، عن عمر نحو الحديث الذي ذكرناه قال: ثم قرأ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[سورة الأنفال: ٦٠] هذه لهؤلاء ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] هذه لهؤلاء ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧] وللفقراء والمهاجرين أو قال: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [الحشر: ٨] ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [الحشر: ٩] ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ [الحشر: ١٠] قال: فاستوعبت هذه الآية الناس. فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق –أو قال: حظ– إلا بعض من تملكون من أرقّائكم وإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه –أو قال: حظه– حتى يأتي الراعي بسَرْو حمير ولم يعرق فيه جبينه.

ومن طريق أيوب عن عكرمة بن خالد رواه أيضا النسائي (٤١٤٨) ثم قال: قال الزهري وذكر الآية الكريمة. ورواه أبو داود (٢٩٦٦) من طريق أيوب، عن الزهري قال: قال عمر فذكر الحديث. فهما لم يقما إسناد الزهري وأقامه أبو عبيد.

٨٠٦٠– عن عائشة: أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة». فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ

ستة أشهر قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، فغلبه عليها عليٌّ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تَعْروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

وفي لفظ: أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإني والله لا أغير شيئا من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٢-٣٠٩٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٩: ٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، ان عائشة أخبرته فذكرته.

ورواه البخاري (٣٧١١-٣٧١٢) من طريق شعيب، عن الزهري به فذكره باللفظ الثاني.

قوله: **"وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة"** قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق:

أحدها: ما وُهِبَ له ﷺ ، وذلك وصية مخيريق اليهودى عند إسلامه يوم أُحد، وكانت سبعة حوائط فى بني النضير، وما أعطاه الأنْصار من أراضيهم، وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له ﷺ.

الثاني: حقّه من الفيء من أرض بنى النضير حين أجلاهم ، كانت له خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولاركاب،

وأما منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملتْه الإبلُ غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصا له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيخ والسلالم أخذهما صلحا.

الثالث: سهمُه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله ﷺ خاصة لا حقَّ فيها لأحد غيره، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم". انتهى.

انظر: شرح النووي لصحيح مسلم.

وقال أبو بكر الباقلاني: إنّ عليًّا لما ولي الخلافة لم يغيّرها عما عُمل فيها في عهد أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ولم يتعرض لتملكها ، ولا لقسمة شيء منها ، بل كان يصرفها في الوجوه التي كان من قبله يصرفها فيها ، ثم كانت بيد حسن بن علي ، ثم بيد حسين بن علي ،

ثم بيد علي بن الحسين ، ثم بيد الحسين بن الحسن ، ثم بيد زيد بن الحسن ، ثم بيد عبدالله بن الحسن ، ثم تولاها بنو العباس.

وهؤلاء كبراء أهل البيت رضى الله عنهم ، وهم معتمد الشيعة وأئمتهم ، لم يُرو عن واحد منهم : أنه تملكها ، ولا ورثها ، ولا ورثتْ عنه ، فلو كان ما يقوله الشيعة حقًّا لأخذها عليَّ ، أو أحدٌ من أهل بيته لما ظفروا بها ، ولَمْ فلا .المفهم للقرطبي (٣/ ٥٦٤).

وقوله: "**تَعْروه**" يعني ما يطرأ عليه من الحقوق والواجبات.

وبمعناه ما روي عن أبي البختري قال: **سمعت حديثا من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لى فأتى به مكتوبا مذبرا**

دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «كل مال النبى ﷺ صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث» قالوا: بلى. قال فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفى رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله ﷺ ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس.

رواه أبو داود (٢٩٧٥)، والطيالسي (٦١) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري فذكره.

وأبو البختري هو سعيد بن فيروز ثقة إلا انه لم يُسم شيخه.

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب قال: **ولاّني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبى بكر وحياة عمر، فأتي بمال فدعانى فقال: «خذه». فقلت لا أريده. قال: «خذه فأنتم أحق به». قلت: قد استغنينا عنه، فجعله فى بيت المال.**

فلا يصح.

رواه أبو داود (٢٩٨٣)، والحاكم (٢/ ١٢٨)، والبيهقي (٦/ ٣٤٣) من طريق أبي جعفر الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت عليا يقول: فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

كذا قال! وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٧٩-٢٨٠) يرويه مطرف بن طريف، واختلف عنه فرواه أبو جعفر الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وخالفه أبو عوانة رواه عن مطرف عن رجل يقال له: كثير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وكثير هذا مجهول، ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلى" انتهى.

قلت: وأبو جعفر سيء الحفظ، وخالفه أبو عوانة وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري ثقة ثبت.

وروى أبو داود (٢٩٨٤)، وأحمد (٦٤٦) من طريق هاشم بن البريد، حدثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت عليا يقول: **اجتمعتُ أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تولينى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله فأقسمه حياتك كى لا ينازعنى أحد بعدك فافعل . قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبو بكر ﷺ حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر ﷺ فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل إلي فقلت بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا، وكان رجلا داهيا.**

والسياق لأبي داود، وسياق أحمد أطول.

وفي إسناده حسين بن ميمون وهو الخندقي قال ابن المديني: ليس بالمعروف قل من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال البخاري في التاريخ الكبير بعد ان ذكر حديثه هذا: وهو حديث لم يتابع عليه.

وروي عن المغيرة قال: **جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم ويزوج منها أيمهم،**

وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها، فأبى فكانت كذلك فى حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله، فلما أن ولى أبو بكر ﷺ عمل فيها بما عمل النبى ﷺ فى حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال: -يعني عمر بن عبد العزيز - فرأيت أمرا منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لى بحق وأنا أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت يعنى على عهد رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود (٢٩٧٢) -ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣٠١)- عن عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن المغيرة قال: فذكره.

وإسناده حسن إلى عمر بن عبد العزيز من أجل عبد الله بن جراح فإنه حسن الحديث وهو مرسل.

وأما ما روي عن أبي الطفيل قال: **لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: فقال: لا بل أهله قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده» فرأيت أن أرده على المسلمين فقالت: فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم**. ففي ألفاظه نكارة.

رواه أبو داود (٢٩٧٣)، وأحمد (١٤)، وعبد الله في زوائده من طريق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن أبي الطفيل فذكره والسياق لأحمد.

وفي سنده الوليد بن جميع وهو الوليد بن عبد الله بن جميع وهو صدوق في نفسه إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

قال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ١٩٥) بعد أن أورد هذا الحديث: "ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع فليعلم

ذلك. وأحسن ما فيه قولها أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ، وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها، رضي الله عنها. وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظرا على هذه الصدقة فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه، فتعتبت عليه بسبب ذلك وهي امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله ﷺ، ومخالفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه".

٨٠٦١- عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن معاوية ﷺ لما قدم المدينة حاجا جاءه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له معاوية حاجتك يا أبا عبدالرحمن فقال له: حاجتي عطاء المحررين فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين.

حسن: رواه ابن الجارود (١١١٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٢٧٤)، والبيهقي (٦/ ٣٤٩) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه فذكره.

ورواه أبو داود (٢٩٥١) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم: أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فذكر نحوه.

ولم يذكر: "عن أبيه".

وزيد بن أسلم وأبوه كل منهما أدرك عبد الله بن عمر وروى عنه فالخطب فيه يسير.

والإسناد حسن من أجل هشام بن سعد فإنه حسن الحديث.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٠٤): " يريد بالمحررين المعتقين وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم، وكان الديوان موضوعا على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر فاذكر بهم عبد اللّه بن عمر وتشفع في تقديم أعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم".

ومن الآثار: عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: **ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته.**

رواه أبو داود (٢٩٥٠)، وأحمد (٢٩٢)، والبيهقي (٦/ ٣٤٦-٣٤٧) من طريق محمد بن إسحاق قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: فذكره. والسياق لأبي داود.

وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس لكن له طرق أخرى عند الطبراني في المعجم الأوسط (١٣١٢).

قال أبو عبيد في الاموال (١/ ٣٧٧): "وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام، وهذا هو المشهور من رأيه، وكان رأي أبي بكر التسوية، ثم قد جاء عن عمر شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر" اهـ

١٨-باب صفي رسول الله ﷺ

٨٠٦٢- عن أنس قال في سياق قصة خيبر: فجمع السبي فجاء دحية ﷺ فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي، قال: «اذهب فخذ جارية» فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال: «ادعوه بها» فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذ جارية من السبي غيرها».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧١)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥: ٨٤) كلاهما

من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك فذكره في أثناء قصة خيبر.

٨٠٦٣- عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٩٤)، وصحّحه ابن حبان (٤٨٢٢)، والحاكم (٢/ ١٢٨، و٣/ ٣٩) من طرق عن سفيان (هو الثوري)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

٨٠٦٤- عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به عمر ﷺ أنه قال كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

حسن: رواه أبو داود (٢٩٦٧)، والبزار (٢٥٦)، والبيهقي (٦/ ٢٩٦) من طرق عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد -هو الليثي- فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روي عن عامر الشعبي قال: **كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا، وإن شاء أمة ،وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس.**

رواه أبو داود (٢٩٩١)، وعبد الرزاق (٩٤٨٥) من طريق سفيان الثوري، عن مطرف، عن عامر الشعبي فذكره.

وهو مرسل فإن عامرا الشعبي من التابعين.

ورواه النسائي (٤١٤٥) من طريق محبوب عن أبي إسحاق –هو الفزاري– عن مطرف قال: سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفيه فقال: **أما سهم النبي ﷺ فكسهم رجل من المسلمين وأما سهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء.**

وهو مرسل أيضا.

وفي الباب أيضا ما رواه أبو داود (٢٩٩٢) من طرق عن ابن عون قال: **سألت محمدا عن سهم النبي ﷺ والصفي قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.**

وهو مرسل أيضا ومحمد هو ابن سيرين.

وفيه أيضا مرسل قتادة عند أبي داود (٢٩٩٣) وفي إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف.

قال الخطابي: "الصفي هو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها وكان النبي ﷺ مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة". معالم السنن (٤/ ٢٣٠).

١٩–باب ما جاء في الخمس

قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾[سورة الأنفال: ٤١]

٨٠٦٥– عن علي قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس. الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩: ٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني علي بن

الحسين بن علي، أن حسين بن علي أخبره أن عليا قال: فذكره.

والحديث مذكور بطوله في باب قسمة الغنائم.

٨٠٦٦- عن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا: كأنك من أهل البادية. فقال: أجل. قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التى فى يدك ،فناولناها، فقرأناها فإذا فيها:

من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ، وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله.

فقلنا من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٩٩)، وأحمد (٢٠٧٤٠)، وصحّحه ابن حبان (٦٥٥٧) من طرق عن قرة بن خالد، سمعت يزيد بن عبد الله فذكره. واللفظ لأبي داود.

وإسناده صحيح.

٨٠٦٧- عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس فقالوا: يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا قال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا

الله» -وعقد بيده- «وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٧: ٢٣) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أبي جمرة الضبعي قال: سمعت ابن عباس فذكره.

٨٠٦٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٦) من طريقين عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال: فذكره.

٨٠٦٩- عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٥) -ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣٣٩)- حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد (هو ابن مسلم)، حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: فذكره.

ورواه الحاكم (٣/ ٦١٦-٦١٧) من طريق محمد بن شعيب بن شأبور، عن عبدالله بن العلاء به. وسكت عليه. وإسناده صحيح، والوليد بن مسلم مدلس وقد صرح بالسماع في جميع طبقات السند.

٨٠٧٠- عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

حسن: رواه النسائي (٤١٣٨)، وأحمد (٢٢٧١٨)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣) كلهم من طريقين عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عياش، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عيّاش فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ، وأما أبو سلام وهو ممطور فقال أبو حاتم: "حديثه عن أبي أمامة مرسل"،

كذا قال!، وقد صحَّ سماعُه منه كما في صحيح مسلم (٨٠٤: ٢٥٢): قال زيد: إنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي فذكر الحديث في فضل قراءة القرآن.

وهذا يدلّ على أن عدم العلم لا يلزم منه عدم الوجود ، وقد ذكرتُ ذلك مرارا في الجامع الكامل.

٢٠-باب قسم الخمس، وسهم ذوي القربى

٨٠٧١- عن جبير بن مطعم أخبره قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد».

قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا.

صحيح: رواه البخاري (٤٢٢٩) عن يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال: فذكره.

ورواه أبو داود (٢٩٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس به نحوه وزاد: قال: **وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ما كان النبى ﷺ يعطيهم. قال وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده.**

ورواه أبو داود أيضا (٢٩٧٩)، وأحمد (١٦٦٧٨) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس نحوه بهذه الزيادة.

٨٠٧٢- عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»، وشبك بين أصابعه.

حسن: رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وأحمد (١٦٧٤١)، والبيهقي (٦/ ٣٤١) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرّح بالتحديث، وقد صرّح به عند الطبري في تفسيره الآية (٤١) من سورة الأنفال، والبيهقي.

٨٠٧٣- عن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة

ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه قال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ قسمه رسول الله ﷺ لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا رأيناه دون حقنا فأبينا أن نقبله وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٨٢)، والنسائي (٤١٣٣)، وأحمد (٢٩٤١) من طريقين عن يونس، عن الزهري، عن يزيد بن هرمز فذكره. والسياق للنسائي وأحمد.

وإسناده صحيح، وأصل الحديث عند مسلم (١٨١٢) وهو مذكور في باب يرضخ العبد والمرأة من الغنيمة.

ورواه النسائي (٤١٣٤) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري و محمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال: **"كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم: ذي القربى لمن هو؟ قال يزيد بن هرمز: وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة كتبت إليه كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ويحذي منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه"**.

وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

روي عن أبي الزبير قال: سئل جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالخمس قال: **كان يحمل الرجل منه في سبيل الله، ثم الرجل، ثم الرجل.**

رواه أحمد (١٤٩٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٩٤)، وأبو عبيد في الأموال (٨١٥) كلهم عن عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، حدثنا أبو الزبير فذكره.

والحجاج هو ابن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد صرح بالتحديث لكنه تفرد عن أبي الزبير فلم يُتابع على لفظ الحديث.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان ينفق من الخمس على أهل بيته وعلى نوائب المسلمين.

٢١-باب تدوين العطاء

٨٠٧٤- عن ناشرة بن سمي اليزني قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول في يوم الجأبية وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال، وقاسمه له، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر.

ثم قال: إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين، فإنا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا، ثم أشرفهم، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف، ولمن كان شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أُحُدا ثلاثة آلاف. قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومنَّ رجل إلا مُناخ راحلته. وإني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس، وذا الشرف، وذا اللسانة، فنزعته، وأمّرتُ أبا عبيدة بن الجراح. فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة: والله ما أعذرتَ يا عمر بن الخطاب، لقد نزعتَ عاملا استعمله رسولُ الله ﷺ وغَمَدْتَ سيفا سلّه رسول الله ﷺ، ووضعتَ لواء نصبه رسول الله ﷺ،

ولقد قطعتَ الرحم، وحسدتَ ابن العم. فقال عمر بن الخطاب: إنك قريب القرابة، حديث السن، مُغضب من ابن عمك.

صحيح: رواه أحمد (١٥٩٠٥) عن علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله -يعني ابن المبارك-، أخبرنا سعيد بن يزيد (هو أبو الشجاع) قال: سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي، يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي فذكره.

وإسناده صحيح. وعلي بن إسحاق هو السلمي مولاهم المروزي.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣): "رواه أحمد ورجاله ثقات".

جموع ما جاء في الشهداء وأحكام الشهادة

١ - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

٨٠٧٥- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يُكْلم أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة، وجُرحه يثعبُ دما، اللونُ لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسك».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٢٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٣) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٧٦: ١٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

٨٠٧٦- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله

والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٧) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٧٦) من وجوه أخرى عن أبي هريرة.

٨٠٧٧- عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من الكرامة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨١٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٧: ١٠٩) كلاهما عن محمد بن بشار -وزاد مسلم: محمد بن المثنى- ثنا محمد بن جعفر غُندر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة قال: سمعت أنس بن مالك فذكره.

٨٠٧٨- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله عز و جل: يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب خير منزل فيقول: سَلْ وتمنَّ، فيقول: أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة».

صحيح: رواه النسائي (٣١٦٠)، وأحمد (١٢٣٤٢)، والحاكم (٢/ ٧٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

٨٠٧٩- عن ابن أبي عميرة: أن رسول الله ﷺقال: «ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد».

قال ابن أبي عميرة قال رسول الله ﷺ: «ولأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر».

حسن: رواه النسائي (٣١٥٣)، وأحمد (١٧٨٩٤) من طريقين عن بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عميرة فذكره.

وإسناده حسن من اجل بقية بن الوليد فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث. وابن أبي عميرة اسمه عبد الرحمن وقد اختلف في صحبته والأرجح أن له صحبة.

٨٠٨٠- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير، تحب أن ترجع إليكم، ولها الدنيا إلا القتيل فإنه يحب أن يرجع، فيقتل مرة أخرى».

حسن: رواه النسائي (٣١٥٩) من طريق محمد بن عيسى بن القاسم بن سُميع، حدثنا زيد بن واقد، عن كثير بن مرة، عن عبادة بن الصامت فذكره.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٠١) من طريق الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير به فزاد بين زيد بن واقد وبين كثير بن مرة: سليمان بن موسى. فكأنه وقع سقط في إسناد النسائي. والله أعلم.

ورواه أحمد (٢٢٧١٠) من طريق ابن جريج قال: وقال سليمان بن موسى أيضا: حدثنا كثير بن مرة به.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى –وهو الأشدق– فإنه حسن الحديث.

٨٠٨١- عن سمرة: قال النبي ﷺ: «رأيت اللية رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني دارا هي أحسنُ وأفضلُ، لم أرَ قطُّ أحسن منها قالا: أما هذه الدار فدار الشهداءُ».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩١)، عن موسى، حدثنا جرير، حدثنا أبو رجاء، عن سمرة فذكره.

٨٠٨٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٢٨) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٦) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٩٠: ١٢٨) من طريق سفيان، عن أبي الزناد به نحوه.

٨٠٨٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من مسّ القتل إلا كما يجد أحدكم من مسّ القرصة».

حسن: رواه الترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٣١٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، وأحمد (٧٩٥٣)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٥٥) كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، (هو السمان)، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقوله: **"القرصة"** بفتح القاف وسكون الراء من القرص قال في القاموس: القرص أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تولمه ولسع البراغيث.

٨٠٨٤- عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة من دموع في خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله».

حسن: رواه الترمذي (١٦٦٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٠٨) من طريق يزيد بن هارون، حدثنا الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم أبي عبدالرحمن فإنه حسن الحديث، ومن أجل الوليد بن جميل الفلسطيني قال ابن المديني: تُشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمن، ورضِيه. وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٨٠٨٥- عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله عزوجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحا في سبيل الله، فعليه طابع الشهداء».

حسن: رواه النسائي (٣١٤١)، والبيهقي (٩/ ١٧٠) من طريق حجاج بن محمد (وهو المصيصي)- والترمذي (١٦٥٤، ١٦٥٧) مفرقا، وأحمد (٢٢١١٦)، والحاكم (٢/ ٧٧) مختصرا من طريق روح بن عبادة- وابن ماجه (٢٧٩٢) مختصرا من طريق الضحاك بن مخلد- وأحمد (٢٢٠١٤، ٢٢١١٦) من طريق عبد الرزاق- (وهو في مصنفه ٩٥٣٤)،

ومحمد بن بكر- خمستُهم عن ابن جريج قال: حدثنا سليمان بن موسى قال: حدثنا مالك بن يخاير أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره، والسياق للنسائي.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى -وهو الأشدق- فإنه حسن الحديث، وقد ثبت سماعه من مالك بن يخامر كما في رواية الجماعة.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وخالف هولاء الجماعة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، فرواه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عبد الله بن مالك بن يخامر، عن أبيه، عن معاذ.

أخرج روايته ابن حبان (٣١٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٧٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي عنه به مختصرا.

وقال الدارقطني: "تفرد به أبو إسحاق الفزاري، فإن كان حفظ، فقد أغرب به، لا أعلم حدّث به عن أبي إسحاق كذلك غير محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي"اهـ علل الدارقطني (٦/ ٥٣).

قلت: الأنطاكي هذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٨٧) وقال: ربما أخطأ.

وقال الخطيب في تاريخه (٢/ ٣١٠): ثقة.

ورواية الجماعة أولى بالصواب، ولا سيما أن جميعهم أثبتوا سماع سليمان بن موسى من مالك بن يخامر.

وفيه ردٌّ على من زعم أن في الإسناد انقطاعا. والله أعلم.

ورواه أبو داود (٢٥٤١) من طريق بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يرد إلى مكحول، إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم فذكر نحوه.

وخالف بقية زيد بن يحيى بن عبيد فرواه عن أبن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل. زاد فيه كثير بن مرة.

روايته عند أحمد (٢٢١١٠)، وابن حبان (٣١٩١، ٤٦١٨).

والصواب أن القول قول زيد بن يحيى؛ فإنه أحفظ من بقية، وبقية موصوف بالتدليس أيضا وقد عنعن.

وهذا إسناد حسن من أجل ابن ثوبان- وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان- فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث. وللحديث طرق أخرى، وما ذكرتها أصحها.

٨٠٨٦- عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ قال: «للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويحلى حلة الإيمان ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٩٩) عن هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معد يكرب فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فإنه حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده الشاميين، وبحير بن سعد حمصي ثقة.

وتقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز، باب ما جاء أن الشهيد لا يفتتن في قبره.

٨٠٨٧- عن قيس الجذامي رجل كانت له صحبة قال: قال النبيﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال: عند أول قطرة من دمه يكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويؤمن من الفزع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان».

حسن: رواه أحمد (١٧٧٨٣) عن زيد بن يحيى الدمشقي قال: حدثنا ابن ثوبان عن

أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي فذكره.

وإسناده حسن وهو مخرج في كتاب الجنائز.

٨٠٨٨- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٣) عن إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبيﷺ فذكره. وإسناده صحيح وهو مخرج في الجنائز.

٨٠٨٩- عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا»

حسن: رواه أحمد (٢٣٩٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٩)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم (٢/ ٧٤) كلهم من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٦٤): "هو إسناد جيد".

وأما الحاكم فقال: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم".

٨٠٩٠- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد عند الله يوم القيامة الذين يلتقون في الصف فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة،

ينظر إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٤-مجمع البحرين) عن علي بن سعيد حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا عمي عنبسة بن سعيد، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري فذكره.
وإسناده حسن من أجل علي بن سعيد وهو الرازي وعروة بن رويم فإنهما حسنا الحديث.

وقال المنذري في الترغيب (٢١٥٢): "رواه الطبراني بإسناد حسن".

٨٠٩١- عن نعيم بن همّار أنّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الشّهداء أفضل؟ قال: «الذين إن يُلْقَوا في الصّف لا يلفتون وجوهَهُم حتى يُقْتَلوا، أو يَتَلَبَّطُون في الغرف العُلى من الجنّة، ويضحك إليهم ربُّك، وإذا ضحك ربُّك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٦٨٥٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٢٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٨٦)، والآجريّ في الشريعة (٦٥٠) كلّهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همّار، فذكره.

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشّاميين من أهل بلده، وهذا منها.

والكلام عليه مبسوط في كتاب الإيمان.

٨٠٩٢- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشفّع الشهيد في سبعين من أهل بيته».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٢٢) عن أحمد بن صالح المصري، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح الذمارى، حدثنى عمي نمران بن عتبة الذمارى قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإنى سمعت أبا الدرداء يقول: فذكره. ثم قال أبو داود:

صوابه: "رباح بن الوليد".

وإسناده حسن من أجل نمران بن عتبة ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (٤٦٦٠)، وهو من شيوخ حريز بن عثمان، وشيوخه كلهم ثقات.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا**)) **ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي ﷺ؟ قال:** ((**ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوط طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة**)).

رواه الترمذي (١٦٤٤)، وأحمد (١٤٦، ١٥٠) من طرق عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن أبي يزيد الخولاني، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فذكره.

وفي إسناده أبو يزيد الخولاني –وهوالمصري الكبير– لم يُذكر في ترجمته فيمن روى عنه غير عطاء بن دينار، وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مجهول.

وفيه أيضا ابن لهيعة، وفيه كلام معروف لكن روى عنه هذا الحديث عبد الله بن المبارك في الجهاد (١٢٦)، وعبد الله بن وهب كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦)، وعبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن كما عند أبي يعلى (٢٥٢)، ورواية العبادلة عن ابن لهيعة مقبولة.

وقال الترمذي: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار" اهـ.

وقال في العلل الكبير (٢/ ٧٠٩): "سألت محمدا هل روى هذا الحديث غير ابن لهيعة؟ قال: نعم رواه سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار إلا أنه يقول: عن أشياخ من

خولان، ولا يقول فيه: عن أبي يزيد. فقلت له أبو يزيد الخولاني ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه".اهـ

وقوله: "طلح" شجرة من شجر العضاه ترعاه الإبل.

وقوله: "سهم غرب" أي لا يعرف راميه.

و أما ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال: ((لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه، كأنما ظئران أضلتا فصيليهما في براح من الأرض، وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها))**. فإسناده ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٧٩٨)، وأحمد (٧٩٥٥، ٩٥٢٠) من طريق ابن عون (وهوعبد الله)، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة فذكره.

وفي إسناده شهر بن حوشب، وفيه كلام معروف، وهو حسن الحديث عندي، لكن أنكر عليه هذا الحديث، فقد كان ابن عون –وهو راوي هذا الحديث- يضعفه بشهر فقد ذكر ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٥٥) عن عمرو بن علي (الفلاس) قال: سمعت معاذ بن معاذ يقول: سألت ابن عون عن حديث هلال بن أبي زينب... وذكر الحديث المذكور فقال: ما تصنع بشهر؟ إن شعبة قد ترك شهرا.

ثم في حديثه هذا نكارة واضحة فإن هذا المعنى لم يذكر في أثر آخر مع كثرته في فضل الشهيد والشهادة.

واما هلال بن أبي زينب فلم يرو عنه إلا ابن عون ولم يذكر المزي توثيق أحد من الأئمة ولذا قال ابن حجر "مجهول" ولكن وجد في رواية الدوري (٤٠٣٢) ان ابن معين قال: ثقة يروي عنه ابن عون فقط.

ثم اختلف في رفعه ووقفه على هلال إلا أن الدارقطني في علله (١١/ ٣٠) صوّب الرفع، ورجّح غيره الوقف.

وقوله: "أضلّتا فصيليْهما" أي غيّبتا رضيعيهما.

وقوله: "البراح" هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر.

٢- باب الشهيد في الجنة

٨٠٩٣- عن جابر بن عبدالله قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: «في الجنة» فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٤٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٩: ١٤٣) من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو (هو ابن دينار) سمع جابر بن عبد الله فذكره.

٨٠٩٤- عن أنس قال: عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدرا قال: فشق عليه قال: أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غيبت عنه وإن أراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليراني الله ما أصنع قال: فهاب أن يقول غيرها قال: فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد قال: فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس: يا أبا عمرو أين؟ فقال واها لريح الجنة أجده دون أحد. قال: فقاتلهم حتى قتل قال: فوُجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال: فقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا ببنانه ونزلت هذه الآية: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب:٢٣] قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٥)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٣: ١٤٨) كلاهما من طرق عن أنس فذكره. واللفظ لمسلم.

٨٠٩٥- عن أنس بن مالك قال: جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم: القراء، فيهم خالي حرام يقرؤون القرآن، ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي ﷺ إليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان فقالوا: اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال: وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام: فزتُ ورب الكعبة فقال رسول الله ﷺلأصحابه: «إن إخوانكم قد قتلوا وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك، ورضيت عنا».

متفق عليه: رواه مسلم في الإمارة (٦٧٧: ١٤٧) عن محمد بن حاتم، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠١) من طريق إسحاق (هو ابن عبد الله بن أبي طلحة) عن أنس قال: **"بعث النبي أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين..."** الحديث بنحوه.

وقوله: **"من بني سُليم إلى بني عامر"** وهم كما نبّه عليه الحافظ في الفتح (٦/ ١٩)

فقال: "التحقيق أن المبعوث عليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد أخرجه هو في المغازي (٤٠٩١) عن موسى بن إسماعيل عن همام -يعني عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة- فقال: بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث" اهـ

وفي الباب عن حسناء بنت معاوية الصريمية قالت: حدثنا عمي قال: قلت للنبيﷺ: من في الجنة؟ قال: ((**النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة**)).

رواه أبو داود (٢٥٢١)، وأحمد (٢٠٥٨٣، ٢٠٥٨٥) من طرق عن عوف، عن حسناء بنت معاوية الصريمية، عن عمها فذكره.

وفيه حسناء بنت معاوية الصريمية، لم يرو عنها سوى عوف الأعرأبي ولم يوثقها أحد، ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبولة" أي عند المتابعة. ولم أجد له متابعا.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يعطي حق ماله وفقير فخور**)).

رواه الترمذي (١٦٤٢)، والطيالسي (٢٦٩٠)، وأحمد (٩٤٩٢، ١٠٢٠٥)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٤٩) وابن حبان (٤٣١٢، ٧٢٤٨، ٧٤٨١)، والحاكم (١/ ٣٨٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. والسياق لأحمد. ومنهم من اقتصر على ذكر أهل الجنة، ومنهم من اقتصر على ذكر أهل النار، ومنهم من ساقه بتمامه.

وقال الترمذي: "حديث حسن".

وقال الحاكم: "عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة، مستقيم الحديث، وهذا أصل في هذا الباب، تفرد به عنه يحيى بن أبي كثير ولم يخرجاه.

قلت: كذا قال الحاكم: عامر بن شبيب، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٧) يقال: اسمه عقبة.

وعامر العقيلي هذا لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٧/ ٢٥٠) ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا، فهو لين الحديث.

وكذا والد عامر لم يرو عنه غير ابنه ولم أجد من وثقه، وهو على شرط ابن حبان، وقال الذهبي في الديوان: " لا يعرف".

ورُوي أيضا عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو وهمٌ، كما قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٦٩).

٣- باب ما جاء في أرواح الشهداء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٩-١٧١]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٥٤]

٨٠٩٦- عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلقُ من ثمرة الجنة أو شجر الجنة».

صحيح: رواه الترمذي (١٦٤١)، عن ابن أبي عمر- وأحمد (٢٧١٦٦)- كلاهما عن سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك (واسمه عبد الرحمن) عن أبيه فذكره.

وزاد أحمد: وقرئ على سفيان: ((**نسمة تعلق في ثمرة أو شجر الجنة**)).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قلت: هو كما قال إلا أن الحميدي (٨٧٣) رواه عن سفيان بلفظ: ((**إن نسمة المؤمن طائر خضر تعلق من ثمر الجنة**)) وفي أوله قصة.

وكذلك رواه غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري بلفظ: ((**نسمة المؤمن**)) أو ((**نسمة المسلم**)) منهم:

-مالك في الموطأ (٥٦٦)، ومن طريقه النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١).

-ومعمر وحديثه عند أحمد (١٥٧٧٦).

- والليث بن سعد وحديثه عند ابن حبان (٤٦٥٧).

قالوا: ((**إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه**)) أو نحوه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٨-٥٩): "وأما قوله "**نسمة المؤمن**" والنسمة ههنا: الروح يدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث نفسه "**حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة**" وأصل هذه اللفظة أعني النسمة الإنسان بعينه وإنما قيل للإنسان: نسمة -والله أعلم- لأن حياة الإنسان بروحه فإذا فارقه عُدِم أو صار كالمعدوم".

وقوله: "تعلق في شجر الجنة" يروى بفتح اللام -وهو الأكثر- ويروى بضم اللام والمعنى واحد وهو: الأكل والرعي يقول: تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها.

وذهب بعض اهل العلم -منهم ابن حبان- إلى أن المراد بالنسمة هنا نسمة الشهيد دون

غيره هو الذي ذهب إليه أبو عمر في التمهيد (١١/ ٦٤) ورجّحه.

وقال غيرهم: بل هو عام لكل نسمة مؤمنة.

٨٠٩٧- عن مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾

قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٧: ١٢١) من طريق الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق به فذكره.

٨٠٩٨- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا

ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم قال: فأنزل الله ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٢٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره. وهو حديث حسن.

انظر تفصيل ذلك في كتاب الإيمان، الأحاديث الواردة في العرش.

٤- باب الشهيد يُغفر له كل ذنب إلا الدين

٨٠٩٩- عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم: أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر» ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٥: ١١٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة فذكره.

٨١٠٠- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس ثم ذكر: أن الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند

الله، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم فكيف قلت؟» قال: إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم كيف قلت؟» قال: إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم إلا الدين، فإن جبريل سارّني بذلك».

حسن: رواه أحمد (٨٠٧٥، ٨٣٧١) من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر فإنه حسن الحديث.

قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٤/ ١٢٨).

وأما ما رواه النسائي (٣١٥٥) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة نحوه فهو وهم، وإنما هو كما يرويه الليث عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قاله أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (١/ ٣٢٧). وصوّب أيضا الترمذي (١٧١٢)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٤٤) رواية من رواه عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وحديث أبي قتادة رواه مسلم كما سبق.

٨١٠١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦: ١١٩) عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري، حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عبد الله بن يزيد أبي

عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.

٨١٠٢- عن سهل بن حنيف قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين».

حسن: رواه أبو يعلى (١٩٢٦- المطالب) عن هارون بن معروف- والطبراني في الكبير (٦/ ٨٨) من طريق أحمد بن صالح- والحاكم (٢/ ١١٩) وعنه البيهقي (٩/ ١٦٣- ١٦٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم- ثلاثتهم عن ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سعد، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده فذكره. وليس عند الحاكم والبيهقي "إلا الدين".

وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد قال الدارمي: قلت لابن معين: عبد الرحمن بن سعد المديني الذي يروي عنه ابن وهب ما حاله؟ قال: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٨).

لكن رواه الطبراني (٦/ ٨٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٢٩) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده فذكره.

وعبد الرحمن بن شريح ثقة. وإسناده حسن من أجل سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي فإنه حسن الحديث. والله أعلم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٨): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

٨١٠٣- عن أنس بن مالك أن رجلا قال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا أدخل الجنة؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»، فلما ولى قال: «إلا الدين».

حسن: رواه البزار (٧٣٢٨) عن محمد بن يحيى بن عدي، حدثنا محمد بن عبد الله

الأنصاري، عن أبيه (هو عبد الله بن المثنى)، عن ثمامة، عن أنس فذكره.

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من محمد بن يحيى بن عدي، وكان إن شاء الله من الصالحين.

قلت: إسناده حسن من أجل ثمامة بن عبد الله، وعبد الله بن المثنى فإنهما صدوقان، وشيخ البزار لم أقف على ترجمته إلا ان البزار وصفه بالصلاح. والله أعلم.

وأما ما رواه الترمذي في سننه (١٦٤٠)، وعلله الكبير (٢/ ٧٠٧) عن يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس. ففيه ضعف، وأعلّه البخاري. فقد قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ. (يعني يحيى اليربوعي).

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس أحد من أهل الجنة يسرّه أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد**».اهـ

ويحيى بن طلحة اليربوعي ضعيف وإن كان ابن حبان ذكره في الثقات إلا أنه قال: كان يغرب عن أبي نعيم وغيره.

وحديث حميد عن أنس الذي أشار إليه البخاري ذكر في باب فضل الشهادة.

٨١٠٤- عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كنا جلوسا بفناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا فرفع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته ثم قال: «سبحان الله سبحان الله ماذا نزل من التشديد» قال: فسكتنا يومنا وليلتنا فلم نرها خيرا حتى أصبحنا قال محمد: فسألت رسول الله ﷺ ما التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين، والذي

نفس محمد بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه».

حسن: رواه النسائي (٤٦٨٤)، وأحمد (٢٢٤٩٣)، والحاكم (٢/ ٢٥) كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وإسناده حسن من أجل أبي كثير مولى آل جحش، ويقال: مولى الليثيين، ويقال: مولى الاسلميين، ويقال: مولى الأشجعيين، فقد روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٥٧٠)، وحسّن الدارقطني إسناداً هو فيه كما في إتحاف المهرة (١٣/ ١٣٨) ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله فهو حسن الحديث وأما ابن حجر فقال في التقريب: "ثقة" والصواب أنه صدوق.

٨١٠٥- عن محمد بن عبد الله بن جحش: أن رجلا جاء إلى النبيﷺ فقال: ما لي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة». قال: فلما ولّى قال: «إلا الدين سارّني به جبريل عليه السلام آنفا».

حسن: رواه أحمد (١٩٠٧٧، ١٧٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٣)، وعنه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ ٢٣٨) عن محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو –وهو ابن علقمة الليثي–، حدثني أبو كثير مولى الليثيين، عن محمد بن عبد الله بن جحش فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي كثير مولى الليثيين كما سبق ومن أجل محمد بن عمرو الليثي فإنهما حسنا الحديث.

٥- باب من طلب الشهادة في سبيل الله

٨١٠٦- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادةَ صادقا أعطيها، ولو لم تصبه».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٨: ١٥٦) عن شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك فذكره.

٨١٠٧- عن سهل بن حُنيف أن النبي ﷺ قال: «من سأل الشهادة بصدق، بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٩: ١٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، حدثني أبو شُريح، أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، حدثه عن أبيه، عن جده فذكره.

٦- باب أن الشهيد في سبيل الله لا يُغسّل ولا يُنزع منه ثيابه الذي استُشهد فيه ولا يُصلّى عليه

٨١٠٨- عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٣) عن عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر فذكره.

وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت في الجنائز.

٧- باب ما جاء في الشهداء سوى القتيل في سبيل الله

٨١٠٩- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق، فأخّره فشكر الله له، فغفر له» وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». ثم ذكر حديث فضل الصف الأول في صلاة الجماعة.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٦) عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٩)، ومسلم في الإمارة (١٩١٤: ١٦٤) كلاهما من طريق مالك به.

وذكره مسلم بتمامه، واقتصر البخاري في هذا الموضع على حديث الشهداء.

وسيأتي حديث جابر بن عتيك الأنصاري وفيه: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله. والجمع ممكن فإنه قد أوحيَ إليه أولا بخمس، ثم أوحي إليه بسبعة.

٨١١٠- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إنْ جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إنْ قاتلني؟ قال: «قاتله» قال. أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٤٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعني بن مخلد حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: فذكره.

٨١١١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد».

قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: «والغريق شهيد».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٥: ١٦٥) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وقوله: "قال ابن مقسم" قاله سهيل بن أبي صالح.

٨١١٢- عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرني: «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٤) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة فذكرته.

٨١١٣- عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنس بن مالك: بم

مات يحيى ابن أبي عمرة؟ قالت: قلت بالطاعون. قالت: فقال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣٠)، ومسلم في الإمارة (١٩١٦: ١٦٦) كلاهما من حديث عاصم، عن حفصة بنت سيرين فذكرته.

واللفظ لمسلم واقتصر البخاري على المرفوع.

٨١١٤- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٨٠) عن عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

ورواه مسلم في الإيمان (١٤١) من حديث عبد الرزاق (وهو في مصنفه ١٨٥٦٨) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال: عبد الله بن عمرو أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

٨١١٥- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «تُستشهدون بالقتل، والطاعون، والغرق، والبطن، وموت المرأة جُمعا موتها في نفاسها».

صحيح: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (١٩٢٠-المطالب)، وعنه عبد بن حميد (١٥٤)، -ومن طريقه الضياء في المختارة (٢/ ٢٢٥)- والبزار (١١٩١) كلهم من حديث أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، عن عمر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص فذكره.

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وإسناده صحيح

وكذا صحّحه أيضا البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٨٤) فقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد بسند صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠١): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

إلا أن الدارقطني يرى أن المرسل هو الأشبه. علل الدارقطني (٦٢٢).

تنبيه: وقع في المطالب العالية عدة تحريفات فتنبه.

٨١١٦- عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد».

صحيح: رواه الترمذي (١٤٢١) -والسياق له-، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، وأحمد (١٦٥٢) من طرق عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد فذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال، وأبو عبيدة بن محمد بن ياسر وثقه ابن معين، وعبد الله بن أحمد بن حنبل.

ورواه البخاري في صحيحه (٢٤٥٢) من طريق شعيب، عن الزهري قال: حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين.**

هكذا رواه شعيب عن الزهري. ورواه ابن عيينة عند النسائي (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد (١٦٢٨). ومحمد بن إسحاق عند النسائي (٤٠٩١) كلاهما عن

الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: **من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين**. فلم يذكر ابن عيينة وابن إسحاق الواسطة بين طلحة بن عبد الله وسعيد بن زيد.

قال الحميدي (٨٣) قيل لسفيان: فإن معمرا يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلا. فقال: سفيان (ابن عيينة) ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحدا.

فيقال: لعل طلحة بن عبد الله بن عوف سمع أولا بالواسطة ثم تيسر له السماع بدون الواسطة. والإسنادان صحيحان.

٨١١٧- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صرع عن دابته في سبيل الله فهو شهيد».

صحيح: رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٣٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٣) كلاهما من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن جعفر بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر فذكره.

وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠١): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وللحديث طرق أخرى وأصحها ما ذكرته.

٨١١٨- عن جابر بن عتيك: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده، قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فأسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة، وبكين فجعل جابر يسكتهن. فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية». قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: إذا مات»

فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك كنت قد قضيت جهازك فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره علي قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ:«الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد».

حسن: رواه مالك في الجنائز (٣٦) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث -وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه- انه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره فذكره.

ورواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وصحّحه ابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (١/ ٣٥١) من طرق عن مالك به.

وإسناده حسن كما سبق الكلام عليه في الجنائز. باب جواز البكاء على الميت.

وصحابي الحديث جابر بن عتيك، ويقال: جبر بن عتيك كما ذهب إليه المزي في تحفة الأشراف (٢/ ٤٠٢) وقيل: هما أخوان كما ذهب إليه المزي في تهذيب الكمال (١/ ٤٢٨).

والأقرب عندي أنهما واحد، والصواب في اسمه جبر لكن كان مالك يسمّيه جابرا، فقد أسند الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٥٠) عن المزني قال: سمعت الشافعي يقول: "صحّف مالك في عمر بن عثمان وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك وإنما هو جبر بن عتيك" اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٤١٤): "لم يتابع مالكا أحدٌ على قوله: جابر بن عتيك. والله أعلم".

وقوله: "ذات الجنب" هي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

وقوله: "قد قضيت جهازك" أي قد أعددت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو.

وقوله: والمرأة تموت بجمعٍ" أي في نفاسها أو يموت ولدها فتموت هي أيضا من انتشار السُمِّ في الجسم، والجمع معناه هنا: أنه جمع بين الولد وأمها، ومن فسّره بالمزدلفة فقد أخطأ.

٨١١٩- عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبر الأنصاري فجعل أهله يبكون عليه فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله ﷺ فقا ل رسول الله ﷺ: «دعهن فليبكين مادام حيا فإذا وجب فليسكتن» فقال بعضهم: ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أو ما الشهادة إلا في القتل في سبيل الله؟ إن شهداء أمتي إذن لقليل إن الطعن والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء بجمع شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة والهدم شهادة، وذات الجنب شهادة».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٥/ ٦٥) من طرق عن جرير (هو ابن عبد الحميد)، عن عبد الملك بن عمير، عن الربيع الأنصاري فذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد به مقتصرا على جزء البكاء.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٨٤): رواته محتج به في الصحيح.

وتبعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٠) فقال: رجاله رجال الصحيح.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في عبد الملك بن عمير وهو إن كان من رجال الصحيح، ولكنه مختلف فيه غير انه حسن الحديث. وقد ذكر الدارقطني في علله (١٣/ ٤١٤) الاختلاف عليه ولكنه لا يؤثر في تحسين الحديث.

٨١٢٠- عن عتبة بن عبد السلمي عن النبي ﷺ قال: «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما ريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك».

حسن: رواه أحمد (١٧٦٥١) عن الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن عتبة بن عبد السلمي فذكره.

وإسناده حسن فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل الشام، وضمضم بن زرعة صدوق حمصي.

وحسّن ابن حجر إسناده في الفتح (١٠/ ١٩٤).

وكذا قال أيضا في بذل الماعون (ص ١٩٦): "هذا حديث حسن".

٨١٢١- عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى الله عزوجل في الذين ماتوا من الطاعون فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا، ويقول المتوفون على فرشهم: اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقضي الله بينهم: أن انظروا إلى جراحات المطعونين فإنْ أشبهت

جراحات الشهداء فهم منهم، فينظرون إلى جراح المطعونين، فإذا هي قد أشبهت جراح الشهداء، فيلحقون معهم».

حسن: رواه أحمد (١٧١٦٤) عن أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن العرباض بن سارية قال: فذكره.

ولعل الحديث كان عند إسماعيل بن عياش بإسنادين من مسند عتبة بن عبد السلمي، ومن مسند العرباض بن سارية.

ورواه النسائي (٣١٦٤)، وأحمد (١٧١٥٩) من طرق عن بقية بن الوليد قال: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن العرباض نحوه.

وحسّن إسناده البزار (٤١٩٤)، وابن حجر في الفتح (١٠/ ١٩٤).

وقال ابن حجر في بذل الماعون (ص ١٩٧): "وهذا حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد عن حيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه كلاهما عن بقية، وهو صدوق ليس فيه قادح إلا تدليسه وقد صرّح بالتحديث فأمن تدليسه، وابن أبي بلال المذكور شامي ثقة، اسمه عبد الله".

قلت: وهو كما قال، لولا أن فيه عبد الله بن أبي بلال فإنه لم يعرف أنه رواه عنه غير خالد بن معدان، ولم يؤثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٥/ ٤٩)، ولذا قال في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا ومع ذلك قال فيه ابن حجر: شامي ثقة. فلعله وقف على توثيق أحد. والله أعلم.

٨١٢٢- عن عبد الله بن بسر المازني قال: عاد رسول الله ﷺ سعد بن عبادة فقال: «ما تعدون الشهداء من أمتي؟» قال: قال ذلك ثلاثا. قلنا: الله ورسوله أعلم. قال سعد بن عبادة: إن شاء رسول الله ﷺ أذن لي فأخبرته من الشهداء من أمته قال: فأخبرني مَن الشهداءُ من

أمتي؟ قال: أسندوني فأسندوه فقال: «من آمن بالله وجاهد في سبيل الله وقاتل حتى قتل فهو شهيد»، قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتيل في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، والنفساء شهيد».

حسن: رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٠٨) -ومن طريقه الضياء في المختارة (٩/ ٨٧)- عن هاشم بن مرثد الطبراني، ثنا أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن العلاء بن الحارث، عن عبد الله بن بسر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي صالح الفراء (وهو محبوب بن موسى)؛ فإنه حسن الحديث كما في التقريب، ومن أجل هاشم بن مرثد الطبراني شيخ الطبراني، فإن الأقرب في حاله أنه يحسن حديثه إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه فقد قال الخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٨٤): ثقة لكنه صاحب غرائب.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠١): "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي صالح الفراء وهو ثقة".

ولكن نقل الذهبي في الميزان (٤/ ٢٩٠) عن ابن حبان أنه قال في هاشم بن مرثد: ليس بشيء ولم أقف عليه في المجروحين. والله أعلم.

٨١٢٣- عن عبادة بن الصامت قال: عاد رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فما تحوَّز له عن فراشه فقال: «من شهداء أمتي؟» قالوا: قتل المسلم شهادة قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والبطن والغرق والمرأة يقتلها ولدها جُمْعاً».

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٩٧، ٢٢٧٥٦، ٢٢٦٨٤)، والطيالسي (٥٨٣) من طرق عن

شعبة، عن أبي بكر بن حفص (وهو عبد الله بن حفص بن عمر الزهري) قال: سمعت أبا مصبّح- أو ابن مصبح شكَّ أبو بكر- عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة بن الصامت فذكره. والسياق لأحمد. وزاد الطيالسي: «**والبطن شهادة**».

وإسناده صحيح، وأبو مصبّح هو المقرائي المعروف بكنيته ولا يعرف اسمه و للحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وقوله: "فما تحوّز" أي ما تنحّى.

وقوله:" جُمْعا" بضم الجيم، وسكون الميم، أي حال كون الولد مجموعا إليها والمعنى: ماتت وهو في بطنها.

وأما ما روي عن راشد بن حبيش نحوه عند أحمد (١٥٩٩٨) فلا يصح، فإن فيه انقطاعا واختلافا في الإسناد وراشد مختلف في صحبته، وذكر ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٥٣) عن ابن منده أنه قال: إن الصواب: عن راشد، عن عبادة. والله أعلم.

٨١٢٤- عن أبي مالك الأشعرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل فى سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه، بأى حتف شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة».

حسن: رواه أبو داود (٢٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٧٢)، والبيهقي (٩/ ١٦٦)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٥٤، ٢٣٥) كلهم من حديث عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه يرده إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى، أن أبا مالك الأشعرى قال: فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وتعقبه الذهبي فقال: ابن ثوبان لم يحتج به مسلم وليس بذاك، وبقية ثقة، وعبد الرحمن

بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن.

قلت: ابن ثوبان هذا هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو مختلف فيه غير انه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

وأما الظن بعدم إدراك مكحول لعبد الرحمن بن غنم فمحلُّ نظر، فإن عبدالرحمن بن غنم مات سنة ٧٨هـ، ومكحول توفي سنة ١١٢هـ وقيل: سنة ١١٨هـ فبين وفاتيهما قرابة أربعين سنة، فلقاؤهما ممكن لأن كلا منهما شامي، ولم ينص أحد من المتقدمين على عدم سماعه منه.

وفي الإسناد بقية بن الوليد إلا انه صرّح في بعض مصادر التخريج بالتحديث ومن أجله ومن أجل عبد الرحمن بن ثابت صار الحديث حسنا. وبالله التوفيق.

وفي معناه ما روي عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده مرفوعا: ((**من قتل دون ماله فهو شهيد**)) وفيه انقطاع على الأرجح.

رواه أحمد في مسند علي بن أبي طالب من المسند (٥٩٠)، وأبو يعلى في مسند الحسين بن علي بن أبي طالب من مسنده (٦٧٧٥) كلاهما عن يعقوب بن عيسى جار أحمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده فذكره. وعند أبي يعلى "حقه" بدل "ماله".

قال الن حجر في أطراف المسند (٢٢٥٨) بعد ما ساق الحديث وإسناده من مسند أحمد: "وقع هذا في مسند علي بن أبي طالب، والسياق يقتضي أنه من مسند الحسين فأوردته فيه ثم رأيته بعد هذا في مسند إسحاق بن راهويه أخرجه عن أبي عامر العقدي عن عبد العزيز بن المطلب عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب فيحول إلى مسند علي مع إرساله". وانظر أيضا إتحاف المهرة (١١/ ٥٧٩).

قلت: يشير ابن حجر بالإرسال إلى الانقطاع بين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بزين العابدين، وبين علي بن أبي طالب؛ فإن زين العابدين لم يُدرك عليا كما قال أبو زرعة، والترمذي، والبيهقي وغيرهم.

وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: ((**خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد المقتول في سبيل الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمطعون في سبيل الله شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد**)).

رواه النسائي (٣١٦٣)، وأبو عوانة (٧٤٧٦) عن يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حجيرة يخبر، عن عقبة بن عامر فذكره.

ورواه عبد الله بن المبارك في الجهاد (١٩٨) –ومن طريقه الطبراني (١٧/ ٣٢٦)– عن عبد الرحمن بن شريح به نحوه.

وفي إسناده عبد الله بن ثعلبة الحضرمي لا يُعرف له راوٍ غير عبد الرحمن بن شريح، ولم يؤثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٧/ ٢٧)، ولذا قال ابن حجر في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا فهو لين الحديث.

وابن حجيرة أسمه عبد الرحمن.

ورواه أحمد (١٧٤٣٤) عن حسن (وهو ابن موسى الأشيب) حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حدثنا وهب بن عبد الله عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: ((**الميت من ذات الجنب شهيد**)). وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه كلام معروف.

وفي الباب أيضا عن مخارق قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: ((ذكّره بالله)) قال: فإن لم يذكر؟ قال: ((فاستعنْ عليه من حولك من المسلمين)) قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: ((فاستعن عليه بالسلطان)) قال: فإن نأى السلطان عني قال: ((قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك))**.

رواه النسائي (٤٠٨١)، وأحمد (٢٢٥١٣- ٢٢٥١٤)، والبيهقي (٨/ ٣٣٦) من طرق عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه فذكره. والسياق للنسائي.

وقابوس لا بأس به، وسماك بن حرب صدوق، وتغير بأخرة لكن إذا روى عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة كما حكى السهمي في أسئلته (ص٩٠) عن الدارقطني. وهذا مما رواه أبو الأحوص والثوري عنه كما عند النسائي.

ولكن مخارق مختلف في صحبته، والأقرب أنه تابعي، فإنه لم يصح عندي ما يثبت به صحبته فالحديث مرسل. والله أعلم.

وفي الباب أيضا عن صفوان بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة**)).

رواه النسائي (٢٠٥٤) عن عبيد الله بن سعيد، حدثنا يحيى (وهو القطان)، عن التيمي (وهو سليمان بن طرخان)، عن أبي عثمان (هو النهدي)، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية قال: فذكره. إلا أنه لم يرفعه.

ورواه أحمد (١٥٣٠١) عن يحيى بن سعيد- و (١٥٣٠٨) عن محمد بن أبي عدي- كلاهما عن سليمان به.

وقال سليمان التيمي: وحدثنا أبو عثمان مرارا ورفعه مرة إلى النبي ﷺ.

وفي إسناده عامر بن مالك قال ابن المديني: لا أعلم روى عنه غير أبي عثمان.

ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٥/ ١٩١)، ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا، فهو ليّن الحديث.

وفي الباب أيضا عن سويد بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**)).

رواه النسائي (٤٠٩٦) عن القاسم بن زكريا بن دينار، حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا عبثر، عن مطرف، عن سوادة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر قال: كنت جالسا عند

سويد بن مقرن فذكر الحديث.

وفي إسناده سوادة بن أبي الجعد ويقال: ابن الجعد لم يرو عنه غير مطرف بن طريف، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٦/ ٤٢٩) ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا فهو لين الحديث.

وقد روي من وجه آخر مرفوعا ومرسلا رواه النسائي (٤٠٩٢، ٤٠٩٣) وغيره، ورجّح النسائي أن الصواب مرسل.

٨١٢٥- عن محمد بن زياد الألهاني قال: ذكر عند أبي عنبة الخولاني الشهداء فذكروا المبطون، والمطعون، والنفساء، فغضب أبو عنبة وقال: حدثنا أصحاب نبينا عن نبينا ﷺ أنه قال: «إن شهداء الله في الأرض أمناء الله في الأرض من خلقه قتلوا أو ماتوا».

حسن: رواه أحمد (١٧٧٨٦) عن أبي اليمان قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فإنه صدوق في روايته عن أهل الشام وهذه منها.

وأما ما غضب عليه أبو عنبة الخولاني -وهو كون المطعون والمبطون والنفساء هم الشهداء- فلعل غضبه كان سببه ما فهم من قول النبي ﷺ: «**إن شهداء الله في الأرض أمناء في الأرض من خلقه**» فليس هولاء الذين ذكروا عنده هم الشهداء فقط.

ولكن المعنى الصحيح لقوله ﷺ: «**إن شهداء الله في الأرض هم أمناء من خلقه**» بمعنى الشهود لا الشهداء الذين يقتلون في سبيل الله، وأطلق الشهداء أيضا على الشهود مثل قوله ﷺ: «**أنتم شهداء الله في الأرض**» قاله حين أثنى الناس على جنازة بخير، وعلى أخرى بشرٍّ كما في حديث أنس المتفق عليه. والله أعلم.

جموع ما جاء في الهجرة

١- باب الحثّ على الهجرة

٨١٢٦- عن أبي فاطمة قال: قلت: يا رسول الله: حدثْني بعمل أستقيم عليه، وأعمله. قال له رسول الله ﷺ: «عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها».

حسن: رواه النسائي (٤١٦٧) عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد (وهو ابن عيسى بن سميع) قال: حدثنا زيد بن واقد، عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه، أنه قال: يارسول الله ... فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عيسى بن سميع فإنه حسن الحديث.

وأبو فاطمة هو الأزدي، وقيل: الدوسي، وقيل: الليثي صحأبي شهد فتح مصر، ونزل الشام. واختلف في اسمه: فقيل أنيس، وقيل: عبد الله بن أنيس.

٢- باب الهجرة لوجه الله

٨١٢٧- عن خبّاب قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله، ووجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً. منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجتْ رجلاه، فإذا غطينا رجليه خرج رأسه. فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه بها، ونجعل على رجليه من إذخر، ومنا من أينعتْ له ثمرته فهو يهدبها.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٩١٤) عن مسدد، حدثنا يحيى، عن الأعمش،

قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: حدثنا خبّاب قال: فذكره.

وقوله: يهْدبها – من الهدب وهو الإجتناء.

٣- باب أن شأن الهجرة شديد

٨١٢٨- عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أعرأبي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال: «ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «فتعطي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فهل تمنح منها؟» قال: نعم قال: «فتحلبها يوم ورودها؟» قال: نعم قال: «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا».

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٥) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد فذكره. واللفظ للبخاري.

وقوله: "فاعمل من وراء البحار" مبالغة في إعلامه بأن لا يضيع في أي موضع كان. فتح الباري (٧/ ٢٥٩).

٤- باب هجرة الحاضر أفضل من هجرة البادي

٨١٢٩- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل يا رسول الله! أي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك عز وجل» وقال: رسول الله ﷺ: «الهجرة هجرتان، هجرة الحاضر وهجرة البادي. فأما البادي فيجيب إذا دُعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمها بلية، وأعظمها أجراً»

صحيح: رواه النسائي (٤١٦٥) وصحّحه ابن حبان (٤٨٦٣) كلاهما من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وإسناده صحيح.

٥- من هاجر مع أبويه ليس كمن هاجر بنفسه

٨١٣٠- عن عمر بن الخطاب كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة. وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمس مائة. فقيل له: هو من المهاجرين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: إنما هاجر به أبواه. يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٩١٢) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام (ابن يوسف الصنعاني) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، يعني عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب فذكره.

٦- باب لا هجرة بعد فتح مكة

٨١٣١- عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: أتيت النبي ﷺ بأخي بعد الفتح، قلت: يا رسول الله، جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة، قال: ذهب أهل الهجرة بما فيها فقلت: على أي شيء تبايعه؟ قال: أبايعه على الإسلام، والإيمان، والجهاد فلقيت أبا معبد بعد، وكان أكبر هما، فسألته فقال: صدق مجاشع.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٠٥،٤٣٠٦) ومسلم في الإمارة (٨٤:١٨٦٣) كلاهما من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان النهدي،

قال: أخبرني مجاشع بن مسعود السلمي قال: فذكره.

وفي رواية عند مسلم (٨٣:١٨٦٣) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول بإسناده أن مجاشع بن مسعود السلمي هو الذي أتى النبي ﷺ يبايعه، والصواب هو الأول. كذا أكده أيضا الدارقطني واسم أخيه مجالد بن مسعود، وكنيته أبو معبد.

٨١٣٢- عن مجاشع بن مسعود أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له، يبايعه على الهجرة. فقال رسول الله ﷺ: «لا، بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان».

صحيح: رواه أحمد (١٥٨٤٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٠٤) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٦٨) كلهم من طريق أبي معاوية – يعني شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن إسحاق، عن مجاشع بن مسعود فذكره.

وإسناده صحيح. يحيى بن إسحاق ويقال ابن أبي إسحاق الأنصاري ثقة وثّقه ابن معين وابن حبان.

والجمع بين هذا وما قبله أن مجاشع أتى بأخيه كما أتى بابن أخيه أيضا.

٨١٣٣- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٧٧) ومسلم في الإمارة (٨٥:١٣٥٣) كلاهما من حديث منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

٨١٣٤- عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (٨٦:١٨٦٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

أبي، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة قالت: فذكرته.

٨١٣٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ لما فتحت مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولا شغار في الإسلام».

حسن: رواه أبو داود (١٥٩١، ٢٧٥١) والترمذي (١٤١٣) والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجة (٢٩٥٩) وأحمد (٧٠١٢) وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٨٠) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٨١٣٦- عن صفوان بن أمية أنه قيل له: إنه لا يدخل الجنة إلا من هاجر. قال: فقلت: لا أدخل منزلي حتى أتى رسول الله ﷺ فأسأله، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن هذا سرق خميصة لي لرجل معه، فأمر بقطعه. فقلت: يا رسول الله إني قد وهبتها له. قال: «فهلا قبل أن تأتيني به» قال: قلت يا رسول الله: إنهم يقولون: لا يدخل الجنة إلا من هاجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»

صحيح: رواه النسائي (٤١٦٩) وأحمد (١٥٣٠٦) كلاهما من حديث وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن صفوان بن أمية فذكره واللفظ لأحمد، ولفظ النسائي مختصر.

وإسناده صحيح. وله طرق أخرى عن طاوس، انظر للمزيد كتاب الحدود باب لا شفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

٨١٣٧- عن أبي هريرة قال: أتى نفرٌ من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ، فقالوا : يا رسول الله، إنَّ أهل قرانا زعموا أنه لا ينفع عمل دون الهجرة، والجهاد في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «حيث ما كنتم فأحسنتم عبادة الله، فأبشروا بالجنة»

حسن: رواه الدولابي في الكنى (٢/ ٥٥٧) عن إسحاق بن سويد الرملي قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني يحيى بن عمير أبو زكريا البزاز مولى نوفل بن عدي بن نوفل بن أسد، أنه سمع سعيد بن أبي سعيد المقبري، يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن عمير، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث».

وابنُ أبي أويس هو: إسماعيل بن عبدالله بن أويس مختلف فيه، قال أحمد وابن معين: لا بأس به، وضعّفه بعضهم، وهو ممن يحُسّن حديثه إذا كان له أصل، وهذا منه.

٨١٣٨- عن غزية بن الحارث أنه أخبره أن شباباً من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ فمنعهم آباؤهم. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، إنما هو الحشر والنية والجهاد».

صحيح: رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٥٣) عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع، عن غزية فذكره. وإسناده صحيح.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ﴾ قال: قرأها رسول الله ﷺ حتى

ختمها. وقال: «**الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز**» وقال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**» فقال له مروان: كذبت، وعنده رافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير. فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة. فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك، قالا: صدق. فإسناده منقطع.

رواه أحمد (١١١٦٧) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد فذكره.

ورواه الطيالسي (٢٣١٩) ومن طريقه الحاكم (٢/ ٢٥٧) من رواية شعبة به.

وهذا إسناد منقطع، فإن أبا البختري الطائي – وهو سعيد بن فيروز – لم يدرك أبا سعيد، كما قال أبو حاتم. وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد.

وقوله "**حيز**" بفتح الحاء المهملة. وتشديد الياء المكسورة، وفي آخره الزاي: أي في ناحية في الفضل.

وفي هذا الباب عدة آثار:

منها: ما جاء **عن مجاهد قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما إني أريد أن أهاجر إلى الشام. قال: لا هجرة، ولكن جهاد، فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئا وإلا رجعت. وفي رواية: "لا هجرة اليوم، أو بعد رسول الله ﷺ.**

رواه البخاري في المناقب (٣٨٩٩) وفي المغازي (٤٣٠٩،٤٣١٠،٤٣١١) وهي كلها موقوفة على ابن عمر.

ومنها: **ما جاء عن عطاء بن أبي رباح قال: زرتُ عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم. كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء. ولكن جهاد ونية.**

رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٠) عن اسحاق بن يزيد الدمشقي، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: فذكره.

هكذا رواه البخاري في عدة مواضع موقوفا على عائشة، ورواه مسلم كما سبق مرفوعا.

٧- باب جواز إقامة المهاجرين من مكة بعد قضاء نسكه لمدة ثلاثة أيام

٨١٣٩- عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر». كأنه يقول: لا يزيد عليها.

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٢) كلاهما من طرق عن حميد بن عبد الرحمن فذكره.

وليس عند البخاري: "**كأنه يقول: لا يزيد عليها**".

وقوله: "**بعد الصدر**" أي بعد الرجوع من منى. وهذا خاصٌّ بالمهاجرين من مكة إلى المدينة؛ لأن عهد النبي ﷺ كان وقت الجهاد وتأسيس الدولة الإسلامية.

٨- باب لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام

٨١٤٠- عن جنادة بن أبي أمية حدث أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أناساً

يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الهجرةَ لا تنقطعُ ما كان الجهاد».

صحيح: رواه أحمد (١٦٥٩٧) عن حجاج، حدثنا ليث (ابن سعد) حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن جنادة بن أبي أمية فذكره. وإسناده صحيح.

٨١٤١- عن عبدالله بن السعدي - رجل من بني مالك بن حسْل - أنه قدم على النبي ﷺ في ناس من أصحابه فقالوا له: احفظ رحالنا، ثم تدخل، وكان أصغر القوم، فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له: ادخل فدخل، فقال: حاجتك؟ قال: حاجتي تحدثني: انقضت الهجرة؟ فقال النبي ﷺ: «حاجتك خير من حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدوّ».

صحيح: رواه أحمد (٢٢٣٢٤) والبيهقي (٩/ ١٧-١٨) وصحّحه ابن حبان (٤٨٦٦) كلهم من حديث عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن السعدي فذكره.

ورواه أحمد (١٦٧١) والنسائي (٤١٧٣،٤١٧٢) بإسناد حسن آخر نحوه.

٨١٤٢- عن عبد الله بن السعدي أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرةُ ما دام العدوّ يقاتل» فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة

حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه. وكفي الناس عن العمل»

حسن: رواه أحمد (١٦٧١) عن الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي فذكره.

وهذا إسناد شامي حسن، فإن ضمضم بن زرعة حسن الحديث، وإسماعيل بن عياش صدوق فيما رواه عن أهل الشام.

وابن السعدي هو عبد الله بن السعدي القرشي العامري الصحأبي عاش إلى زمن معاوية، وقيل: مات في خلافة عمر.

وروى أبو داود (٢٤٧٩) وأحمد (١٦٩٠٦) والنسائي في الكبرى (٨٦٥٨) من طرق عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»

وفي إسناده أبو هند البجلي، لا يذكر في ترجمته من الرواة عنه إلا عبد الرحمن بن أبي عوف، ولم يوثقه أحد ولذا قال الذهبي في الميزان: "لا يعرف" وقال ابن القطان: "مجهول". وقال ابن حجر: "مقبول" أي عند المتابعة.

فائدة:

المسلمون الذين يعيشون في بلاد الكفار ولا يستطيعون أداء الواجبات والفرائض، فعليهم أن يهاجروا منها كما حصلَ في القرن الماضي عند ما تغلّبَ الشيوعيّون على الروسيا الاتحاديّة (السوفيت)، وحرّموا القيامَ بالشعائر الدينية، وقراءةَ القرآن، فوجبَ عليهم الهجرةُ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة النساء: ٩٧]

ومن لم يستطعْ أن يهاجرَ فهو معذورٌ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [النساء: ٩٨ — ٩٩]

وأما الذين في بلاد الكفار، ولهم حرّية في العبادةِ لله وحدَه، وأداءِ شعائر الإسلام الأخرى فلا تجبُ عليهم الهجرةُ، بل البقاء فيها أفضلُ لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، كما وقع ذلك في الماضي البعيد حيث خرج المسلمون من جزيرة العرب لأسباب دينيّة: مثل الجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الله، أو لأسباب دنيويّة: مثل التجارة والتعليم، والعلاج، والزواج وغيرها إلى بلاد الكفار من أفغانستان مرورًا بالهند إلى أقصى بخارى وسمرقند، وكذلك إلى دول وسط افريقيا وشمالها، وفي وقتٍ وجيزٍ انتشرَ الإسلامُ في هذه البلاد الواسعة حتى تحوّلتْ من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وهذا يدلّ على عالمية الإسلام، وأنه دينٌ يصلحُ لكل زمانٍ ومكانٍ.

واليوم نحنُ في مواجهةِ الغربِ، فإنّ الغربيّين لا يرغبون في هجرةِ المسلمين إلى ديارهم، ولذا نسمعُ كلّ يومٍ يضعون شروطًا جديدةً لمنعهم من الهجرة إليهم حتى لا تنقلبَ الأكثريّةُ النصرانيّةُ إلى الأقلّية، وتاريخ الماضي القريبُ يشهدُ لذلك، فكمْ مِنْ مُدُنٍ أوربيّةٍ لم يكن فيها مسجدٌ ولا مركزٌ إسلاميٌّ في القرن الماضي، ولكنْ من جهود دُعاةِ الإسلامِ والمهاجرينَ إليها الذين كانوا على علمٍ وبصيرةٍ من دينهم، انتشرَ الإسلامُ وكثُرَتْ فيها المساجدُ والمراكزُ، ويُسمَعُ فيها نداءُ الإسلام من المنابر مثل بلاد المسلمين، فبقاءُ هولاء في هذه البلادِ خيرٌ من الهجرةِ منها.

٩- باب جواز الرجوع إلى البداوة بعد الهجرة إذا أمن من الفتنة

٨١٤٣- عن سلمة بن الأكوع أنه دخل الحجاج فقال: يا ابن

الأكوع: ارتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن في البدو.

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٨٧) ومسلم في الإمارة (١٨٦٢) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال:فذكره.

وزاد البخاري عقبه: وعن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة. وهذا موصول بالسند المذكور (فتح الباري ١٣/ ٤١).

الأصل أن المهاجر يحرم عليه العودة إلى البلد الذي هاجر منه، إلا إذا أمن الفتنة على نفسه، وعِرْضه، وماله فلا مانع من ذلك. لأنه لا يوجد نص صريح صحيح يمنع العودة إلى البلد الذي هاجر منه بعد فتح مكة. وقد أذن النبي ﷺ ابن الأكوع أن يعود إلى البدو بعد أن هاجر منها إلى الحضر.

١٠- باب كراهة موت المهاجِر بأرض خرج منها

٨١٤٤- عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة قال: ((اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها)).

صحيح: رواه أحمد (٤٧٧٨، ٦٠٧٦)، والبزار (كشف الأستار ١٧٥١)، والبيهقي (٩/ ١٩) كلهم من طرق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح.

٤٤- كتاب أحكام أهل الذمة

١- باب من حقوق المعاهد الحفظ على نفسه وماله في دولة الإسلام

٨١٤٥- عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما».

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٦) عن قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحسن بن عمرو، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

٨١٤٦- عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسا معاهدة بغير حلّها حرّم الله عليه الجنة أن يجد ريحها».

حسن: رواه النسائي (٤٧٤٨)، وأحمد (٢٠٣٨٣)، ٢٠٣٩٧)، وابن أبي عاصم في الديات (٢٠٩)، والبيهقي (٩/ ٢٠٥)، وصحّحه ابن حبان (٤٨٨٢)، والحاكم (١/ ٤٤) كلهم من حديث يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثُرملة، عن أبي بكرة فذكره.

وإسناده حسن، والأشعث بن ثرملة -بضم المثلثة وبعدها راء ساكنة، ثم ميم مضمومة- لم يرو عنه إلا الحكم بن الأعرج كما نصّ عليه أحمد وابن حبان وأبو حاتم وأبو زرعة إلا أن ابن أبي حاتم نقل عن ابن معين قوله: يروي عنه يونس بن عبيد، بصري ثقة مشهور.

قلت: لقد نص أهل العلم على أن الأشعث ليس له إلا حديث واحد، وهو هذا، فكيف يكون مشهورا؟ وكذا قول ابن معين: "روى عنه يونس بن عبيد" لم يتابع على ذلك. والله أعلم بالصواب.

وأما ابن حجر فقال: "ثقة" ولعل ذلك اعتمادا على قول ابن معين، ولكن الصواب أنه حسن الحديث.

ولحديث أبي بكرة طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

منها ما رواه عبد الرزاق (١٠/ ٤٦٢)، ومن طريقه أحمد (٢٠٤٦٩)، والبيهقي (١٣٣١٨) وغيرهم. قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أو غيره عن الحسن، عن أبي بكر قال سمعت النبي ﷺ قال: ((**إن ريح الجنة ليوجد من مسيرة مئة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة بغير حقها إلا حرم الله عليه الجنة**)).

والحسن هو البصري الإمام المعروف مدلس وقد عنعن، وقد روى ابن حبان (٧٣٨٢) وغيره عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة.

قال البخاري والدارقطني وغيرهما: حديث الأشعث أصح.

٢- باب تُجّار المشركين مأمونون على أنفسهم وعلى تجارتهم في دولة الإسلام

٨١٤٧- عن جابر قال: كنا لا نقتل تُجّارَ المشركين على عهد رسول الله ﷺ.

حسن: رواه ابن أبي شيبة في مسنده (١٩٥٦- المطالب العالية)، وأبو يعلى (١٩١٧) كلاهما من طريق عباد بن العوام، عن حجاج -هو ابن الأرطاة-، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه، لكنه توبع. فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨٠٢)، والبيهقي (٩/ ٩١) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين.

وأشعث بن سوار ضعيف يكتب حديثه، فيكون الحديث حسنا بطريقيه إن شاء الله.

٣- باب إذا أسلمَ قومٌ في دار الحرب ولهم مالٌ وأرضون فهي لهم

٨١٤٨- عن عمر بن الخطاب أنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَن الناس، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المظلومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المظلومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ، فَالمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ الله إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ ومياهُهم، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

صحيح: رواه مالك في دعوة المظلوم (١) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب فذكره.ورواه البخاري في الجهاد (٣٠٥٩) من طريق مالك به مثله.

قوله: **"أدْخِلْ ربَّ الصُّريمة والغُنيمة"** أي أصحاب القطعة الصغيرة تُجيز أن يرعوها في الحمى. وقوله: **"أ فتارِكُهم أنا؟"** استفهام إنكار، أي لا أتركهم محتاجين.

وقوله: **"الماءُ والكلأُ أيسرُ"** أي إنْ هلكتْ مواشيهم فاحتاجوا إلى تعويضهم من النقد لسدّ حاجاتهم.

قوله: **"قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام"**: فيه حجّةٌ من قال: إذا فُتِحتْ بلاد الكفار عنوةً فأرضُه فيْءٌ للمسلمين، وإذا فُتِحتْ صلحًا فهم أحقُّ بها.

قوله: **"لولا المالُ الذي أحملُ عليه في سبيل الله"** أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

وجاء عن الإمام مالك: أن عِدّة ما في الحمى في عهد عمر بن الخطاب بلغَ أربعين ألفًا من إبلٍ وخيلٍ وغيرها. انظر: الفتح (٦/ ١٧٦-١٧٧).

٤- باب الوصية بأهل الذمة

٨١٤٩- عن جويرية بن قدامة التميمي قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين قال: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم.

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٢) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو جمرة قال: سمعت جويرية بن قدامة التميمي فذكره.

هكذا ذكره البخاري مختصرا. ورواه الإمام أحمد (٣٦٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة بإسناده مطولا. وهذا نصه:

عن جويرية بن قدامة قال: **حججت، فأتيت المدينة العام الذي أصيب فيه عمر ﷺ قال: فخطب فقال: إني رأيت كأن ديكا أحمر نقرني نقرة أو نقرتين -شعبة الشاك- فكان من أمره أنه طعن فأذن للناس عليه فكان أول من دخل عليه أصحاب النبي ﷺ، ثم أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أذن لأهل العراق، فدخلت فيمن دخل قال فكان كلما دخل عليه قوم أثنوا عليه وبكوا. قال: فلما دخلنا عليه قال: وقد عصب بطنه بعمامة سوداء والدم يسيل قال: فقلنا: أوصنا قال: وما سأله الوصية أحد غيرنا فقال: عليكم بكتاب الله؛ فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه فقلنا: أوصنا فقال: أوصيكم بالمهاجرين فإن الناس سيكثرون ويقلون، وأوصيكم**

بالأنصار؛ فإنهم شعب الإسلام الذي لجأ إليه وأوصيكم بالأعراب؛ فإنهم أصلكم ومادتكم، وأوصيكم بأهل ذمتكم؛ فإنهم عهد نبيكم ورزق عيالكم قوموا عني قال: فما زادنا على هؤلاء الكلمات. قال محمد بن جعفر: قال شعبة: ثم سألته بعد ذلك فقال في الأعراب: وأوصيكم بالأعراب؛ فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم. اهـ

ولكن رواه البخاري بأسانيد أخرى توصية عمر بن الخطاب في الزكاة (١٣٩٢) وفي كتاب فضائل الصحابة (٣٧٠٠) وغيرهما من المواضع الأخرى مطولاً أطول من هذا.

٥- باب التحذير من ظلم رعايا غير المسلمين

٨١٥٠- عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا: عم ذاك؟ قال: «تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم».

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٠) قال: قال أبو موسى (هو محمد بن المثنى) حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

تنبيه: قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/ ٢٦١): "وقد أخرج مسلم معنى هذا الحديث بلفظ آخر أوجب تفريقه، وإلا فهو في المعنى متفق عليه، وأوله: «**منعت العراق درهما وقفيزها**».

قلت: وهو الحديث الآتي:

٨١٥١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: منعت العراق

درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم» شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.

صحيح: رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٦: ٣٣) من طريق يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد، حدثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة فذكره.

٨١٥٢- عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مرَّ بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج. فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦١٣: ١١٧، ١١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم بن حزام فذكره.

٨١٥٣- عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْيَة عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».

وزاد في رواية: وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه على صدره: «ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا».

حسن: رواه أبو داود (٣٠٥٢) عن سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، حدثنى

أبو صخر المدينى أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آباءهم فذكره.

ورواه البيهقي (٩/ ٢٠٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب به وفيه: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. والزيادة المذكورة له.

وإسناده حسن من أجل أبي الصخر المديني، وأبناء الصحابة وإن لم يسموا، لكنهم جمعٌ كبير تنجبر به جهالتهم.

وقوله: **"دنية"** بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء مصدر في موضع الحال والمعنى متصلو النسب.

٦- باب في حقوق أهل الذمة في نسائهم وأموالهم

٨١٥٤- عن العرباض بن سارية السلمى قال: نزلنا مع النبى ﷺ خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا، فأقبل إلى النبى ﷺ فقال: يا محمد! ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا، فغضب يعنى: النبى ﷺ وقال: «يا ابن عوف، اركب فرسك، ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة». قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى ﷺ ثم قام فقال: «أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما فى هذا القرآن، ألا وإنى والله قد وعظت، وأمرت، ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن، أو أكثر، وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب

نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم».

حسن: رواه أبو داود (٣٠٥٠) عن محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطاة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض فذكره.

وإسناده حسن من أجل حكيم بن عمير؛ فإنه حسن الحديث ومن أجل أشعث بن شعبة فقد قال عنه أبو زرعة: لين. وفي سؤالات الآجري عن أبي داود: ثقة. ووثقه أيضا الطبراني في الدعاء عقب حديث (١٨٧) وذكره ابن حبان في الثقات فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

٧- باب ما جاء في عيادة الرعايا من الكفار

٨١٥٥- عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمْ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطِعْ أبا القاسم ﷺ فأسلمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٦) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: فذكره.

وقد ثبت أن النبي ﷺ عاد عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين.

٨- باب ما جاء في شهود جنازة غير المسلمين

روي عن كعب بن مالك قال: **جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال النبي ﷺ: «اركبْ دابتك وسِرْ أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها».**

رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٥) عن علي بن محمد بن عبيد الحافظ، ثنا علي بن

سهل بن المغيرة، حدثني أبي، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: فذكره. وقال الدارقطني عقبه: "أبو معشر ضعيف".

٩- باب ما جاء في أمان الرجال والنساء للأقلية غير المسلمة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٦]

٨١٥٦- عن علي بن أبي طالب قال: من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال: -وصحيفة معلقة في قراب سيفه- فقد كذب. وفيها: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. ومن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٧٢)، ومسلم في الحج(١٣٧٠: ٤٦٧، ٤٦٨) كلاهما من حديث الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي فقال: فذكره في حديث طويل. والسياق لمسلم.

وقوله: "وذمة المسلمين" أي أمانهم.

وقوله: "أخفر مسلما" أي نقض أمان مسلم فتعرض لكافر له أمان، فقتله.

٨١٥٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٧١) عن أبي بكر بن النضر بن أبي النضر، حدثني أبو النضر، حدثني عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: فذكره.

٨١٥٨- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين».

حسن: رواه الترمذي: (١٥٧٩) عن يحيى بن أكثم، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل كثير بن زيد الأسلمي، والوليد بن رباح؛ فإنهما حسنا الحديث.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب. وسألت محمدا فقال: هذا حديث صحيح، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث".

ورواه الحاكم (٢/ ٤١) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبد العزيز بن أبي حازم به بلفظ: **يجير على أمتي أدناهم**. ورواه أحمد (٨٧٨٠) من طريق سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد به مثل لفظ الحاكم.

٨١٥٩- عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوبٍ، فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام، فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي

علي أنه قاتلٌ رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٢٨) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول فذكرته. ورواه البخاري في الجزية (٣١٧١)، ومسلم في الحيض (٣٣٦) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ومن الآثار: عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.

رواه أبو داود (٢٧٦٤) عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٦٣٠) من وجه آخر عن إبراهيم به نحوه.

وإسناده صحيح.

الأسود وهو ابن يزيد النخعي. وإبراهيم هو النخعي أيضا ومنصور هو المعتمر.

اختلف أهل العلم في هذا الأمان فذهب بعض المالكية إلى انه موقوف على إجازة الإمام، فله الخيار بين إمضائه وردّه بحسب ما يراه صوابا أو خطأ، وهو الذي يجب أن يكون صحيحا، لأن قضية الأمان تمس بأمن الدولة، والحاكم هو المسئول عنه، فيجب أن تخضع الأمان لحكمه. فإذا أمضاه الإمام فلا يجوز لأحد من المسلمين إخفاره.

١٠-باب أخذ الجزية من أهل الذمة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة: ٢٩]

قال ابن جرير في تفسيره (١١/ ٤٠٧): معناه: "وهم أذلاء مقهورون".

٨١٦٠- عن عمرو بن عوف -وهو حليف بنى عامر بن لؤي، وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ- أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال: أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا: أجل، يا رسول الله قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٥٨)، ومسلم في الزهد (٢٩٦١: ٦) كلاهما من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة أخبره عن عمرو بن عوف قال: فذكره.

٨١٦١- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا

وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم» فذكر ومنها: «فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١: ٢) عن عبد الله بن هاشم، حدثني عبد الرحمن يعني بن مهدي، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: فذكره.

٨١٦٢- عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان، وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى.

وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية قال: فندبنا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا، فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة: سَلْ عما شئت؟ قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب، كنا

في شقاء شديد وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك، إذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم)).

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٥٩) عن الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، حدثنا بكر بن عبد الله المزني، وزياد بن جبير، عن جبير بن حية قال: فذكره.

٨١٦٣- عن عمرو بن دينار قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

صحيح: رواه البخاري في الجزية (٣١٥٦-٣١٥٧) عن علي بن عبد الله، حدثنا

سفيان، قال سمعت عمروا قال: فذكره.

ورواه أبو داود (٣٠٤٣) عن مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: **كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة.**

فقتلنا فى يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله، وصنع طعاما كثيرا، فدعاهم فعرض السيف على فخذه، فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر".و إسناده صحيح.

وفي معناه ما رواه الشافعي في الأم (٤/ ١٧٤) عن مالك -هو في الموطأ (١/ ٢٧٨)- عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال :ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**)).

قال الشافعي: منقطع يعني أن محمدا لم يسمع من عمر بن الخطاب.

وأما ما روي عن ابن عباس قال: **جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده، ثم خرج، فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر. قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل. قال: وقال عبدالرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبدالرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذى.** فلا يصح.

رواه أبو داود (٣٠٤٤)، والدارقطني (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٩٠) من طريق هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجالة بن عبدة، عن ابن عباس قال: فذكره.

وفي إسناده قُشير بن عمرو قال الدارقطني: مجهول كما في الميزان.

قال البيهقي عقب الحديث المذكور: " نعم ما صنعوا تركوا رواية الأسبذى المجوسى، وأخذوا برواية عبد الرحمن بن عوف ﷺ على أنه قد يحكم بينهم بما قال الأسبذى، ثم يأتيه الوحى بقبول الجزية منهم، فيقبلها كما قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ. والله أعلم".

وفي الباب ما روي عن ابن عباس قال: **مرض أبو طالب، فأتته قريش، وأتاه رسول الله ﷺ يعوده، وعند رأسه مقعد رجل، فقام أبو جهل فقعد فيه فقالوا: إن ابن أخيك يقع في آلهتنا قال: ما شأن قومك يشكونك؟ قال: ((يا عم، أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدي العجم إليهم الجزية)) قال: ما هي؟ قال: ((لا إله إلا الله)) فقاموا، فقالوا: أجعل الآلهة إلها واحدا قال ونزل:** ﴿صٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ١﴾ **فقرأ حتى بلغ:** ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ٥﴾ [ص: ١-٥]

رواه الترمذي (٣٢٣٢)، وأحمد (٢٠٠٨) وصحّحه ابن حبان (٦٦٨٦) والحاكم (٢/ ٤٣٢) كلهم من حديث الأعمش، عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره في قصة طويلة.

قال الترمذي: حديث حسن. وصحّحه الحاكم.

قلت: في إسناده يحيى بن عمارة ويقال: ابن عباد ويقال: عبادة الكوفي لم يرو عنه غير الأعمش ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول" يعني عند المتابعة. ورواه ابن جرير في تفسيره من طرق أحدها مرسل.

فالإسناد لا يخلو من كلام غير أن القصة اكتسبت شهرة في كتب التاريخ والسيرة. انظر: المنة الكبرى (٨/ ١٣٣).

اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية:

فذهب مالك إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار والمشركين بناء على عموم الأدلة من السنة، ولظاهر حديث بريدة.

وقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب. ونص على ذلك أحمد في رواية عنه.

وقال الشافعي: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما، ومن أشبههم كالمجوس، ولا تؤخذ من أهل الأوثان عربا كانوا أو عجما؛ لأن الجزية عنده إنما هي على الدين لا على النسب.

قال الحافظ ابن القيم في كتاب أهل ا لذمة (١/ ٦) ناصرا المذهب الأول: "فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس، وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم ولم يقل النبي ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب". بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب فإذا أخذت من عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان اهـ.

١١-باب الصلح على الجزية

٨١٦٤- عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبيﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكيدر دومة فأخذوه، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي (٩/ ١٨٦) من طريق محمد بن إسحاق قال: عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان فذكراه. وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

ولكن روى البيهقي (٩/ ١٨٧) من طريق بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر فذكرا قصة في آخره الجزء المذكور.

ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم) من

التابعين. وبمجموع الطريقين يصير الحديث حسنا، وكذا فعل ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٨٥).

وأما رُوي عن علي بن أبي طالب قال: **لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم**. فهو منكر.

رواه أبو داود (٣٠٤٠)، والعقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن هانئ النخعي من ضعفائه (٢/ ٣٤٩-٣٥٠)، والبيهقي (٩/ ٢١٧) كلهم من طريق أبي نعيم عبدالرحمن بن هانئ النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي فذكره.

قال أبو داود عقبه: "هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا".

قال أبو علي اللؤلؤي راوي السنن عقبه: " ولم يقرأه أبوداود في العرضة الثانية.

وفي إسناده عبد الرحمن بن هانئ الكوفي، ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي وغيرهم. وكذبه ابن معين. وقال الدارقطني: متروك. وقال البخاري: فيه نظر وهو في الأصل صدوق.

وفيه أيضا شريك وهو سيء الحفظ.

وإبراهيم بن المهاجر ضعّفه أيضا غير واحد من الأئمة.

والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم كما ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال (١/ ٧٤) بإسناده عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب، وكلمه في نصارى بني تغلب. قال: وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر على أن ضعف عليهم الصدقة، واشترط أن لا ينصروا أولادهم".

وبنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة، لهم شوكة قوية، واستمروا على ذلك، حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضا من الجزية.

أحكام أهل الذمة (١/ ٧٥-٨٠).

١٢-باب أنه لا يجوز أن يؤخذ من غير المسلمين أكثر مما صولحوا عليه

روي عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم**». ففي إسناده ضعف.

رواه أبو داود (٣٠٥١)، وأبو عبيد في الأموال (٤٠٩، ٤١٠)، وابن زنجويه في الأموال (٤٨٤، ٤٨٥) كلهم من حديث منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وفيه رجل من ثقيف لم يسم، وبه أعله المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/ ٢٥٥).

وأما الرجل الذي من جهينة فهو صحابي ولا يضر جهالته.

و أما ما رواه عبد الرزاق (١٠١٠٥، ١٩٢٧٢) عن الثوري، عن معمر، عن هلال بن يساف، عن رجل من جهينة فذكره.

وليس فيه: "عن رجل من ثقيف" بين هلال والرجل الجهني.

والذي يظهر أن هذا السقط وقع ممن دون الثوري، فقد رواه أبو نعيم وقبيصة عن سفيان به بذكر الرجل الثقفي كما في جزء من حديث الثوري (١١٣) وهذا موافق لما رواه الجماعة عن منصور.

١٣- باب قسمة مال الجزية على مصالح المسلمين

٨١٦٥- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا» وهكذا وقال بيديه جميعا، فقبض النبي ﷺ قبل أن يجئ مال البحرين، فقدم على أبي بكر بعده، فأمر مناديا، فنادى من كانت له على النبي ﷺ عدة أو دين فليأت، فقمت فقلت: إن النبي ﷺ قال: «لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» فحثي أبو بكر مرة ثم قال لي: عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال: خذ مثليها.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤: ٦٠) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر فذكره. والسياق لمسلم.

وقوله: "**فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين**" لا يعارض حديث أنس الآتي؛ لأنه مال جزية، فكان يقدم من سنة على سنة. انظر: الفتح (١/ ٥١٧).

٨١٦٦- عن أنس بن مالك قال: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد، وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء، فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديت نفسي، وفاديت عقيلا فقال

له رسول اللهﷺ: «خذ». فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه إلي قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي قال: «لا» فنثر منه ثم ذهب يقله فقال: يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه علي قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي قال: «لا» فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ، وثَمَّ منها درهم.

حسن: أورده البخاري في الجزية (٣١٦٥) فقال: قال إبراهيم يعني ابن طهمان- عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٥١٦): وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان. ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٢٧) من هذا الطريق وعزاه أيضا للحافظ البُجيري في صحيحه.

وإسناده حسن؛ فإن أحمد بن حفص بن عبد الله النيسأبوري وأباه كلاهما صدوق.

تنبيه: والحديث لم أقف عليه في مستدرك الحاكم المطبوع، ولم أجده في إتحاف المهرة لابن حجر في مسند أنس، ورأيته فيه (٣/ ٣٢٩-٣٣٠) بنحوه من حديث أبي موسى الأشعري.

وهذا المال قدم به أبو عبيدة بن الجراح من البحرين وهم مجوس هجر، ولم يكن للنبي ﷺ بيت مال يضع فيه أموال الزكاة والفيء والجزية وغيرها، بل كان يقسمها في حينها في المسجد، والعباس وإن كان غنيا ولكنه كان مغرما؛ لأنه فدى نفسه وعقيلا بثمانين أوقية

ذهب، وقيل: إن هذا المال بعثه العلاء بن الحضرمي من البحرين وكان ثمانين ألفا، وإن النبي ﷺ لم يخمسه لعدم حاجته إليه.

١٤-باب ما يؤخذ في الجزية

٨١٦٧- عن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر.

صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣) -واللفظ له-، والنسائي (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢٠١٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وقال الترمذي: "حديث حسن".

٨١٦٨- عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة: النصف فى صفر، والنصف فى رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدٌ أو غدرةٌ: على أن لا تُهدَم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٤٣)، والبيهقي (٩/ ١٨٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٥٠٨) كلهم من حديث يونس بن بكير، حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس فذكره.

قال أبوداود: إذا نقصوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أسباط بن نصر.

قال الضياء المقدسي: "إسماعيل وأسباط روى لهما مسلم في صحيحه وقد اختلفت الرواية في ثقتهما أوجرحهما".

قلت: أما إسماعيل وهو السدي فهو حسن الحديث فقد وثقه الإمام أحمد وغيره.

وأما أسباط فالغالب عليه الضعف، وإن كان البخاري حسن الرأي فيه. وأما ابن معين فاختلف النقل عنه فقال مرة: "ليس بشيء" وأخرى: "ثقة" وقال موسى بن هارون: "لم يكن به بأس".

ومسلم اعتمد على توثيقهم فأخرج له في صحيحه، وإن كان أبو زرعة أنكر عليه.

فمثله إذا انفرد يُنظر فيه فإن كانت نكارته ظاهرة فمردود.

ومصالحة أهل نجران رُوي أيضا من وجوه عدة مرسلة. وفي بعضها كلام ولكن مجموعها يقويها وبالله التوفيق.

يستفاد من أحاديث الباب أنه لا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح يعملونه، وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك. وقد دل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين، وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم.

انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٩).

١٥- باب الحكم بين الرعية من غير المسلمين

٨١٦٩- عن ابن عباس أنه قال عن هذه الآية ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم

﴿بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] **نُسخت بقوله تعالى:** ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

حسن: رواه أبو داود (٣٥٩٠) عن أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن حسين، وهو ابن واقد المروزي ومن أجل أبيه فإنهما حسنا الحديث. ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد أبو الحسن ثقة.

١٦-باب ما رُوِيَ أن العشور على أهل الذمة

روي عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور**».

رواه أبو داود (٣٠٤٦) عن مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه فذكره.

ومداره على عطاء بن السائب وقد اختلط واختلف عليه اختلافا طويلا، روى أبو داود بعضها (٣٠٤٦-٣٠٤٩)، وأحمد (١٥٨٩٥-١٥٨٩٧).

وسأل الترمذي شيخه البخاري عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث فيه اضطراب، ولا يصح هذا الحديث". علل الترمذي الكبير (١/ ٣١٥).

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧): "حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به".

وحرب بن عبيد الله لين الحديث، وجده لم يُسمّ.

١٧-باب ما رُوِيَ في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟

رُوِيَ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على**

مسلم جزية)).

رواه أبو داود (٣٠٣٢، ٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣، ٦٣٤)، وأحمد (١٩٤٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

وفي إسناده قابوس وهو ابن أبي ظبيان فيه لين. وقد اختلف عليه فرُوي عنه هكذا موصولا. وروي عنه عن أبيه مرسلا.

قال أبو حاتم الرازي عن هذا الاختلاف: " هذا عن قابوس، لم يكن قابوس بالقوي، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا". علل ابن أبي حاتم (٩٤٣).

١٨-باب ما رُويَ في خراج أرض الكفار

روي عن معاذ بن جبل قال: ((**من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ**)).

رواه أبو داود (٣٠٨١) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٣)- عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، حدثنا محمد بن عيسى- يعني ابن سميع- حدثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ بن جبل فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠١)، وفي مسند الشاميين (١٢٢٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد به.

وفي إسناده أبو عبد الله، واختلف في تعيينه، فذهب الطبراني في المعجم الكبير ومسند الشاميين إلى انه أبو عبد الله الأشعري، واختاره المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٤٢٠)، وتهذيب الكمال (٨/ ٣٥٤/ ترجمة أبي عبد الله الأشعري)، لكن يشكل عليه أن زيد بن واقد صرح بالسماع عن أبي عبد الله في الإسناد المذكور، وجزم المزي في ترجمة أبي عبد الله الأشعري من تهذيب الكمال بأن رواية زيد بن واقد عنه مرسلة.

وقيل: هو مسلم أبو عبد الله الخزاعي مولاهم صاحب حرس معاوية، ومال إليه ابن حجر في تهذيبه (١٠/ ١٤٣) ولكنه لم يوثقه أحد ولذا قال في التقريب " مقبول" أي عند

المتابعة، ولم أقف على من تابعه.

ومعنى الحديث غير ظاهر ولكن قال الخطأبي: معنى الجزية هنا الخراج، ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه.

وروي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولي الإسلام طهره**)).

رواه أبو داود (٣٠٨٢) –ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٣٩)– عن حيوة بن شريح الحضرمى، حدثنا بقية، حدثنى عمارة بن أبى الشعثاء، حدثنى سنان بن قيس، حدثنى شبيب بن نعيم، حدثنى يزيد بن خمير، حدثنى أبو الدرداء قال: فذكره.

قال سنان: فسمع منى خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت نعم. قال فإذا قدمت فسله، فليكتب إلى بالحديث. قال: فكتبه له، فلما قدمت سألنى خالد بن معدان القرطاس فأعطيته، فلما قرأه ترك ما فى يديه من الأرضين حين سمع ذلك.

وفي إسناده عمارة بن أبي الشعثاء قال الذهبي في الميزان: نكرة لا يعرف ما روى عنه سوى بقية. وقال ابن حجر: مجهول.

وفيه أيضا سنان بن قيس لم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته. ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا.

١٩ – باب كراهة بدء السلام بغير المسلمين وكيف يرد عليهم

٨١٧٠– عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)).

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٦٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز –يعني الدراوردي–، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٨١٧١- عن جابر بن عبد الله يقول: سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم فقال: «وعليكم» فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى قد سمعت فرددت عليهم وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٦٦) من طرق عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره.

٨١٧٢- عن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ: «مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «فقد قلت: وعليكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٦) ومسلم في السلام (٢١٦٥) كلاهما من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وفي رواية عند البخاري (٦٠٣٠): «**أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ**».

وعند مسلم: «**قلت: بل عليكم السام والذام**».

وقوله: "**السام والذام**" السام: الموت، والذام هو العيب.

٨١٧٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك».

متفق عليه: رواه مالك في السلام (٣) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في السلام (٢١٦٤) من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به.

٨١٧٤- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

وفي لفظ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٨)، ومسلم في السلام (٢١٦٣: ٦) من طرق عن هشيم، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك فذكره. ورواه مسلم (٢١٦٣: ٧) من طرق عن شعبة، عن قتادة عن أنس فذكر باللفظ الثاني.

٨١٧٥- عن أبي بصرة الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ لهم يوما: «إني راكب إلى يهود فمن انطلق معي فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» فانطلقنا فلما جئناهم وسلموا علينا فقلنا وعليكم.

حسن: رواه أحمد (٢٧٢٣٥) -واللفظ له-، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٨) مختصرا من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي بصرة الغفاري فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر؛ فإنه صدوق.

ورواه أحمد (٢٧٢٢٦) من طريق ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير -وهو مرثد بن عبد الله- قال: سمعت أبا بصرة فذكر نحوه مختصرا. وفيه زيادة: **فلا تبدؤوهم بالسلام**. وابن لهيعة فيه كلام معروف.

وأما ما روي عن أبي عبد الرحمن الجهني نحوه مختصرا فهو خطأ رواه أحمد (١٧٢٩٥، ١٨٠٤٥)، وابن ماجه (٣٦٩٩)، والترمذي في العلل الكبير (٢/ ٨٦٢) من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني فذكره.

وأخطأ فيه محمد بن إسحاق كما قال البخاري والترمذي وغيرهما والصحيح إنه من حديث أبي بصرة، واسمه جميل بن بصرة.

وأبو عبد الرحمن الجهني صحابي نزل مصر، ولم أقف على اسمه، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني حديثين أحدهما هذا إلا أن ابن إسحاق أخطأ فيه فنسبه إليه والصحيح كما مضى.

ومن جهينة عقبة بن عامر يكنى أبا حماد وقيل: أبا أسيد، وقيل: أبا أسد، وقيل: ابا عمرو، وقيل: ابا سعد، وقيل: أبا الأسود، وقيل: أبا عمار، وقيل: أبا عامر هكذا ذكره ابن عبد البر، ولم يذكر من كنيته أبا عبد الرحمن، فالظاهر أنه غيره. إلا أنه أيضا سكن مصر، وكان واليا عليها، وابتنى بها دارا، و توفي في آخر خلافة معاوية. فظن بعض أهل العلم أنهما واحد؛ لأن حديث أبي عبد الرحمن الجهني المذكور أعلاه ذكر في مسند أحمد ضمن مسند عقبة بن عامر يبدأ برقم (١٧٢٩١) وينتهي برقم (١٧٤٦١)، ويتحلل فيه مسند أبي عبد الرحمن الجهني (١٧٢٩٥) فهل كان الإمام أحمد يرى أنه عقبة بن عامر، وكنيته أبو عبد الرحمن؟. والله أعلم.

٢٠-باب الرخصة في الحديث عن بني إسرائيل

٨١٧٦- عن عبدالله بن عمرو، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «بلِّغوا عنّي ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوأْ مقعده من النّار».

صحيح: رواه البخاريّ في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١)عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا الأوزاعيّ، حدّثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

٨١٧٧- عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التّوراة بالعبريّة ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم، ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ - الآية [سورة البقرة: ١٣٦]».

صحيح: رواه البخاريّ في التفسير (٤٤٨٥)، ثنا محمد بن بشار، حدّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

٢١-باب إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب

٨١٧٨- عن ابن عباس قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا» فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا: هجرَ رسول الله ﷺ؟ قال: «دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه»، وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» ونسيت الثالثة.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٥٣)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧:

٢٠) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

٨١٧٩- عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود»، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس، فقال: «أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعْه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٦٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٥: ٦١) كلاهما من طريق الليث، حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ للبخاري.

٨١٨٠- عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدعَ إلا مسلما».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٧: ٦٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب فذكره.

٨١٨١- عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

حسن: رواه أحمد (١٦٩١) عن يحيى بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن ميمون، حدثنا سعد

بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة فذكره.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن ميمون الحناط.

وللحديث طريق آخر، والطريق المذكور هو الصواب كما قال الدارقطني في العلل (٤/ ٤٣٩-٤٤٠) والحديث مخرج في جموع المساجد.

٨١٨٢- عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺأن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

حسن: رواه أحمد (٢٦٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩١- مجمع البحرين) كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٥): "ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع".

ورواه مالك في الجامع (١٧) عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"**.

لكن جزم ابن عبد البر بأن هذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ وذكر منها حديث عائشة. انظر: التمهيد (١٢/ ١٣).

٨١٨٣- عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٥) من حديث وهب بن جرير، ثنا أبي، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة، عن أم سلمة فذكرته. وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب وهو الغافقي المصري فإنه حسن الحديث. وأبو سلمة هو

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٥): "رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح".

أما حدود جزيرة العرب فقد قال سعيد بن عبد العزيز: "جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلىتخوم العراق إلى البحر". رواه أبو داود (٣٠٣٣) عن محمود بن خالد، حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: قال سعيد بن عبد العزيز فذكره. وإسناده صحيح، وسعيد بن عبد العزيز هو التنوخي الدمشقي ثقة إمام سوّاه أحمد بالأوزاعي.

٨١٨٤- عن ابن عمر قال: لما فَدَعَ أهلُ خيبر عبدَ الله بن عمر، قام عمر خطيبا فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمدﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة» فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم. قال: كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك.

صحيح: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٠) عن أبي أحمد مرار بن حمويه حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٨١٨٥- عن عبد الله بن عمر قال: خرجتُ أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها، فلما قدمناها تفرقنا في أموالنا قال: فعدي علي تحت الليل وأنا نائم على فراشي ففدعت يداي من مرفقي فلما أصبحت استصرخ علي صاحباي، فأتياني فسألاني عمن صنع هذا بك؟ قلت: لا أدري. قال: فأصلحا من يدي، ثم قدموا بي على عمر فقال: هذا عمل يهود ثم قام في الناس خطيبا فقال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، وقد عدوا على عبدالله بن عمر ﷺ ففدعوا يديه كما بلغكم مع عدوتهم على الأنصار قبله لا نشك أنهم أصحابهم ليس لنا هناك عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم.

حسن: رواه أحمد (٩٠) عن يعقوب -هو ابن إبراهيم- حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه أبو داود (٣٠٠٧) عن أحمد بن حنبل به مختصرا جدا.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرّح.

٢٢-باب وضع الجزية في آخر الزمان

٨١٨٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده

ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان (١٥٥: ٢٤٢) كلاهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أنه سمع ابا هريرة يقول: فذكره.

و في رواية: «**وحتى تكون السجدة الواحة خيرا من الدنيا وما فيها**»، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾[النساء: ١٥٩]

وقوله: **ويضع الجزية"** أي أن عيسى عليه السلام لا يقبل من أهل الكتاب إلا الإسلام أو القتل بخلاف اليوم، فإن الكفار إذا أقروا بالجزية فلا يجبرون على الإسلام وهذا الحكم مستمر إلى قرب القيامة، فإذا نزل عيسى عليه السلام ينسخ بحكم النبي ﷺ وهو أن عيسى عليه السلام لا يقبل إلا الإسلام أو القتل.

وقوله: **"ويفيض المال"** من عدله عليه السلام، وتنزل البركات من السماء فيكثر خراج الأرض.

وقوله: ﴿ **قبل موته** ﴾ أي موت عيسى عليه السلام، فإن نزوله على الأرض وإعلانه بأنه عبد الله ورسوله رد على عقيدة النصارى بألوهيته.

ولكن ذهب كثير من المفسرين إلى أن الضمير يعود إلى الكتابي، وأنه قبل موته يؤمن ببشرية المسيح أنه عبد الله رسوله، ولكن لا ينفع إيمانه عند حالة النزاع كما هو معروف.

٣٥- كتاب الأيمان والنذور

جموع أبواب ما جاء في الأيمان

١- باب ما جاء في حفظ الأيمان ٥
٢- باب في الحلف بصفة من صفات الله تعالى ٥
٣- باب القسم بـــ "وأيم الله" ٧
٤- باب القسم بـــ "وأيم الذي نفس محمد بيده" ٨
٥- باب القسم بـــ "والذي نفسي بيده" ٨
٦- باب القسم بـــ "لعمْرُ الله" ٩
٧- باب الحلف بـــ "لا ومقلب القلوب" ٩
٨- باب القسم بـــ " ورب الكعبة" ١٠
٩- باب صفة من يبرُّ الله قسمه ١٠
١٠- باب الأمر بإبرار القسم ١١
١١- باب يمين الحالف على نيّة المستحلف ١٣
١٢- باب الزجر عن الحلف من غير استحلاف ١٣
١٣- باب جواز الحلف من غير استحلاف للحاجة ١٤
١٤- باب الترهيب من اليمين الغموس ١٤
١٥- باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ١٥
١٦- باب الترهيب من الحلف بعد العصر كاذباً ١٥
١٧- باب الوعيد بالنار لمن اقتطع حق مسلم بيمين كاذبة ١٦
١٨- باب الترهيب من إنفاق السّلع بالحلف الكاذب ١٨
١٩- باب زجر المتألي على الله بأن لا يفعل المعروف ١٩
٢٠- باب لا يمين في قطيعة رحم ٢٠
٢١- باب القرعة في اليمين ٢٠
٢٢- باب من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ٢٠

٢٣- الترهيب من الحلف بغير الله ٢١
٢٤- باب النهي عن الحلف بالآباء والأمهات وبغير الله ٢٢
٢٥- باب كفارة من حلف باللات والعزّى وغيرها من الطواغيت ٢٥
٢٦- باب من حلف بغير ملة الإسلام ٢٦
٢٧- باب كراهة الحلف بالأمانة... ٢٧
٢٨- باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت ٢٨
٢٩- باب قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ٢٨
٣٠- باب في تعظيم اليمين على منبر النبي ﷺ ٣٠
٣١- باب ترك الكفارة وعدم الحنْث أشدُّ إثْماً من التمادي والإصرار على......... ٣١
٣٢- باب الاستثناء في اليمين.. ٣٢
٣٣- باب ما جاء في كفارة اليمين.. ٣٦
٣٤- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ٣٧
٣٥ باب الحنث قبل التكفير.. ٤١
٣٦ باب في الخيار بين تقديم الكفارة وتأخيرها.................................. ٤٤

جموع أبواب ما جاء في النذر

١- باب الترغيب في الوفاء بالنذر ٤٦
٢- باب الوفاء بالنذر الذي كان في حال الكفر إذا لم يكن فيه معصية........... ٥٠
٣- باب النذر فيما يبتغى به وجه الله عز وجل ٥١
٤- باب ما جاء في كراهية النذر ٥٢
٥- باب قضاء النذر عن الميت ٥٥
٦- باب قضاء نذر الحج عن الميت ٥٦
٧- باب قضاء نذر الصيام عن الميت.. ٥٦
٨- باب من نذر أن يصوم صوماً فوافق يوماً نُهِيَ عن صيامه ٥٧
٩- باب لا وفاء لنذر في المعصية ٥٨

١٠- باب من قال في النذر بالمعصية كفارة ٦٢
١١- باب لا نذر فيما لا يملك العبد ٧١
١٢- باب النذر في قطيعة الرحم ٧٣
١٣- باب من نذر أن يقتل رجلاً من المشركين إن قدر عليه فحال بينه............ ٧٤

٣٦- كتاب الأضاحي ٧٦
١- باب فضل العمل في عشر ذي الحجة.................................٧٦
٢- باب الأضاحي من شعائر الإسلام ٧٦
٣- باب ما رُوي في فضل الأضحية ٨٠
٤- باب النهي عن أخذ الشعر، وتقليم الأظافر، إذا دخلت عليه عشر ذي الحجة ٨٢
٥- باب صفات الأضحية المرغوب فيها ٨٤
٦- باب ما لا يجوز من الأضاحي ٨٨
٧- باب استشراف عين وأذن الأضحية عند الشراء.............................٩٠
٨- باب الأضحية بالجذعة من الضأن ٩٣
٩- باب هل تجزئ الجذعة من المعْز؟ ٩٦
١٠- باب من لم يجد أضحية إلا منيحة.....................................١٠٢
١١- باب الأضحية بالبقر ١٠٣
١٢- باب اشتراك السبعة في الأضحية من الإبل والبقر ١٠٣
١٣- باب أن الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت ١٠٥
١٤- باب من قال بجواز الأضحية عن الميّت ١٠٨
١٥- باب الأضحية بكبشين...١١١
١٦- باب ما رُويَ في أضحية الخصي ١١١
١٧- باب ما جاء في بداية وقت ذبح الأضحية..................................١١٤
١٨- باب من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى..............................١١٥
١٩- باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحى ١١٧
٢٠- باب ذبح النبي ﷺ الأضحية بالمصلى ١١٩
٢١- باب استحباب مباشرة ذبح الأضحية بيد صاحبها..............................١٢٠
٢٢- باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشَّفْرَة والمُدْية ١٢٠
٢٣- باب ما يقال عند ذبح الأضحية ١٢٣

٢٤- باب ذكاة الجنين ذكاة أمِّه ١٢٥
٢٥- باب ترك الأكل يوم النحر ١٢٨
٢٦- باب الأكل والإهداء والتصدّق من لحوم الأضاحي ١٣٠
٢٧- باب النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ١٣٢
٢٨- باب ما جاء في الرخصة في أكل لحوم الأضاحي وادّخارها فوق ثلاث ١٣٤
٢٩- باب ما جاء في الفرع والعتيرة ١٤٢
٣٠- باب ما جاء في النهي عن الفرع والعتيرة ١٤٧

٣٧- كتاب العقيقة

١- باب استحباب العقّ عن المولود وحلق شعره وتسميته في اليوم السابع.......... ١٥٠
٢- باب في العقيقة وإماطة الأذى عن رأس المولود ١٥١
٣- باب هل يكره تسمية النَّسيكة التي تذبح عن المولود عقيقة؟ ١٥٣
٤- باب تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة هو من أعمال الجاهلية وإبداله في الإسلام .. ١٥٥
٥- باب هل تُشرعُ العقيقةُ بغير الغنم كالإبل والبقر؟ ١٥٦
٦- باب في عقيقة النبي ﷺ عن الحسن والحسين ١٥٨
٧- باب عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ١٦١
٨- باب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة ١٦٥
٩- باب هل يعق الرجلُ عن نفسه إذا لم يُعَقّ عنه ١٦٧
١٠- باب ما جاء في تحنيك المولود وتسميته والدعاء له عند ولادته ١٦٩
١١- باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ١٧٦
١٢- باب ما رُوِيَ في الأذان والإقامة في أذن المولود ١٧٦
١٣- باب اختيار الاسم الحسن للمولود ١٧٨

٣٨- كتاب الصيد والذبائح

جموع ما جاء في الصيد ١٨٠
١- باب ما جاء صيد سباع البهائم والطيور المعلَّمة ١٨٠

٢- باب من قال يُباح أكل الصيد وإن أكل منه الكلب ١٨٤
٣- باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ١٨٥
٤- باب الصيد يوجد ميتا في الماء ١٨٨
٥- باب ما جاء في صيد المعراض والحجر ١٨٨
٦- باب النهي عن صبر البهائم ورميها ١٨٩
٧- باب ما رُوي في اتباع الصيد ١٩٢
جموع ما جاء في الذبح ١٩٤
١- باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله ١٩٤
٢- باب لا عقر في الإسلام ١٩٦
٣- ما جاء في التسمية على الذبائح ١٩٨
٤- باب ما جاء في التسمية على اللحم المشكوك فيه هل ذُكر اسم الله عليه ٢٠٠
٥- باب ما جاء في ذبائح أهل الكتاب ٢٠١
٦- باب جواز ذبيحة المرأة ٢٠٣
٧- باب ما جاء في التذكية بكلِّ شيء حادٍّ إذا أنهر الدم غير السن والظُفر وسائر ٢٠٥
٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين ٢١٢
٩- باب ما جاء في سلخ الشاة ٢١٢
١٠- باب الاجتناب من ذبح الشاة الحلوب ٢١٣

٣٩- كتاب جلود الميتة والسباع

١- باب في الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت ٢١٥
٢- باب ما رُويَ في النهي عن الانتفاع بجلود الميتة ٢٢٣
٣- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٢٢٥
٤- باب جواز الانتفاع بأواني المشركين وأسقيتهم ٢٣٢

٤٠-كتاب الأطعمة

جموع ما جاء في الحلال من الأطعمة

١- باب الحثّ على أكل الطيبات واجتناب الخبائث ٢٣٣
٢- باب ما لم يذكر تحريمه في الكتاب والسنة فهو عفو.................. ٢٣٤
٣- باب ما جاء في الأكل والشرب في أواني المشركين ٢٣٦
٤- باب ما جاء في أطاييب اللحم.................................. ٢٣٨
٥- باب ما جاء في أكل الدجاج.................................. ٢٤١
٦- باب ما جاء في أكل الأرنب ٢٤٢
٧- باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٢٤٤
٨- باب ما جاء في أكل لحوم حمر الوحش............................ ٢٤٩
٩- باب ما جاء في أكل الجراد.................................. ٢٥٠
١٠- باب ما جاء في أكل الضبع ٢٥٢
١١- باب ما جاء في كراهة أكل الضب ٢٥٣
١٢- باب ما جاء في جواز أكل الضب ٢٥٦
١٣- باب ما جاء في أكل صيد البحر، وطعامه متاعا لكم وللسيارة ٢٦٢
١٤- باب ما جاء في أكل العصافير ٢٦٥

جموع ما جاء في الأطعمة من غير اللحوم

١- باب ما جاء في خبز البر والحنطة ٢٦٦
٢- باب ما جاء في خبز الشعير ٢٦٧
٣- باب ما جاء في الثريد ٢٧٠
٤- باب ما جاء في أكل السويق ٢٧١
٥- باب ما جاء في أكل الحَيْس ٢٧٢
٦- باب ما جاء في الخزيرة والجشيشة والعصيدة......................... ٢٧٤
٧- باب ما جاء في التلبينة ٢٧٦

٨- باب ما جاء في الأقط ٢٧٦
٩- باب ما جاء في الحلواء والخبيص.................................... ٢٧٧
١٠- باب ما جاء في أكل الجبن ٢٧٨
١١- باب ما جاء في الائتدام بالخل ٢٨٠
١٢- باب ما جاء في الائتدام بالإهالة السَّنخة ٢٨٢
١٣- باب ما جاء في الائتدام بالسمن ٢٨٣
١٤- باب ما جاء في السمن إذا وقعت فيه الفأرة ٢٨٥
١٥- باب ما جاء في الزيتون وزيته ٢٨٧
١٦- باب ما جاء في التمر وفضله ٢٩٠
١٧- باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل ٢٩١
١٨- باب ما جاء في أكل التمر بالزبد ٢٩٢
١٩- باب ما جاء في الرطب ٢٩٣
٢٠- باب ما جاء في أكل الجُمّار ٢٩٥
٢١- باب ما جاء في العنب ٢٩٥
٢٢- باب ما جاء في السِّلق ٢٩٦
٢٣- باب ما جاء في الأترجة.. ٢٩٧
٢٤- باب ما جاء في الكَبَاث.. ٢٩٧
٢٥- باب ما جاء في الضغابيس ٢٩٨
٢٦- باب ما جاء في أكل ورق الحُبْلَة.. ٢٩٨
٢٧- باب ما جاء في أكل الثوم والبصل والكراث.............................. ٢٩٩
٢٨- باب ما جاء في أكل الثوم والبصل مطبوخين ٣٠٢

جموع ما جاء في الأطعمة المحرمة

١- باب تحريم أكل الميتة وإباحتها للمضطر................................ ٣٠٤
٢- باب متى يحل أكل الميتة؟.. ٣٠٦
٣- باب النهي عن أكل ما يُقطع من بهيمة الأنعام وهي حية.............. ٣٠٨

٤- باب تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع............................ ٣١٠
٥- باب تحريم لحوم الحمر الإنسية.................................. ٣١٥
٦- باب النهي عن أكل لحوم البغال.................................. ٣٢٣
٧- باب كراهية أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها ٣٢٤
٨- باب النهي عن أكل المجثّمة.................................... ٣٢٨

٤١- كتاب الأشربة

١- باب التدرج في تحريم الخمر ٣٣٠
٢- باب ما جاء في تحريم الخمر ٣٣٤
٣- باب تأكيد تحريم الخمر يوم فتح مكة ٣٣٧
٤- باب العفو عن الذين شربوا الخمر وماتوا قبل تحريمها ٣٣٨
٥- باب ما جاء في الترهيب من شرب الخمر ٣٤٠
٦- باب ما جاء من الوعيد في مُدمن الخمر ٣٤٧
٧- باب ما جاء في أن الخمر مفتاح كل شرّ ٣٥٠
٨- باب فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها ٣٥١
٩- باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٥٥
١٠- باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٣٦٣
١١- باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٦٩
١٢- باب في ذكر الأوعية التي نهي أن ينتبذ فيها ٣٧١
١٣- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف واجتناب المسكر......... ٣٩٣
١٤- باب في المدة التي يُشرب فيها النبيذ ٤٠٠
١٥- باب إباحة شرب النبيذ إذا لم يشتد و لم يصر مسكراً ٤٠٣
١٦- باب ما جاء في إضافة الماء إلى النبيذ إذا اشتد ما لم يَصلْ.............. ٤٠٥
١٧- باب ما جاء في انتباذ الخليطين من نوع واحد أو من نوعين........... ٤٠٩
١٨- باب في النهي عن اتخاذ الخمر خلاًّ................................ ٤١٦

١٩- باب شرب النبيذ في القدح الذي يشرب فيه الماء وغيره ٤١٧
٢٠- باب لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ٤١٧
٢١- باب ما رُويَ في شرب الطلاء.......................................٤١٨

٤٢-كتاب الإمارة ٤٢٠

١- باب فضل من تولّى أمر المسلمين وحكم فيهم بالعدل ٤٢٠

٢- باب الترغيب في الرفق بالرعية................................... ٤٢٣

٣- باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ٤٢٣

٤- باب توصية الإمام لولاته وعماله بالتيسير على رعيتهم............... ٤٢٤

٥- باب مسئولية الراعي عن رعيته ٤٢٥

٦- باب الترغيب في أن يكون الإمام مُهتمًّا بأمور رعيّته..................... ٤٢٩

٧- باب ولي الأمر يُقدِّرُ أرزاقَ الولاة والعُمّال ٤٣٠

٨- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ٤٣١

٩- باب الإمام جُنّة يقاتل من ورائه ويُتّقى به ٤٣٥

١٠- باب ما جاء في صفة خيار الأئمة............................... ٤٣٦

١١- باب إكرام السلطان... ٤٣٦

١٢- باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله ٤٣٧

١٣- باب جور الإمام واستئثاره لا يمنع من السمع والطاعة ٤٤٨

١٤- باب مبايعة الإمام أكثر من مرة................................. ٤٥٢

١٥- باب ما جاء في مبايعة النساء..................................... ٤٥٣

١٦- باب بيعة العبد... ٤٥٧

١٧- باب بيعة من به عاهة.. ٤٥٨

١٨- باب لا تصح بيعة الصغير ٤٥٨

١٩- باب الوفاء ببيعة الإمام الأول، ولا يباع لأكثر من إمام ٤٥٩

٢٠- باب إثم من لم يفِ بالبيعة إلا من أجل الدنيا.......................... ٤٦١

٢١- باب الترهيب من نقض البيعة ٤٦٢

٢٢- باب إثم من مات وليس في عنقه بيعة ٤٦٣

٢٣- باب كراهية المبالغة في مدح السلطان في وجهه والطعن عليه ٤٦٦

٢٤- باب ما جاء في إمارة السفهاء، والزجر عن إعانتهم على ظلمهم ٤٦٦
٢٥- باب وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم........................٤٦٨
٢٦- باب مناصحة الحاكم باللِّيْنِ والحِكمةِ والموعظةِ ٤٧٠
٢٧- باب الأمر بقتل من خرج على الإمام وجماعة المسلمين ٤٧٤
٢٨- باب ما جاء في قتال الخوارج ٤٧٦
٢٩- باب ما جاء في خلافة قريش.................................٤٨٠
٣٠- باب خلافة النبوة ثلاثون سنة ٤٩٣
٣١- باب ليس للاستخلاف طريق خاص ٤٩٥
٣٢- باب طلب مسيلمة الكذاب الخلافة بعد النبيﷺ......................٥٠٠
٣٣- باب الحث على اتخاذ البطانة الصالحة ٥٠١
٣٤- باب اتخاذ الوزير ٥٠٣
٣٥- باب إثم من استعمل على عمل، فسرق منه شيئا ٥٠٤
٣٦- باب لا يجوز للعامل أن يخالف أمر الإمام............................٥٠٤
٣٧- باب ما جاء في هدايا العمال.................................٥٠٥
٣٨- باب ما جاء في أجرة العمال ٥٠٦
٣٩- باب ما جاء في اتخاذ الشرط ٥٠٧
٤٠- باب ذمّ استعمال الشرطِ السلطةَ للظلم ٥٠٨
٤١- باب ختم الرسائل والكتابات الموجَّه إلى الملوك والأمراء....................٥٠٨
٤٢- باب استعمال الموالي على إمارة البلاد وقيادة الجيوش ٥٠٩
٤٣- باب اتخاذ العرفاء..٥١٠
٤٤- باب اتخاذ الإمام مترجما أمينا ٥١٢
٤٥- باب الإمام يتخذ كاتبا أمينا عاقلا ٥١٢
٤٦- باب محاسبة الإمام عُمّاله......................................٥١٣

٤٣- كتاب الجهاد

جموع ما جاء في فضائل الجهاد

١- باب فضل الجهاد في سبيل الله إذا دعا إليه الإمام..................... ٥١٤
٢- باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله ٥٣٥
٣- باب من غزا بنيّة الغنيمة ٥٣٧
٤- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل.......................... ٥٣٨
٥- باب فضل الحراسة في سبيل الله ٥٤٣
٦- باب تقديم العون للجهاد إذا دعا إليه ولي الأمر ٥٤٦
٧- باب الترهيب من تعرّضَ نساءَ المجاهدين.......................... ٥٥٠
٨- باب فضل من شاب شيبةً في سبيل الله............................ ٥٥٠
٩- باب فضل الإنفاق في سبيل الله تعالى إذا دعا إليه الإمام.............. ٥٥١
١٠- باب فضل القفول عن الغزو....................................... ٥٥٦
١١- باب فضل الغزو في البحر.. ٥٥٨
١٢- باب ذم من لم يحدّث نفسه بالغزو ٥٦١
١٣- باب ثواب من حبسه العُذر عن الغزو ٥٦٢
١٤- باب فضل أول جيش يغزو مدينة قيصر ٥٦٣
١٥- باب فضل العصابة التي تغزو الهند................................ ٥٦٣
١٦- باب إن سياحة هذه الأمة الجهاد في سبيل الله....................... ٥٦٥

جموع ما جاء في أحكام الجهاد وآدابه

١- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٥٦٦
٢- باب الترهيب من القتال لأجل الرياء والسمعة ٥٦٧
٣- باب لا يجب الجهاد إلا إذا استنفر الإمام ٥٧٢
٤- باب الترهيب من ترك الجهاد إذا دعا إليه الإمام...................... ٥٧٣
٥- باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر ٥٧٣

٦- باب الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ٥٧٤
٧- باب سقوط فرض الجهاد عن أصحاب الأعذار ٥٧٥
٨- باب سقوط فرض الجهاد عن النساء ٥٧٨
٩- باب سقوط فرض الجهاد عن الصبيان..............................٥٧٩
١٠- باب مشاركة النساء في الغزو لخدمة المجاهدين ٥٧٩
١١- باب اتخاذ الصبيان لخدمة الجنود ٥٨٦
١٢- باب النهي عن تمني لقاء العدو ٥٨٧
١٣- باب أن النبي ﷺ نُصِرَ بالرعب مسيرة شهر ٥٨٨
١٤- باب قتال العدو المحارب ٥٨٨
١٥- باب استئذان الوالدين إذا توفّرت شروط الجهاد.......................٥٨٩
١٦- باب تقديم الجهاد مع الرسول ﷺ على صيام التطوع ٥٩١
١٧- باب مبايعة الإمام الجيش عند القتال ٥٩٢
١٨- باب الإمام يؤمّر على الجيش أميراً، ويوصيه.........................٥٩٣
١٩- باب يُولّى الإمام أميرَ الحرب من هو الأصلح لها.......................٥٩٦
٢٠- باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ٥٩٧
٢١- باب الرجل يؤمر نفسه على الجيش إذا مات الأمير، وخاف العدو ٥٩٩
٢٢- باب توديع الجيوش...٥٩٩
٢٣- باب زجر المجاهد عن تضييق المنازل والطرق........................٦٠٠
٢٤- باب انضمام العسكر بعضهم إلى بعض عند ما يترلون مترلا...........٦٠١
٢٥- باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٦٠٢
٢٦- باب ما جاء في النداء عند النفير: يا خيل الله ٦٠٤
٢٧- باب الإغارة على الكفار المحاربين إذا بلغتهم دعوة الإسلام............٦٠٥
٢٨- باب كراهية القتال في الشهر الحرام إلا إذا هاجم العدو ٦٠٦
٢٩- باب الساعة التي يستحب فيها القتال ٦٠٦
٣٠- باب الأمر بقتال المحاربين حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٦٠٨

٣١- باب الزجرِ مِنْ قتلِ مَنْ أعلنَ إسلامَه.................................٦١٦

٣٢- باب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.................................٦٢٠

٣٣- باب الاستعانة بدعاء الضعفاء والصالحين في الجهاد....................٦٢٣

٣٤- باب الدعاء على العدو المحاربين عند الجهاد.........................٦٢٤

٣٥- باب الدعاء للمشركين بالهداية ٦٢٥

٣٦- باب ما جاء في التجسس على العدو قبل القتال.......................٦٢٦

٣٧- باب ما جاء في حكم الجاسوس ٦٢٦

٣٨- باب الخروج عند الفزع ٦٢٨

٣٩- باب التورية في الغزو ٦٢٩

٤٠- باب الخداع في الحرب...٦٢٩

٤١- باب ما جاء في الكذب في الحرب ٦٣٢

٤٢- باب استحباب المصافّة في القتال.................................٦٣٣

٤٣- باب النهي عن الفرار من الزحف.................................٦٣٥

٤٤- باب التنازع والعصيان في الحرب من أسباب الهزيمة ٦٣٦

٤٥- باب ما رُوي في كراهة الصوت عند القتال.........................٦٣٨

٤٦- باب جواز الاختيال في الحرب ٦٣٩

٤٧- باب النهي عن قتل الصبيان والنساء في الحرب.......................٦٤٠

٤٨- باب قتل النساء والصبيان من غير تعمد ٦٤٤

٤٩- باب النهي عن التعذيب بالنار ٦٤٤

٥٠- باب استئصال وسائل تمويل العدو في الحرب لإضعافهم في القتال......٦٤٦

٥١- باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله.....................٦٤٧

٥٢- باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا....................٦٤٨

٥٣- باب ما جاء في الاستعانة بالكافر في الجهاد.........................٦٤٨

٥٤- باب حصار أهل الحصون وإنزالهم على حكم الحاكم المسلم ٦٥٠

٥٥- باب ما روي في البيع والشراء في الغزو.............................٦٥١

٥٦- باب تناوب الجيوش على الثغور ٦٥١
٥٧- باب أن الرسُل لا تُقتل ٦٥٢
٥٨- باب البشارة بالانتصار في الغزو ٦٥٣
٥٩- باب استقبال المجاهدين الشرعيين ٦٥٤
٦٠- باب المجاهد يحدِّث بمشاهده في الغزو ٦٥٤
٦١- باب النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو ٦٥٥
٦٢- باب اتخاذ الراية في الجهاد..٦٥٥
٦٣- باب الشعار في الجهاد ٦٥٩
٦٤- باب اتخاذ الدرع في الحرب ٦٦١
٦٥- باب اتخاذ البيضة والمغفر على الرأس في الحرب........................٦٦٣
٦٦- باب اتخاذ الترس والمجن في الحرب.................................٦٦٤
٦٧- باب ما روي في السلاح العربي.................................٦٦٤
٦٨- باب حلية السيف ٦٦٥
٦٩- باب ما جاء فيما يستحب من عدد الجيوش والرفقاء والسرايا ٦٦٦
٧٠- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو ٦٦٧
٧١- أخذ الجعائل على الغزو ٦٦٧

جموع ما جاء في الخيل والرمي والسبق

١- باب فضل الخيل في الجهاد ٦٧٠
٢- باب ما يستحب من الخيل ٦٨١
٣- باب ما جاء في الصفات المكروهة في الخيل ٦٨٤
٤- باب كراهية جزّ نواصي الخيل وأذنابها ٦٨٤
٥- باب تسمى الأنثى من الخيل فرسا ٦٨٥
٦- باب السبق بين الخيل وإعدادها للجهاد ٦٨٥
٧- باب تضمير الخيل ٦٨٩
٨- باب تفضيل القُرّح من الخيل على غيرها في الغاية عند السباق.......... ٦٨٩
٩- باب ما جاء في المسابقة بين الإبل.................................. ٦٩٠
١٠- باب في السبق على الرِّجل ٦٩٠
١١- باب فضل الرمي والحث على تعلمه ٦٩١
١٢- باب ذمّ من تعلّم الرمي ثم نسيه ٦٩٦

جموع ما جاء في المعاهدة مع العدو

١- باب مصالحة العدو إلى وقت معلوم.................................. ٦٩٧
٢- باب الوفاء بالعهد مع العدو... ٦٩٨
٣- باب تحريم الغدر ٧٠١
٤- باب معاقبة من نقض العهد من الكفار............................... ٧٠٣
٥- باب نبذ العهد إلى العدو إذا خيف منهم الخيانة ٧٠٥

جموع ما جاء في الأسرى

١- باب الترغيب في فكاك الأسير المسلم ٧٠٦
٢- باب الأسير المسلم يصلي ركعتين عند القتل.......................... ٧٠٧
٣- باب الإحسان إلى الأسرى.. ٧٠٩
٤- باب في قتل الأسير الخطير الذي له جنايات.......................... ٧١٠

٥- باب ما جاء في فداء الأسرى.. ٧١٠
٦- باب ما جاء في المنّ على الأسرى................................. ٧١٠
٧- باب فداء أسرى المسلمين بأسرى الكفار ٧١٣

جموع ما جاء في الغنائم والأنفال والفيء

١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة.. ٧١٥
٢- باب الغنائم في الأمم السابقة وحبس الشمس على نبي من الأنبياء ٧١٨
٣- باب ما جاء في حكم السلب ٧٢٠
٤- باب أن السلب لا يخمس.. ٧٢٦
٥- باب مال المسلم إذا أصابه العدو ثم غنمه المسلمون ٧٢٧
٦- باب قسمة الغنائم... ٧٢٩
٧- باب للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له.................. ٧٣٢
٨- باب يُرضخ للعبد والمرأة من الغنيمة إذا شاركا في الغزو ٧٣٨
٩- باب سهم عثمان ﵁ في غنيمة غزوة بدر و لم يشهدْها ٧٤١
١٠- باب قسمة الغنائم على أصحاب السفينة ٧٤١
١١- باب الأكل من طعام الغنيمة قبل قسمتها.............................. ٧٤٢
١٢- باب النهي عن النهبة ٧٤٤
١٣- باب ما جاء في تحريم الغلول ٧٤٦
١٤- باب ما رُويَ في النهي عن التستر على من غلّ........................ ٧٥٢
١٥- باب ما رُوي في عقوبة الغالّ....................................... ٧٥٢
١٦- باب ما جاء في الأنفال ٧٥٤
١٧- باب ما جاء في الفيء... ٧٥٩
١٨- باب صفي رسول الله ﷺ.. ٧٧٢
١٩- باب ما جاء في الخمس ٧٧٤
٢٠- باب قسم الخمس، وسهم ذوي القربى ٧٧٧
٢١- باب تدوين العطاء ٧٨٠

جموع ما جاء في الشهداء وأحكام الشهادة

١- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ٧٨١
٢- باب الشهيد في الجنة ٧٩٢
٣- باب ما جاء في أرواح الشهداء.................................... ٧٩٥
٤- باب الشهيد يُغفر له كل ذنب إلا الدين.............................. ٧٩٨
٥- باب من طلب الشهادة في سبيل الله ٨٠٣
٦- باب أن الشهيد في سبيل الله لا يُغسّل ولا يُنزع منه ثيابه.............. ٨٠٣
٧- باب ما جاء في الشهداء سوى القتيل في سبيل الله.................... ٨٠٤

جموع ما جاء في الهجرة ٨١٩

١- باب الحثّ على الهجرة.. ٨١٩
٢- باب الهجرة لوجه الله ٨١٩
٣- باب أن شأن الهجرة شديد ٨٢٠
٤- باب هجرة الحاضر أفضل من هجرة البادي ٨٢٠
٥- من هاجر مع أبويه ليس كمن هاجر بنفسه ٨٢١
٦- باب لا هجرة بعد فتح مكة ٨٢١
٧- باب جواز إقامة المهاجرين من مكة بعد قضاء نسكه لمدة ثلاثة أيام ٨٢٦
٨- باب لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ٨٢٦
٩- باب جواز الرجوع إلى البداوة بعد الهجرة إذا أمن من الفتنة ٨٢٩
١٠- باب كراهة موت المهاجِر بأرض خرج منها...................... ٨٣٠

٤٤- كتاب أحكام أهل الذمة

١- باب من حقوق المعاهد الحفظ على نفسه وماله في دولة الإسلام ٨٢٩
٢- باب تُجّار المشركين مأمونون على أنفسهم وعلى تجارتهم.............. ٨٣٠
٣- باب إذا أسلمَ قومٌ في دار الحرب ولهم مالٌ وأرضون فهي لهم ٨٣١
٤- باب الوصية بأهل الذمة... ٨٣٢
٥- باب التحذير من ظلم رعايا غير المسلمين ٨٣٣
٦- باب في حقوق أهل الذمة في نسائهم وأموالهم ٨٣٥
٧- باب ما جاء في عيادة الرعايا من الكفار ٨٣٦
٨- باب ما جاء في شهود جنازة غير المسلمين ٨٣٦
٩- باب ما جاء في أمان الرجال والنساء للأقلية غير المسلمة ٨٣٧
١٠- باب أخذ الجزية من أهل الذمة ٨٣٩
١١- باب الصلح على الجزية... ٨٤٥
١٢- باب أنه لا يجوز أن يؤخذ من غير المسلمين أكثر مما صولحوا عليه ٨٤٧
١٣- باب قسمة مال الجزية على مصالح المسلمين ٨٤٧
١٤- باب ما يؤخذ في الجزية... ٨٥٠
١٥- باب الحكم بين الرعية من غير المسلمين ٨٥١
١٦- باب ما رُوِيَ أن العشور على أهل الذمة ٨٥٢
١٧- باب ما رُوِيَ في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟.......... ٨٥٢
١٨- باب ما رُوِيَ في خراج أرض الكفار ٨٥٣
١٩- باب كراهة بدء السلام بغير المسلمين وكيف يرد عليهم ٨٥٤
٢٠- باب الرخصة في الحديث عن بني إسرائيل ٨٥٧
٢١- باب إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب........... ٨٥٨
٢٢- باب وضع الجزية في آخر الزمان.................................. ٨٦٢